İBN HALDUN ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

HILÂTÎ'NİN TELḪÎṢÜ'L-CÂMIʿİ'L-KEBÎR ADLI ESERİNİN TAHKİKİ VE DEĞERLENDİRİLMESİ: BAŞLANGICINDAN KİTABU'L-KADÂʾ'YA KADARKİ KISIM ÖZELİNDE

FATMA SÜMEYRA KORAY

TEZ DANIŞMANI

DR. ÖĞR. ÜYESİ HAMZEH AL-BAKRI

İSTANBUL, 2022

İBN HALDUN ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

HILÂTÎ'NİN TELḪÎṢÜ'L-CÂMIʿ'L-KEBÎR ADLI ESERİNİN TAHKİKİ VE DEĞERLENDİRİLMESİ: BAŞLANGICINDAN KİTABU'L-KADÂʾ'YA KADARKİ KISIM ÖZELİNDE

FATMA SÜMEYRA KORAY

TEZ DANIŞMANI

DR. ÖĞR. ÜYESİ HAMZEH AL-BAKRI

İSTANBUL, 2022

TEZ ONAY SAYFASI

Bu tez tarafımızca okunmuş olup kapsam ve nitelik açısından, Temel İslam Bilimleri alanında Yüksek Lisans Derecesini alabilmek için yeterli olduğuna karar verilmiştir.

Tez Jürisi Üyeleri

Unvan – Ad Soyad	Kanaati	İmza
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

Bu tezin İbn Haldun Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü tarafından konulan tüm standartlara uygun şekilde yazıldığı teyit edilmiştir.

Teslim Tarihi Mühür/İmza

AKADEMİK DÜRÜSTLÜK BEYANI

Bu çalışmada yer alan tüm bilgilerin akademik kurallara ve etik ilkelere uygun olarak toplanıp sunulduğunu, söz konusu kurallar ve ilkelerin zorunlu kıldığı çerçevede, çalışmada özgün olmayan tüm bilgi ve belgelere, alıntılama standartlarına uygun olarak referans verilmiş olduğunu beyan ederim.

Adı Soyadı:

İmza:

ÖZ

HILÂTÎ'NİN TELḪÎṢÜ'L-CÂMİʿİ'L-KEBÎR ADLI ESERİNİN TAHKİKİ VE DEĞERLENDİRİLMESİ: BAŞLANGICINDAN KİTABU'L-KADÂʾ'YA KADARKİ KISIM ÖZELİNDE

Koray, Fatma Sümeyra

Temel İslam Bilimleri Yüksek Lisans Programı

Öğrenci Numarası: 187041015

Open Researcher and Contributor ID (ORC-ID): 0000-0001-7416-4604

Ulusal Tez Merkezi Referans Numarası: 10472091

Tez Danışmanı: Dr. Öğr Üyesi Hamzeh Al-Bakrı

Eylül 2022, 275 sayfa

Hanefî fakihleri Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî'nin kitaplarına çok sayıda şerh yazmışlardır. *el-Câmiʿu'l-kebîr* de bu kitaplardan bir tanesidir. Muhammed b. Abbâd el-Hılâtî gibi bazı âlimler ise *el-Câmiʿu'l-kebîr*'i ihtisar etmişlerdir. Bu muhtasar eserler içerisinde *Telḫîṣü'l-Câmiʿi'l-kebîr* diğer muhtasar eserler arasında fukahanın göstermiş olduğu ilgiyle ön plana çıkmaktadır. Kitabın günümüze ulaşan nüshalarının fazlalığı ve üzerine yazılan şerhlerin çokluğu da buna delalet etmektedir. *et-Telḫîṣ* kendine has üslubu ile diğer muhtasar eserlerden ayrılmaktadır. Kitabın birçok âlim tarafından şerh edilmesi de bu özgünlüğünden kaynaklanmaktadır. Bu çalışma *Telḫîṣü'l-Câmiʿi'l-kebîr* isimli eserin ilk yarısını olabildiğince Hılâtî'nin kaleme aldığı ilk şekline ulaşma amacı ile tahkikini hedeflemektedir. Ayrıca Hılâtî'nin kitaptaki çabasını ortaya çıkarmak için *el-Câmiʿu'l-kebîr*'i ve *et-Telḫîṣ*'i çeşitli açılardan karşılaştırarak kitabın incelemesini yapmak da çalışmanın gayelerindendir.

Anahtar kelimeler: Hılâtî, Telḫîṣ, Şeybânî, el-Câmiʿu'l-kebîr.

ABSTRACT

AN EXAMİNATİON AND A CRİTİCAL EDİTİON OF AL-KHİLATI'S WORK "TALKHIS AL-JAMI AL-KABIR" FROM İTS BEGİNNİNG UNTİL THE END OF THE CHAPTER OF "AL-QADA"

Koray, Fatma Sümeyra

MA in Islamic Studies (in 30% English)

Student ID: 187041015

Open Researcher and Contributor ID (ORC-ID): 0000-0001-7416-4604

National Thesis Center Referance Number: 10472091

Thesis Supervisor: Asst. Prof. Hamzeh Al-Bakrı

September 2022, 275 Pages

Hanafi jurists have written a large number of commentaries on the books of Muhammad b. al-Hassan al-Shaybani, and the al-Jami al-Kabir is one of these works. Some scholars such as Muhammad b. Abbād al- Khilati abbreviated al-Jami al-Kabir. Among these concise works, Talkhis al-Jami al-Kabir stands out with the interest shown by the fuqaha, evidenced by the abundance of the copies of the book that have survived to the present day and the large number of commentaries written on it. at-Talkhis is distinguished from other concise works with its unique style and this may be seen as the reason why the book was commented on by many scholars. This study aims to get a critical edition of the first half of the book Talkhis al-Jami al-Kabir in order to reach the way it came out of Khilati's pen as much as possible. In addition, it is one of the aims of the study to examine the book by comparing al-Jami al-Kabir and at-Talkhis from various perspectives in order to reveal Khilati 's effort in the book.

Keywords: Khilati, Talkhis, Shaybani, al-Jami al-Kabir.

جامعة ابن خلدون

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية

رسالة الماجستير

تلخيص الجامع الكبير للخلاطي دراسةً وتحقيقاً: من أول الكتاب إلى آخر كتاب القضاء

فاطمة سميراء كوراي

مشرف الرسالة

الدكتور حمزة البكري

إسطنبول، ٢٠٢٢

جامعة ابن خلدون

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية

رسالة الماجستير

تلخيص الجامع الكبير للخلاطي دراسةً وتحقيقاً: من أول الكتاب إلى آخر كتاب القضاء

فاطمة سميراء كوراي

مشرف الرسالة

الدكتور حمزة البكري

إسطنبول، ٢٠٢٢

الملخص

تلخيص الجامع الكبير للخلاطي دراسةً وتحقيقاً: من أول الكتاب إلى آخر كتاب القضاء

كوراي، فاطمة سميراء

ماجستير في الدراسات الإسلامية (٣٠% بالإنجليزية)

رقم الطالب: ١٨٧٠٤١٠١٥

Open Researcher and Contributor ID (ORC-ID): ٠٠٠٠-٠٠٠١-٧٤١٦-٤٦٠٤

الرقم المرجعي لمركز الرسائل الوطني: ١٠٤٧٢٠٩١

مشرف الرسالة: د. حمزة البكري

سبتمبر ٢٠٢٢، ٢٧٥ صفحة

كتب فقهاء الحنفيَّة كثيرًا من الشروح على كتب محمَّد بن الحسن الشيباني، ومنها **الجامع الكبير**. واعتنى بعضهم بتأليف مختصرات **للجامع الكبير** كمحمَّد بن عبَّاد الخلاطي. وقد برز من بين هذه المختصرات **تلخيص الجامع الكبير** باعتناء العلماء به. فوصل إلى يومنا ٣٠ نسخة من الكتاب تقريبًا وعددًا من النسخ من شروحه. وهذا الكتاب يتميَّز عن سائر المختصرات بأسلوبه الخاص. وهو ما أدَّى إلى تأليف عدد من الشروح عليه. وتحاول هذه الدراسة تحقيق النصف الأوَّل من كتاب **تلخيص الجامع الكبير** على أقرب صورة ممكنة إلى ما تركه عليه مؤلّفه. وتهدف إلى دراسة الكتاب بالمقارنة بين **الجامع الكبير** و**التلخيص** من وجوه مختلفة، لبيان عمل الخلاطي في **التلخيص**.

الكلمات المفتاحية: الخلاطي، التلخيص، الشيباني، الجامع الكبير.

الفهرس

ÖZ ..... **iv**

ABSTRACT ..... **v**

الملخص ..... **vi**

الفهرس vii

الفصل الأول

المقدِّمة

1.1. سبب اختيار الدراسة 1

2.1. مشكلة الدراسة 2

3.1. أهميَّة الدراسة 2

4.1. أهداف الدراسة 2

5.1. منهج البحث 3

6.1. الدراسات السابقة وتقييمها 3

الفصل الثاني

الخلاطي وكتابه تلخيص الجامع الكبير

1.2. الخلاطي 6

1.1.2. اسمه ونسبته 6

2.1.2. مولده ونشأته 8

3.1.2. حياته العلميَّة 8

4.1.2. شيوخه 9

5.1.2. أقرانه 11

6.1.2. تلاميذه 12

7.1.2. ثناء العلماء عليه 16

8.1.2. مؤلَّفاته 17

9.1.2. وفاته 18

2.2. كتاب تلخيص الجامع الكبير 18

1.2.2. التعريف بالكتاب 18

2.2.2. أهمِّيَّته 36

3.2.2. مصادره 37

4.2.2. منهجه 38

5.2.2. شروحه 40

6.2.2. توثيق نسبته إلى المؤلِّف 43

الفصل الثالث

مقارنة بين الجامع الكبير وتلخيصه

1.3. التعريف بالجامع الكبير 45

1.1.3. أهمّيّته 46

2.1.3. منهجه 47

3.1.3. ترتيبه 48

4.1.3. شروحه ومختصراته 50

2.3. مقارنة بين الجامع الكبير وتلخيصه 55

1.2.3. دراسة باب نذر الصيام والاعتكاف 55

2.2.3. دراسة باب الطلاق بحنثٍ أو غير حنث 60

3.3. أثر صياغة الفقه بهذه الطريقة في حيويَّته وتجديده 70

الفصل الرابع

وصف النسخ الخطيَّة ومنهج التحقيق

1.4. وصف نسخ التلخيص 71

1.1.4. نسخة مَحمَد سيفاهيي: (ورمزها في التحقيق: ص) 71

2.1.4. نسخة حسين جلبي: (ورمزها في التحقيق: ج) 72

3.1.4. نسخة محمود باشا: (ورمزها في التحقيق: م) 73

4.1.4. نسخة يني جامع: (ورمزها في التحقيق: ي) 73

5.1.4. بقيّة النسخ 74

2.4. صورة النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق 77

3.4. منهج التحقيق 81

الفصل الخامس

النص المحقَّق

كتاب الصلاة 84

كتاب الزكاة 92

كتاب الأيمان 98

كتاب النكاح 155

كتاب الدعوى 174

كتاب الإقرار 195

كتاب الشهادات 217

كتاب الرجوع عن الشهادات 237

كتاب الطلاق 243

كتاب المناسك 249

كتاب القضاء 252

الفصل السادس

الخاتمة

فهرس المحتويات 258

فهرس الآيات القرآنيَّة 263

فهرس الأعلام 264

فهرس الكتب..... 264

المصادر والمراجع..... 265

ÖZGEÇMİŞ 275

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

المقدِّمة

إنَّ كتب الشيباني تعدُّ أساس المذهب الحنفي حيث إنَّها تنقل أقوال الإمام وصاحبيه وتضبطها. وقد اعتنى فقهاء المذهب بهذه الكتب، ومنها **الجامع الكبير**. فقد كُتب عليه كثير من الشروح وأُحيل عليه في كثير من المواضع. ومن العلماء من اختصر هذا الكتاب، ومنهم محمَّد بن عبَّاد الخلاطي، وسمَّى مختصره بالتلخيص. واهتمَّ الفقهاء بهذا الكتاب بتأليف الشروح له وبالإحالة عليه في كتبهم كما يهتمّون **بالجامع الكبير**.

ويتميّز **التلخيص** عن غيره من المختصرات بأسلوبه، حيث لم يكتف الخلاطي باختصار **الجامع الكبير**، بل علَّل مسائله، وغيَّر ترتيب بعضها أيضًا. وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الكتاب من بدايته إلى آخر كتاب القضاء معتمدًا أجود النسخ الخطِّيَّة المتوافرة منه، ودراسة الكتاب مقارنةً **بالجامع الكبير**.

1.1. سبب اختيار الدراسة

١. كون الكتاب غير مطبوع، وغير مختار للدراسة من قبل أحد في وقت اختيارنا للتحقيق والدراسة.[١]

٢. عدم وجود مختصر مطبوع من مختصرات **الجامع الكبير**، مع كون **التلخيص** أشهر مختصرات **الجامع الكبير**.

[١] أنا اخترت هذه الدراسة في شهر حزيران من سنة ٢٠٢٠، وعندما انتهيت من تحقيق النص وجدما دراسةً وتحقيقًا للكتاب، وسيأتي بيان الفرق بين دراستنا ودراسته.

٣. كثرة نُسخ الكتاب في المكتبات التركيَّة خاصة في المكتبة السليمانية، ولذا لم يصعب علينا الوصول إلى صُوَر النُّسخ.

2.1. مشكلة الدراسة

إنَّ كتابنا المختار في التحقيق هو من المختصرات وليس أثرًا مستقلًّا. لذلك لا يمكن أن نبحث عن كتاب **التلخيص** دون الرجوع إلى منبعه وهو **الجامع الكبير**. ومن هنا تظهر مشكلة البحث، في الأسئلة التالية:

١. ما هو السبب في كون حجم **التلخيص** مماثلًا لحجم **الجامع الكبير** تقريبًا مع كونه مختصرًا له؟

٢. هل تأثَّر الخلاطي من شيخه الحصيري الذي له شرحان على **الجامع الكبير** عند تأليف هذا المختصر؟ وإن كان تأثَّر فمن أيّ وجه؟

٣. ما أهمّيَّة هذا الكتاب؟ وما مدى إسهامه في المذهب؟

٤. ما هو النص الصحيح لكتاب **التلخيص** الذي يعدّ أقرب نصّ إلى الصورة التي تركها عليه المؤلّف؟

3.1. أهميَّة الدراسة

من المعلوم أنَّ **الجامع الكبير** من أهمّ كتب المذهب الحنفي، وتأتي أهمِّيَّة دراسة هذا الكتاب من كون **التلخيص** مختصرًا منه. وتزداد قيمة الدراسة باهتمام العلماء بالكتاب بتدريسه في المدارس، وبكتابة الشروح عليه، وبالإحالة عليه في كتبهم.

وصاحب كتاب **التلخيص** عالم في الفقه الحنفي، لكن المعلومات الموجودة في كتب التراجم حوله قليلة وهذه الدراسة مهمّة أيضًا في التعرّف على الخلاطي ومكانته العلميّة من خلال كتابه هذا.

4.1. أهداف الدراسة

تهدف هذه الرسالة إلى إظهار عمل الخلاطي بالمقارنة بين الكتابين: **التلخيص** و**الجامع الكبير**، والوقوف على منهج مؤلّفيهما فيهما. ومن غايات الدراسة إظهار النقاط التي يتميَّز بها **التلخيص** عن غيره من المختصرات

الأخرى. وتهدف أيضًا إلى الوقوف على مدى تأثير الحصيري على كتاب **التلخيص**، والوقوف على النص الصحيح للكتاب الذي يعدّ أقرب نص إلى الصورة التي تركها عليه المؤلّف.

5.1. منهج البحث

هذه الرسالة تتكوَّن من قسمين رئيسيَّين: الدراسة والتحقيق. أمَّا في قسم الدراسة فقد اعتمدنا على أكثر من منهج بحسب الموضوع، ففي الفصل الذي تحدَّثنا عن حياة الخلاطي اعتمدنا المنهج الوصفي، وفي قسم شروح الكتابين اعتمدنا المنهج الاستقرائي، وفي بيان منهج المؤلِّف اعتمدنا المنهج التحليلي، وفي قسم المقارنة بين **الجامع الكبير** و**التلخيص** اعتمدنا منهج المقارنة والتحليل.

وأمَّا في قسم التحقيق فقد اعتمدنا على أصول التحقيق وقواعده المتَّبعة في المركز البحوث الإسلاميَّة إسام (İSAM).

6.1. الدراسات السابقة وتقييمها

لم أقف على أيّ دراسة علميَّة حول كتاب **تلخيص الجامع الكبير** للخلاطي سوى رسالة ماجستير على الكتاب بعنوان «تلخيص الجامع الكبير، محمَّد بن عبَّاد بن ملك داد الخلاطي (٦٥٢هـ)، دراسة وتحقيق»، للباحث زكوان غبيس، جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفيّة، قسم العلوم الإسلاميّة، سنة ٢٠٢١م، بإشراف الدكتور أحمد محمَّد الفاضل. وهذه الرسالة تدرس الكتاب بكامله، أمَّا دراستي في هذه الرسالة فمن بداية الكتاب إلى آخر كتاب القضاء وهو نصف الكتاب تقريبًا. ومسوِّغات اختياري هذا الكتاب للدراسة هي:

١. أنَّ في وقت اختيارنا الكتاب للتحقيق[٢] لم يكن هناك أيَّة دراسة منشورة أو معلنة حول كتاب **التلخيص**، وعندما انتهيت من تحقيق النص عرفنا أنَّ هناك دراسة تامَّة للكتاب.

[٢] وكان ذلك في شهر حزيران من سنة ٢٠٢٠.

٢. وبالرجوع إلى الرسالة المذكورة نجد اختلافًا بين دراستنا ودراسته في النسخ المعتمد عليها في التحقيق إلَّا نسخة واحدة، وهذه النسخة هي نسخة مكتبة يني جامع وهي النسخة الأصل عنده، لكنَّنا لم نتَّخذها أصلًا في دراستنا، لأنَّه ليس عليها تاريخ النسخ وإن كانت مقابلة على نسخة أحد شرَّاح **التلخيص**، والنسختان الأخريان المختارتان عنده مؤرّختان بـ٧٢٤هـ و٧٨٠هـ.

أمَّا النسخة التي اخترناها أصلًا فقد نسخت في سنة ٦٥٢هـ قبل ٤ أشهر من وفاة الخلاطي، وذكر المستنسخ أنَّه نسخ الكتاب من نسخة بخطِّ المؤلِّف. وتلك القيود تجعلها أجود النسخ. وعندنا نسخة أخرى مؤرخة بسنة ٦٥٢هـ أيضًا، وهذه النسخة نُسخت بعد شهرين من وفاة الخلاطي في إحدى المدارس التي درَّس فيها الخلاطي نفسه. واخترنا نسخة ثالثة للمقابلة على النسخة الأصل، وهي نسخة مكتبة محمود باشا مؤرَّخة بـ٧٨٤هـ، وسبب اختيارنا هذه النسخة كونها منسوخة من قبل فقيهٍ في أحد مدارس دمشق. وكون المستنسخ فقيه يقلّل احتمال الخطأ في النُّسخة.

٣. وهناك اختلاف أيضًا في محتوى الرسالتين في قسم الدراسة. فقد اهتمّ الباحث المذكور بالتعريف بالشيباني وبكتابه **الجامع الكبير** في القسم الأول منها، وعرَّف الخلاطي وكتابه **التلخيص** في القسم الثاني منها، ثمَّ انتقل إلى المتن المحقق. والقسم الذي يُدرس فيه كتاب **التلخيص** غير كاف للتعريف بالكتاب في نظرنا، ولا يمكن أن يُفهم منهج الخلاطي من خلال المعلومات الواردة فيه.

أمَّا نحن فما أدخلنا تعريف الشيباني إلى دراستنا لما هو معروف عند أهل العلم. وبدأنا بتعريف الخلاطي و**التلخيص**، وبذلنا الجهد لإثبات منهج الخلاطي في الكتاب، ثمَّ اهتممنا بالمقارنة بين الكتابين: **التلخيص** و**الجامع الكبير**، وذلك بدراسة بابين منهما بالتفصيل.

وهناك دراستان على شرحين **للتلخيص**، وهما:

١. تحفة الحريص في شرح **التلخيص** تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ): من بداية الكتاب إلى نهاية باب اليمين على الواحد أو الجماعة من كتاب الأيمان: دراسة وتحقيقاً، للباحث

صالح بن علي بن محمد السعود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، سنة ٢٠١٥، وهي رسالة دكتوراه بإشراف الأستاذ حمود بن عوض السهلي.

٢. دراسة على شرح الغجدواني على **التلخيص** في كلية الإمام الأعظم الجامعة ببغداد، في قسم الفقه وأصوله، بدأت في سنة ٢٠٢٠، ولم تنتهِ بعد، وهي رسالة دكتوراه أيضًا.

وهاتان الدراستان بعيدتان عن دراستي، ودراستي على متن وهاتان الدراستان على الشرح.

الفصل الثاني

الخلاطي وكتابه تلخيص الجامع الكبير

1.2. الخلاطي

1.1.2. اسمه ونسبته

هو صدر الدين أبو عبد الله محمَّد بن عبَّاد بن ملكداد بن حسن بن داود الخلاطي.

هناك خلاف بين أصحاب التراجم في اسمه في ثلاث مواضع.

أوَّل، كتب بعضهم اسم جدِّه «ملكداد» متَّصلًا،[٣] وبعضهم الآخر كتبه منفصلًا،[٤] وممَّن كتبه منفصلا شرَّاح **التلخيص** إلَّا ابن بلبان (ت. ٧٣٩). وشرحوا هذا بأنَّه اسم مركَّب يتكوَّن من كلمة عربيَّة «ملك»، وكلمة

---

[٣] أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، *تاج التراجم*، تحقيق: محمَّد خير رمضان يوسف (دمشق: دار القلم، ١٩٩٢م)، ٢٦٢؛ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني كاتب جلبي، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط (إسطنبول: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م)، ١٥٣/٣؛ فؤاد سزكين، *تاريخ التراث العربي*، ترجمة: عرفة مصطفى وسعيد عبد الرحيم (المدينة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١م)، ٦٣/٣.

[٤] خير الدين الزركلي، *الأعلام* (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١٨٢/٦؛ عبد اللطيف بن محمَّد بن مصطفى رياض زاده، *أسماء الكتب*، تحقيق: محمَّد التونجي (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٣م)، ١٠٣؛ محيي الدين القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* (كراتشي: مير محمح كتب خانه، د.ت.)،٦٢/٣؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٦٢؛ علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، *معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم* (قيصري: دار العقبة، ٢٠٠١م)، ٢٧٨٤/٤، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تعتري بردي، *الدليل الشافي على المنهل الصافي*، تحقيق: فهيم محمَّد شلتوت (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٣م)، ٦٣٠/٢؛ علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي ابن الحنائي، *طبقات الحنفيَّة*، تحقيق: محي هلال السرحان (بغداد: ديوان الوقف السني، ٢٠٠٥م)، ٢٠١/٢.

فارسيَّة «داد» بمعنى العدل[٥] أو العطاء.[٦] وهناك من كتب «داود» بدلًا من «داد»،[٧] وقد يكون خطأ من المؤلف أو من الطابع، وهناك من أسقطه.[٨] وكتب رياض زاده «دار»[٩] بدلًا من «داد» في موضع، وقد يكون خطأ من الطابع أيضًا. وفي معجم المؤلفين: «مالك بن داود»[١٠] كأنَّهما اسمان، وليس اسمًا واحدًا مركَّبًا. والصواب كما كتبناه في الأعلى، ودليلنا على هذا هو النسختان اللَّتان اخترناهما، فإحداهما الأصل، وهي منسوخة من نسخة المؤَّلف، والآخر معتمدة، وهما من أقدم النسخ، وقد كتب اسمه فيهما هكذا «محمَّد بن عبَّاد بن ملكداد» في مقدِّمة الكتاب،[١١] وكذا في **تحفة الحريص**، وهو من شروح **التلخيص**.[١٢]

ثاني: الخلاف في اسم جدِّه «حسن بن داود»، ففي هدية العارفين مؤلف ذكر اسمه بهذا الشكل: «حسين ابن داود».[١٣]وفي الجواهر المضيَّة: «حسن داد».[١٤]

---

[٥] القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٣/٢؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١٥٣/٣؛
Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri* (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı, 2013), 107.

[٦] القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٣/٢؛ ابن تغري بردي، *الدليل الشافي*، ٦٣٠/٢.

[٧] محمَّد عبد الحي اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، تحقيق: محمد بدر الدين النعاني (قاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٠٨م)، ١٧٢؛ إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* (إسطنبول: وكالة المعارف، ١٩٥١م)، ١٢٥/٢؛ عمر رضا كحالة، *معجم المؤلفين* (بيروت: مكتبة المثنى، د.ت.)، ١١٨/١٠.

[٨] رياض زاده، *أسماء الكتب*، ٢٨٩.

[٩] رياض زاده، *أسماء الكتب*، ١٢١.

[١٠] رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١١٨/١٠.

[١١] محمَّد بن عبَّاد الخلاطي، *تلخيص الجامع الكبير*، المكتبة السليمانية، محمد سيفاهيي، رقم. ٢١، ٢و؛ محمَّد بن عبَّاد الخلاطي، *تلخيص الجامع الكبير*، مكتبة بورصا العامَّة، حسين جلبي، رقم. ٢٩٠، ١ظ.

[١٢] علي بن بلبان الفارسي، *تحفة الحريص في شرح التلخيص*، المكتبة السليمانية، إبراهيم دامات باشا، رقم. ٥٣٤، ٢و.

[١٣] البغدادي، *هدية العارفين*، ١٢٥/٢.

[١٤] القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٢/٢.

الثالث: لقَّبه كاتب جلبي في كشف الظنون عند ذكر كتاب «تلخيص الجامع الكبير» بـ«كمال الدين محمَّد بن عبَّاد الخلاطي» في موضعين.[١٥] وفي سلَّم الوصول عند شرح النسبة «الخلاطي» لقَّبه بـ«جلال الدين» بدلًا من «صدر الدين».[١٦] وهو لقبه المشهور في كتب التراجم.

والمشهور في نسبته: الخلاطي، كما تقدَّم، وزاد بعضهم: وهو الخلاطي البدليسي ثمَّ القاهري.[١٧] والخِلاطي بكسر الخاء نسبةً إلى بلد يسمَّى: الخلاط في المصادر العربيَّة.[١٨] وفي اللغة الفارسيَّة والتركيَّة: الأخلاط (Ahlat) يقع في شمال غربي بحيرة وان في ولاية بدليس (Bitlis).[١٩] أمَّا نسبته إلى القاهرة فربَّما تكون لأنَّه درَّس في المدرسة السيوفيَّة بالقاهرة.[٢٠]

2.1.2. مولده ونشأته

لا نجد أية معلومات عن مولده ونشأته في مصادر ترجمته.

3.1.2. حياته العلميَّة

الخلاطي تفقَّه على الحَصِيري،[٢١] وسيأتي التعريف به في شيوخه، ولعلَّ اهتمام الخلاطي **بالجامع الكبير** يأتي منه، لأنَّه كما سنذكر في ترجمته قرأ عليه المعظم **الجامع الكبير**، وهو أيضًا من شرَّاح **الجامع الكبير**. ولكن لا نعرف أين ومتى التقى الخلاطي بالحَصيري بالضبط. والذي يبدو أنَّ الخلاطي سافر إلى دمشق لأخذ العلم من الحصيري،

---

[١٥] مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني كاتب جلبي، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ١/٤٧٢-٥٦٩.

[١٦] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٤/٣٩٦.

[١٧] قره بلوط، *معجم التاريخ*، ٤/٢٧٨٣.

[١٨] اللكنوي، الفوائد البهية، ١٧٢.

[١٩] لتوسّع حول هذه المدينة أنظر:

Hüseyin Ali, "Ahlatın Fethi ve Ahlatlı Alimler," *Avrasya Sosyal ve Ekonomi Araştırmaları Dergisi,* 7/5 (2020).

[٢٠] القرشي، *الجواهر المضية*، ٢/٦٣.

[٢١] القرشي، *الجواهر المضية*، ٢/٦٣؛ رياض زاده، *أسماء الكتب*، ١٠٣؛ ابن الحنائي، *طبقات الحنفيَّة*، ٢/٢٠١.

لأنَّ الحصيري بعد أن تفقه ببخارى، وسمع بنيسابور وحلب سافر إلى دمشق، وبدأ أن يدرِّس بها. وقد سمع الخلاطي صحيح مسلم من الحصيري[٢٢] أيضًا، وصحيح البخاري من الزبيدي.[٢٣]

وكان صدر الدين الخلاطي يدرِّس في بعض المدارس[٢٤]. والذي ذكر في المصادر مدرستان، وهما:

- المدرسة المارداني بدمشق: أُنشِأت في سنة عشر وستِّ مئة بأمر زوجة السلطان الملك المعظم عزيزة الدين أحشا خاتون ووُقفت في سنة أربع وعشرين وست مئة.[٢٥] وأوَّل مدرِّس في هذه المدرسة كان الخلاطي.[٢٦]
- المدرسة السيوفيّة بالقاهرة: بناها السلطان صلاح الدين الأيُّبي (٥٨٩هـ) ووقفها على الحنفيَّة.[٢٧] وهذه المدرسة هي أوَّل مدرسة موقوفة على الحنفية بمصر.[٢٨]

4.1.2. شيوخه

لم يذكر أهل التراجم من شيوخه إلَّا شيخين، أحدهما يذكر فيها باسمه صريحًا، وهو الفقيه الحنفي المشهور الحَصيري، ولكن الآخر ذكر بنسبته فقط، وهو الزبيدي. عند البحث عن الأشخاص باسم الزبيدي ممَّن عاش

---

[٢٢] القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٣/٢؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٦٢؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١٥٣/٣؛ ابن الحنائي، *طبقات الحنفيَّة*، ٢٠١/٢.

[٢٣] القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٣/٢؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٦٢؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١٥٣/٣.

[٢٤] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١٥٣/٣؛ ابن الحنائي، *طبقات الحنفيَّة*، ٢٠١/٢.

[٢٥] عبد القادر بن محمَّد النعيمي، *الدارس في تاريخ المدارس*، تحقيق: إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٤٥٥/١؛ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمَّد بدران، *منادمة الأطفال ومسامرة الخيال*، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتبة الإسلامي، ١٩٨٥م)، ٢٠٥؛ محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد كرد علي، *خطط الشام* (دمشق: مكتبة النوري، ١٩٨٤م)، ٩٤/٦.

[٢٦] النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ٤٥٥/١.

[٢٧] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ١٦٦/٤.

[٢٨] المقريزي، *المواعظ والاعتبار*، ٢٠٤/٤.

في زمان الخلاطي، نجد أنَّ هناك أخوين عاشا في عصره، وكان أحدهما يدرِّس صحيح البخاري. ولعلَّه هو شيخه الذي سمع منه الخلاطي صحيح البخاري.[٢٩] وهذا تعريف بهذين الشيخين:

- محمود بن أحمد بن عبد السيِّد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك أبو المحامد جمال الدين الحَصيري البخاري. كان إمامًا فاضلًا، ولد في سنة ٥٤٦هـ ببخارى، وتفقَّه بها على الحسن بن منصور قاضيخان (٥٩٢هـ)[٣٠] وكان من تلاميذه المتميِّزين.[٣١] سافر إلى نيسابور وسمع بها الحديث من منصور الفراوي (٦٠٨هـ) والمؤيد الطوسي (٦١٧هـ)، وسمع أيضًا من الشريف أبي هاشم بحلب.[٣٢] ثمَّ سافر إلى دمشق واستقرَّ به إلى أن توفِّي، وبدأ يدرِّس في المدرسة النورية بدمشق في سنة ٦١١هـ.[٣٣] وكان يدرِّس **الجامع الكبير** وغيره من الكتب.[٣٤] وكان شيخ الحنفيَّة بدمشق في زمانه،[٣٥]حتَّى قالوا عنه «انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة».[٣٦] توفِّي يوم الأحد، ثامن صفر سنة ٦٣٦هـ بدمشق[٣٧] ودفن في مقابر الصوفية.[٣٨] ومن تصانيفه: **شرح على الجامع الصغير**،[٣٩] و**التحرير في شرح الجامع الكبير** في سبعة أو ثمانية مجلَّدات،[٤٠]

---

[29] Cengiz Kallek, "Hılati", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA),* İstanbul: Türkiye Diyanet Vakfı, 1998, XVII/321.

[٣٠] ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٨٥؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٢٠٥.

[٣١] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٢٠٥.

[٣٢] ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٨٥؛ محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: شعيب الأرناؤود وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ٥٤/٢٣.

[٣٣] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٤/٢٣.

[٣٤] سبط ابن الجوزي، *مرآة الزمان في تواريخ الأعيان*، تحقيق: محمَّد بركات، كامل محمَّد الخراط وغيره (دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٣م)، ٣٥٩/٢٢؛ النعيمي، *الدارس في تاريخ المدارس*، ٤٧٧/١.

[٣٥] النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ٤٧٧/١.

[٣٦] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٢٠٥؛ الزركلي، *الأعلام*، ١٦١/٧؛ النعيمي، *الدارس في تاريخ المدارس*، ٤٧٧/١.

[٣٧] ابن الجوزي، *مرآة الزمان*، ٣٥٩/٢٢؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٥٤/٢٣؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٨٦؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٢٠٥؛ الزركلي، *الأعلام*، ١٦١/٧.

[٣٨] رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٤٧/١٢؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٥٤/٢٣.

[٣٩] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٣/١.

[٤٠] ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ص٢٨٦؛ الزركلي، *الأعلام*، ١٦١/٧.

وخير مطلوب في العلم المرغوب، والطريق الحصيرية في الخلاف بين الشافعية والحنفية، والنجم الهادي الساري إلى حل ألفاظ صحيح البخاري، والوجيز،[٤١] وهو شرح مختصر على **الجامع الكبير**. وله **شرح على السير الكبير**.[٤٢]

- سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحي بن مسلم بن موسى بن عمران الربعي الزبيدي الحنبلي. كان فقيهًا حافظًا[٤٣] ثقةً.[٤٤] ولد ببغداد سنة ٥٤٦هـ،[٤٥] وقيل فيه شكّ.[٤٦] وكان يدرّس في مدرسة عون الدين بن هبيرة.[٤٧] وسافر إلى دمشق وكان يدرِّس صحيح البخاري بها.[٤٨] وتوفّي في الثالث عشر من صفر سنة ٦٣١هـ[٤٩] ببغداد.[٥٠]

5.1.2. أقرانه

روى الحافظ المنذري عن الخلاطي خبرًا يتعلَّق بتاريخ مولد الحصيري.[٥١] ونفهم من هذه الرواية أن ثمَّة علاقة بين الخلاطي والمنذري، وأنَّهما كانا يعرفان بعضهما، لذا ذكرنا ترجمة المنذري هنا، وهو:

---

[٤١] الزركلي، *الأعلام*، ١٦١،١٦٢/٧.

[٤٢] اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٠٥.

[٤٣] زكي الدين أبو محمَّد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، *التكملة لوفيات النقلة*، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م)، ٣٦١/٣.

[٤٤] تقي الدين بن عبد القادر التميمي، *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*، تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو (الرياض: دار الرفاعي، ١٩٨٣م)، ١٥٦/٣.

[٤٥] عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تحقيق: محمود الأرناؤوط (بيروت–دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٦م)، ٢٥٢/٧.

[٤٦] المنذري، التكملة لوفيات النقلة، ٣٦١/٣.

[٤٧] ابن العماد، *شذرات الذهب*، ٢٥٢/٧.

[٤٨] التميمي، *الطبقات السنية*، ١٥٦/٣؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، ٢٥٣/٧.

[٤٩] ابن العماد، *شذرات الذهب*، ٢٥٣/٧.

[٥٠] التميمي، *الطبقات السنية*، ١٥٦/٣؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، ٢٥٣/٧.

[٥١] القرشي، *الجواهر المضية*، ١٥٥/٢.

- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، زَكيُّ الدين أبو محمَّد المنذري الشامي المصري الشافعي. كان إمامًا حافظًا محدِّثًا.[٥٢] ولد في شعبان[٥٣] سنة ٥٨١هـ[٥٤] بغزَّة[٥٥]، وقيل: بالقاهرة.[٥٦] أخذ العلم من أبي عبد الله محمَّد بن حمد الأرتاحي، وهو أوَّل شيخ له،[٥٧] وبعده سمع من عدَّة مشايخ. وسافر المنذري إلى بلاد متعدِّدة، منها: دمشق، وحران، والإسكندرية، ومكَّة،[٥٨] والمدينة،[٥٩] والرُّها،[٦٠] ومصر، والشام، والجزيرة.[٦١] ودرَّس بالجامع الظافري بالقاهرة،[٦٢] وكان شيخ دار الحديث الكاملية بالقاهرة.[٦٣] وتوفّي المنذري في رابع ذي القعدة سنة ٦٥٦هـ[٦٤] في القاهرة.[٦٥]

6.1.2. تلاميذه

وجدنا في كتب التراجم ثلاثة من تلاميذ الخلاطي، وهم:

---

[٥٢] يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، *المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي*، تحقيق: محمَّد محمَّد أمين (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤)، ٣٠٩/٧.

[٥٣] الظاهري، *المنهل الصافي*، ٣٠٩/٧؛ قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، *ذيل مرآة الزمان*، تحقيق: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٢)، ٢٤٦/١.

[٥٤] الظاهري، *المنهل الصافي*، ٣٠٩/٧؛ اليونيني، *ذيل مرآة الزمان*، ٢٤٩/١؛ شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، *سير أعلام النبلاء* (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦)، ٤٦٢/١٦؛ وليد الزبيري وآخرون، *الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة* (مانشستر: مجلة الحكمة، ٢٠٠٣)، ١٢٥٠/٢.

[٥٥] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٤٦٢/١٦؛ اليونيني، *ذيل مرآة الزمان*، ٢٤٩/١.

[٥٦] الظاهري، *المنهل الصافي*، ٣٠٩/٧.

[٥٧] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٤٦٢/١٦.

[٥٨] الظاهري، *المنهل الصافي*، ٣٠٩/٧؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٢٨٦/٢.

[٥٩] الظاهري، *المنهل الصافي*، ٣٠٩/٧؛ اليونيني، *ذيل مرآة الزمان*، ٢٤٩/١.

[٦٠] الظاهري، *المنهل الصافي*، ٣٠٩/٧.

[٦١] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٤٦٣/١٦.

[٦٢] الظاهري، *المنهل الصافي*، ٣١٠/٧؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٤٦٣/١٦؛ اليونيني، *ذيل مرآة الزمان*، ٢٤٩/١.

[٦٣] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٤٦٣/١٦؛ اليونيني، *ذيل مرآة الزمان*، ٢٤٩/١.

[٦٤] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٤٦٣/١٦؛ اليونيني، *ذيل مرآة الزمان*، ٢٤٩/١؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٢٨٦/٢.

[٦٥] اليونيني، *ذيل مرآة الزمان*، ٢٤٩/١.

- شمس الدين أبو العبَّاس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي. ولد في سنة ٦٣٧هـ[٦٦] وقيل: ٦٣٩هـ.[٦٧] وتفقَّه على مذهب الحنابلة وحفظ **المقنع**، ثمَّ درس الفقه الحنفي وحوَّل مذهبه.[٦٨] درس السروجي في عدَّة مدارس، ومنها المدرسة السيوفية.[٦٩] ولعلَّه التقى مع الخلاطي في هذه المدرسة، وقرأ عليه **التلخيص**.[٧٠] وحفظ **الهداية** وشرحه إلى كتاب الأيمان.[٧١] ودرس الحديث والنحو أيضًا.[٧٢] والسروجي مشهور بلقبه «قاضي القضاة» لأنَّه تولَّى قضاء الحنفيَّة بمصر في سنة ٦٩١هـ[٧٣] أو ٦٩٢هـ[٧٤]. ومن شيوخه نجم الدين إسحق والصدر سليمان بن أبي العز.[٧٥] توفّي السروجي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة في يوم الخميس ثاني عشر رجب[٧٦] سنة ٧١٠هـ[٧٧] وقيل: ٧٢٠هـ.[٧٨] من تصانيفه: **الغاية في شرح الهداية، الفتاوى السروجية، مناسك الحج، نفحات النسمات في وصول الثواب إلى الأموات،**[٧٩] **واعتراض على ابن تيمية،**[٨٠] **والحجَّة الواضحة في أن البسملة ليست من الفاتحة.**[٨١]

---

[٦٦] البغدادي، *هدية العارفين*، ١/١٠٤؛ أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ٢/٢٤١.

[٦٧] القرشي، *الجواهر المضية*، ١/٥٣.

[٦٨] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان (حيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م)، ١/١٠٣-١٠٤؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١/١١٥.

[٦٩] العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ١/١٠٤.

[٧٠] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٧٢.

[٧١] القرشي، *الجواهر المضية*، ١/٥٣؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١/١١٥؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١/١٤٠.

[٧٢] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١/١١٥.

[٧٣] العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ١/١٠٤.

[٧٤] المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ٢/٢٤١.

[٧٥] القرشي، *الجواهر المضية*، ١/٥٣؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١/١١٥؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ١٠٧.

[٧٦] القرشي، *الجواهر المضية*، ١/٥٣؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ١٠٨.

[٧٧] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١/١١٤؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ١٠٨.

[٧٨] القرشي، *الجواهر المضية*، ١/٥٣.

[٧٩] البغدادي، *هدية العارفين*، ١/١٠٤.

[٨٠] رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١/١٤٠؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١/١١٥.

[٨١] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١/١١٥.

- علي بن محمَّد بن الحسن الخلاطي الحنفي.[٨٢] لم يذكر أهل التراجم سنة مولده. ويلقَّب بالركابي، وبالقادوس،[٨٣] وبمزلقان.[٨٤] ويقولون: إنَّ سبب تلقيبه بالرِّكابي أنَّه كان عنده رِكابُ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم،[٨٥] وقيل: عنده من شعره صلى الله عليه وسلَّم أيضًا.[٨٦] ولقَّبوه بالقادوس لطول تكوير عمامته.[٨٧] تفقَّه على صدر الدين الخلاطي ونجم الدين القزويني.[٨٨] درَّس في المدرسة الديلمية بالقاهرة والمدرسة الظاهرية.[٨٩] وعند البحث عن المدرسة الظاهرية وجدنا مدرستين، إحداهما في القاهرة، والأخرى في دمشق. والأظهر أن المدرسة التي درَّس بها التي في القاهرة، لأنَّ القرشي ذكر أنَّه كان إمام المدرسة الظاهرية للطائفة الحنفيَّة،[٩٠] ويُفهم من هذا أنَّ هناك طائفة أخرى في المدرسة. والمدرسة التي في القاهرة فيها الحنفيَّة والشافعيَّة.[٩١] أمَّا المدرسة التي في دمشق فهي مدرسة للشافعيَّة خاصَّة.[٩٢] ونقلوا أنَّه كان أوَّل إمام بها،[٩٣] لكن تذكر المصادر أسماء المدرِّسين في هذه المدرسة في أوَّل عمارتها، فيبدو أنَّ صاحب الترجمة كان إمامًا للحنفيَّة أو إمامًا ومدرِّسًا للحنفيَّة خاصَّة.[٩٤] وفي معجم المؤلِّفين وُصِفَ بمؤرِّخ، وله

---

[٨٢] رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٩١/٧؛ الزركلي، *الأعلام*، ٣٣٤/٤؛ العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ١٢٠/٤.

[٨٣] القرشي، *الجواهر المضية*، ٣٨٣/١؛ العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ١٢٠/٤؛ الزركلي، *الأعلام*، ٣٣٤/٤؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٩١/٧.

[٨٤] القرشي، *الجواهر المضية*، ٣٨٣/١؛ الزركلي، *الأعلام*، ٣٣٤/٤.

[٨٥] القرشي، *الجواهر المضية*، ٣٨٣/١؛ العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ١٢٠/٤؛ الزركلي، *الأعلام*، ٣٣٤/٤.

[٨٦] القرشي، *الجواهر المضية*، ٣٨٣/١؛ العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ١٢٠/٤.

[٨٧] القرشي، *الجواهر المضية*، ٣٨٣/١؛ العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ١٢٠/٤؛ الزركلي، *الأعلام*، ٣٣٤/٤.

[٨٨] القرشي، *الجواهر المضية*، ٣٨٣/١.

[٨٩] القرشي، *الجواهر المضية*، ٣٨٣/١؛ العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ١٢٠/٤.

[٩٠] القرشي، *الجواهر المضية*، ٣٨٣/١.

[٩١] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، حسن *المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧)، ٢٧١/٢.

[٩٢] محمَّد بن عبد الله ابن بطوطة، *تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار* (بيروت: دار الشرق العربي)، ٧٣/١.

[٩٣] القرشي، *الجواهر المضية*، ٣٨٣/١؛ العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ١٢٠/٤.

[٩٤] شمس الدين ابن المحب الصامت، *صفات رب العالمين*، تحقيق: صقر بن حسن الغامدي (جامعة أم القرى بمكة المكرمة: رسائل ماجستير، ٢٠١٤)، ١٨/٣؛ اليونيني، *ذيل مرآة الزمان*، ٢٢٩/٢.

كتاب في سيرة النبي صلى الله عليه وسلَّم.[٩٥] ومن تصانيفه: **شرح على الهداية**،[٩٦] **والحدود** في أصول الفقه.[٩٧] وتوفّي في النصف من جمادى الأولى[٩٨] في سنة ٧٠٨هـ.[٩٩]

- محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي، شمس الدين أبو العلاء البخاري الكلاباذي الحنفي. كان إمامًا محدِّثًا فقيهًا.[١٠٠] ولد في سنة ٦٤٤هـ[١٠١] في محلَّة كلاباذ ببخارى.[١٠٢] وقيل: ٦٤٩هـ.[١٠٣] والصواب هو ما ذكرناه أوَّلًا، لأنَّهم ذكروا أنَّه تفقَّه ببخارى،[١٠٤] وذكروا أيضًا أنَّه أخذ عن صدر الدين الخلاطي،[١٠٥] ووفاة تاريخ الخلاطي ٦٥٢هـ، ولا يمكن لطفل عمره ٣ سنوات أن يتفقَّه على الشيخ. ونقلوا أنَّه تلقَّى العلم من مشايخ يزيد عددهم على ٧٠٠،[١٠٦] في مدن مختلفة، منها: بغداد، ودمشق، ومصر،[١٠٧] وماردين، والموصل.[١٠٨] وهو عالم في الفرائض،[١٠٩] حتَّى ذكر الذهبي أنَّه «رأس في

---

[٩٥] رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١/١٩١.

[٩٦] البغدادي، *هدية العارفين*، ١/٧١٦؛ العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ٤/١٢٠؛ الزركلي، *الأعلام*، ٤/٣٣٤؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١/١٩١.

[٩٧] الزركلي، *الأعلام*، ٤/٣٣٤.

[٩٨] العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ٤/١٢٠؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ١/٣٨٣.

[٩٩] العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ٤/١٢٠؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ١/٣٨٣؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١/٧١٦.

[١٠٠] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، *المعجم المختصّ بالمحدِّثين*، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة (طائف: مكتبة الصديق، ١٩٨٨)، ٢٧٨.

[١٠١] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، *معجم الشيوخ الكبير*، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة (طائف: مكتبة الصديق، ١٩٨٨)، ٢/٣٣٨؛ العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ٦/١٠٣.

[١٠٢] الذهبي، *المعجم المختصّ بالمحدِّثين*، ٢٧٨؛ الزركلي، *الأعلام*، ٧/١٦٦؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٢/١٥٦.

[١٠٣] القرشي، *الجواهر المضية*، ١/١٦٣؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٢١٠.

[١٠٤] صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، *أعيان العصر وأعوان النصر*، تحقيق: علي أبو زيد وغيرهم (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨)، ٢/٣٣٨.

[١٠٥] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٢١٠.

[١٠٦] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٢١٠؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ١/١٦٣؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٣/٣٠٣.

[١٠٧] كاتب جلبي، سلم الوصول، ٣/٣٠٣؛ الذهبي، المعجم المختصّ بالمحدِّثين، ٢٧٨.

[١٠٨] الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ٢/٣٣٨.

[١٠٩] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٣/٣٠٣؛ الصفدي، *أعيان العصر*، ٥/٣٦٥؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٨٦.

الفرائض».[١١٠] توفيّ الكلاباذي في ربيع الأوَّل[١١١] سنة ٧٠٠هـ.[١١٢] وهناك خلاف بين أهل التراجم في مكان وفاته. فنقل بعضهم أنَّه توفيّ في ماردين،[١١٣] ونقل آخرون أنَّه توفيّ في دمشق.[١١٤] ومن تصانيفه: **ضوء السراج**،[١١٥] **وحلُّ الفرائض في شرح نظم السروجية، ومعجم الشيوخ، ومشتبه النسبة في أسماء الرجال**.[١١٦]

7.1.2. ثناء العلماء عليه

لا شكَّ أنَّ للخلاطي مقامًا عند أصحاب التراجم وشرَّاح كتابه **التلخيص**. فقد كانوا عندما يذكرون اسمه يصفونه بصفات عالية، فقد وصف ابن بلبان (ت. ٧٣٩هـ) الخلاطيَّ في شرحه على **التلخيص** بقوله: «الشيخ الإمام صدر الأنام، العالم المحقِّق، والعلَّامة المدقِّق، صدر الدين...».[١١٧] وأثنى عليه الغجدواني (ت.٧٧٢هـ) في مقدِّمة كتابه **التنوير**، وهو شرح على **التلخيص** أيضًا، بقوله: «صفوة المحقِّقين، جمال الإسلام والمسلمين مولانا صدر الملَّة والدين...».[١١٨] وذكر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) في مقدِّمة شرحه بأنَّه «المحقِّق، رجل الرجال، وأوحد الآحاد، صدر الملَّة والدين الخلاطي محمَّد بن عبَّاد بن ملك داد...».[١١٩] وأورد البابرتي (ت ٧٨٦هـ) وصفه فقال:

---

[١١٠] الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ٣٣٨/٢.

[١١١] الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ٣٣٨/٢.

[١١٢] الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ٣٣٨/٢؛ الذهبي، المعجم المختصّ بالمحدِّثين، ص٢٧٨؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٨٦؛ الصفدي، أعيان العصر، ٣٦٥/٥.

[١١٣] الزركلي، *الأعلام*، ١٨٢/٦؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٥٦/١٢؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٣/٢؛ الصفدي، *أعيان العصر*، ٣٦٥/٥؛ الذهبي، *المعجم المختصّ بالمحدِّثين*، ٢٧٨.

[١١٤] ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٨٦؛ المقريزي، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، ٣٤٣/٢؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٣٠٣/٣.

[١١٥] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٣٠٣/٣؛ الزركلي، *الأعلام*، ١٦٦/٧؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٢١٠؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٥٦/١٢.

[١١٦] رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٥٦/١٢.

[١١٧] علي ابن بلبان الفارسي، *تحفة الحريص*، داماد إبراهيم، ١ظ-٢و.

[١١٨] مسعود الغجدواني، *التنوير*، المكتبة السليمانية، السليمانية، رقم. ٤٥٧، ١ظ.

[١١٩] سعد الدين التفتازاني، *شرح تلخيص الجامع الكبير*، المكتبة السليمانية، مراد ملَّا، رقم. ٨٤٨، ١ظ.

«الشيخ الإمام، والحبر الهمام، فريد عصره، ووحيد دهره، صدر الدين محمَّد الأخلاطي...».[١٢٠] ووصفه موقوفاتي محمد أفندي بأنَّه «إمام الإمام صدر الدين...».[١٢١] وذكر أصحاب التراجم في ترجمة الخلاطي بأنَّه إمام[١٢٢] فاضل[١٢٣] فقيه[١٢٤] محدِّث[١٢٥] عالم[١٢٦] علَّامة.[١٢٧]

8.1.2. مؤلَّفاته

ينسب إلى صدر الدين الخلاطي ثلاثة كتب، اثنان منها في فقه الحنفية، وواحد في علم الحديث، وهي:

- **تلخيص الجامع الكبير**: وهو كتابنا هذا الذي قمت بتحقيق نصفه الأوَّل، وسأتحدَّث عنه في مبحث خاص.
- **مقصد المسند**: وهو مختصر مسند الإمام أبي حنيفة،[١٢٨] ونسخته موجودة في القاهرة.[١٢٩]
- **تعليق على صحيح مسلم**:[١٣٠] ولم نقف منه على نسخة حتَّى الآن.

---

[١٢٠] أكمل الدين البابرتي، شرح *تلخيص الجامع الكبير*، المكتبة السليمانية، لاله لي، رقم. ٩٦٤، ١ظ.

[١٢١] موقوفاتي محمد أفندي، *ترجمة تلخيص الجامع الكبير*، المكتبة السليمانية، شهيد علي باشا، رقم. ٧١٩، ٢و.

[١٢٢] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٧٢؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٢/٢؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٦٢.

[١٢٣] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٧٢؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٦٢.

[١٢٤] البغدادي، *هدية العارفين*، ١٢٥/٢؛ الزركلي، *الأعلام*، ١٨٢/٦؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٦٢؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١١٨/١٠.

[١٢٥] رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١١٨/١٠.

[١٢٦] ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٦٢.

[١٢٧] القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٢/٢؛ ابن تغري بردي، *الدليل الشافي*، ٦٣٠/٢.

[١٢٨] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ١٦٨٠/٢؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١٥٣/٣؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ص١٧٢؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١٢٥/٢؛ الزركلي، *الأعلام*، ١٨٢/٦؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١١٨/١٠؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٦٢؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٢/٢؛ علي بن سلطان محمد القاري، *الأثمار الجنيَّة في الأسماء الحنفيَّة*، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد (بغداد: ديوان الوقف السني، ٢٠٠٩م)، ٥٩٤؛ ابن الحنائي، *طبقات الحنفيَّة*، ٢٠١/٢.

[١٢٩] سزكين، *تاريخ التراث العربي*، ٤٥/٣.

[١٣٠] الزركلي، *الأعلام*، ١٨٢/٦؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١١٨/١٠؛ رياض زاده، *أسماء الكتب*، ٢٨٩؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٢/٢؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٦٢؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١٥٣/٣؛ ابن الحنائي، *طبقات الحنفيَّة*، ٢٠١/٢.

9.1.2. وفاته

توفيّ صدر الدين الخلاطي في رجب سنة اثنتين وخمسين وست مئة.[١٣١]

2.2. كتاب تلخيص الجامع الكبير

1.2.2. التعريف بالكتاب

صرَّح صدر الدين الخلاطي باسم الكتاب في مقدِّمته وقال: «سمَّيته **بالتلخيص**»، ولم يضف إليه **الجامع الكبير**. والكتاب مشهور باسم **تلخيص الجامع الكبير** عند أصحاب التراجم.[١٣٢] وأحال الفقهاء على الكتاب بأسماء مختلفة، فذكروه أحيانًا باسمه الكامل،[١٣٣] وأضافوا أحيانًا **الجامع** إلى **التلخيص**، فقالوا: **تلخيص الجامع**،[١٣٤] واقتصروا أحيانًا على ذكر **التلخيص**[١٣٥] فقط. وبعضهم أضاف اسم الكتاب إلى المؤلف هكذا **تلخيص**

---

[١٣١] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٧٢؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١٢٥/٢؛ الزركلي، *الأعلام*، ١٨٢/٦؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١١٨/١٠؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٣/٢؛ ابن تعتري بردي، *الدليل الشافي*، ٦٣٠/٢؛ ابن الحنائي، *طبقات الحنفيَّة*، ٢٠١/٢؛ ابن تعتري بردي، *الدليل الشافي*، ٦٣٠/٢.

[١٣٢] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١٥٣/٣؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٧٢؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١٢٥/٢؛ الزركلي، *الأعلام*، ١٨٢/٦؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١١٨/١٠؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٦٢؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٢/٢؛ القاري، *الأثمار الجنيَّة في الأسماء الحنفيَّة*، ٥٩٤؛ ابن الحنائي، *طبقات الحنفيَّة*، ٢٠١/٢.

[١٣٣] تقي الدين محمَّد بن هجرس بن رافع، *الوفيات*، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، ١٩٨٢)، ٢٦٨/١؛ محمَّد بن فرامرز ملا خسرو، *درر الحكَّام شرح غرر الأحكام* (بيروت: دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ت.)، ١٥٦/١-٣٠١؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (د.م.: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، ٣٣٩/٣؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، *منحة الخالق* (د.م.: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.) ٤٦/٢-٣٧٣/٤؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٢٢٥/٢، ٧٤٣/٣؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، ١٣٧/٢.

[١٣٤] ابن نجيم، *البحر الرائق*، ١٧٠/٣-٢٠٦-٢١٠-٢١٧؛ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ٢٠٠٢م)، ٢٧٩/٢-٣٧١-٣٧٧؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، ١٠٨/٢.

[١٣٥] ابن نجيم، *البحر الرائق*، ٢١٢/٣-٢١٣؛ ابن عابدين، *منحة الخالق*، ٢٩٦/١؛ ابن عابدين، *رد المحتار*، ٧٩٣/٣.

الخلاطي.[١٣٦] وهناك من ذكر اسم الكتاب بلفظ **مختصر الجامع**،[١٣٧] ومنهم من ذكره بلفظ **الخلاصة عن الجامع الكبير**.[١٣٨]

وذكر المؤلف في مقدَّمة الكتاب أنَّه صنَّفه من أجل مَن يريد ضبط القواعد الفقهيَّة الَّتي عليها الاعتماد وحفظ المعاقد الشرعية. وكان هناك من ارتحل من البلاد وطلب منه أن يكتب مختصرًا عن **الجامع الكبير**. فألَّف الخلاطي هذا الكتاب تلبيةً لطلبهم.

وترتيب الكتاب غالبًا موافق لترتيب **الجامع الكبير** المطبوع بتحقيق أبو الوفا الأفغاني بالهند مع بعض الفروق. وسنبحث هذه الفروق من ثلاثة وجوه.

١. الفروق في الكتب، وجدنا اثنين:

الفرق الأوَّل: أخرج الخلاطي الأبواب المتعلِّقة بموضوع الرجوع عن الشهادات من «كتاب الشهادات» وجعله كتابا مستقلًّا. وهذا ما فعله شيخه الحصيري في شرحه **الوجيز** و**التحرير**.

والفرق الثاني: قسَّم الخلاطي كتاب الضمان أيضًا، وأخرج منه كتابًا مستقلًّا باسم كتاب الوديعة. وهذا الكتاب غير موجود مستقلًّا في المطبوع عن **الجامع الكبير** وفي شرحي الحصيري.

٢. الفروق في الأبواب:

يمكن أن نطلّع على عمل الخلاطي في كتابة أبواب **التلخيص**، ونفهم تأثير الحصيري على الكتاب بالنظر إلى أسماء الأبواب المكتوبة في **الجامع الكبير**، و**الوجيز**، و**التحرير** مع **التلخيص**.

الجدول ٢. ١. مقارنة أسماء الأبواب تحت الكتب

الجامع الكبير	الوجيز	التحرير	التلخيص
باب الصلاة	**كتاب الصلاة**	**كتاب الصلاة**	**كتاب الصلاة**
باب المستحاضة	باب المستحاضة	باب المستحاضة	باب ممَّا يفسدها

[١٣٦] ابن نجيم، *البحر الرائق*، ٤/٧٢؛ محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية* (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ٢/٢٩.

[١٣٧] ابن نجيم، *البحر الرائق*، ٤/٣٢٣.

[١٣٨] ابن عابدين، *رد المحتار*، ١/٤٤٠.

باب السجدة	باب سجدة التلاوة	باب السجدة	باب المستحاضة
باب في طهر الثياب	باب من الطهر في العضو والثوب	باب من الطهر في الثوب وغير ذلك	باب السجدة
باب صلاة العيدين	باب صلاة العيدين وتكبيراتها	باب صلاة العيدين وتكبيراتها	باب من الطهر
باب التكبير في أيّام التشريق	باب التكبير في أيّام التشريق	باب التكبير في أيّام التشريق	باب صلاة العيد
باب الصيام والاعتكاف	باب الصيام والاعتكاف	باب الصيام والاعتكاف	باب تكبير التشريق
			باب نذر الصيام والاعتكاف
			باب نيّة القربتين[١٣٩]
كتاب الزكاة	**كتاب الزكاة**	**كتاب الزكاة**	**كتاب الزكاة**
باب زكاة الطعام	باب زكاة الطعام	باب زكاة الطعام	باب زكاة الطعام وغيره
باب زكاة المال	باب زكاة المال	باب زكاة المال عند الاستبدال	باب زكاة المال
باب زكاة الإبل والبقر والغنم تضمُّ إلى المال	باب زكاة الإبل والبقر والغنم مع المال	باب زكاة الإبل والغنم الذي يضمُّ إلى المال	باب الضمُّ والتعجيل[١٤٠]
باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك	باب زكاة الرقيق والحيوان وغيرهما من الذهب والفضَّة	باب زكاة الرقيق والحيوان وغيرهما من الذهب والفضَّة وما يجعل الله تعالى على نفسه	باب ما يبطل الزكاة وما لا يبطلها
باب ما يوجب الرجل على نفسه	باب من الزكاة ممَّا يوجب الرجل على نفسه فيبطلها أو لا يبطلها	باب من الزكاة ممَّا يوجب الرجل على نفسه فيبطلها أو لا يبطلها	باب الزكاة الإجارة
باب الزكاة في الإجارة	باب زكاة الإجارة	باب زكاة الإجارة	
كتاب الأيمان	**كتاب الأيمان**	**كتاب الأيمان**	**كتاب الأيمان**
باب الأيمان في الحنث في الطلاق	باب اليمين في الحنث في الطلاق	باب اليمين في الحنث في الطلاق	باب يمين الطلاق

[١٣٩] جمع الخلاطي بعض المسائل الموجودة تحت الأبواب المتفرّقة المذكورة قبل أبواب البيوع في ترتيب الوجيز والتحرير وجعلها بابًا مستقلًّا هنا للمناسبة. علي بن بلبان الفارسي، *تحفة الحريص في شرح التلخيص*، المكتبة السليمانية، يازمة باغشلار، رقم. ٢٨١٤، ١٠و.

[١٤٠] نقل الخلاطي مسألة من باب الرابع في ترتيب الوجيز والتحرير إلى هذا الباب. علي ابن بلبان الفارسي، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢١و.

باب الحنث في الأيمان ما يقع على بعضه وما يقع على جماعته	باب الحلف في اليمين ما يقع على بعض وما يقع على جماعة	باب الحلف في اليمين ما يقع على بعض وما يقع على جماعة	باب الحنث بالبعض أو الجملة
باب ما يقع من اليمين بالوقت وما لا يقع	باب اليمين ما يقع بالوقت وما لا يقع	باب اليمين ما يقع بالوقت وما لا يقع	باب ما يقع بالوقت وما لا يقع[١٤١]
باب ما يحنث في اليمين من الشرب في الخاص والعام	باب الحنث في اليمين في الشرب الخاص والعام	باب الحنث في اليمين ما يقع على الشرب العام والخاص	باب الحنث في الشرب وغيره
باب الحنث في الغسل وغيره ما يقع على العام وعلى الخاص	باب الحنث في الغسل وغيره ما يقع على الخاص منه وعلى العام	باب الحنث في الغسل وغيره ما يقع على العام والخاص	باب الحنث في الغسل وغيره[١٤٢]
باب الحنث ما يكون على الحالف وعلى غيره	باب الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره	باب الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وغيره	باب اليمين تكون على الحالف والمأمور أو غيرهما[١٤٣]
باب الحلف في الجماع وغيره ما يقع على الخاص والعام	باب الحلف في الجماع وغيره ما يقع على الخاص والعام	باب الحلف في الجماع وغيره ما يقع على العام والخاص	باب الحنث في الجماع
باب الحنث في الإذن	باب الحنث في الإذن	باب الحنث في الإذن	باب الحنث في الإذن
باب الحنث في الشتيمة ونحوها	باب الحنث في الشتيمة وغيرها	باب الحنث في الشتيمة وغيرها	باب الحنث في الشتم
باب ما يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت	باب ما يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت	باب ما يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت	باب الطلاق في التزوّج في المواقيت
باب الحنث في اليمين يكون فيها الوقتان والوقت بعد الوقت	باب الحنث في اليمين يكون فيها الوقتان والوقت بعد الوقت	باب الحنث في اليمين يكون فيها الوقت بعد الوقت	باب اليمين يكون فيها الوقتان[١٤٤]

[١٤١] نقل المصنّف مسألتين إلى هذا الباب من باب الحنث في اليمين بالحيض والفعل الذي يقع بعد الفعل وقبله. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٣٥و.

[١٤٢] نقل المصنّف أيضًا مسالتين من باب الثالث ومسألة من باب إجازة الطلاق إلى هذا الباب. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٤٠و.

[١٤٣] هذا الباب يشتمل على مسائل الباب السادس والخامس عشر في ترتيب الحصيري. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٤٢و.

[١٤٤] نقل الخلاطي مسألتين من الباب الذي قبله في ترتيب الحصيري إلى هذا الباب. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٥١و.

باب الحنث في اليمين التي تقع بالأمرين والتي تقع وبالأمر الواحد	باب الحنث في اليمين التي يقع بالأمرين جميعا والتي يقع بأمر واحد	باب الحنث في اليمين التي يقع بالأمرين جميعا والتي يقع بأمر واحد	باب الحنث يقع بأمرين أو بأمرٍ[١٤٥]
باب ما يقع في اليمين على واحد وما يقع على الجميع	باب الحنث في اليمين التي تقع على واحد وعلى جماعة	باب ما يحنث في اليمين التي تقع فيها على الواحد والذي تقع فيها على الجماعة	باب اليمين تقع على الواحد والجماعة
باب الحنث في اليمين بعتق ما في البطن ما يقع وما لا يقع	باب الحنث في اليمين بعتق ما في البطن	باب الحلف بعتق ما في البطن ما يقع وما لا يقع	باب الحلف بعتق ما في البطن
باب ما يقع به العتق على غير المأمور بالعتق وما يقع عليه	باب ما يقع به العتق على المأمور وما يقع على غيره	باب ما يقع به العتق على غير المأمور بالعتق وما يقع عليه	باب الاستثناء في اليمين[١٤٦]
باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الاستثناء	باب الاستثناء في اليمين	باب الاستثناء في اليمين	باب اليمين تقع على الأولى ثمَّ الأخرى
باب الحنث في اليمين التي يقع الطلاق على الأولى ثمَّ يقع على الأخرى	باب الحنث في اليمين التي يقع فيها الطلاق على الأولى ثمَّ على الأخرى	باب الحنث في اليمين التي يقع فيها الطلاق على الأولى ثمَّ على الأخرى	باب اليمين في الهدم والكسر
باب الحنث الذي يستثنى فيه صنف من الأصناف	باب في اليمين في الهدم والكسر	باب الحنث في اليمين في الهدم والكسر في الحائط	باب اليمين يستثنى فيها صنف[١٤٧]
باب الحنث في اليمين في الهدم والكسر	باب الحنث في اليمين التي يستثنى فيها صنفا من الأصناف	باب الحنث في اليمين التي يستثنى فيها صنفا من الأصناف	باب الحنث في التقاضي
باب الحنث في تقاضى الدراهم	باب الحنث في تقاضي الدراهم	باب الحنث في تقاضي الدراهم	باب اليمين يكون فيها الوقت
باب الحنث في اليمين يكون فيها الوقت بعد الوقت	باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت	باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت	باب اليمين تقع على مرَّة أو مرَّتين

[١٤٥] نقل الخلاطي مسألة من باب الاستثناء الذي بدأ به قبل اليمين إلى هنا للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٥٣و.

[١٤٦] أسقط الخلاطي الباب الموجود قبل هذا الباب في ترتيب الحصيري، ونقل مسائله إلى باب اليمين تكون على الحالف والمأمور أو غيرهما كما نبّهنا عليه في الباب المذكور. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٥٩ظ.

[١٤٧] نقل المصنّف مسألة من باب الذي يليه للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٦٣و.

باب الحنث في اليمين فيما يقع على مرّتين وما يقع على مرَّة واحدة	باب الحنث في اليمين ما يقع على مرَّة أو مرّتين	باب الحنث في اليمين ما يقع مرَّة أو مرّتين	باب اليمين تقع إيلاء في موطن أو موطنين[١٤٨]
باب اليمين في الإيلاء التي تكون يمينا واحدة	باب اليمين في الإيلاء التي تكون يمينًا واحدة أو إيلائين	باب اليمين في الإيلاء التي تكون يمينًا واحدة أو إيلائين	باب الحنث بالحلف
باب ما يكون من الإيلاء من اليمينين يقعان في موطن واحد وما يقع متفرّقان	باب ما يكون من الإيلاء في اليمينين يقعان في موطن واحد أو موطنين	باب ما يكون من الإيلاء في اليمينين يقعان معًا وما يقع متفرّقًا	باب اليمين في الخبر والبشارة
باب الحنث في اليمين	باب الحنث في الحلف	باب الحنث في الحلف	باب الحنث بالفعل والوقت
باب الحنث في اليمين بالخبر والبشارة والعلم	باب الحنث في اليمين بالخبر والبشارة والعلم	باب الحنث في اليمين بالخبر والبشارة والعلم	باب اليمين بعتق الأوّل واستثناء الأوسط[١٤٩]
باب الحنث الذي يقع بالفعل وبالوقت وبغير ذلك	باب الحنث الذي يقع بالفعل والوقت وغيره	باب الحنث الذي يقع بالفعل وبالوقت وبغير ذلك	باب الحنث يقع بالواحد والاثنين
باب الحنث الذي يقع بالملك والشراء	باب الحنث الذي يقع بالملك والشراء	باب الحنث الذي يقع بالملك والشراء	باب الحنث يقع عند التكلُّم أو بالحيض[١٥٠]
باب الحنث في قوله أوَّل عبد أملكه فهو حرٌّ	باب اليمين في قوله أوَّل عبد أملكه فهو حرّ	باب اليمين في قوله أوَّل عبد أملكه فهو حرّ	باب اليمين في اللبس والدخول
باب الحنث في اليمين الذي يستثني فيه الأوسط	باب الحنث في اليمين التي يستثنى أوسطهم	باب اليمين التي يستثنى فيها أوسطهم	باب اليمين في المساومة
باب الحنث الذي يقع بالواحد والذي يقع بالاثنين والذي يقع بالأوَّل	باب الحنث الذي يقع بالواحد والاثنين والأوَّل في طلاق السنَّة	باب الحنث الذي يقع بالواحد والذي يقع بالاثنين والذي يقع بالأوَّل في طلاق السنَّة	باب اليمين في الهبة والنكاح وغيرهما
باب الحنث في اليمين الذي يقع بالواحد والذي يقع بالاثنين	باب الحنث الذي يقع بالواحد والاثنين	باب الحنث الذي يقع على الواحد والذي يقع على الاثنين	باب الحنث في الصيام

[١٤٨] هذا الباب مشتمل على البابين الموجودة بعد هذا الباب في ترتيب الحصيري. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٦٨ظ.

[١٤٩] جمع الخلاطي باب اليمين في قوله أول عبد أملكه فهو حرّ وباب اليمين باب الحنث في اليمين الذي يستثني فيه الأوسط، ونقل هنا للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٧٤و.

[١٥٠] نقل المصنّف مسائل الباب التالي في ترتيب الجامع إلى هذا الباب وإلى الباب الثالث، وأسقطه. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٧٨ظ.

باب الحنث في اليمين التي تقع حين يتكلَّم والتي لا تقع حتَّى يكون الذي حلفه	باب الحنث في اليمين التي يقع حين يتكلّم والتي لا يقع حتَّى يكون الذي حلف	باب الحنث في اليمين التي يقع حتَّى يتكلّم والتي لا يقع حتَّى يكون الذي حلف	باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف
باب الحنث في اليمين بالحيض والفعل الذي يقع بعد الفعل وقبله بشهر	باب الحنث في اليمين بالحيض والفعل الذي يقع بعد الفعل وقبله	باب الحنث في اليمين بالحيض والفعل الذي يقع بعد الفعل وقبله	باب الحنث في ملك العبد والمكاتب
باب الحنث في اليمين في اللبس والدخول	باب اليمين في اللبس والدخول	باب الحنث في اليمين في اللبس والدخول	باب يمين الأبد والساعة
باب الحنث في اليمين في المساومة من الزيادة والنقصان	باب اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان	باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان	باب الحنث بفعله لصاحبه أو غيره
باب اليمين في الهبة والصدقة والبيع والعارية والنكاح	باب الحنث في اليمين على الهبة والصدقة والعمرى والنكاح والصلاة والصوم	باب اليمين في الهبة والصدقة والبيع والعارية والنكاح والصلاة والحنث في ذلك	باب استثناء الواحد والجماعة
باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والأضحى والنكاح	باب في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والأضحى وغيره	باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والأضحى والطلاق والنكاح	باب اليمين على الواحد أو الجماعة
باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه	باب الحنث في الوقت الذي يكون قبل الفعل الذي يحلف عليه	باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه	باب اليمين يكون الاستثناء فيها من ذلك الصنف
باب الحنث في ملك العبد والمكاتب	باب الحنث في ملك العبد والمكاتب	باب الحنث في ملك العبد والمكاتب	باب يمين الجلوس
باب ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة	باب الحنث في اليمين ما يقع على الأبد والساعة	باب الحنث في اليمين ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة	باب اليمين الَّتي فيها الخيار
باب ما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره	باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره	باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره	باب اليمين تنقض صاحبتها
باب الاستثناء من الأيمان التي تقع على الواحد وعلى الجماعة	باب الاستثناء من اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة	باب الاستثناء من اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة	باب العتق والتدبير[١٥١]

[١٥١] يشتمل هذا الباب على المسائل المتفرّقة المذكورة عقيب أبواب كتاب الضمان في ترتيب الجامع، ونقلها المصنّف إلى هنا للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٠٨ظ.

باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة	باب اليمين التي تقع على الواحد أو على الجماعة	باب اليمين التي تقع على الواحد أو على الجماعة	باب العتق إلى أجل[١٥٢]
باب الاستثناء في اليمين التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره	باب اليمين التي يكون فيها الاستثناء من ذلك الصنف أو من غيره	باب اليمين التي يكون فيها الاستثناء من ذلك الصنف أو من غيره	باب الإيلاء من إحداهما
باب اليمين في الذي يحلف ألَّا يجلس على شيء فيجلس عليه وفوقه غيره	باب اليمين التي يحلف ألَّا يجلس على شيء فجلس عليه وفوقه غيره	باب اليمين التي يحلف ألَّا يجلس على شيء فجلس عليه وفوقه غيره	باب الاستثناء يكون على الجميع أو البعض
باب من الأيمان التي يقع فيها خيار على واحد مرَّتين أو ثلاث مرَّات	باب الأيمان في العتق الذي يقع فيه الخيار على واحد مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا	باب الأيمان في العتق الذي يقع فيه الخيار على واحد مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا	باب الشهادة في الأيمان[١٥٣]
باب الاستثناء الذي يبدأ به قبل اليمين واليمينين التي تنقض إحداهما صاحبتها	باب الاستثناء الذي يبدأ به قبل اليمين واليمينين اللتين تنقض إحداهما صاحبتها	باب الاستثناء الذي يبدأ به قبل اليمين واليمينين تنقض إحداهما صاحبتها	باب طلاق السنّة وغيرها
باب اليمين في الذي يعتق أحد عبديه إلى أجل	باب الرجل يعتق أحد عبديه إلى أجل	باب الرجل يعتق أحد عبديه إلى أجل	باب اليمين تقع على جميع ما حلف أو بعضه
باب من الأيمان في الإيلاء على إحداهما دون الأخرى	باب اليمين في الإيلاء على إحداهما دون الأخرى	باب اليمين في الإيلاء على إحداهما دون الأخرى	باب اليمين تقع على الخاصّ والعامّ
باب اليمين في الإيلاء في الرجل تكون عنده امرأتان حرَّة وأمة فيولى من إحداهما	باب الرجل تحته حرَّة وأمة فيولى من إحداهما	باب الرجل تحته حرَّة وأمة فيولى من إحداهما	باب الاستثناء
باب الحنث في اليمين ما يكون استثناء على جميع الكلام أو بعضه	باب الحنث في اليمين ما يكون الاستثناء على جميع الكلام وما يكون على بعضه	باب الحنث في اليمين ما يكون الاستثناء على جميع الكلام أو على البعض	باب الأيمان في الطلاق
باب الشهادة في الأيمان	باب الشهادة في الأيمان	باب الشهادة في الأيمان	باب الأيمان يقع فيها الأمران
باب اليمين في طلاق السنة	باب اليمين في طلاق السنَّة وغير السنَّة	باب اليمين في طلاق السنَّة وغير السنَّة	باب الأيمان فيما يُوجِب على نفسه

[١٥٢] هذا الباب يتضمَّن مسائل الباب الذي يتلوه أيضًا في ترتيب الجامع لتناسب مسائلهما. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١١٤و.

[١٥٣] نقل المصنّف مسائل الباب الثاني من كتاب الرجوع عن الشهادات في ترتيب الجامع إلَّا مسألة للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٢٠و.

باب الحنث في اليمين ما يقع على جميع ما حلف وما يقع على بعضه في النخلة والشاة	باب الحنث في اليمين ما يقع على جميع ما حلف وما يقع على بعضه من النخل أو الكرم أو الشاة	باب الحنث في اليمين ما يقع على جميع ما حلف وما يقع على بعضه من النخل والكرم والشاة	باب الإيلاء في الغاية
باب الحنث في اليمين التي تقع على الخاص والعام في الأكل ونحوه	باب الحنث في اليمين ما يقع على الخاص والعام من الأكل وغيره	باب الحنث في اليمين ما يقع على الخاص والعام من الأكل ونحوه	باب الفيء في الإيلاء
باب الحنث في اليمين التي تكون على الحياة دون الموت والموت دون الحياة	باب الحنث في اليمين التي تكون على الحياة دون الموت والحياة والموت	باب الحنث في اليمين التي تكون على الحياة	باب الإيلاء في وقت لا يدري
باب اليمين فيما تصدق فيه المرأة على الحيض وما لا تصدق	باب ما تصدق فيه المرأة على الحيض وما لا تصدق فيه	باب ما تصدق فيه المرأة على الحيض وما لا تصدق	باب الطلاق الَّذي فيه الخيار
باب اليمين التي تكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه	باب من الأيمان التي يكون فيها الاستثناء	باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه	باب الحلف بعتق الإماء
باب من الأيمان في الطلاق	باب من الأيمان في الطلاق	باب من الأيمان في الطلاق	باب طلاق آخر امرأة
باب من الأيمان التي يقع فيها الأمران جميعا	باب من الأيمان التي يقع فيها الأمران جميعًا أو أحدهما قبل صاحبه	باب من الأيمان التي يقع فيها الأمران جميعًا أو أحدهما قبل صاحبه	باب الأيمان الَّتي توجب الصدقة
باب من الأيمان فيما يوجب الرجل على نفسه	باب من الأيمان فيما يوجب الرجل على صاحبه	باب من الأيمان فيما يوجب الرجل على نفسه	باب إجازة الطلاق
باب من إيلاء في الغاية	باب من الإيلاء في الغاية	باب من الإيلاء في الغاية	باب الأيمان الَّتي فيها التخيير
باب من الإيلاء والفيء باللسان والجماع	باب الإيلاء في الفيء باللسان أو الجماع	باب من الإيلاء في الفيء باللسان والجماع	
باب من الإيلاء في الوقت الذي لا يدري أيكون أم لا	باب من الإيلاء في الوقت الذي لا يدري أيكون أو لا يكون	باب من الإيلاء في الوقت الذي لا يدري أيكون أو لا يكون	
باب من الطلاق الذي يقع فيه الخيار يوقعه على أي امرأتيه شاء وما يبطل فيه الخيار	باب من الطلاق الذي يكون فيه الخيار يوقعه على أيّ امرأتيه شاء	باب من الطلاق الذي يقع فيه الخيار يوقعه على أيّ امرأتيه شاء	

باب الرجل يحلف بالعتق في إمائه ثمَّ يموت قبل أن يبين وقد وطء بعضهن	باب الرجل يحلف بعتق إمائه ثمَّ يموت قبل أن يبيّن وقد وطئ بعضهنّ	باب الرجل يحلف بالعتق في إمائه ثمَّ يموت قبل أن يبيّن وقد وطئ بعضهنّ	
باب الطلاق يقع بقوله آخر امرأة أتزوَّجها	باب من الطلاق الذي يقع بقوله آخر امرأة أتزوَّجها	باب من الطلاق الذي يقع بقوله آخر امرأة أتزوَّجها	
باب من الأيمان التي يوجب بها الرجل عليه الصدقة	باب من الأيمان التي يوجب بها الرجل على نفسه الصدقة بها	باب من الأيمان التي يوجب بها الرجل على نفسه الصدقة	
باب من الطلاق الذي يجوزه الزوج أو لا يجوزه	باب من الطلاق الذي يجيزه الزوج فيجوز أو لا يجوز	باب من الطلاق الذي يجيزه الزوج فيجوز أو لا يجوز	
باب ما يجعل الرجل أمر امرأته إلى غيرها بالوقت	باب الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها إلى الوقت وغير الوقت	باب الرجل يجعل أمر امرأته إلى غيره بالوقت وغير الوقت	
باب من الأيمان يقع فيها التخيير وما لا يقع فيه التخيير	باب من الأيمان التي يقع فيها التخيير وما لا يقع	باب من الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع	
كتاب النكاح	**كتاب النكاح**	**كتاب النكاح**	**كتاب النكاح**
باب أمر المولى عبده بالنكاح	باب أمر المولى عبده بالتزوُّج ما يجوز وما لا يجوز	باب أمر المولى عبده بالتزوُّج	باب الأمر به
باب من نكاح العبد والخلع في ذلك والدَين	باب في نكاح العبد والخلع في ذلك والدَين	باب من نكاح العبد والخلع في ذلك والدَين	باب من نكاح العبد وخلعه
باب من النكاح والخلع	باب جناية العبد وعليهم دَين	باب جناية العبد وعليه ديون	باب من جناية العبيد
باب في تزويج المكاتبة وفي الملاعنة بعد نفي الولد	باب من النكاح والخلع	باب من النكاح والخلع	باب من الخلع
باب من النكاح فيما ينقص من الصداق وما يزيد	باب من النكاح في تزويج المكاتبة والأمة على المكاتبة وفي الملاعنة ونفي الولد	باب من المكاتبة والأمة على المكاتبة والملاعنة ونفي الولد	باب من نكاح المكاتبة والملاعنة
باب النكاح في الفرقة في المجبوب وغيره	باب من النكاح فيما ينقص من الصداق أو ما يزيد	باب من النكاح فيما يزيد من الصداق أو ما ينقص	باب الصداق ينتقص أو يزيد
باب نكاح ما يقام عليه البيّنة	باب النكاح والفرقة في المجبوب والعنّين ونحوه	باب من النكاح في الفرقة في المجبوب والعنّين وغيرهما	باب من الفرقة بالجبّ والعنَّة

باب نكاح المخاطبة	باب نكاح من تقام عليه البيّنة من المرأة والزوج الذي يفرّق بينهما	باب النكاح الذي يقام عليه البيّنة من المرأة والزوج	باب دعوى النكاح
باب من الوكالة والنقض من الوكالة	باب من نكاح المخاطبة	باب نكاح المخاطبة	باب نكاح المخاطبة
باب من النكاح أيضًا بين العبد والأمة والخيار لها	باب من الوكالة والنقض من الوكيل قبل الإجارة	باب من الوكالة والنقض من الوكيل قبل الإجارة	باب من الوكالة والنقض من الوكيل[١٥٤]
باب من النكاح أيضًا	باب من النكاح بين العبد والأمة والخيار لها	باب من النكاح بين العبد والأمة والخيار لها	باب خيار العتق وأنَّه يثبت للأمة دون العبد
باب من أجاز النكاح بزيادة الصداق	باب من النكاح أيضًا	باب من النكاح أيضًا	باب من الاختلاف في المهر
باب من نكاح المرأتين في عقدة	باب في إجازة النكاح بزيادة الصداق أو صداق آخر	باب من إجازة النكاح بزيادة الصداق أو بصداق غير الصداق الأوّل	باب الإجازة بزيادة صداق
باب من الفرقة في المرض	باب من نكاح المرأتين في العقد الذي يكون أوّله جائزًا ثمَّ يفسد	باب نكاح المرأتين في العقد الذي يكون أوّله جائزًا ثمَّ يفسد	باب نكاح المرأتين في عقدٍ
	باب من الفرقة في المرض التي معها يتوارثان والتي لا يتوارثان معها	باب من الفرقة في المرض الذي يتوارثان والذي لا يتوارثان	باب من الفرقة في المرض
كتاب الدعوى	**كتاب الدعوى والبيَّنات**	**كتاب الدعوى والبيَّنات**	**كتاب الدعوى**
باب من الدعوى والبيّنات	باب من الدعوى والبيّنات	باب الدعوى والبينات	باب من دعوى النسب
باب من الدعوى	باب من الدعوى والبيّنات	باب من الدعوى والبيّنات أيضًا	باب من المدَّعى عليه يحيل باليد أو الملك[١٥٥]
باب من الدعوى أيضًا	باب من الدعوى والبينات	باب من الدعوى	باب المدَّعي يقيم على ما إدَّعى أو أكثر أو أقلّ
باب من الدعوى أيضًا	باب دعوة الرجلين وله جارية بينهما	باب من الدعوى أيضًا	باب الدعوى تقتصر أم تتعدَّى[١٥٦]

[١٥٤] نقل الخلاطي مسألةً من باب السير في ترتيب الجامع إلى هنا للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٦٦و.

[١٥٥] نقل المصنف مسألة من الباب الذي يليه في ترتيب التحرير، نقل أيضًا بعض مسائل الباب الثامن والحادي عشر من أبواب الدعوى إلى هذا الباب. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٨٠ظ.

[١٥٦] نقل الخلاطي مسائل من الباب السابع من أبواب الشهادات في ترتيب الجامع، ومسألة من الباب التاسع من كتاب الوصايا إلى هنا. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٨٩و.

باب دعوة الرجلين الولد	باب من الدعوى التي يكون بعضها أولى من بعض في الغصب وغيره	باب دعوة الرجلين وله جارية بينهما	باب دعوة الشريكين
باب من الدعوى والبينات في الغصب وغيره	باب ما يكون الرجل فيه خصمًا من النسب والولاء وما لا يكون خصمًا فيه	باب من الدعوى والبيّنات التي يكون بعضها أولى من بعض والغصب وغيره	باب من الدعوى يكون بعضها أولى
باب ما يكون الرجل فيه خصمًا من النسب والولاء وما لا يكون	باب ما يكون الرجل فيه خصمًا ويدفع عن نفسه	باب ما يكون الرجل فيه خصمًا من النسب والولاء وما لا يكون خصمًا	باب دعوى النسب
باب ممَّا يكون الرجل فيه خصمًا ويدفع الخصومة عن نفسه	باب ما يكون خصمًا إذا هلك في يده وما لا يكون	باب ما يكون الرجل فيه خصمًا ويدفع الخصومة عن نفسه ممَّا يذكر أنَّه لغيره	باب ما يدفع الخصومة بإقراره للغير[١٥٧]
باب ممَّا لا يكون الرجل فيه خصمًا ممَّا يرى فيه الخصومة	باب ما يكون الرجل فيه خصمًا بإقراره أن الأصل كان له	باب ما يكون خصمًا فيما لو هلك في يده	باب ما يكون خصمًا إذا هلك[١٥٨]
باب ممَّا يكون خصمًا أو لا يكون إذا هلك في يديه	باب ما يكون الرجل فيه خصمًا بالإقرار بغير معاينة القبض	باب ما يكون الرجل فيه خصمًا بإقراره أن الأصل كان له	باب ما يكون خصمًا بغير معاينة القبض
باب ما لا يكون الرجل فيه خصمًا	باب ما يقضي القاضي فيه بالبيّنة والإقرار في العبد والدابَّة	باب ما يكون الرجل فيه خصمًا بالإقرار بغير معاينة القبض	باب ما يكون المولى خصمًا في العبد والدابَّة وغيرهما أو لا يكون[١٥٩]
باب ممَّا لا يكون الرجل فيه خصمًا بالإقرار بغير معاينة القبض	باب الشهادة في الميراث الذي يقضي به الذي هو في يده	باب ما يقضي القاضي فيه بالبيّنة والإقرار وما لا يقضي في العبد والدابَّة	باب الميراث يقضى به للَّذي في يده[١٦٠]
باب ما يقضى القاضي فيه بالبيّنة والإقرار وما لا يقضي فيه في العبد والدابة	باب الرجل يقضي ببعضه عبدًا كيف الحكم في جنايته وشهادته	باب الشهادة في الميراث الذي يقضي به الذي هو في يده	باب جناية المقضيِّ بحرّيَّة بعضه

[١٥٧] أسقط المصنّف الباب الذي يلي هذا الباب ونقل مسائله هنا. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٠١و.

[١٥٨] هذا الباب مشتمل أيضًا على مسائل الباب الثالث من الأبواب المتفرّقة المذكورة بين كتاب المضاربة وكتاب الجنايات في ترتيب الجامع نقلها المصنّف إلى هذا الباب للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٠٣و.

[١٥٩] نقل المصنّف المسائل المتفرّقة من الأبواب الموجودة بين كتاب المضاربة وكتاب الجنايات إلى هذا الباب للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٠٥ظ.

[١٦٠] هذا الباب مشتمل أيضًا على مسألة من مسائل الباب الرابع عشر من كتاب الإقرار. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢١٢ظ.

باب الشهادات في الميراث		باب الرجل يقضي ببعضه عبدًا ولا يقضي ببعضه كيف الحكم في جنايته وشهادته	
باب الرجل يقضي ببعضه عبدًا ولا يقضي ببعضه			
كتاب الإقرار	**كتاب الإقرار**	**كتاب الإقرار**	**كتاب الإقرار**
باب الإقرار بالشركة	باب الإقرار بالشركة	باب الإقرار بالشركة	باب إقرار الشركاء
باب من الإقرار أيضًا	باب من الإقرار أيضًا	باب من الإقرار أيضًا	باب من الإقرار[١٦١]
باب من الإقرار باستيفاء المال من الوارث أو من كفيل الوارث في المرض	باب من الإقرار في المرض لوارث أو غيره	باب من الإقرار بالدين في المرض لوارث أو غيره	باب إقرار المريض لوارث أو غيره
باب من الإقرار في المرض لوارث أو غيره	باب من الإقرار باستيفاء المال من الوارث ومن كفيله في المرض أو إبرائه من غير قبض	باب من الإقرار باستيفاء المال من الوارث ومن كفيله في المرض أو إبرائه من غير قبض	باب إقرار المريض بالاستيفاء من الوارث والأجنبيّ[١٦٢]
باب إقرار مريض باستيفاء الدَين وإبداء الجراحات	باب إقرار المريض باستيفاء الدين والمكاتبة في الصحَّة وعليه دين	باب إقرار المريض باستيفاء الدين والمكاتبة في الصحَّة وعليه دين	باب إقرار المريض باستيفاء الأرش
باب إقرار المريض باستيفاء الدَين والكتابة	باب إقرار المريض باستيفاء الدين وأرش الجراحات	باب إقرار المريض باستيفاء الدين وأروش الجراحات والتبرّع في الصحَّة والمرض وعليه دين	باب الإقرار للوارث وهو للغير
باب الإقرار الذي يقرّ به الوارث لغيره	باب من الإقرار الذي يقرّ للوارث فيقرّ الوارث لغيره	باب من الإقرار الذي يقرّ المريض للوارث فيقرّ به الوارث لغيره	باب الإقرار بما يكون قصاصًا
باب الإقرار بالمال الذي يكون قصاصًا أو لا يكن	باب من الإقرار بالمال الذي يكون قصاصًا والذي لا يكون	باب من الإقرار بالمال الذي يكون قصاصًا وما لا يكون	باب من الإقرار
باب من الإقرار أيضًا	باب من الإقرار أيضًا	باب من الإقرار أيضًا	باب الإقرار في البيع في فساد أو غيره

[١٦١] نقل الخلاطي مسألة من الباب الثامن من أبواب كتاب الإقرار إلى هذا الباب للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٢٠و.

[١٦٢] هذا الباب مشتمل على مسائل الباب الذي يليه بعده في ترتيب الجامع نقلها المصنّف إليه لتناسب مسائلهما. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٢٢و.

باب الإقرار في البيع في فساد وغير فساد	باب من الإقرار بالبيع في فساد وغير فساد	باب من الإقرار بالبيع في فساد أو غير فساد	باب من الإقرار بالعيب
باب الإقرار بالعيب الذي يردّ به والذي لا يردّ	باب الإقرار بالعيب الذي يردّ به والذي لا يردّ	باب من الإقرار بالعيب الذي يردّ به والذي لا يردّ	باب من إقرار الوارث بالعتق[١٦٣]
باب الإقرار من الوارث بالعتق	باب من الإقرار الوارث بالعتق ثمَّ يموت بعض من أقرّ له	باب إقرار الوارث بعتق بعد الموت ثمَّ يموت من أقرّ له	باب الإقرار بنسب المبهم
باب إقرار الرجل أن بعض عبيده ولده	باب الرجل يدَّعي أنّ بعض عبيده ولده ثمَّ يموت قبل أن يبيّن	باب الرجل يدَّعي أنّ بعض عبيده ولده ثمَّ يموت قبل أن يبيّن	باب الإقرار بالاستيلاد المبهم[١٦٤]
باب من الإقرار في القضاء في البيع الذي يردّ والذي لا يردّ	باب من الإقرار في القضاء في البيع الذي يردّ والذي لا يردّ	باب من الإقرار في البيع الذي يردّ والذي لا يردّ	باب من الإقرار ببيع يردّ أو لا[١٦٥]
باب الرجل يقرّ بالرقّ وقد أعتق عبدًا	باب الرجل يقرّ بالرقّ وقد أعتق عبدًا جحد ما قال	باب الرجل يقرّ بالرقّ وقد أعتق عبدًا يجحد ما قاله	باب إقرار المعتق بالرقّ
باب إقرار الميّت في شراء دار من أحد الورثة ومن غريب في مرضه وللدار شفيع	باب إقرار الميّت بالشراء في دار من أحد الورثة ومن غيره في مرضه ولها شفيع	باب من الإقرار الميّت بشراء دار من أحد الورثة ومن غريب في مرضه ولها شفيع	باب الإقرار بالشراء من الوارث والغير
باب إقرار المرأة بالرقّ وهي تحت زوج يجحد ما قالت	باب إقرار المرأة بالرقّ وهي تحت زوج يجحد ما قالت	باب إقرار المرأة بالرقّ وهي تحت زوج يجحد ما قالت	باب إقرار المرأة بالرقّ
باب من الإقرار في المرض للمرأة بالدين	باب من الإقرار في المرض للمرأة بالدين الذي يكون لها الأقلّ منه ومن الميراث	باب الإقرار في المرض للمرأة بالدين الذي يكون لها الأقلّ منه ومن الميراث	باب إقرار المريض للمطلَّقة
باب من الإقرار بالبيع	باب من الإقرار بالبيع من البائع والآمر والمأمور يجحد	باب من الإقرار بالبيع من البائع والآمر والمأمور يجحد	باب اختلاف الآمر والمأمور
باب الإقرار الذي يختلف فيه المنطق وهو جائز	باب من الإقرار الذي يختلف فيه المنطق وهو جائز	باب من الإقرار الذي يختلف فيه المنطق وهو جائز	باب إقرار يختلف فيه المنطق

[١٦٣] يشتمل هذا الباب على بعض مسائل الباب الثاني من أبواب الوصايا في ترتيب الجامع. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٣٣ظ.

[١٦٤] هذا الباب هو الباب الثامن والعشرون من أبواب البيوع في ترتيب الجامع نقله المصنّف إلى هنا. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٤٠و.

[١٦٥] نقل الخلاطي بعض مسائل باب من البيع الفاسد الذي ينقض من كتاب البيوع إلى هذا الباب. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٤٢و.

باب إقرار المكاتب لمولاه والأجنبيّ بالدين	باب إقرار المكاتب للمولى والأجنبيّ في صحَّته أو مرضه	باب إقرار المكاتب للمولى والأجنبيّ في صحَّته أو مرضه	باب من إقرار المكاتب
كتاب الشهادات	**كتاب الشهادات**	**كتاب الشهادات**	**كتاب الشهادات**[١٦٦]
باب ما يجوز من الشهادات وما يبطل منها بالبراءة	باب ما يجوز من الشهادات وما يبطل منها بالبراءة	باب ما يجوز من الشهادات وما يبطل منها بالبراءة	باب بطلاق الشهادة
باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي	باب الشهادات التي تبطل بعد القضاء	باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي	باب من الدين والشهادة عليه
باب من الدَين والشهادة عليه	باب من الدَين والشهادة عليه	باب من الدَين والشهادة عليه	باب الشهادة على الشهادة
باب من الشهادة على الشهادة	باب من الشهادة على الشهادة	باب من الشهادة على الشهادة	باب الشهادة في الجناية
باب من الشهادة في الجناية والدعوى	باب من الشهادة في الجناية والدعوى والاختلاف بين الورثة	باب من الشهادة في الجناية والدعوى والاختلاف من الورثة في ذلك	باب شهادة النصرانيّ
باب الشهادة على النصراني بعد موته	باب الشهادة على النصراني بعد موته بالدين	باب الشهادة على النصراني بعد موته بالدين	باب ما يجور من الشهادة وما لا يجوز
باب ما يجوز الشهادة وما لا يجوز	باب ما يجوز الشهادة وما لا يجوز في المواريث وغيرها	باب من الشهادة ما يجوز منها وما لا يجوز في المواريث وغيرها	باب اختلاف الشهادة
باب اختلاف الشهادات	باب من اختلاف الشهادات	باب من اختلاف الشهادات	باب ما يكون إكذابًا للشهود أو لا
باب من الشهادة في القتل	باب من الشهادة بالقتل	باب من الشهادة في القتل	باب الشهادة في القتل[١٦٧]
باب من الشهادة في القتل	باب من الشهادة في القتل أيضًا	باب من الشهادة في القتل أيضًا	باب شهادة ولد الملاعنة
باب شهادة ولد الملاعن لأبيه	باب شهادة ولد الملاعنة	باب شهادة ولد الملاعنة لأبيه	باب من الشهادة في الحدود[١٦٨]
باب الشهادة في الحدود	باب من الشهادة في الحدود	باب من الشهادة في الحدود	باب من شهادة المتَّهم

[١٦٦] نقل المصنّف بعض المسائل من الباب الخامس في ترتيب الجامع إلى هنا. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٦١و.

[١٦٧] نقل الخلاطي مسائل الباب الذي يلي هذا الباب في ترتيب الجامع إلى هنا، واسقطه للمناسبة والاختصار. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٨٨ظ.

[١٦٨] يشتمل هذا الباب على بعض مسائل الباب الذي يليه في ترتيب التحرير نقله المصنّف إليه للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٩٦و.

باب من الشهادات	باب من الشهادات	باب من الشهادات	باب الإشهاد في الحائط المائل
باب الإشهاد في الحائط المائل	باب من الإشهاد في الحائط المائل	باب من الشهادة في الحائط المائل	باب الشهادة في الوكالة والوصيَّة
باب الشهادة في الوكالة	باب الوكالة والوصيَّة	باب من الشهادة في الوكالة والوصيَّة فيما يكون فيه خصمًا في المصر وغيره	
	كتاب الرجوع عن الشهادات	**كتاب الرجوع عن الشهادات**	**كتاب الرجوع عن الشهادات**
باب الرجوع عن الشهادات	باب الرجوع عن الشهادات	باب الرجوع عن الشهادات	باب الرجوع عن الشهادة بالنسب
باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق	باب الرجوع عن الشهادات في في النكاح والطلاق	باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق	باب الرجوع عن شهادة المواريث
باب الرجوع عن الشهادة في المواريث	باب الرجوع عن الشهادات في في المواريث	باب الرجوع عن الشهادة في المواريث	باب رجوع الفرع[١٦٩]
باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد	باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد	باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد	باب الرجوع عن شهادة المال[١٧٠]
باب الرجوع عن الشهادة في المال	باب الرجوع عن الشهادات في في المال	باب الرجوع عن الشهادة في المال	باب الرجوع عن شهادة الجناية
باب الرجوع عن الشهادات في قتل العبد والجناية عليه	باب الرجوع عن الشهادات في قتل العبد والجناية عليه	باب الرجوع عن الشهادة في قتل العبد والجناية عليه	
باب في الشهادة والرجوع عن ذلك	باب في الشهادة والرجوع في ذلك	باب في الشهادة والرجوع عن ذلك	
كتاب الطلاق	**كتاب الطلاق**	**كتاب الطلاق**	**كتاب الطلاق**
باب من الأمر يجعل في يدي الرجل في الطلاق وغيره	باب من الأمر باليد في الطلاق والعتاق والبيع ونحو ذلك	باب من الأمر الذي يجعل في يد غيره فيجيزان يمضيه هو دون غيره أو لا يجوز من الطلاق والعتاق والبيع وغيرها	باب الأمر باليد

[١٦٩] نقل المصنّف مسألة من الباب العاشر من أبواب الشهادات في ترتيب الجامع إلى هذا الباب. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٣١٨ظ.

[١٧٠] نقل الخلاطي إلى هذا الباب مسألة الباب الأخير من أبواب الرجوع عن الشهادات في ترتيب الجامع. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٣٢١و.

باب في الطلاق الذي يقع بالوقت والذي لا يقع	باب من الطلاق الذي يقع بالوقت وما لا يقع وما يقع به جمعًا وما لا يقع	باب من الطلاق الذي يقع بالوقت وما لا يقع به	باب الطلاق في الوقت
باب في الطلاق الذي يوقعه قبل النكاح	باب من الطلاق يوقعه قبل النكاح فيقع بعده والذي لا يقع	باب من الطلاق الذي يوقعه قبل النكاح فيقع بعد النطاح والذي لا يقع	باب إيقاع الطلاق قبل النكاح[١٧١]
باب الطلاق الذي يقع منه واحد بالأوقات وما يقع عليه منه ثلاث	باب من الطلاق الذي يقع به واحدة في الأوقات كلّها وما يقع به الثلاث	باب من الطلاق الذي يقع به واحدة في الأوقات كلها وما يقع به الثلاث	باب الطلاق يكون واحدًا في الأوقات أو ثلاثًا
باب الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه	باب من الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج يقع أو لا يقع	باب من الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج فيقع أو لا يقع	باب الطلاق والخيار
باب في الطلاق الذي يقع بالمال والذي لا يقع	باب من الطلاق والخيار الي يقع بالمال والذي لا يقع من طلاق السنَّة	باب من الطلاق والخيار الي يقع بالمال والذي لا يقع من طلاق السنَة وغيره	باب طلاق اللَّتين يرثان أو لا
باب من طلاق المرأتين في المرض	باب من الطلاق المرأتين ترثان أو ترث إحداهما في مرضه	باب من طلاق المرأتين اللتين يرثان والذي يرث إحداهما في مرض الزوج	باب الطلاق بحنث أو غير حنث
باب من الطلاق الذي يقع على واحدة أو على اثنتين بحنث أو غير حنث	باب من الطلاق الذي يقع على واحدة أو اثنتين بحنث أو غير حنث	باب من الطلاق الذي يقع على واحدة أو ثنتين بحنث أو بغير حنث يرث أو لا يرث	
كتاب المناسك	**كتاب المناسك**	**كتاب المناسك**	**كتاب المناسك**
باب من الصيد يصاد في الحرم	باب من الصيد يصاد في الحرم أو يصيبه المحرم أو يخرجه الحلال من الحرم	باب من الصيد يصاد في الحرم أو يصيبه المحرم أو يخرجه الحلال من الحرم	باب من الجناية على الصيد[١٧٢]
باب الصيد الذي يجنى عليه الرجلان	باب الصيد يجنى عليه الرجلان في الحرم	باب الصيد يجنى عليه الرجلان في الحرم والإحرام	باب جناية الرجلين[١٧٣]

[١٧١] نقل المصنّف بعض مسائل الباب الثالث من أبواب الأيمان إلى هنا للمناسبة. علي بن بلبان الفارسي، *تحفة الحريص في شرح التلخيص*، المكتبة السليمانية، يني جامع، رقم. ٤٢٧، ٣ظ.

[١٧٢] نقل المصنّف بعض مسائل الباب الثالث من أبواب المناسك إلى هذا الباب للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ١٤و.

[١٧٣] نقل الخلاطي إلى هذا الباب بعض المسائل من الباب الثالث من المناسك في ترتيب الجامع للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ١٧و.

باب المحرم يجرح الصيد ثمَّ يضيف إحرامًا إلى إحرام أو يحلّ ثمَّ يحرم	باب المحرم يجرح الصيد ثمَّ يضيف إلى إحرامه إحرامًا أو يحلّ من ذلك الإحرام ثمَّ يحرم إحرامًا آخر	باب المحرم يجرح الصيد ثمَّ يضيف إلى إحرامه إحرامًا أو يحلّ من ذلك ثمَّ يحرم إحرامًا آخر أو يشاركه حلال وهو يحرم بشيئين أو بشيء واحد	
كتاب القضاء	**كتاب القضاء**	**كتاب القضاء**	**كتاب القضاء**
باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل إذا قضى به	باب ما ينفذ من قضاء القاضي وما لا ينفذ	باب ما ينفذ من قضاء القاضي وما لا ينفذ	باب ما ينفذ منه أو لا
باب من النفقة أيضًا	باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه على يد عدل وما لا ينبغي وما يجبر على نفقته	باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه على يد عدل وما لا ينبغي وما يجبر على نفقته وما لا يجبر	باب ما يوضع في يد العدل[١٧٤]
باب الجارية والغلام تقام عليهما البينة	باب من الغلام والجارية يقام عليهما البيِّنة ويوضعان على يدي عدل	باب ارتداد المرأة	
باب الشيء من الرقيق والبهائم يُدَّعى	باب الشيء من الرقيق والبهائم يُدَّعى	باب الجارية والغلام يقام عليهما البينة فيوضعان على يد عدل والنفقة في ذلك	
		باب من الرقيق والبهائم يُدَّعى	

٣. الفروق في المسائل:

كما ثبتنا في هوامش الجدول في الأعلى أنَّ الخلاطي غيَّر ترتيب بعض مسائل **الجامع الكبير**، وهذا هو سبب المخالفة بين عدد أبواب الكتب أصلًا. ويشرح ابن بلبان سبب نقل المسائل من باب إلى آخر بشبه المسألة بمسائل الباب الآخر، أو مناسبتها للموضع الآخر، أو الاختصار.

ونفهم من عبارات ابن بلبان أنَّ الحصيري رتَّب مسائل **الجامع الكبير** أيضًا، والخلاطي أحيانًا غيَّر هذا الترتيب. لذا عندما يشير ابن بلبان إلى التغيُّرات في المسائل يقول في موضع: في ترتيب **الجامع**، ويقول في الآخر: في

[١٧٤] نقل المصنّف الأبواب الموجودة في آخر كتاب القضاء إلى هذا الباب للمناسبة والاختصار. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ٢٢ظ.

ترتيب الحصيري، وأحيانًا يحيل إلى أحد شرحي الحصيري فقط. ولا نستطع أن نتأكّد من ترتيب **الجامع الكبير** هل هو عمل الشيباني أو غيره، لكن نعرف أنَّ الحصيري رتّب مسائل **الجامع الكبير** عندما شرَحَه، والخلاطي عندما اختصره.

2.2.2. أهمِّيَّته

لا شك أنَّ فقهاء الحنفيَّة اهتمَّوا بكتاب **التلخيص** من وجوه عديدة، فكانوا يدرِّسونه، ويحفظونه، ويشرحونه، وينقلون عنه في كتبهم. ونقل السخاوي في **الضوء اللامع** أنَّ يحيي بن محمَّد الأقصرائي (ت. ٨٨٠هـ) سمع أوَّل **تلخيص الجامع الكبير** من الفناري (ت. ٨٣٤هـ)،[١٧٥] وهو من شرَّاح **التلخيص**، ونفهم من هذا أنَّ الفناري لم يشرح الكتاب فقط، بل كان يدرِّسه أيضًا. وممَّن حفظ **التلخيص** عيسى بن عبد الله المقدسي (ت. ٧٣٩هـ)، وهو حفظ بعضه.[١٧٦] وكثير من الفقهاء شرح **التلخيص** وسنذكرهم في موضعه.

أمَّا الإحالات على الكتاب، فأكثر من أحال عليه هو ابن نجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ)، فقد أحال على **التلخيص** أكثر من ٥٠ مرَّة في كتابه **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وأحال عليه ابن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ) في ٣٠ مرَّة تقريبًا في **رد المختار**. وهناك كتب أخرى نقلت عن **التلخيص** وهي: **درر الحكَّام** لملَّا خسرو (ت. ٨٨٥هـ)، و**النهر الفائق شرح كنز الدقائق** لابن نُجيم (ت. ١٠٠٥هـ)، و**مجمع الضمانات** للبغدادي (ت. ١٠٣٠هـ)، و**حاشية درر الحكَّام** للشرنبلالي (ت. ١٠٦٩هـ)، و**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لعبد الرحمن شيخي زاده (ت. ١٠٧٨هـ)، و**الدر المختار** للحصكفي (ت. ١٠٨٨هـ)، و**الفتاوى الهنديَّة**، و**حاشية مراقي الفلاح** للطحطاوي (ت. ١٢٣١هـ)، و**منحة الخالق** لابن عابدين، و**قرَّة عيون الأخيار** لابن عابدين، و**العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** لابن عابدين، و**فتح القدير** للشوكاني (ت. ١٢٥٩هـ).

---

[١٧٥] شمس الدين محمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع* (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت.)، ١١٥/٧– ٢٤٠/١٠.

[١٧٦] ابن رافع، *الوفيات*، ٢٦٨/١.

ونرى اهتمام العلماء بكتاب **تلخيص الجامع الكبير** من استمرار رجوعهم إليه على مدى عدَّة عصور من بعد تأليفه.

3.2.2. مصادره

لم يكتف صدر الدين الخلاطي باختصار كتاب **الجامع الكبير**، بل أضاف إليه وذكر بعض آراء الفقهاء أيضًا. وأحيانًا نقل من الفقهاء بذكر أسماء كتبهم، وأحيانًا اكتفى بذكر أسمائهم فقط. واستعمل أيضًا صيغة المجهول «قيل» في كثير من المواضع.

والكتب التي ذكرها في **التلخيص** هي: **الزيادات** لمحمَّد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ)، **وشرح الجامع الصغير** لقاضيخان، **وشرح العتَّابي**، وهو شرح على **الجامع الكبير** لأبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري (ت. ٥٨٦هـ).[١٧٧] ويستفيد كثيرًا من الحصيري لكنَّه لا يذكره باسمه.

أمَّا أسماء الفقهاء الذين نقل الخلاطي آراءهم فهي: عبد الله بن مسعود (ت.٣٢هـ)، وعليّ بن حسن الرازي (ت.؟)، وعيسى بن أبان (ت. ٢٢١هـ)، ومحمَّد بن سماعة التميمي (ت.٢٣٣هـ)، وهو من تلاميذ الشيباني،[١٧٨] وعبد الحميد بن عبد العزيز أبو حازم (ت. ٢٩٢هـ)، وهو من شرَّاح **الجامع الكبير**،[١٧٩] ويحيى بن زياد الفرَّاء (ت. ٢٠٧هـ). ونقل أيضًا أقوال أبي حنيفة (ت. ١٥٠هـ)، وزفر (ت. ١٥٨هـ)، وأبي يوسف (ت. ١٨٢هـ)، فضلًا عن محمَّد الذي هو صاحب الكتاب الأصل.

---

[١٧٧] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١.

[١٧٨] محمد بن إسحاق بن محمد الوراق ابن النديم البغدادي، *الفهرست*، تحقيق: إبراهيم رمضان (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م)، ٢٥٥؛ علي بن أنجب ابن الساعي، *الدر الثمين في أسماء المصنفين*، تحقيق: أحمد شوقي بنبين ومحمد سعيد حنشي (تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م)، ١٧١.

[١٧٩] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١.

4.2.2. منهجه

التزم الخلاطي في كتابه **التلخيص** منهجًا محدّدًا يتميّز به عن المختصرات الأخرى. ويمكن أن ندقّق النظر في منهجه بالنظرة إلى طريقة ذكر المسائل، ونقل الآراء، ومصطلحاته الخاصة.

كما ثبتنا في الأعلى أنَّه قام ببعض التغييرات في نظام الكتاب، ونقل بعض المسائل من باب إلى آخر، وغيّر أحيانًا ترتيب المسائل داخل الباب الواحد. وعادةً يذكر المسألة وحكمها دون ذكر آراء الائمَّة، وأحيانًا يذكر المسألة ثمَّ ينقل الآراء، وبعدها يعلّل المسألة، وإذا ذكر الآراء يعلّلها أيضًا. والكتاب مليء بالتعليلات، وهذا ليس من عادة المختصرات أصلًا. وبعد أن يذكر المسألة والحكم والتعليل يشير إلى المسائل المشابهة للمسألة المذكورة في الحكم بعبارة: «كما في»، و«كذا في»، و«مثل»، و«فأشبه»، و«فريعته»، وغيره. أو يشير إلى مسألة تبدو مثل المسألة المذكورة شكلًا ولكنها تختلف في الحكم بعبارة: «بخلاف»، و«وعكسه»، و«ضدّ»، وغيره، لينبّه القارئ، وليحلّ شبهة التناقض بين المسألتين، ولذا يثبت نقطة الاختلاف أيضًا. ويفعل كلّ هذا بإيجاز شديد، ولذا يصعب على القارئ فهم عباراته. وأحيانًا يذكر المؤلّف زبدة المسألة بقوله: أصله، أي: أصل المسألة التي تبنى عليها المسائل أو الأحكام الأخرى، وتارة يذكر زبدة الخلاف بقوله: أصلها، أي: أصل الخلاف الذي يؤدّي إلى خلاف في المسألة.

أمَّا منهجه في نقل الآراء فإنَّه يذكر الأقوال في المذهب عند الخلاف فقط، ولا ينقل آراء المذاهب الأخرى. وأحيانًا ينقل أقوالهم مباشرة بقوله: قال/قالا، وأحيانًا يشير إلى آرائهم بقوله: عنده/عندهما/عندنا، أو بقوله: بخلاف فلان. وعندما لا يذكر اسم أحدٍ في الباب ويقول: وعنده، فإنَّه يقصد به أبا حنيفة، وينقل عنه بلفظ «الإمام» أيضًا، ولا يذكر اسمه صريحًا إلَّا في موضع واحد من الجزء المحقَّق، وإذا قال بعده: عندهما، يقصد به أبا يوسف ومحمّدًا. وإذا ذكر في الباب اسمًا معيَّنا كقوله: وعند أبي يوسف، أو: وقال أبو يوسف، أو: وقال محمَّد، ثمَّ قال: عندهما، أو: قالا، يقصد بهما الباقي من الأئمة الثلاثة. ويستخدم عبارة «عندنا» عند مخالفة آراء الأئمة الثلاثة لزفر فقط. وتارةً ينقل الآراء بصيغة المجهول كقوله: وقيل، وبالرجوع إلى شروح **التلخيص** نرى أنَّه إمَّا يشير

إلى رواية مرجوحة عن أبي يوسف ومحمَّد، وإمَّا إلى أقوال المشايخ في المسألة، ومنهم: ابن سماعة، والفَّراء، وأبو حازم، وقاضيخان، وأبو بكر البلخي (ت. ٣٥٥هـ).

وقد استعمل الخلاطي بعض المصطلحات الخاصة به. وسنذكرها هنا بمعانيها عند الخلاطي من خلال بحثنا في شروح **التلخيص**، وهي:

- الحرف: يقصد به «الأصل»، وكما ذكرنا في الأعلى من عادة المؤلّف أن يذكر أصل المسألة في الباب. ونرى هذه العبارة في **التحرير** كثيرًا، ويبدأ الحصيري شرح الأبواب غالبًا بقوله: أصل الباب، وبعد ذكر الأصل الأول يستمرّ بقوله: وحرف آخر، ويقصد به أصل آخر.
- في الأظهر: عندما رجعنا إلى الشروح نرى أنّ الخلاطي يستعمل كلمة «الأظهر» في بعض المواضع ليعبّر عن ظاهر الرواية في المسألة، وليحترز عن رواية النوادر، وفي مواضع أخرى يشير إلى القول الراجح عند الخلاف في المذهب. ويقول البابرتي في شرحه عن هذا الاصطلاح:

> هاهنا وفيما تقدّم وفيما سيأتي مخالف لاصطلاح مشايخنا، فإنّ المشهور عنهم في الكتب: ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية والنوادر، دون الأظهر، فالعدول عنه إن كان إشارة إلى أنَّ ظاهر الرواية أصحّ فلا بأس به، وإن لم يكن اقتضت عبارته أن يكون غيرها ظاهر أو هذه أظهر وليس كذلك، وإنّما كان الظاهر أصحّ.[١٨٠]

- في الأصحّ: ويستعمل الخلاطي هذه العبارة ليشير إلى الترجيح بين الروايات غالبًا، وفي موضعين في القسم المحقَّق يقصد به أنَّه أصحّ دراية فقط.
- في نسخة/ نسخ: يقصد به نسخ **الجامع الكبير** الذي هو أصل الكتاب.
- في المختار: أي: الصحيح اتّفاقًا.
- على المذهب: أي: هو المذهب المختار عند الحنفيّة.

[١٨٠] البابرتي، *شرح التلخيص*، ١٤و.

5.2.2. شروحه

كتب كثير من العلماء شرحًا على **التلخيص**، وهذا يدلُّ على اهتمامهم الخاص بالكتاب. ونرى أنَّ هناك كثافة في كتابة الشروح في القرنين التاليين لوفاة الخلاطي. ومن بين هؤلاء الشرَّاح هناك من أخذ العلم من أحد تلاميذ الخلاطي. كما نلاحظ بين بعض الشراح أنفسهم علاقة المشيخة والتلمذة. وهذا يدلُّ على دراسة الكتاب بين العلماء في المجالس، ويشرح سبب كثافة شروحه في ذينك القرنين.

ونذكر هنا شروح **التلخيص** التي وجدناها في المصادر، وهي:

- **تحفة الحريص في شرح التلخيص**[١٨١] لعلي بن بَلَبان بن عبد الله، علاء الدين أبي الحسن الفارسي (ت. ٧٣٩هـ).[١٨٢] وأخذ ابن بلبان العلم من السروجي الذي ذكرنا ترجمته من تلاميذ الخلاطي.[١٨٣]
- **مختصر تحفة الحريص** لعمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدين الهندي الغزنوي (ت.٧٧٣هـ).[١٨٤]

---

[١٨١] ابن رافع، *الوفيات*، ٢٧٩/١؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٠٨؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٧١٨/١؛ كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٤٧٢/١؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٣٥٣/٢؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١١٨؛ قره بلوط، *معجم التاريخ*، ٢٠١٦/٣؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٤٨/٧؛ الصفدي، *أعيان العصر*، ٣١٢/٣؛ العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ٣٨/٤.

[١٨٢] الأمير، المحدِّث، الفقيه، المفتي، النحوي، ولد سنة ٦٧٥هـ بدمشق، تفقَّه على السروجي وغيره. وكان يعرف بحسن المذاكرة، وتوفِّي سنة ٧٣٩هـ بالقاهرة. من تصانيفه: **المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية، الأحاديث العوالي، عمدة السالك في المناسك**، ورتَّب **المعجم الكبير** للطبراني و**صحيح ابن حبَّان**، واختصر **الإلمام** لابن دقيق العيد. ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٠٨؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٣٥٤/٢؛ الزركلي، *الأعلام*، ٢٦٧/٤-٢٦٨.

[١٨٣] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١١٨؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٣٥٤/٢؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ٣٥٤/١؛ العسقلاني، *الدرر الكامنة*، ٣٨/٤؛ الصفدي، *أعيان العصر*، ٣١٢/٣.

[184] Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri,* 131; Ahmet Akgündüz, "Gaznevi, Ömer b. İshak", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA),* İstanbul: Türkiye Diyanet Vakfı, 1996, XIII/487-488.

- **التنوير**[١٨٥] لمسعود بن محمد بن محمد بن سهل أبي العصمة، سعد الدين الغجدواني (ت. ٧٧٢هـ).[١٨٦]
- شرح لمحمَّد بن محمود بن أحمد، أكمل الدين البابرتي (ت. ٧٨٦هـ).[١٨٧] ولم يكمل البابرتي هذا الشرح.[١٨٨]
- شرح لمسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ).[١٨٩] وذكر اسم الشرح **بالتنوير** في **معجم التاريخ**، وهذا غلط، لأنَّ التفتازاني لم يذكر اسمًا في مقدِّمة شرحه، ولم تذكر المصادر الأخرى اسم شرحه أيضًا، والتنوير هو اسم شرح الغجدواني كما سبق. وبعض أصحاب التراجم جعل شرح التفتازاني مختصرًا من **شرح تلخيص الجامع الكبير** للغجدواني،[١٩٠] والصواب أنَّه شرح على **تلخيص**

---

[١٨٥] قره بلوط، *معجم التاريخ*، ٣٦٦٩/٥.

[١٨٦] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٣٣٠/٣؛ كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٤٧٢/١؛ قره بلوط، *معجم التاريخ*، ٣٦٦٩/٥. وما وقفت على ترجمة الغجدواني في كتب التراجم إلَّا **سلَّم الوصول**، وذكر كاتب جلبي أنَّه خال خواجه محمَّد بارسا، وأخذ العلم عن أبيه شرف الدين، ومن تصانيفه: **التائية** في الفرائض. كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٣٣٠/٣.

[١٨٧] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٢٦٠/٣؛ كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٤٧٢/١؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٩٥؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١٧١/٢؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٧٧؛ رياض زاده، *أسماء الكتب*، ٢١٠؛ محمد بن سليمان الروداني، *صلة الخلف بموصول السلف*، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ١٨٨؛ محمد بن علي بن أحمد الداوودي، *طبقات المفسّرين*، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي (المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٧م)، ٢٩٩؛ الزركلي، *الأعلام*، ٤٢/٧. والبابرتي: هو الإمام، المتكلِّم، الفقيه، ولد سنة ٧١٢هـ، وأخذ العلم عن شمس الدين الأصبهاني وغيره، ومن تصانيفه: **العناية في شرح الهداية**، و**الأنوار في شرح المنار** للنسفي، و**تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار**، و**تفسير القرآن**، و**التقرير في شرح أصول البزدوي**. اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٩٥؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١٧١/٢؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٢٩٨/١١.

[١٨٨] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٢٦٠/٣؛ كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٤٧٢/١؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٧٧؛ رياض زاده، *أسماء الكتب*، ٢١٠؛ الروداني، *صلة الخلف*، ١٨٨؛ الداوودي، *طبقات المفسّرين*، ٢٩٩.

[١٨٩] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٣٥؛ قره بلوط، *معجم التاريخ*، ٣٦٦٠/٥؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، ٥٤٨/٨؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *البدر الطالع بمحاسن من بعد قرن السابع* (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ٣٠٣/٢. والتفتازاني: هو الإمام، العلَّامة، المتكلّم، اللغوي، ولد بتفتازان سنة ٧١٢هـ، وشرع في التصنيف سنة ٧٢٨هـ وكان عمره ستّ عشرة سنة. توفِّي سنة ٧٩٢هـ بسمرقند ودفن بسرخس. ومن تصانيفه: **شرح تلخيص المفتاح** للقزويني، والتلويح على التنقيح لصدر الشريعة، و**شرح الكشَّاف**، و**تهذيب المنطق والكلام**، و**شرح عقائد النسفي**. اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٣٦-١٣٧؛ الزركلي، *الأعلام*، ٢١٩/٧.

[١٩٠] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٣٥؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٤٣٠/٢؛ كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٤٧٢/١.

الجامع الكبير مباشرة، ويدلُّ عليه قول التفتازاني في مقدِّمة شرحه بأنَّ هناك من طلب منه أن يشرح **تلخيص الجامع**.[١٩١] وكتبه في سنة ٧٨٦هـ بسرخس.[١٩٢]

- شرح لمحمَّد بن محمَّد الكردري (٨٢٧هـ).[١٩٣]
- **التمحيص**[١٩٤] لمحمَّد بن عطاء الله بن محمَّد الرازي، شمس الدين الهروي (ت. ٨٢٩هـ).[١٩٥] وهو تلميذ التفتازاني.[١٩٦]
- شرح لمحمَّد بن حمزة بن محمَّد، شمس الدين الفناري (ت. ٨٣٤هـ).[١٩٧] وهو تلميذ البابرتي.[١٩٨]

---

[١٩١] التفتازاني، *شرح التلخيص*، ١ظ.

[١٩٢] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٣٧؛ ابن العماد، *شذرات الذهب*، ٥٤٨/٨.

[193] Zakwan Ghubyss, "Telhisü'l Camii'l Kebir Muhammed b. Abbad b. Melikdad Al.Hilati 652 H İnceleme ve Tahkik", Yüksek Lisans Tezi, Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, 2021, 57.

ولا تذكر كتب التراجم معلومات عن حياته إلَّا أنَّه كان مشهورًا بابن البزازي، وذكروا أيضًا أنَّه عندما دخل إلى بلاد الروم لقي الفناري وباحثه وغلبه الفناري في الفروع، وغلبه الفناري في العلوم الأخرى. من تصانيفه: **الفتاوى البزَّازيَّة**، وكتاب في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة. أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين طاشكبري زاده، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية* (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٥م)، ٢١.

[١٩٤] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٤٧٢/١.

[١٩٥] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٤٧٢/١؛ الزركلي، *الأعلام*، ٢٦٩/٦؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١٨٦/٢؛ محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري رضي الدين أبو البركات، *بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخّرين من الشافعية البارعين*، تحقيق: عبد الله الكندري أبو يحيى (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٠م)، ١٠٦؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١٨٦/٢؛ مجير الدين العليمي، *الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل*، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة (عمان: مكتبة دنديس، د.ت.)، ١١١/٢. والهروي: هو الإمام، القاضي، ولد سنة ٧٦٧هـ بهراة، كان حنفيًّا وتحوَّل شافعيًّا. ولي القضاء في مصر، وولي تدريس الصلاحيَّة سنة ٨١٥هـ. توفِّي في القدس سنة ٨٢٩هـ. من تصانيفه: **فضل المنعم في شرح صحيح مسلم**، و**شرح مشارق الأنوار** السخاوي، *الضوء اللامع*، ١٥١/٨؛ الزركلي، *الأعلام*، ٢٦٩/٦.

[١٩٦] أحمد بن محمَّد بن قاضي شهبه، *طبقات الشافعية*، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٧م)، ١٠٤/٤؛ أبو البركات، *بهجة الناظرين*، ١٠٥.

[١٩٧] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١٣٥/٣؛ كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٤٧٢/١؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١٨٨/٢؛ قره بلوط، *معجم التاريخ*، ٢٧١٥/٤.والفناري: هو العلَّامة، الأصولي، الصوفي، عالم بالعلوم العقليّة والنقليَّة، أخذ العلم عن أكمل الدين البابرتي، وأخذ التصوّف عن الشيخ حميد الدين القيصري. وولي قضاء بورصة، وحجَّ مرَّتين. من تصانيفه: **فصول البدائع في أصول الشرائع**، و**تفسير الفاتحة**، و**شرح الأثيرية**، و**شرح إيساغوجي**. كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١٣٥/٣؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٦٦؛ الزركلي، *الأعلام*، ١١٠/٦.

[١٩٨] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٧٠- ٧٨- ١٦٦؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١٣٥/٣؛ طاشكبري زاده، *الشقائق النعمانية*، ١٧.

- شرح لقاسم زين الدين الدمشقي التركماني (ت. ٨٨٨هـ).[١٩٩]
- **ترجمة تلخيص الجامع الكبير** لموقوفاتي محمَّد أفندي (١٠٦٥هـ). ترجم محمَّد أفندي بعض كتاب **التلخيص** إلى التركيَّة وشرحه أيضًا.[٢٠٠]

وذكر كاتب جلبي عند شروح **التلخيص** شرحًا باسم **التنوير** ولم يضفه إلى أحد، والصواب أنَّه شرح الغجدواني كما سبق. ووجدنا في مكتبة السليمانية أكثر من ١٠ نسخ باسم **التنوير** منسوبة إلى الغجدواني. وذكر كاتب جلبي أيضًا شرحًا آخر منسوبًا للمسعودي،[٢٠١] وأحال ملَّا خسرو عليه في كتابه **درر الحكَّام** في موضعٍ.[٢٠٢]

ونسب إلى صدر الدين الأذرعي (ت. ٦٧٧هـ) شرحًا موجودًا في المكتبة السليمانية على **التلخيص**.[٢٠٣] وبحثنا عن نسخة هذا الشرح في المكتبة السليمانية ووجدنا أنَّه ليس شرحًا على **التلخيص**.

6.2.2. توثيق نسبته إلى المؤلِّف

قد ثبتت نسبة كتاب **تلخيص الجامع الكبير** إلى الخلاطي من المصادر المختلفة. ومنها كتب التراجم التي ذكرناها في ترجمة الخلاطي، وكلٌّ من كتب عن الخلاطي ذكر **تلخيصه** أوَّلًا عند ذكر تصانيفه.[٢٠٤] وتتَّفق النسخ الخطيَّة التي طالعناها على ذكر اسم الكتاب مع مؤلِّفه، ومنها نسخة منقولة عن نسخة المؤلِّف، وسنذكرها في موضعه. وتؤيِّد الشروح على **التلخيص** نسبة الكتاب إلى الخلاطي، ومنها شرح ابن بلبان الذي هو تلميذ للسروجي تلميذ

---

[١٩٩] كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٢٦/٣؛ محمَّد بن عبد الرحمن الغزي، *ديوان الإسلام*، تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٣٥/٢؛ السخاوي، *الضوء اللامع*، ١٩٣/٦.والتركماني: هو العالم، الفقيه، أفتى ودرَّس، واختصر **الضوء شرح السراجية**. السخاوي، *الضوء اللامع*، ١٩٣/٦.

[200] Kallek, "Hılati", 321.

[٢٠١] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٤٧٢/١.

[٢٠٢] ملَّا خسرو، *درر الحكام*، ٣٧٨/٢.

[٢٠٣] قره بلوط، *معجم التاريخ*، ١٢٣٢/٢.

[٢٠٤] اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٧٢؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١٢٥/٢؛ الزركلي، *الأعلام*، ١٨٢/٦؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١١٨/١٠؛ رياض زاده، *أسماء الكتب*، ١٠٣؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ٦٢/٢؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٦٢؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ١٥٣/٣؛ ابن الحنائي، *طبقات الحنفيَّة*، ٢٠١/٢.

الخلاطي. وتعدُّ كلُّ الإحالات على الكتاب بذكر اسم مؤلَّفه من توثيق النسبة، وهناك كثير من الفقهاء أحال على كتاب الخلاطي كما مرَّ في ذكر مصادر الكتاب. وصرَّح الخلاطي في مقدِّمة الكتاب باسمه واسم كتابه **التلخيص**. وهذه الأدلَّة والقرائن كافية في إثبات نسبة كتاب **تلخيص الجامع الكبير** إلى صدر الدين الخلاطي.

الفصل الثالث

مقارنة بين الجامع الكبير وتلخيصه

1.3. التعريف بالجامع الكبير

محمَّد بن الحسن الشيباني هو أوَّل من نقل آراء المذهب كوحدة متكاملة،[٢٠٥] **والجامع الكبير** من كتبه التي كتبها بنفسه دون أن يعرضه على أبي يوسف.[٢٠٦] وسمِّي بـ«الجامع» لاحتوائه على المسائل المتنوِّعة من العبادات والمعاملات، و«الكبير» لكثرة عدد مسائله.[٢٠٧] ولابن نجيم رأي في سبب تسمية الكتاب بالكبير وهو أنَّه من تأليف محمَّد فقط، أمَّا **الجامع الصغير** فسمِّي بالصغير لأنَّ محمَّدًا كتبه وعرضه على أبي يوسف.[٢٠٨] ولا يعرف تاريخ تدوينه، ولكنَّنا نعرف أنَّ الشيباني كتب **الأصل** أوَّلًا، ثمَّ **الجامع الصغير**، وكتب **الجامع الكبير** بعدهما مباشرةً.[٢٠٩]

---

[٢٠٥] صبحي محمصاني، *فلسفة التشريع في الإسلام* (بيروت: مكتبة الكشَّاف ومطبعتها، ١٩٤٦م)، ٣٣؛

Aydın Taş, "Şeybani", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA),* İstanbul: Türkiye Diyanet Vakfı, 2010, XXXIX/40.

[٢٠٦] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، *مجموعة رسائل ابن عابدين* (بيروت: إحياء التراث العربي، د.ت.)، ١٩؛ علي أحمد الندوي، *الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي* (دمشق: دار القلم، ١٩٩٤م)، ٩٤؛ محمَّد أبو زهرة، *أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية* (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٧م)، ٢٣٨؛

Kemal Yıldız, Mir'at-ı Mecelle'de Belirtilen Mecelle-i Ahkam-ı Adliyye'nin Kaynakları (İstanbul: Hacegan Akademi Kitaplığı, 2013), 50.

[207] Mehmed Boynukalın, "el-Câmi'u's-Sagir li'l-İmâm Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî, Dirâse Tevsîkıyye Tahlîliyye Nakdiyye," *İslam Araştırmaları Merkezi,* 20 (2008): 4, 5.

[٢٠٨] ابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/٣٥١؛

Boynukalın, "el-Câmi'u's-Sagir li'l-İmâm Muhammed", 5.

[٢٠٩] ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ١٩؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٦٣؛

Tuba Hacer Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas A'le'l-Cami'i'l-Kebir Adlı Eserin Tahkiki", Doktora Tezi, İstanbul Üniversitesi, 2018, 27; Aydın Taş, "Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybani'nin Hukuk Anlayışı", Doktora Tezi, Erciyes Üniversitesi, 2003, 37.

1.1.3. أهمّيَّته

تعدُّ تأليفات الشيباني كلّها من أهمُّ كتب المذهب الحنفي لكونها مصادر أساسيَّة في نقل آراء المذهب. ويعدُّ **الجامع الكبير** من أهمِّ كتب الشيباني خاصةً.[٢١٠] ويؤيِّد هذا ما يقول محمَّد بن شجاع (ت. ٢٦٦هـ) عن الكتاب: ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل **جامع** محمَّد بن الحسن **الكبير**.[٢١١] وقال أكمل الدين البابرتي في مقدِّمة شرحه على **التلخيص** عن **الجامع الكبير**: «كاد أن يكون معجزًا.»[٢١٢] وتزداد أهميَّة الكتاب بمهارة الشيباني في اللغة العربيَّة، حيث يراه الشافعي (ت. ٢٠٤هـ) من أفصح الناس،[٢١٣] حتَّى قال: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمَّد بن الحسن لقلت لفصاحته».[٢١٤] ويعدُّ كتاب الشيباني حجَّة في اللغة.[٢١٥] وقال أبو بكر الرازي في شرحه على **الجامع الكبير**: «كنت أقرأ بعض مسائل من **الجامع الكبير** على بعض المبرزين في النحو فكان يتعجَّب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو.»[٢١٦] ويظهر هذا في كتاب الأيمان بوضوحٍ، كما قال السرخسي (ت. ٤٨٣هـ) في **شرحه** على **السير الكبير**: «ومن أراد امتحان المتبحرين في الفقه فعليه بأيمان **الجامع**.»[٢١٧] وذكر الأخفش النحوي (ت. ٢١٥هـ) أنَّ «كلام الشيباني في الأيمان كان يوافق كلام الناس.»[٢١٨]

---

[210] Yıldız, Mir'at-ı Mecelle'de Belirtilen Mecelle-i Ahkam-ı Adliyye'nin Kaynakları, s50.

[٢١١] محمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمَّد بن الحسن*، تحقيق: محمَّد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني (بيروت: لجنة إحياء المعارف النعمانيَّة، ١٩٨٨م)، ٨٤؛ محمَّد زاهد الكوثري، *بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني* (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٧م)، ١٧١؛ الندوي، *الإمام محمد*، ١١٣.

[٢١٢] البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ١ظ؛ الكوثري، *بلوغ الأماني*، ١٧١؛ كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ محمَّد عبد الوهاب، *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيَّة* (القاهرة: دار الإسلام، ٢٠٠١م)، ٨٤.

[٢١٣] الذهبي، *مناقب الإمام*، ٨٠.

[٢١٤] صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، *الوافي بالوفيات*، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م)، ٢٤٧/٢.

[٢١٥] الكوثري، *بلوغ الأماني*، ١٧٤؛

Taş, "Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybani'nin Hukuk Anlayışı", 39.

[٢١٦] الكوثري، *بلوغ الأماني*، ١٧١-١٧٢؛ عبد الوهاب، *المدخل*، ٨٤.

[٢١٧] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، *شرح السير الكبير* (القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م)، ٢٥٢؛

Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 47.

[٢١٨] الذهبي، *مناقب الإمام*، ٨٢؛ الكوثري، *بلوغ الأماني*، ١٧٢.

وهناك أخبار عمَّن أسلم بعد قراءته وتأمُّله في **الجامع الكبير**.[٢١٩] ويذكرون أيضًا أنَّ السلطان الملك المعظم عيسى بن سيف الدين أحمد (ت. ٦٢٤هـ) كان يعطي لمن يحفظ **الجامع الكبير** مئتي دينار.[٢٢٠] والكثرة كتابة الشروح عليه من مظاهر اهتمام فقهاء المذهب به.

ويدلُّ ما ذكرنا في الأعلى على أهميَّة الكتاب من الناحية الفقهيَّة واللغويَّة عند علماء الفقه والنحو.

2.1.3. منهجه

اعتنى الشيباني في كتبه بجمع المسائل المتشابهة في مكانٍ واحدٍ، ومنها **الجامع الكبير**. وبنى المسائل على قواعد فقهيَّة، ولكنَّه لم يصرَّح بها.[٢٢١] وكتب شرَّاح **الجامع الكبير** تلك القواعد تحت كلِّ بابٍ،[٢٢٢] ومنهم الحَصيري، فقد كان يكتب القاعدة الأساسية في الباب بعبارة «أصل الباب» قبل أن يشرح المسائل.[٢٢٣]

ولا يدلِّل الشيباني على المسائل،[٢٢٤] لكنَّه يستعمل الاستحسان والقياس،[٢٢٥] ويبيِّن ويحلِّل المسائل.[٢٢٦] ويذكر المسائل دون أن ينقل عن أبي حنيفة خلافًا لما فعل في **الجامع الصغير** و**الأصل**.[٢٢٧] وعند اختلاف آراء فقهاء المذهب يذكر أوَّلًا قول أبي حنيفة ثمَّ أبي يوسف، ثمَّ يذكر قوله أخيرًا.[٢٢٨] وأحيانًا ينقل عن أبي يوسف باسمه

---

[٢١٩] الندوي، *الإمام محمد*، ١١٣؛ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد وذيله*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٩٩٦م)، ٧٥/٢٢.

[٢٢٠] محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م)، ٧٧٧/١٣-٢٠٤/٤٥؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ١٢٣/١٦؛ النعيمي، *الدارس في تاريخ المدارس*، ٤٤٨/١.

[٢٢١] محمَّد بن الحسن الشيباني، *الأصل*، تحقيق: محمَّد بوينوكالن (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢م)، مقدِّمة التحقيق، ٣٣.

[٢٢٢] الشيباني، *الأصل*، مقدِّمة التحقيق، ٣٣؛

Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 124.

[223] Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 124.

[٢٢٤] الشيباني، *الأصل*، مقدِّمة التحقيق، ٣٣.

[225] Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 45.

[226] Hayreddin Karaman, *Başlangıçtan Zamanımıza Kadar İslam Hukuk Tarihi* (İstanbul: İrfan Yayınevi, 1975), 98.

[227] Yıldız, Mir'at-ı Mecelle'de Belirtilen Mecelle-i Ahkam-ı Adliyye'nin Kaynakları, s50; Taş, "Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybani'nin Hukuk Anlayışı", 38.

[٢٢٨] الندوي، *الإمام محمد*، ١٠٤.

«يعقوب». وفي حال عدم ذكر رأي أبي حنيفة، ينقل الحصيري أنَّ لعلماء المذهب قولين في تعيين رأي أبي حنيفة: أوَّل، يجعلون قوله موافقًا قول أبي يوسف ما أمكن، والثاني: يجعلونه موافقًا لقول محمَّد، وهم مشايخ العراق.[٢٢٩] ورجَّح الحصيري القول الثاني.[٢٣٠]

وكما ذكرنا في أهميَّة الكتاب أنَّ **الجامع الكبير** كان يعدُّ حجَّةً في اللغة، وهذا يظهر في كثافة ما ذكره الشيباني من المسائل التي تتعلَّق باللغة، وخصوصًا في كتاب الأيمان. وفيه ترتبط المسائل النحويَّة بالمسائل الفقهيَّة.[٢٣١] ويذكر العلماء في وصف كتب الشيباني أنَّ **الجامع الكبير** أدقُّها وأصعبها.[٢٣٢] وقال الخطيب البغدادي (ت. ٤٦٣هـ): «من أراد أن يقرأه ويفهمه يحتاج أن يكون عالمًا بارعًا بستَّة علوم: الكتاب العزيز، والآثار، والفقه، والنحو، واللغة، والحساب.»[٢٣٣] ويلخِّص تشبيه الإمام محمَّد بن شجاع الثلجي (ت. ٢٦٦هـ) حال الكتاب لمن يريد أن يقرأه، حيث قال: «مَثَل محمَّد بن الحسن في **الجامع الكبير** كرجل بنى دارًا، فكان كلَّما علَّى بنى مرقاة يرقى منها إلى ما علاه من الدار، حتَّى استتَّم بناءها كذلك، ثمَّ نزل عنها، وهدم مراقيها، ثمَّ قال للناس: شأنكم فاصعدوا.»[٢٣٤]

3.1.3. ترتيبه

قسَّم الشيباني مسائل كتابه إلى قسمين أساسيَّين وهما: العبادات والمعاملات.[٢٣٥] وأوجز في العبادات وتوسَّع في المعاملات،[٢٣٦] خاصةً فيما يتعلَّق بالأيمان. وكتب الشيباني **الجامع الكبير** مرَّتين، وأضاف بعض المسائل الجديدة

---

[٢٢٩] الندوي، *الإمام محمد*، ١٠٤.

[٢٣٠] الندوي، *الإمام محمد*، ١٠٥.

[٢٣١] الندوي، *الإمام محمد*، ١٦٤؛

Yıldız, Mir'at-ı Mecelle'de Belirtilen Mecelle-i Ahkam-ı Adliyye'nin Kaynakları, s50; Taş, "Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybani'nin Hukuk Anlayışı", 39.

[٢٣٢] الندوي، *الإمام محمد*، ١٠٠؛

Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 44.

[٢٣٣] الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد وذيوله*، ٢٢/٧٥.

[٢٣٤] الذهبي، *مناقب الإمام*، ٩٠؛ الندوي، *الإمام محمد*، ١٠٠.

[235] Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 30.

[٢٣٦] الشيباني، *الأصل*، مقدِّمة التحقيق، ٣٣؛

في المرَّة الثانية.[٢٣٧] ولا يعرف من رتَّب **الجامع الكبير**، ولكن هناك احتمال بأن يكون هذا الشخص هو أبو طاهر الدباس (ت. ٣٢٢هـ)[٢٣٨] الذي قام بترتيب **الجامع الصغير**.[٢٣٩] ونقصد من الترتيب إضافة عناوين الأبواب، وترتيب المسائل تحت هذه الأبواب. واعتنى الشيباني بترتيب الكتب الفقهيَّة في كتبه جملةً، ولم يلتزم بالترتيب الدقيق،[٢٤٠] يعني أنَّ اختيار ترتيب الكتب الفقهيَّة في **الجامع الكبير** من عمل محمَّد، ولكنَّه لم يجمع كلَّ المسائل المتشابهة في موضعٍ واحد، ولم يضع لهذه المسائل عناوين خاصة.[٢٤١] ويؤيِّد ما فهمناه من أنَّ ترتيب الكتب الفقهيَّة في **الجامع الكبير** من عمل محمَّد: ما ذكره العيني (ت. ٨٥٥هـ) في **البناية** أنَّ الشيباني ذكر مسائل الصوم عقيب مسائل الصلاة لكونهما عبادة بدنيَّة، ولكن كتاب **الهداية** –وسائر كتب المذهب– ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لكونها قُرنتا في الذكر في الكتاب والسنَّة.[٢٤٢]

ونُسب إلى العتَّابي (ت. ٥٨٦هـ)،[٢٤٣] وهو من شرَّاح **الجامع الكبير**، والأذرعي (ت. ٧٧٦هـ)[٢٤٤] قيامهما بترتيب هذا الكتاب. ولا نعرف هل ترتيب العتَّابي عمل مستقل أو قام بترتيبه عندما شرحه. ولم يذكر العتَّابي في مقدِّمة شرحه شيئًا عن ترتيب **الجامع الكبير**.

ووجدنا النسخة التي نسبت إلى الأذرعي، ونسبتها إلى الأذرعي صحيح، ولكن الكتاب مختصر **للجامع الكبير**، ومسجَّل في المكتبة السليمانية باسم «**الجامع الكبير**»، وهو ليس بترتيب له.

وذكر ابن بلبان أنَّ الحصيري قام بترتيب الكتاب في شرحيه **الوجيز** و**التحرير** كما مرَّ.

Yıldız, Mir'at-ı Mecelle'de Belirtilen Mecelle-i Ahkam-ı Adliyye'nin Kaynakları, 50.

[٢٣٧] أبو زهرة، *أبو حنيفة*، ٢٣٨؛ الندوي، *الإمام محمد*، ٩٤؛

Yıldız, *Mir'at-ı Mecelle'de Belirtilen Mecelle-i Ahkam-ı Adliyye'nin Kaynakları*, 50; Taş, "Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybani'nin Hukuk Anlayışı", 39.

[238] Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 27.

[239] Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 27; Boynukalın, "el-Câmi'u's-Sagir li'l-İmâm Muhammed," 5.

[240] Boynukalın, "el-Câmi'u's-Sagir li'l-İmâm Muhammed", 9.

[241] Boynukalın, "el-Câmi'u's-Sagir li'l-İmâm Muhammed", 9.

[٢٤٢] أبو محمد محمود بن أحمد العيني، *البناية شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ٢٠٠٠م)، ٣/٤.

[٢٤٣] سزكين، *تاريخ التراث العربي*، ٥٩/٣؛ قره بلوط، *معجم التاريخ*، ٤٢٤/١.

[٢٤٤] سزكين، *تاريخ التراث العربي*، ٦٠/٣؛ قره بلوط، *معجم التاريخ*، ١٢٣٢/٢.

4.1.3. شروحه ومختصراته

كما ذكرنا لا يسهل فهم كتاب **الجامع الكبير** على أحدٍ، وهذا أدَّى إلى تصنيف العلماء عدَّة شروح عليه. وهنا نذكر الشروح التي وجدناها في المصادر، وهي:

- شرح للقاضي أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني (ت. ٢٩٢هـ).[٢٤٥]
- شرح لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت. ٣٢١هـ).[٢٤٦]
- شر لمحمَّد بن أحمد أبي بكر الإسكاف البلخي (ت. ٣٣٣هـ).[٢٤٧]
- شرح لمحمَّد بن عيسى، المعروف بابن أبي موسى (ت. ٣٣٤هـ).[٢٤٨]
- شرح لأبي عمرو أحمد بن محمد الطبري (ت. ٣٤٠هـ).[٢٤٩]
- شرح لمحمد بن علي بن عبدك عبد الكريم الجرجاني (ت. ٣٤٧هـ).[٢٥٠]
- شرح لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص (ت. ٣٧٠هـ).[٢٥١]
- شرح لأبي الليث نصر بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت. ٣٧٣هـ).[٢٥٢]
- شرح لمحمَّد بن يحيى الجرجاني (ت. ٣٩٨هـ).[٢٥٣]

---

[٢٤٥] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٠١/٥؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٣٢.

[٢٤٦] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 107.

[٢٤٧] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 109.

[٢٤٨] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ٢٦١/٢؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٣٣١؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٣٧/٢؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٠٩/١١.

[٢٤٩] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ البغدادي، *هدية العرفين*، ٦٢/١؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١١٦/٢؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 107.

[٢٥٠] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٤٣/٢؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 109.

[٢٥١] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٧/٢؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 107.

[٢٥٢] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 108.

[٢٥٣] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٠١/١٢.

- شرح لحسين بن يحيى بن علي بن عبد الله الزندويستي (ت. ٤٠٠هـ).[٢٥٤]
- وشرح للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت. ٤٣٢هـ).[٢٥٥]
- شرح لشمس الأئمة أبي محمد بن عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت. ٤٤٩هـ).[٢٥٦]
- شرح لأحمد بن منصور المطهري أبي نصر الإسبيجابي (ت. ٤٨٠هـ).[٢٥٧]
- شرح لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت. ٤٨٢هـ)[٢٥٨].
- شرح لمحمَّد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبي بكر، المعروف ببكر خواهر زاده (ت. ٤٨٣هـ).[٢٥٩]
- شرح لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت. ٤٨٣هـ).[٢٦٠]
- شرح لمحمَّد بن الحسين بن محمد الأرسابندي (ت. ٥١٢هـ).[٢٦١]
- شرح للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت. ٥٣٦هـ).[٢٦٢]

---

[٢٥٤] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٣٠٧/١؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 109.

[٢٥٥] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٦٤٨/١؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 109.

[٢٥٦] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 108.

[٢٥٧] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٨٠/١؛ قره بلوط، *معجم التاريخ*، ٥٤٦/١؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 108.

[٢٥٨] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٩٢/٧.

[٢٥٩] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٧٦/٢؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٢٥٢/٩؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 108.

[٢٦٠] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ الزركلي، *الأعلام*، ٣١٥/٥؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 108.

[٢٦١] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٢٥٢/٩؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 109.

[٢٦٢] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٧٨٣/١؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 108.

- **نكت الجامع الكبير** أو **إشارات الجامع الكبير**[٢٦٣] لعبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم أبي الفضل الكرماني (ت. ٥٤٣هـ).[٢٦٤]
- شرح لمحمَّد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة الأسمندي علاء الدين أبي بكر السمرقندي (ت. ٥٥٢هـ).[٢٦٥]
- شرح لمحمَّد بن أحمد بن مازه (ت. ٥٧٠هـ).[٢٦٦]
- شرح لأحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري (ت. ٥٨٦هـ).[٢٦٧]
- شرح لحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، فخر الدين أبي المحاسن قاضيخان (ت.٥٩٢هـ).[٢٦٨]
- شرح لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ).[٢٦٩]
- شرح لمحمود بن أحمد برهان الدين وبرهان الشريعة البخاري المرغيناني (ت. ٦١٦هـ).[٢٧٠]
- شرح لافتخار الدين عبد المطلب بن الفضل الهاشمي (ت. ٦١٦هـ).[٢٧١]

---

[٢٦٣] سزكين، *تاريخ التراث العربي*، ٣/٦٠.

[٢٦٤] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ١/٥٦٩؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ١٨٤؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٩٢؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١/٥١٩؛ الزركلي، *الأعلام*، ٣/٣٢٧؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٥/١٧٢؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 108.

[٢٦٥] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ١/٥٦٩؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٢/٩٢؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٠/١٣٠؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 108.

[٢٦٦] سزكين، *تاريخ التراث العربي*، ٣/٦٠.

[٢٦٧] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ١/٥٦٩؛ الزركلي، *الأعلام*، ١/٢١٦؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٢/١٤٠؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 108.

[٢٦٨] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ١/٥٦٩؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١/٢٨٠؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 108.

[٢٦٩] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ١/٥٦٩؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١/٧٠٢؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٧/٤٥؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 109.

[٢٧٠] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ١/٥٦٩؛ قره بلوط، *معجم التاريخ*، ٥/٣٥٦٨؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 109.

[٢٧١] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ١/٥٦٩؛ الذهبي، *تاريخ الإسلام*، ٤٤/٣٠٢؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ١/٣٢٩؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ١٩١؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١/٦٢٢؛ الزركلي، *الأعلام*، ٤/١٥٤؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٦/١٧٥؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 109.

- شرح للسلطان الملك المعظم شرف الدين عيسى بن سيف الدين أحمد (ت. ٦٢٤هـ).[٢٧٢]
- **الوجيز** لمحمود بن أحمد بن عبد الملك أبو المحامد جمال الدين الحَصيري (ت. ٦٣٦هـ).[٢٧٣]
- **التحرير** لمحمود بن أحمد بن عبد الملك أبو المحامد جمال الدين الحَصيري (ت. ٦٣٦هـ).[٢٧٤]
- **التيسير** لأبي الحسن علي بن خليل بن علي بن الحسين الدمشقي (ت. ٦٥١هـ).[٢٧٥]
- شرح ليوسف بن قزأوغلي بن عبد الله البغدادي سبط ابن الجوزي (ت. ٦٥٤هـ).[٢٧٦]
- شرح لعلي بن سنجر بن السباك تاج الدين البغدادي (ت. ٦٦١هـ).[٢٧٧]
- شرح لعبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (ت. ٦٨٣هـ).[٢٧٨]
- شرح لعثمان بن إبراهيم بن مصطفى فخر الدين التركماني المارديني (ت. ٧٣١هـ).[٢٧٩]
- شرح لإبراهيم بن سليمان الحموي المنطيقي رضي الدين الرومي (ت. ٧٣٢هـ).[٢٨٠]

---

[٢٧٢] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٨٠٨/١؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٢٢/٨.

[٢٧٣] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ الزركلي، *الأعلام*، ١٦٢/٧؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 109.

[٢٧٤] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٨٦؛ الزركلي، *الأعلام*، ١٦١/٧؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 109.

[٢٧٥] كاتب جلبي، *سلَّم الوصول*، ٣٦٣/٢؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٧٠٩/١؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٨٨/٧؛ سزكين، *تاريخ التراث العربي*، ٦٢/٣؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 109.

[٢٧٦] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ الزركلي، *الأعلام*، ٢٤٦/٨؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٣٢٤/١٣.

[٢٧٧] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ الزركلي، *الأعلام*، ٢٩٢/٤؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٧١٠/١؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٠٥/٧؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 110.

[٢٧٨] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٤٧/٦؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 109.

[٢٧٩] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ٣٠٦/١٩؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٠٣؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١١٥؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٦٥٥/١؛ الزركلي، *الأعلام*، ٢٠٢/٤؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٢٤٩/٦.

[٢٨٠] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٨٦؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٩؛ الزركلي، *الأعلام*، ٤١/١؛ قره بلوط، *معجم التاريخ*، ٢٣/١.

- **التقرير** لأحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبي العباس القونوي (ت. ٧٣٢هـ).[٢٨١]
- شرح لأحمد بن إبراهيم بن داود المقري الحلبي، المعروف بابن البرهان (ت. ٧٣٨هـ).[٢٨٢]
- شرح لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت. ٧٤٣هـ).[٢٨٣]
- **الدرّ المنير في حل إشكال الجامع الكبير** لمحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز ناصر الدين الفيومي، المعروف بابن الربوة (ت. ٧٦٤هـ).[٢٨٤]
- شرح للقاضي عمر بن إسحاق بن أحمد أبي حفص سراج الدين الهندي الغزنوي (ت. ٧٧٣هـ).[٢٨٥]
- شرح لظهير الدين الأسترابادي (ت. ؟).[٢٨٦]
- شرح لعبد الحميد العراقي (ت. ؟).[٢٨٧]
- شرح للإمام المسعودي (ت. ؟).[٢٨٨]

واعتنى العلماء أيضًا باختصار **الجامع الكبير**، كما في:

- مختصر للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت. ٥٣٦هـ).[٢٨٩]

---

[٢٨١] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ١٢٥/١؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ١٠٥؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١٠٨/١.

[٢٨٢] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ١٠٧؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١٠٩/١؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٣٧/١.

[٢٨٣] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ الزركلي، *الأعلام*، ٢١٠/٤؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٢٦٣/٦.

[٢٨٤] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٥٥؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١٦٢/٢؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٢٧٧/٨.

[٢٨٥] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ١٤٨؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 110.

[٢٨٦] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١.

[٢٨٧] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 110.

[٢٨٨] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ٤٤٩/٢؛
Korkmaz, "Şerhu'l-Cessas Tahkiki", 110.

[٢٨٩] كاتب جلبي، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١.

- مختصر لأبي نصر أحمد بن محمد العتَّابي البخاري (ت. ٥٨٦هـ).[٢٩٠] ثبت أنَّ له شرحًا على **الجامع الكبير**، ولم يذكر أحد في ترجمة العتَّابي أنَّ له مختصرًا **للجامع الكبير**. ولكن نسخة مختصره موجودة في المكتبة السليمانيَّة في مجموعة فاتح برقم: ٢١٣٢ باسم «مختصر الزيادات» وهذا غلط، فهي ليست مختصرًا **للزيادات**، بل مختصر **للجامع الكبير**.
- **تلخيص الجامع الكبير** لصدر الدين الخلاطي، وهو كتابنا هذا الذي قمت بتحقيق نصفه الأوَّل.
- **الوجيز الجامع لمسائل الجامع الكبير** لسليمان بن وهب بن عطاء أبي الربيع ابن أبي العزّ، صدر الدين الأذرعي الدمشقي (ت. ٦٧٧هـ).[٢٩١]

2.3. مقارنة بين الجامع الكبير وتلخيصه

أنَّ كتابَ **تلخيص الجامع الكبير** كتاب مختصر من **الجامع الكبير** كما يفهم من اسمه، ولكي نفهم عمل الخلاطي في كتابه يجب علينا أن نقارن بينهما. ولذا اخترنا بابًا من العبادات، وهو باب نذر الصيام والاعتكاف، وبابًا من غير العبادات، وهو باب الطلاق بحنث أو غير حنث. وقمنا بدراستهما للكشف عمَّا حصل في **التلخيص** من وجوه المغايرة لأصل **الجامع الكبير**، سنذكر هذه الفروق بين الكتابين مع الأمثلة.

1.2.3. دراسة باب نذر الصيام والاعتكاف

هناك اختلاف بين الكتابين في اسم الباب أوَّلًا، فقد أضاف الخلاطي كلمة «نذر» في الباب. أمَّا في **الجامع الكبير** فاسم الباب «باب الصيام والاعتكاف»، والأظهر أنَّ هذه الإضافة من الخلاطي، لأنَّ كلمة «نذر» غير موجودة في **شرحي** الحَصيري، كما ذكرنا في الجدول سابقًا.

ويختلف أسلوب الشيباني والخلاطي في ذكر المسائل. فقد صنَّف الشيباني مسائل الباب بصيغة «ولو قال: كذا» غالبًا، ولكن الخلاطي بدأ الباب بذكر مسألة من **الجامع الكبير**، وذكر بعدها المسائل المشابهة لها التي ذكرها

---

[٢٩٠] سزكين، *تاريخ التراث العربي*، ٦٣/٣.

[٢٩١] قره بلوط، *معجم التاريخ*، ١٢٣٣/٢.

الشيباني في الباب لكن مع اختصار الخلاطي لها، كأن يقول: كذا يومين، بدلًا من القول «وكذلك لو قال: لله عليَّ أن أعتكف يومين». وغيَّر الخلاطي ترتيب بعض مسائل الباب، ليجمع المسائل التي بينها علاقة في موضع واحد، وهذا يساعد على اختصار عباراتها كما يظهر من المثال الذي ذكرنا.

وغيَّر الخلاطي عبارات **الجامع الكبير** أيضًا. مثلًا، ذكر الشيباني مسألة بهذه العبارة «ولو قال: يومًا أعتكفه بصومه، يدخل المسجد قبل الفجر ولا يخرج حتَّى تغيب الشمس إلَّا لغائط أو بول أو جمعة»، وذكر الخلاطي المسألة نفسها بعبارة: «كذا يومًا، ويدخل مسجدَ الجماعة قبل الفجر، ولا يخرج ما لم تَغرُب، إلَّا لخلاء أو جمعة وثمانٍ معها». أي ثمان ركعات، أربع قبل الجمعة، وأربع بعدها. وكان يمكن للخلاطي أن ينقل هذه المسألة من **الجامع الكبير** بألفاظها مباشرة، ولكنَّه ما فعل ذلك، وهذا يعني أنَّ للخلاطي أسلوب خاص في تصنيف **التلخيص**.

وعلى الرغم من كون **التلخيص** مختصرًا عن **الجامع الكبير** لا نرى بينهما فرقًا كبيرًا في حجم الباب. وهذا لأنَّ الخلاطي لم يكتف باختصار عبارات الشيباني فقط، بل علَّل المسائل، وذكر أصل الأحكام، والأدلَّة، والخلافات التي لم يذكرها الشيباني، وأضاف بعض الأمثلة التي لا توجد في **الجامع الكبير**. ولكي أفهم هذه الفروق بين الكتابين، والإضافات التي قام بها الخلاطي سندرس المسألة الأولى من الباب بالتفصيل.

وبدأ الشيباني الباب بمسألة من الاعتكاف وقال: «رجل قال: لله بعليَّ أن أعتكف شهرًا، ولم ينو شهرًا بعينه، اعتكف أي شهر شاء وتابع، فإن نوى النهار خاصة لم ينفعه نيَّته.»[٢٩٢] وذكر الخلاطي المسألة نفسها بهذه عبارات:

> لو قال: لله عليّ أن أعتكفَ شهرًا، صحّ إلحاقًا بالصلاة أو الصوم باعتبار الغَرَض أو الشرط، وإلّا لما فَدى، إذ المعدول عن القياس بالنصّ لا يُقاسُ عليه، ولا يتعيّن ما يليه للتنكير، ولأنَّه للتقدير لولاه كان يومًا، بخلاف اليمين والإجارة للتعرّف ضرورةَ الحاجة والصِّحّة، ولأنّه لإخراج الباقي لولاه تأبّد، ويُتابع

[٢٩٢] محمَّد بن الحسن الشيباني، *الجامع الكبير*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانيَّة، ١٣٥٦هـ)، ١٤.

حكمًا لتِباع وقته، بخلاف الصوم، وتلغو نيّةُ إفراد النُّهُر حَذارَ رَفْعِ اسم المخصوص ولفظِ التُّنيا، كما في الأعداد.

نلاحظ أنَّ الشيباني ذكر ثلاثة أحكام في المسألة وهي: جواز اختيار الناذر أي شهر شاء لاعتكافه، ووجوب التتابع في الاعتكاف، وإلغاء نيَّة النهار خاصة. وفي **التلخيص** ذُكر أربعة أحكام، ثلاثة منها هي ما في **الجامع الكبير** نفسها، وأضاف الخلاطي إليها عبارة «صحَّ» فصار حكمًا رابعًا، لكنَّه ذكره أوَّلًا لكي يشرح جواز النذر بالاعتكاف، لأنَّ الأصل في المنذور أن يكون من جنسه واجب لله،[٢٩٣] ولا يوجد من جنس الاعتكاف واجب في الشرع، فينبغي أن لا يصحَّ اعتكاف نذرًا. وعلَّل الخلاطي هذا الحكم بقوله: «إلحاقًا بالصلاة أو الصوم باعتبار الغرض أو الشرط» أي يصحُّ الاعتكاف نذرًا بإلحاقه إلى الصلاة، لأنَّ الغرض من الاعتكاف انتظار الصلاة بالجماعة،[٢٩٤] ومن هذا الوجه يتضمَّن الاعتكاف الصلاة، ومن جنس الصلاة واجب لله، لذا يصحُّ الاعتكاف نذرًا باحتوائه على واجب لله. ويصحُّ إلحاقًا بالصوم أيضًا باعتبار الشرط، لأنَّ الصوم شرط للاعتكاف،[٢٩٥] أي لا يصحُّ الاعتكاف دون صوم، ومن جنس الصوم واجب لله، لذا يصحُّ الاعتكاف نذرًا من هذا الوجه أيضًا. واستعمل الخلاطي في التعليل أسلوبًا بلاغيًا يسمَّى اللف والنشر، وهو أن يذكر عبارات متعدِّدة بالتوالي ثمَّ يذكر ما له علاقة بكل واحد منها بالتوالي أيضًا.[٢٩٦] ومثاله هنا ذكر الصلاة والصوم أوَّلًا ثمَّ ذكر الغرض والشرط، فيعود الغرض إلى الصلاة، ويعود الشرط إلى الصوم.

---

[٢٩٣] ابن عابدين، *رد المحتار*، ٧٣٦/٣؛ شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، *حاشية الشلبي* (القهرة: مطبعة بولاق، ١٨٩٥م)، ٣٤٨/١؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*، ٨٠/٣.

[٢٩٤] ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٥ظ؛ الغجدواني، *التنوير*، ١٤ظ.

[٢٩٥] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، تحقيق: سائد بكداش وآخرون (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م)، ٤٦٨/٢؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ١١٧/٣.

[٢٩٦] عرف بعض علماء البلاغة اللف والنشر بأنَّه عبارة عن ذكر الشيئين على جهة الاجتماع مطلقين عن التقييد ثمَّ يوفَّى بما يليق بكل واحد منهما اتكالا على أن السامع لوضوح الحال يرد إلى كل واحد منهما ما يليق به. انظر: يحيى بن حمزة العلوي، *الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز* (بيروت: المكتبة العنصرية، ٢٠٠٣م)، ٢١٢/٢.

ويستدلُّ الخلاطي على إلحاق الاعتكاف بالصلاة والصوم بقوله: «وإلَّا لما فدى» أي يجب على الناذر أن يفدي لكل يوم عجز فيه عن الاعتكاف، «إذ المعدول عن القياس بالنصِّ لا يقاس عليه»، وهذا تعليل لوجوب الفدية في الاعتكاف، أي لا يقاس على ما خالف القياس غيره، والفدية مخالف للقياس أصلًا، لأنَّ ليس هناك أيَّة علاقة بين الصوم والفدية صورةً ولا معنًى، فقد ثبت الفدية بالنصِّ،[٢٩٧] ووجب إعطاء الفدية لكل يومٍ على من عجز عن صومه. وإذا علَّل الخلاطي صحَّة الاعتكاف بالقياس لما وجب الفدية في الاعتكاف، لذا علَّله بالإلحاق، وهكذا حلَّ هذا الإشكال.

والحكم الأوَّل الذي ذكره الشيباني هو «اعتكف أي شهر شاء»، وعبَّر الخلاطي عن هذا الحكم بقوله: «ولا يتعيَّن ما يليه للتنكير ولأنَّه للتقدير لولاه كان يومًا»، فنلاحظ أنَّه لم يكتف بذكر الحكم هنا، بل علَّله بكون «شهر» نكرةً في جملة النذر، وبكون استعمال كلمة «شهر» للتقدير، لا للتعيين،[٢٩٨] ولو لم يذكر «شهر» لكان يترتَّب على قوله وجوب اعتكاف يوم واحد فقط. وعلَّل الحصيري تعيين الوقت بالتنكير في شرحه **التحرير** أيضًا،[٢٩٩] وهذا يدلُّ على ما ذكرنا في مصادر **التلخيص** أنَّ الخلاطي استفاد من شيخه الحصيري.

وأضاف الخلاطي هنا حكمًا ثابتًا في مسألتين فقهيَّتين يخالف حكم هذه المسألة، لكي لا يُتوهَّم أنَّ هناك تناقضًا بين هذه المسألة ومسألتي اليمين والإجارة، فقال: «بخلاف اليمين والإجارة للتعرُّف ضرورة الحاجة والصحَّة» أي في مسألة يمين الرجل بأن لا يكلِّم فلانًا شهرًا، وفي مسألة استئجار دار شهرًا، فيتعيَّن الشهر التالي للكلام مباشرة.[٣٠٠] وهذا التعليل هو ما ذكره الحصيري في **التحرير** نفسه.[٣٠١] وذكر الخلاطي تعليلين لهاتين المسألتين:

---

[٢٩٧] ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازما باغيشلار، ٥ظ.

[٢٩٨] أكمل الدين البابرتي، *شرح تلخيص الجامع الكبير*، المكتبة السليمانية، جار الله أفندي، رقم. ٦٥٥، ٢٠ظ.

[٢٩٩] محمود بن أحمد الحصيري، *التحرير*، مكتبة الملَّة، فيض الله أفندي، رقم. ٧٥١، ٨ظ.

[٣٠٠] التفتازاني، *شرح التلخيص*، ٢١ظ.

[٣٠١] الحصيري، *التحرير*، ٨ظ.

الأوَّل: أنَّ الغرض من اليمين منع النفس، وإذا كان اختيار الشهر فيه جائزًا لكان اليمين لا يفيد شيئًا. وفي مسألة الإجارة إذا لم يتعيَّن ما يلي العقد مباشرة يفسد عقد الإجارة.[٣٠٢] ولذا رغم أنَّ كلمة الشهر تأتي في جملة النذر نكرةً نعاملها معاملة المعرَّف ضرورة الحاجة والصحَّة. واستعمل الخلاطي اللف والنشر هنا أيضًا، فقد ذكر اليمين والإجارة أولًا ثمَّ الحاجة والصحَّة، قاصدًا إعادة الحاجة إلى اليمين، وإعادة الصحَّة إلى الإجارة.[٣٠٣] ويوجد في الكتاب أمثلة أخرى لمثل هذا، ونفهم أنَّ هذا من أسلوب الخلاطي.

الثاني: «ولأنَّه لإخراج الباقي لولاه تأبَّد» أي قوله: «شهرًا» في اليمين والإجارة لإخراج الباقي، ولو لم يذكر فيهما الشهر لكان منع النفس في اليمين، والاستقرار في الإجارة يستمرُّ إلى الأبد. يعني أنَّ سبب ذكر الشهر في الاعتكاف لتقدير المقدار، ولكن في اليمين والإجارة لتقدير نهاية وقتهما.

وسبب إيراد هذين التعليلين هو ردُّ توُّهم التناقض بين المسائل الفقهيَّة المتقارنة أو المتشابهة في الصورة.

وذكر الشيباني الحكم الثاني في هذه المسألة بقوله: «ويتابع»، وعبَّر الخلاطي عن الحكم نفسه، وعلَّله أيضًا كما فعل من قبل بقوله: «ويتابع حكمًا لتباع وقته». أي ولأنَّ اعتكاف يومٍ يشمل الليل والنهار، ولا يوجد بينهما وقت لا يصلح فيه الاعتكاف، لذا وجب التتابع في اعتكاف الشهر لتباع وقته.[٣٠٤] واستعمل لفظ «حكمًا» لأنَّه لا يفهم من قوله التتابع أصلًا، وإنَّما وجب حكمًا من الشرع. وذكر الخلاطي بعد هذا الحكم ما يخالف هذه المسألة باعتبار التتابع ليبيِّن الفرق بينهما، ويجيب عن توهُّم التناقض أيضًا، فقال: «بخلاف الصوم»، وهو

---

[٣٠٢] الغجدواني، *التنوير*، ١٥و.

[٣٠٣] الغجدواني، *التنوير*، ١٥و.

[٣٠٤] ابن بلبان، *تحفة الحريص*، ٦و؛ الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ٢٧٦/٢.

أن يقول رجل: لله عليَّ أن أصوم شهرًا، فيجوز فيه التفريق، لأنَّ هناك وقتًا فارغًا عن الصوم بين صوم يومين،[٣٠٥] وهو وقت الليل.*

والحكم الثالث في **الجامع الكبير** هو «فإن نوى النهار خاصة لم تنفعه نيَّته». وقال الخلاطي: «وتلغو نيَّة إفراد النُّهُر حذار رفع اسم المخصوص ولفظ الثنيا كما في الأعداد». فذكر علَّة الحكم أيضًا، كما فعله في الأحكام التي ذكرناها من قبل، وهو الحذر من إبطال اسم المخصوص وهو «شهر»، لأنَّه إذا نوى الأيَّام فقط دون الليالي لا يكون ما نواه مطابقًا لكلمة «شهر» فتكون هذه النيَّة مبطلة لاسم المخصوص،[٣٠٦] ولا يجوز إبطال اسم المخصوص دون قرينة. وعلَّل الخلاطي الحكم أيضًا بالحذر من إبطال لفظ الثنيا أيضًا، لأنَّه لا يجوز أن ينوي بعض ما تكلَّم.[٣٠٧] وقوَّى تعليله بمثالٍ وهو عدم جواز التخصيص في أسماء الأعداد. فلا يجور لشخصٍ ذكر العدد في كلامه فتخصيصه في نيَّته بأن يقول: سأشتري منك ثلاثة كتب، وينوي كتابين.

2.2.3. دراسة باب الطلاق بحنثٍ أو غير حنث

اخترنا دراسة هذا الباب من غير المعاملات، وسنقوم بتحليل أحكامه كاملًا مع مقارنة **بالجامع الكبير** كما فعلنا آنفًا.

يختلف اسم الباب بين الكتابين كما في باب نذر الصيام والاعتكاف، حيث ورد الباب في **الجامع الكبير** بعبارة «باب من الطلاق الذي يقع على واحدة أو على اثنتين بحنث أو غير حنث»، واختصره الخلاطي وقال: «باب الطلاق بحنث أو غير حنث».

---

[٣٠٥] الغجدواني، *التنوير*، ١٥و؛ الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ٢٧٦/٢.

* وكان الإمام الشيباني قد ذكر بعد مسألة الاعتكاف مباشرة مسألة الصوم، وحكم فيها بعدم وجوب التتابع، لكن غير تعليل وبيان الفرق بينهما، كما هي عادته في الكتاب.

[٣٠٦] التفتازاني، *شرح التلخيص*، ٢٢و؛ ابن بلبان، *تحفة الحريص*، ٦و.

[٣٠٧] ابن بلبان، *تحفة الحريص*، ٦و.

وغيَّر الخلاطي عبارات **الجامع الكبير** في هذا الباب أيضًا كما سنراه عند تحليل مسائل الباب، وهذا يؤيِّد ما قلنا في دراسة باب نذر الصيام والاعتكاف أنَّ للخلاطي أسلوبًا خاصًا في التأليف. وكذلك غيَّر ترتيب المسائل أيضًا.

وحجم الباب في **التلخيص** أكبر من حجم الباب في **الجامع الكبير**. وسبب هذا أنَّ الخلاطي علَّل مسائل الباب كلّها، وذكر في إحدى مسائله مثالًا، وذكر فيها خلاف المسألة أيضًا، حتَّى إنَّه أضاف مسألةً لا توجد في **الجامع الكبير**. وسندرس هذا الباب بالتفصيل لكي يُرى هذه الفروق بين الكتابين.

قال الشيباني في **الجامع الكبير**:

> رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهنَّ، فقال لزينب: إن طلَّقتكِ فعمرة طالق، ثمَّ قال لعمرة: إن طلَّقتك فحمَّادة طالق، ثمَّ قال لحمَّادة: إن طلَّقتك فزينب طالق، ثمَّ طلَّق زينبَ طلَقَت هي وعمرة، وإن طلَّق عمرةَ طلَقَت هي وحمَّادة، وإن طلَّق حمَّادةَ طلَقْنَ جميعًا. ولو قال: إحداكنَّ طالق ثمَّ مات ولم يبيّن، فلعمرة نصفُ الصداق ولا ميراث لها، ولزينب وحمَّادة صداقٌ وربعٌ بينهما، ولهما نصف ميراث النساء بينهما. ولو كنَّ أربعًا فقال لزينب: إن طلقتكِ فعمرة طالق، ثمَّ قال لعمرة: إن طلقتكِ فحمَّادة طالق، ثمَّ قال لحمَّادة: إن طلقتكِ فبشيرة طالق، ثمَّ قال لبشيرة: إن طلقتكِ فزينب طالق، ثمَّ طلَّق زينبَ طلَقَت هي وعمرة، وإن طلَّق عمرةَ طلَقَت هي وحمَّادة معها، وإن طلَّق حمَّادةَ طلَقَت بشيرة معها، وإن طلَّق بشيرة طلَقَت هي وزينب وعمرة. ولو قال: إحداكنَّ طالق، ثمَّ مات ولم يبيّن، كان لعمرة خمسةُ أثمان صداق، ولحمَّادة وبشيرة وزينب مهران وربعٌ بينهنَّ، ولعمرة ثمنُ الميراث، ولحمَّادة ثلاثةُ أثمانه، ولزينب ولبشيرة أربعةُ أثمان بينهما.[٣٠٨]

وذكر الخلاطي الباب بهذه العبارة:

> لو قال: إن طلَّقتُ زينبَ فعمرةُ طالقٌ، وإن طلَّقتُ عمرةَ فحمَّادةُ طالقٌ، وإن طلَّقتُ حمَّادةَ فزينبُ طالقٌ، وطلَّق الأولى، لم تَطْلُق الأخرى، إذ الوُسطى طلَقتْ بلفظٍ سبَق يمينَ الأخرى، والشرطُ آتٍ لا ماضٍ. كذا لو طلَّق الوسطى لم تطلُق الأولى، إذ الأخرى طلَقتْ بلفظٍ سبَق يمينَ الأولى، كما في الحطِّ، بخلاف: إن وقع طلاقي، إذ الشرطُ الوقوعُ، وقد تأخَّر. وزانُه: إن أوقعتُ أو لفظتُ. إن طلَّق الأخرى تَطلُق الوسطى، لتأخُّر طلاقِ الأولى عن يمينِ الوسطى. ولو كان قال: إن طلَّقتُ حمَّادةَ فبشيرةُ وإن طلَّقتُ بشيرةَ فزينبُ، وطلَّق حمَّادةَ، تطلُق بشيرةُ. فإن طلَّق بشيرةَ طَلَقْنَ إلَّا حمَّادةَ، والحرفُ ما مرَّ. لهذا لو جَعَلَ زينبَ جزاءً لعمرة ثمَّ عكس تَطلُق زينبُ مثنًى إن طلَّقها، وفردًا إن طلَّق عمرةَ. ولو طلَّق

---

[٣٠٨] الشيباني، *الجامع الكبير*، ١٨٧.

إحداهنَّ ومات قبل الدخولِ والبيانِ، ففي الثلاث: لعمرة نصفُ مهرٍ بلا إرثٍ، للطَّلاق قطعًا، ولهما مهرٌ وربعٌ، إذ تطلُق فردٌ في حالٍ، وفردٌ جزمًا. وفي الأربعِ: لعمرة خمسةُ أثمانِ مهرٍ، لأنَّها تطلُق في أحوالٍ دون حالٍ، وللباقيات مهران وربعٌ، اعتبارًا للحالِ في فردٍ بعد إفرادِ فردٍ للطلاق وأخرى للنكاح، لا في كلِّ فردٍ كزعم عيسى، وإن زاد به رُبعًا، إذ لا حاجةَ مع الجزمِ. ولعمرة ثمُن إرثٍ، إذ طلَقَتْ في أحوالٍ، وزاحمت في حالٍ. ولحمَّادة ثلاثةُ أثمانٍ، اعتبارًا للحالِ في نصفٍ لم تُنازِعْها الأُولى، وفي نصفٍ نازعتْ، ولأنَّ لها الكلَّ في حالٍ دون أحوالٍ، والنصفَ في حالٍ دون أحوالٍ، فأخذت ربعَهما، والباقي للأُخرَيَين.

نلاحظ أنَّ الشيباني ذكر أربع مسائل في هذا الباب وهي: طلاق ثلاث نساء جُعل طلاق كلِّ واحدة منهنَّ شرطًا لطلاق الأخرى، ومهور تلك النساء وميراثهنَّ، وطلاق أربع نساء، ومهور تلك النساء وميراثهنَّ. وذكر الخلاطي المسائل نفسها وأضاف مسألة إلى الباب وهي: طلاق امرأتين جُعل طلاق إحداهما جزاءً لطلاق الأخرى والعكس. وغيَّر الخلاطي ترتيب مسائل الباب، فذكر مسائل الطلاق أوَّلًا، ثُمَّ ذكر مسألةً لا توجد في **الجامع الكبير**، وفي آخر الباب ذكر مسائل المهر والميراث. ولكي نطَّلع على أسلوب الخلاطي في ترتيب المسائل سندرس المسائل بترتيب الخلاطي.

بدأ الشيباني والخلاطي الباب بالمسألة نفسها، والمسألة في **الجامع الكبير** هي: «رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهنَّ، فقال لزينب: إن طلَّقتكِ فعمرة طالق، ثمَّ قال لعمرة: إن طلَّقتك فحمَّادة طالق، ثمَّ قال لحمَّادة: إن طلَّقتك فزينب طالق، ثمَّ طلَّق زينب طلقت هي وعمرة، وإن طلَّق عمرةَ طلقت هي وحمَّادة، وإن طلَّق حمَّادةَ طلَقْنَ جميعًا.». وعبَّر الخلاطي عن هذه المسألة بقوله: «لو قال: إن طلَّقتُ زينبَ فعمرةُ طالقٌ وإن طلَّقتُ عمرةَ فحمَّادةُ طالقٌ، وإن طلَّقتُ حمَّادةَ فزينبُ طالقٌ، وطلَّق الأولى، لم تَطْلُق الأخرى». وشرح المسألة هو أن يكون لرجل ثلاث نساء، ويجعل طلاق كلّ واحدة منهنَّ شرطًا لطلاق الأخرى على الترتيب، ومثلًا يحلف الرجل في يومٍ فيقول لزوجته الأولى: إذا طلقتُكِ فالثانية طالق، ويقول في اليوم الثاني لزوجته الثانية: إذا طلَّقتُكِ فالثالثة طالق، ويقول في اليوم الثالث لزوجته الثالثة: إذا طلَّقتك فالأولى طالق، وفي اليوم الرابع يطلِّق زوجته الأولى، وهي زينب في المسألة المذكورة، فتطلق الثانية معها، وهي عمرة، لأنَّه جعل طلاق زينب شرطًا لطلاق عمرة، ووجد

الشرط بتطليق زينب.[٣٠٩] ولم تطلق الثالثة، وهي حمَّادة، وعلَّل الخلاطي هذا الحكم بقوله: «إذ الوسطى طلقت بلفظ سبق يمين الأخرى» وهذا التعليل يأتي جوابًا لسؤال مقدَّر، والسؤال هو أنَّ طلاق عمرة كان شرطًا لطلاق حمَّادة، ووجد الشرط، فلماذا لم يتحقَّق طلاق حمَّادة؟ والجواب: لأنَّ الأصل في الشرط أن يتحقَّق بعد اليمين،[٣١٠] وهنا عمرة طلقت بالتعليق على طلاق زينب، وهذا التعليق ثبت في اليمين الصادرة من الرجل قبل يمينه الَّتي علّق فيها طلاق حمَّادة على طلاق عمرة، ولأنَّ المعتبر هو وقت اليمين، وعمرة طلقت باليمين الصادرة في اليوم الأوَّل، «فالشرط آت لا ماضٍ» أي شرط طلاق حمَّادة كان في اليوم الثاني بعد اليمين الَّتي علّق فيها طلاق عمرة على طلاق زينب، وهنا يكون تحقُّق الشرط قبل اليمين، لذا لا يفيد شيئًا.

وقال الخلاطي: «كذا لو طلَّق الوسطى لم تطلق الأولى» أي إذا طلَّق عمرة طلقت حمَّادة معها للتعليق، ولم تطلق زينب، «إذ الأخرى طلقت بلفظ سبق يمين الأولى» وهذا كما شرحنا قبل قليل، فإنَّه عمرة طلِّقت في اليوم الثاني، فتطلق معها حمَّادة بالتعليق، وهذا التعليق كان قبل الحلف بتعليق طلاق زينب على طلاق حمَّادة الذي كان في اليوم الثالث، لذا لا يؤثِّر وقوع طلاق حمَّادة على زينب. وأشار الخلاطي هنا إلى مسألة تشبه هذه المسألة وقال: «كما في الخطِّ» والمسألة هي إرادة الزوج من رجل آخر أن يكتب له كتابة ليحذر زوجته بعدم الخروج من الدار، لأنَّه سمع أنَّ زوجته تخرج من الدار دون علمه وهو غائب، فكتب: فإن خرجتِ من الدار فأنتِ طالق، وخرجت من الدار قبل أن يقرأ الرجل ما كتبه إلى الزوج، ثمَّ أجاز الزوج الكتابة، فهنا لا يقع الطلاق، لأنَّ الزوج أراد من الرجل أن يكتب له شيئًا ليحذر زوجته، ولم يذكر الطلاق أصلًا، وخروج الزوجة كان قبل الإجازة، لذا أصبح الرجل فضوليًّا، وتصرُّفات الفضولي موقوفة على الإجازة.[٣١١] وذكر الحصيري هذه المسألة في **الوجيز**.[٣١٢]

---

[٣٠٩] البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣٢٨و.

[٣١٠] الغجدواني، *التنوير*، ٢١٥ظ.

[٣١١] البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣٢٨و.

[٣١٢] محمود بن أحمد الحصيري، *الوجيز*، المكتبة السليمانية، فاتح، رقم. ١٦٩٦، ١٢٦و-١٢٦ظ.

وتابع الخلاطي بذكر مسألة تخالف هذه المسألة في الحكم، ولم يذكر الشيباني هذه المسألة، وذكر الخلافات من أسلوب الخلاطي، بأن يذكر مسألة تشبه المسألة الأصليَّة ويشرح ما يجعل حكم المسألتين مختلفًا، وقال: «بخلاف: إن وقع طلاقي» أي إذا قال في المسألة: «إن وقع طلاقي» بدلًا من «إن طلَّقتك»، يعني إن طلَّق عمرة في اليوم الأربع تطلق حمَّادة معها، وتطلق زينب أيضًا. وعلَّل الخلاطي هذا الحكم بقوله: «إذ الشرط الوقوع وقد تأخَّر» أي ليس شرط طلاق زينب هنا هو تطليق حمَّادة، بل شرطه وقوع الطلاق على حمَّادة،[٣١٣] وقد وجد طلاق حمَّادة في اليوم الرابع تعليقًا بطلاق عمرة، وكان شرط طلاق زينب وقوع الطلاق على حمَّادة، وقد وُجد في اليوم الرابع، فتأخَّر عن اليمين الذي علّق فيه طلاق زينب بطلاق حمَّادة، لذا طلقت زينب بوقوع الطلاق على حمَّادة. والمعتبر هنا وقت إيقاع الطلاق، لأنَّه علَّق يمينه بالإيقاع بقوله: «إن وقع طلاقي»، وليس المعتبر وقت اليمين.

وبعد ذكر الخلاف يعود الخلاطي إلى المسألة الأولى ويقول: «إن طلَّق الأخرى تطلق الوسطى» أي إذا طلَّق حمَّادة تطلق عمرة معها وتطلق زينب مع عمرة، وعلَّل هذا الحكم بقوله: «لتأخُّر طلاق الأولى عن يمين الوسطى» لأنَّ اليمين بتعليق طلاق زينب على طلاق حمَّادة كان في اليوم الثالث، وقد تأخَّر عن اليمين بتعليق طلاق عمرة على طلاق زينب الذي كان في اليوم الأوَّل. لزيادة البيان يمكن توضُّح المسألة من خلال الجدول الآتي.

الجدول ٣. ١.

الأيَّام	اليمين بالطلاق	التعليق
١	زينب	عمرة
٢	عمرة	حمَّادة
٣	حمَّادة	زينب
٤	تطلق حمَّادة	

[٣١٣] البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣٢٨و.

والمسألة الثانية في **التلخيص** هي كالمسألة الأولى، لكن الفرق هنا الزيادة في عدد النساء. وذكر الشيباني المسألة بعبارة: «ولو كنَّ أربعًا فقال لزينب: إن طلقتكِ فعمرة طالق، ثمَّ قال لعمرة: إن طلقتكِ فحمَّادة طالق، ثمَّ قال لحمَّادة: إن طلقتكِ فبشيرة طالق، ثمَّ قال لبشيرة: إن طلقتكِ فزينب طالق، ثمَّ طلَّق زينب، طلَقَت هي وعمرة، وإن طلَّق عمرة طلَقَت هي وحمَّادة معها، وإن طلَّق حمَّادة طلَقَت بشيرة معها، وإن طلَّق بشيرة طلَقَت هي وزينب وعمرة.» واختصر الخلاطي هذه الألفاظ بقوله: «ولو كان قال: إن طلَّقت حمَّادة فبشيرة، وإن طلَّقت بشيرة فزينب، وطلَّق حمَّادة تطلق بشيرة، فإن طلَّق بشيرة طلَقْنَ إلَّا حمَّادة، والحرف ما مرَّ» أي يُضاف إلى المسألة السابقة الزوجةُ الرابعة وهي بشيرة، ويُجعل طلاق بشيرة شرطًا لطلاق زينب في اليوم الرابع، ويطلِّق الرجل في اليوم الخامس حمَّادة، فتطلق بشيرة معها، ولا تطلق زينب، لأنَّ اليمين بتعليق طلاق زينب على طلاق بشيرة كان في اليوم الرابع بعد اليمين بتعليق طلاق بشيرة على طلاق حمَّادة الذي كان في اليوم الثالث. وإذا طلَّق بشيرة في اليوم الخامس تطلق زينب وعمرة، يعني: تطلق بشيرة بالإيقاع، وتطلق زينب بتعليق طلاقها على طلاق بشيرة، وتطلق عمرة بتعليق طلاقها على طلاق زينب، لوجود يمين تعليق طلاق عمرة على طلاق زينب قبل اليمين بتعليق طلاق زينب على طلاق بشيرة، وكان اليمين بتعليق طلاق عمرة على طلاق زينب في اليوم الأوَّل، وكان اليمين بتعليق طلاق زينب على طلاق بشيرة في اليوم الرابع، فقد تأخَّر عنه.[٣١٤]

والمسألة الثالثة في **التلخيص** هي: «لهذا لو جعل زينبَ جزاءً لعمرة ثمَّ عكس تطلق زينب مثنًى إن طلَّقها، وفردًا إن طلَّق عمرة». وهذه المسألة ليست موجودة في **الجامع الكبير** كما ذكرنا من قبل. وبدأ الخلاطي المسألة بلفظ «لهذا» لأنَّه بنى هذه المسألة على ما ذكره في المسألة الأولى والثانية. وهنا يجعل الرجل طلاقَ عمرة شرطًا لطلاق زينب ثمَّ يجعل طلاق زينب شرطًا لطلاق عمرة. فإنَّه طلَّق زينب تطلق زينب طلقتين، لأنَّها طلقت أوَّلًا بإيقاع الطلاق عليها، فتطلق عمرة بتعليق طلاقها على طلاق زينب، ثمَّ تطلق زينب طلقة ثانية بتعليق طلاقها على طلاق عمرة، لأنَّ اليمين بتعليق طلاق زينب على طلاق عمرة كان قبل اليمين بتعليق طلاق عمرة على طلاق

[٣١٤] الغجدواني، *التنوير*، ٢١٦و–٢١٧ظ.

زينب.[٣١٥] وإن كان طلَّق عمرة أوَّلًا تطلق زينب طلقة واحدة، لأنَّ اليمين بتعليق طلاق عمرة على طلاق زينب كان بعد اليمين بتعليق طلاق زينب على طلاق عمرة.[٣١٦] وينبغي وجود الشرط بعد اليمين كما مرَّ.

المسألة الرابعة في **التلخيص** هي: «ولو طلَّق إحداهنَّ ومات قبل الدخول والبيان، ففي الثلاث: لعمرة نصفُ مهر بلا إرثٍ للطلاق قطعًا، ولهما مهرٌ وربع، إذ تطلق فردٌ في حالٍ، وفردٌ جزمًا» وذكر الشيباني هذه المسالة عقيب المسألة الأولى مباشرةً وقال: «ولو قال: إحداكنَّ طالق ثمَّ مات ولم يبيّن، فلعمرة نصفُ الصداق ولا ميراث لها، ولزينب وحمَّادة صداقٌ وربع بينهما، ولهما نصفُ ميراث النساء بينهما». وقول الخلاطي «ففي الثلاث» يعني في المسالة الأولى عندما يكون لرجل ثلاث نساء،[٣١٧] فإذا قال: إحداكنَّ طالق، ولم يدخل بهنَّ ومات قبل البيان، فتأخذ عمرةُ نصفَ مهرٍ، ولا تأخذ شيئًا من الميراث، لأنَّها مطلَّقة قطعًا في الأحوال كلِّها: إذا عناها أو عنى زينب أو عنى حمَّادة،[٣١٨] لما ذكرنا في المسألة الأولى، وحقُّ المطلَّقة قبل الدخول نصفُ الصداق. وقال الخلاطي: «ولهما مهر وربع» أي تأخذ زينب وحمَّادة مهرًا وربعَ مهر، وعلَّله الخلاطي بقوله: «إذ تطلق فردٌ في حالٍ، وفردٌ جزمًا» أي هناك حالان، الحال الأوَّل: أن يعني الرجلُ حمَّادةَ، فحينئذ تطلق حمَّادة وزينب معًا، وحقُّهما صداقٌ واحد: نصف لحمَّادة، ونصف لزينب.[٣١٩] والحال الثاني: أن يعني الرجل زينبَ أو عمرةَ، وفي هذا الحال تطلق إحداهما فقط، لذا يكون حقُّهما صداق ونصف: الصداق لأنَّ إحداهما منكوحة، والنصف لأنَّ الأخرى طلقت. فيكون الصداق الواحد ثابتًا في كلِّ حال، ووقع الشكُّ في نصف الصداق فيُنصَّف، ونصفُ النصفِ الربعُ، فيكون حقُّهما صداقًا وربعَ صداقٍ. [٣٢٠]

---

[٣١٥] ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ١٢ظ.

[٣١٦] ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ١٢ظ.

[٣١٧] الغجدواني، *التنوير*، ٢١٦ظ.

[٣١٨] البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣٢٩و.

[٣١٩] الغجدواني، *التنوير*، ٢١٦ظ.

[٣٢٠] الغجدواني، *التنوير*، ٢١٦ظ.

وذكر الخلاطي حكم ميراث عمرة فقط بأنَّها لا ميراث لها، وتابع بذكر حقِّهن من الصداق، ولم يذكر في الباب حكم ميراث زينب وحمَّادة. وحقُّهما من الإرث نصف ميراث النساء كما ذكره الشيباني، لأنَّهما تطلقان في حالٍ ولا تأخذان شيئًا من الميراث، وفي حالٍ تكون إحداهما منكوحة فتأخذ جميع ميراث النساء، فيقع الشكُّ فيه، لذا يتنصَّف، وتتشاركان هذا النصف بينهما.[٣٢١]

وتابع الخلاطي بذكر أحكام المهور وقال: «وفي الأربع: لعمرة خمسةُ أثمان مهر» أي في المسألة الثانية عندما يكون لرجل أربع نساء، فتأخذ عمرة خمسة أثمان مهر. وذكر الشيباني أحكام مهور النساء الأربعة عقيب أحكام طلاقهنَّ. وعلَّل الخلاطي هذا الحكم أيضًا وقال: «لأنَّها تطلق في أحوالٍ دون حالٍ» أي هناك أربعة أحوال في المسألة، تطلق عمرة فيها كلِّها إلَّا في حال واحد، وهو ما إذا عنى الرجل حمَّادة، وحقُّ عمرة من الصداق في الأحوال الثلاثة النصف، وفي حال الصداق الكامل.[٣٢٢] فيثبت نصف الصداق لها في كلِّ حال، والنصف الآخر يثبت في حال، ويسقط في ثلاثة أحوال، فوقع الشك في النصف، ولنزيل الشك نقسم النصف المشكوك على عدد الأحوال، وربع النصف هو ثمن الكل، ونضيف ثمن الكلّ إلى النصف المثبت، فيكون حقُّ عمرة من المهر خمسة أثمان.[٣٢٣]

وقال الخلاطي: «وللباقيات مهران وربع» أي حقُّ زينب وحمَّادة وبشيرة مهران وربع مهرٍ، وعلَّل هذا الحكم بقوله: «اعتبارًا للحال في فردٍ، بعد إفراد فردٍ للطلاق والأخرى للنكاح». وهنا في الأحوال الثلاثة تطلق إحداهنَّ قطعًا، ولا تطلق إحداهنَّ قطعًا. وهذا لأنَّه إذا عنى الرجل زينبَ لا تطلق معها حمَّادة ولا بشيرة، وإذا عنى بشيرة تطلق زينب معها ولا تطلق حمَّادة، وإذا عنى حمَّادة تطلق بشيرة معها ولا تطلق زينب.[٣٢٤] ولذا يثبت نصف الصداق

---

[٣٢١] الغجدواني، *التنوير*، ٢١٦ظ.

[٣٢٢] البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣٢٩ظ.

[٣٢٣] البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣٢٩ظ.

[٣٢٤] الغجدواني، *التنوير*، ٢١٦ظ.

لطلاق واحدة منهنَّ قطعًا، ويثبت الصداق لبقاء نكاح واحدة منهنَّ قطعًا.[٣٢٥] وأثبتنا حقَّ الشخصين، وبقي شخص وهي إمَّا تطلق في حالٍ وتأخذ النصف، وإمَّا لا تطلق وتأخذ المهر كاملًا. وهنا يثبت النصف في حالين، ويقع الشك في النصف الآخر فينصَّف، وهو ربع الكل. وعندما نجمع هذا النصف والربع بمهر ونصف المهر الذي أثبتناه من قبل، يكون حقُّهنَّ مهرين وربعَ مهر.

وذكر الخلاطي خلافًا بين الحنفيَّة في هذه المسألة وقال: «لا في كلِّ فردٍ كزعم عيسى وإن زاد به ربعًا»، ورأي عيسى بن أبان مذكور في **التحرير** أيضًا.[٣٢٦] وقوله «لا في كلِّ فردٍ» أي لا يعتبر حال كلِّ فردٍ، لأنَّ الخلاطي أثبت حقَّ فردين أولًا ثمَّ اعتبر حال الفرد الثالث وحلَّل المسألة. ولكن في حساب عيسى بن أبان تأخذ الباقيات مهرين، لأنَّه اعتبر أحوال ثلاث نساء معًا، وهو أنَّ زينب تطلق في حالين إذا عناها الرجل أو عنى عمرة، ولا تطلق في حال إذا عنى الرجل حمَّادة، وحمَّادة أيضًا تطلق في حالين ولا تطلق في حالٍ، وكذا بشيرة. ويثبت النصف لكل واحدة، ويثبت النصف الآخر في حالٍ ويسقط في حالين، لذا قسَّم هذا النصف المشكوك إلى الثلاث وهو سدس الكل، وعندما جمعنا ثلاثة أصناف بثلاثة أسداس يكون مهران.[٣٢٧] وقال الخلاطي: «وإن زاد به ربعًا» أي يزيد حقُّهنَّ في تحليل الخلاطي ربعًا على تحليل عيسى.[٣٢٨] وعلَّل الخلاطي رأيه بقوله: «إذ لا حاجة مع الجزم». والجزم هنا تيقُّن الخلاطي بطلاق فردٍ قطعًا، وبنكاح فرد قطعًا،[٣٢٩] لذا لا حاجة إلى اعتبار الحال في كلِّ فردٍ.

والمسألة الخامسة هي ميراث النساء الأربع في حال طلاق إحداهن بدون بيان الرجل وقبل دخوله بهنَّ، قال الخلاطي: «ولعمرة ثمن إرث، إذ طلقت في أحوال وزاحمت في حال». وذكر الشيباني هذه المسألة بعد ما ذكر

---

[٣٢٥] الغجدواني، *التنوير*، ٢١٦ظ.

[٣٢٦] الحصيري، *التحرير*، ٢٦٨ظ.

[٣٢٧] البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣٣٠و.

[٣٢٨] الغجدواني، *التنوير*، ٢١٧و.

[٣٢٩] الغجدواني، *التنوير*، ٢١٧و.

أحكام مهور النساء الأربع بقوله: «ولعمرة ثمن الميراث» دون تعليل، كما هي العادة في **الجامع الكبير**، وزاد عليه الخلاطي التعليل كما هي العادة في **التلخيص** أيضًا. فتأخذ عمرة ثمن ميراث النساء، لأنَّها طلقت في الأحوال كلِّها إلَّا في حال ما إذا عنى الرجل حمَّادةَ.[٣٣٠] ولا تأخذ شيئًا في ثلاثة أحوالٍ، وتشارك الميراث مع زينب في حالٍ، فتأخذ النصف في هذا الحال. فيقع الشكُّ في حقِّها في النصف، لذا يقسم النصف على عدد الحالات، فيكون لها ربع النصف، وهو ثمن الكل.

وتابع الخلاطي بذكر حقِّ حمَّادة من الميراث فقال: «ولحمَّادة ثلاثة أثمان»، وفي **الجامع الكبير**: «ولحمَّادة ثلاثة أثمانه». أي تأخذ حمَّادة ثلاثة أثمان ميراث النساء، وقال: «ولأنَّ لها الكلَّ في حالٍ دون أحوال، والنصف في حال دون أحوال، فأخذتْ ربعهما» أي في الحال الذي إذا عنى الرجل بشيرة يكون حقُّ حمَّادة من الميراث الكلّ، لأنَّ زينب وعمرة تطلقان معها، وتبقى حمَّادة منكوحة، فتأخذ جميع ميراث النساء، وفي الحال الذي إذا عنى الرجل زينب تطلق عمرة معها فقط، وتبقى حمَّادة وبشيرة منكوحتين، فيكون حقُّ حمَّادة من ميراث النساء نصفًا، ولا تأخذ حمَّادة شيئًا من الإرث في حالين، وهما: ما إذا عنى الرجل عمرة أو حمَّادة. وقوله: «فأخذت ربعهما» يعني أنَّ حمَّادة تأخذ ربع الكلّ، وتأخذ ربع النصف، لأنَّ هناك الشكَّ في حقِّها في الكلِّ والنصف، لذا يقسم على عدد الأحوال، فيكون حقُّها ثلاثة أثمان، لأنَّ ربعَ النصف ثمنُ الكلّ، ويكون ربعُ الكلِّ ثمنين، ونجمع ثمن الكل بثمنين فتكون النتيجة ثلاثة أثمانٍ.

وعبَّر الخلاطي عن حقِّ زينب وبشيرة من الميراث بقوله: «والباقي للأخرَيين»، أي بعدما أخذت عمرة ثمن الميراث، وحمَّادة ثلاثة أثمانه، بقي أربعة أثمان من الميراث، فيُقسَم هذا بينهما على حدٍّ سواء، لأنَّهما سواء في الحالات، تأخذان شيئًا من الميراث في حالين، ولا تأخذان في حالين الآخرين.

[٣٣٠] الغجدواني، *التنوير*، ٢١٧و.

3.3. أثر صياغة الفقه بهذه الطريقة في حيويَّته وتجديده

تحتاج المجتمعات كلُّها إلى قواعد لكي تحفظ النظام في داخل المجتمع. ويواجه الناس مشكلات جديدة مع تغيُّر الزمان والمكان. وكان المسلمون يرجعون إلى محمَّد عليه السلام في الأحكام التي لا يعرفونها، وبعد وفاته عليه السلام بدأوا يجتهدون في المسائل الجديدة التي لا يوجد حكمها في القرآن والسنَّة. وكانوا ينظرون إلى علل المسائل ويطبِّقون حكم المسائل القديمة على الجديدة كما فعله الشيباني في كتبه التي تعدُّ أساس مذهب الحنفيَّة بجمع آراء فقهاء المذهب. **والجامع الكبير** أحد تلك الكتب وهو يتميّز عنها بترتيب المسائل المتشابهة في موضع واحد. وقد رجع فقهاء المذهب إلى **الجامع الكبير** وغيره لكي يحلُّوا مشكلات عصرهم. ولكن الشيباني لم يصرّح بذكر قواعد المسائل، وهذا ما أدّى إلى كتابة شروح كثيرة على **الجامع الكبير**. رغم أنَّ عمل الخلاطي كان اختصارًا **للجامع الكبير** فقد أوجز في ألفاظه وتوسَّع في ذكر العلل والمسائل المتشابهة والمختلفة. ومع أن كتب المذهب عامَّة قد اهتمّت بذكر العلل والفروق ولكن يمكننا أن نقول: إن كتاب **التلخيص** متخصص بهذا، ويتميّز بذكر التعليلات عن المختصرات الأخرى كما أثبتنا من قبل. وينتفع الفقهاء الذين يأتون بعده من هذه العلل ويهتمّون بالفروق ويجتهدون، وهكذا يبقى الفقه مستمرًا عبر العصور مع التطوُّر.

ونفهم أيضًا من إحالات الخلاطي إلى المسائل التي توجد تحت كتاب آخر أنَّ مسائل الفقه في ذهنه قطعة واحدة. مثلًا، في باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف يعبّر في مسألة أنَّه خلاف مسألة ما في باب اليمين على الواحد أو الجماعة بقوله: بخلاف مسألة الكوز للامتناع المطلق. وهكذا يشرح الفرق بين تلك المسائل ويمنع القارئ من ظنّ التناقض بينهما. ويحيل إلى المسألة نفسها في باب الإيلاء في الغاية لكونها نظير مسألة الباب بقوله: مثله من مسألة الكوز.

وأحيانًا يذكر الخلاطي أساس المسألة بقوله: أصلها، أو: والحرف، وهذا يساعد الفقيه في فهم المسألة بالتفصيل، وهكذا يعلِّمنا الخلاطي طريق تكوين الملكة الفقهيّة.

الفصل الرابع

وصف النسخ الخطيَّة ومنهج التحقيق

1.4. وصف نسخ التلخيص

وجدنا ثماني وعشرين نسخة للكتاب، توجد واحدة وعشرون منها في المكتبة السليمانية، وتوجد ثلاثة منها في مكتبة بايزيد، وتوجد اثنتان منها في مكتبة بورصا العامة، وواحدة في مكتبة ملَّة العامَّة، وواحدة في مكتبة السلطان أيوب. وقد حصلنا على هذه النسخ كلِّها. واخترنا النسخة التي توجد في المكتبة السليمانية في مجموعة مَحمَد سيفاهيي برقم: ٢١ أصلًا. واخترنا ثلاث نسخ أخرى للمقابلة، اثنتان منها توجدان في المكتبة السليمانية في مجموعة يني جامع برقم: ٣٧٨، وفي مجموعة محمود باشا برقم: ١٧٥، والثالثة توجد في مكتبة بورصا في مجموعة حسين جلبي برقم: ٢٩٠. وسنذكر وصف النسخ الأربع المعتمدة تفصيلًا، ووصف سائر النسخ إجمالًا، كما يلي:

1.1.4. نسخة مَحمَد سيفاهيي: (ورمزها في التحقيق: ص)

تقع هذه النسخة في المكتبة السليمانيَّة ضمن مجموعة مَحمَد سيفاهيي برقم: ٢١، وعدد أوراقها ١٣٠، وفي كلّ صفحة ١٩ سطرًا. وعليها قيود التملُّك بتاريخ ٨٢ و١٠٩.[٣٣١] وهناك بعض الرموز المكتوبة فوق الكلمات بالقلم الأحمر إلى الورقة رقم: ٤٩، وذُكرت معاني تلك الرموز في الظهريَّة.[٣٣٢] وهناك تصحيحات على النسخة إلى الورقة رقم: ٤٨. وأتمّ الناسخ كتابة النسخة في يوم الأحد، عشرين ربيع الأوَّل سنة ٦٥٢، أي: قبل ٤ أشهر من وفاة الخلاطي. واسم المستنسخ هو علي بن محمود بن عبد الله بن محمَّد بن يوسف الملثّم الأموي، وهو

[٣٣١] لعلّه يقصد ١٠٨٢ و١١٠٩.

[٣٣٢] مثل: م: مسألة، ص: صورته، ح: حكمه... وهكذا.

شخص من الحنفيَّة يعرف بعدالته، وتوفِّي في سنة ٦٩٢هـ في القاهرة.[٣٣٣] وهناك احتمال كبير بأنَّه التقى بالخلاطي في القاهرة، لأنَّ الناسخ ذكر في الفراغ أنَّه نسخ الكتاب من نسخة بخطِّ المؤلِّف، وهذا يزيد من قيمة النسخة وأهميَّتها.

والنسخة كاملة، ولكن هناك تقديم وتأخير بين ورقتين، وهما: ٤١ و٤٢. والنسخة مقروءة غالبًا، إلَّا أنَّ الناسخ قد أهمل نقط بعض الكلمات، ولذا تصعب قراءة بعض المواضع منها أحيانًا.

2.1.4. نسخة حسين جلبي: (ورمزها في التحقيق: ج)

تقع هذه النسخة في مكتبة بورصا العامة ضمن مجموعة حسين جلبي برقم: ٢٩٠. وعدد أوراقها ١٦٣، وفي كلّ صفحة ١٧ سطرًا، وعليها قيود التملك والأختام. ويوجد في الظهريَّة تعليق قصير عن **الجامع الكبير**. وذكر الناسخ في الفراغ اسمه، وتاريخ نَسْخه، ومكانه. وهو محمَّد بن مرشد الرومي المعروف بمجد الكيكري،[٣٣٤] وقد أتمَّ نسخها في منتصف شهر رمضان سنة ٦٥٢هـ، أي: بعد شهرين من وفاة الخلاطي، وقد نَسَخَ الكتاب في المدرسة السيوفيَّة بالقاهرة، وهذه المدرسة هي إحدى المدارس التي درَّس فيها الخلاطي كما ذكرناها في حياته العلميَّة.

والنسخة مقابلة ومصحَّحة، وعلى هامشها تعليقات تشرح عبارات **التلخيص** دون ذكر مصدر. وفيها خَرْم حوالي ١٣ صفحة ما بين صفحة ٤١ و٥٤ حسب ترقيم المتن المحقَّق، وليس هذا سقط من أصلها، كما سيأتي التنبيه عليه في موضعه.

---

[٣٣٣] الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، ١٦٤/٥٢؛ القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، *المقتفي على كتاب الروضتين*، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (بيروت: المكتبة العصريَّة، ٢٠٠٦م)، ٣١٩/٢.

[٣٣٤] الكلمة غير واضحة في النسخة، وهذا أقرب احتمال في قراءتها.

3.1.4. نسخة محمود باشا: (ورمزها في التحقيق: م)

تقع هذه النسخة في المكتبة السليمانيَّة ضمن مجموعة محمود باشا برقم: ١٧٥، وعدد أوراقها ١٨٢، وفي كلّ صفحة ١٥ سطرًا. وناسخها هو محمود بن عبد الله بن عبيد الله الكلستاني (ت. ٨٠١هـ)، كتبها في المدرسة التقوية[٣٣٥] بدمشق بجوار الجامع الأموي في سنة ٧٨٤هـ. والكلستاني وصف بأنَّه فقيه،[٣٣٦] وبأنَّه شيخ يدرِّس في المدارس،[٣٣٧] وهو صاحب كتاب **السرّ**،[٣٣٨] **ونظم السراجيَّة**.[٣٣٩] ويعرف الكلستاني بحسن خطِّه.[٣٤٠]

والنسخة كاملة مصحَّحة، مكتوبة بخطِّ النسخ، وهناك تقديم وتأخير في هذه النسخة بين ورقتين، وهما: ٦٤ و٦٩. وهناك بعض تعليقات في النسخة في هوامشها وبين أسطرها.

4.1.4. نسخة يني جامع: (ورمزها في التحقيق: ي)

تقع هذه النسخة في المكتبة السليمانيَّة ضمن مجموعة يني جامع برقم: ٣٧٨، وعدد أوراقها ١٧٦، وفي كلّ صفحة ١٥ سطرًا. ولم يذكر في النسخة اسم الناسخ وتاريخ النسخ. ولكن هناك تعليق في أوائل النسخة يصرّح بأنَّ الحواشي هي بخطّ الإمام أكمل الدين البابرتي، والبابرتي توفِّي سنة ٧٨٦هـ، وهذا يعني أنَّ هذه النسخة كتبت قبل سنة ٧٨٦هـ. وتوجد على النسخة قيود التملُّك والأختام. وكُتب في بداية النسخة فهرس الكتاب والأبواب الموجودة في **التلخيص**، ويوجد تعليق عن حياة الخلاطي مأخوذ من كتاب **تاج التراجم**.

والنسخة كاملة، كتب بخطٍّ جميل، ومصحَّحة بخطِّ أكمل الدين البابرتي، والبابرتي هو من شُرَّاح **التلخيص**، كما ذكرنا في شروح **التلخيص**. والنسخة مقابلة أيضًا على نسخة ابن برهان، وهو أحمد بن إبراهيم بن داود المقري

---

[٣٣٥] وتقع المدرسة في داخل باب الفراديس، وبناها الملك المظفّر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيّوب (ت. ٥٨٧هـ) في سنة ٥٧٤هـ. النعيمي، *الدارس في تاريخ المدارس*، ١/١٦٢-١٦٣؛ بدران، *منادمة الأطلال*، ٩٠.

[٣٣٦] رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٢/١٧٧.

[٣٣٧] كاتب جلبي، *سلّم الوصول*، ٣/٣١٣.

[٣٣٨] كاتب جلبي، *سلّم الوصول*، ٣/٣١٣؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٢/٤١٠.

[٣٣٩] كاتب جلبي، *سلّم الوصول*، ٣/٣١٣؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٢/١٧٧؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ٢/٤١٠.

[٣٤٠] كاتب جلبي، *سلّم الوصول*، ٣/٣١٣.

(ت. ٧٣٨هـ)، وهو من شُراح **الجامع الكبير** كما ذكرناه في موضعه، ولكن ذكر في قيد المقابلة أنَّه شارح الكتاب أي **التلخيص**،[٣٤١] وما وصلنا في بحثنا إلى أيَّة معلومة عن هذا الشرح. وهناك تعليق أيضًا يذكر أنَّ الحواشي التي عليها حرف النون يشير إلى شرح ابن برهان، وأنَّ بعض الحواشي مستفادة من شرح ابن بلبان الفارسي مكتوبة أيضًا، وكُتب في آخر بعض هذه التعليقات «للفارسي» للدلالة على أنَّها من شرحه.

5.1.4. بقيّة النسخ

وسنذكر المعلومات عن بقيّة النسخ في الجدول التالي إجمالًا:

الجدول ٤. ١. بقيَّة نسخ التلخيص

المكتبة	مجموعة ورقم المخطوط	اكتمال النسخة	عدد الأوراق	تاريخ النسخ	مكان النسخ	اسم الناسخ
سليمانية	حسن حسنو باشا ٥١٣	كاملة	١٩٠	٧٢٤هـ	×	×
سليمانية	فاتح ١٥٣٥	ناقصة	٢١١	٧٦٦هـ	×	نجم الدين إبراهيم بن أمين الدين
سليمانية	داماد إبراهيم ٤٩٩	كاملة	٣٦٧	٧٧١هـ	×	نوري بن ... الرومي الحنفي
سليمانية	شهيد علي باشا ٦٠٧	كاملة	١٢٤	٧٨٠هـ	×	عثمان بن حاجي بن محمد الهروي الحنفي
سليمانية	فاتح ١٥٥٢	كاملة	٢٠٢	٨١٢هـ	×	صدقة بن أحمد بن فتح الدين الدمشقي

[٣٤١] وصيغته: بلغت المقابلة على نسخة ابن برهان شارح الكتاب.

بايزيد	وليّ الدين أفندي ١٠٦١	كاملة	١٥٩	٨١٨هـ	مدينة الثرى/الشرى في مدرسة مخصوصة لسراج الملّة والدين	إبراهيم بن قطلوبغا المشهور بالسوباشي
ملّة العامّة	فيض الله أفندي ٦٩٦	كاملة	٣٦٠	٨٦٤هـ	×	عمر بن خليل الصاوي
سليمانية	أسعد أفندي ٥٨٤	كاملة	١٥٦	٨٦٨هـ	بورصا	داود بن حاجي فقه
سليمانية	شهيد علي باشا ١٠١٤	كاملة	١١١	١٠٥٥هـ	مصر	محمد بن علي إستانبولي
سليمانية	يوزغات ٢٧٣	كاملة	١٢٢	١١٤٦هـ	خروج نهر كبير	السيّد عثمان الحافظ بن عمر
سليمانية	خسرو باشا ٧٧	كاملة	١٤٨	١١٧٦هـ	×	×
بايزيد	وليّ الدين أفندي ١٠٦٠	كاملة	١٣٥	١١٧٧هـ	دار السلطة العلية في مدرسة إبراهيم باشا	عبد الوهاب بن أبي بكر مفتي زاده
سليمانية	عاشر أفندي ٩٤	كاملة	١٠٥	١١٧٨هـ	×	×
سليمانية	مراد ملّا ٧٦١	كاملة	١٤٧	١١٨٠هـ	×	×
سليمانية	حاجي بشير آغا ٢١٧	كاملة	٨٥	لا يُقرأ	×	أحمد بن محمد بن عبد القادر بن غانم المقدسي

سليمانية	آيا صوفيا ١٠٧٣	كاملة	١٠٤	×	×	أحمد مسيح زاده
سليمانية	حفيظ أفندي ٥٧	كاملة	١٥٦	×	×	×
سليمانية	جار الله أفندي ٦٠٣	كاملة	٢٤٨	×	×	علي بن يوسف ...
سليمانية	لاله لي ٨٤١	كاملة	١٧٩	×	×	×
بايزيد	بايزيد ٢٣١٠	كاملة	١٣٦	×	×	×
سليمانية	حسين أمجه زاده ١٧٣	ناقصة	٣٨	×	×	×
سليمانية	مراد ملَّا ٧٦٢	ناقصة	٢٠٢	×	×	×
بورصا العامَّة	خَرَاجِّي ٦١٣	ناقصة	١٧٧	×	×	×
السلطان أيوب	حضرت خالد ٩٤	ناقصة	١٧٢	×	×	×

أظهرَت المعلومات عن تاريخ النَّسخ ومكان النَّسخ أنَّ كتاب **تلخيص الجامع الكبير** وصل إلى مدن متعدِّدة من القاهرة إلى بورصا، وبعض هذه النُّسخ قيِّد في المدارس، وهذا يدلُّ أنَّ الكتاب كان يدرّس في المدارس، ونعرف أنّ الفناري كان يدرِّس **التلخيص** كما ذكرنا من قبل. ومن خلال المعلومات عن تاريخ النسخ نفهم أنَّ هناك كثافة في نَسْخ الكتاب في القرنين التاليين لوفاة الخلاطي كما في كتابة الشروح عليه. ولا توجد نسخة مكتوبة في القرن العاشر الهجري من بين النسخ التي وصلنا إليها وعليها التاريخ، ويزيد الاهتمام بالكتاب في القرن الثاني عشر الهجري، وفي هذا القرن توجد نسخة مكتوبة في مدرسة إبراهيم باشا، وقد يكون سبب كثافة النسخ في هذا القرن تدريس الكتاب في المدارس.

2.4. صورة النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مَحمَد سيفاهيي «ص» اللوحة الأولى والأخيرة

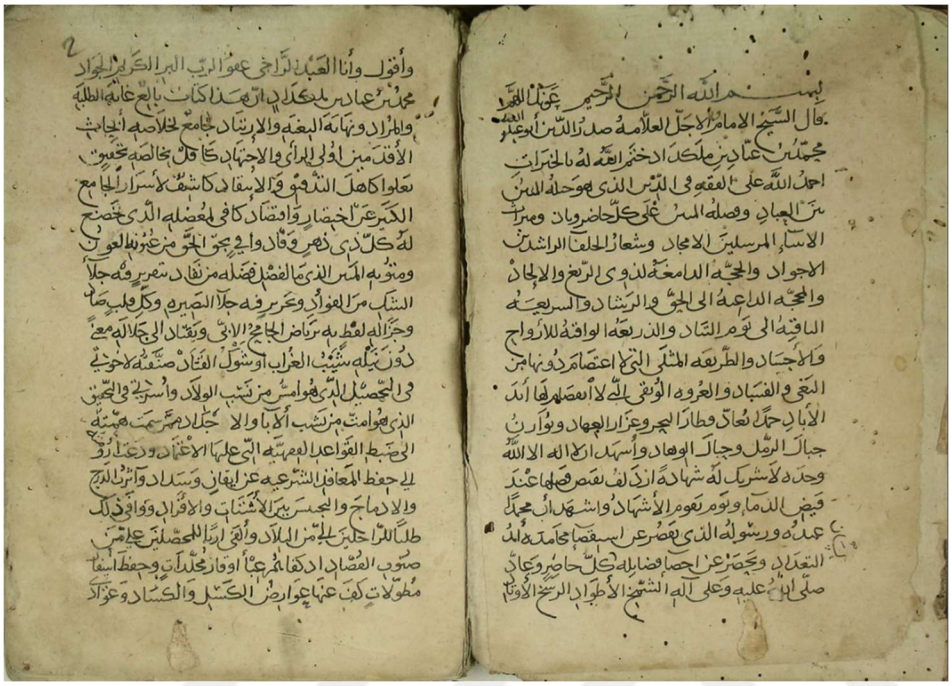

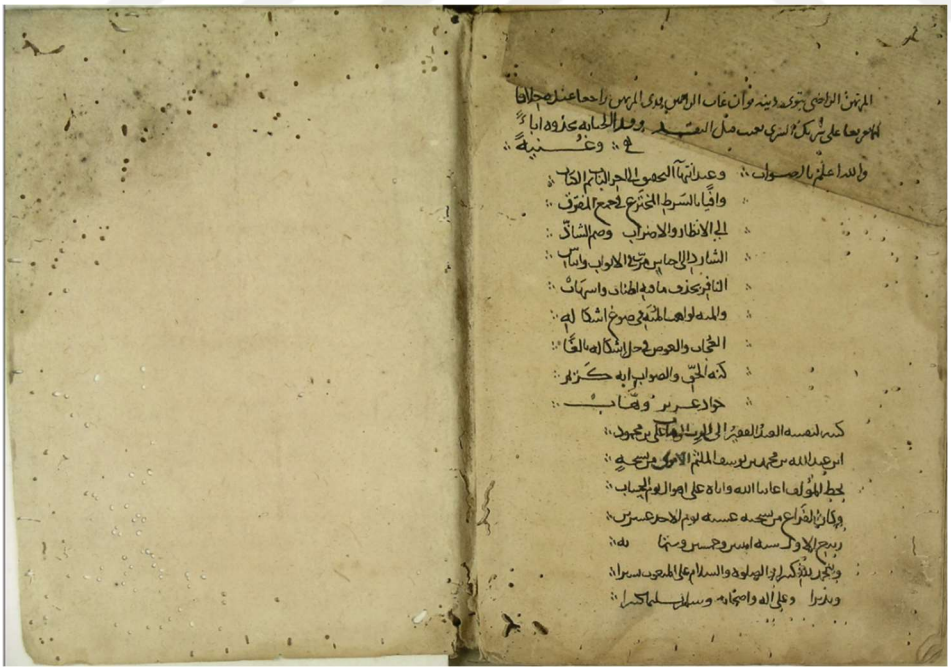

النسخة الثانية: حسين جلبي «ج» اللوحة الأولى والأخيرة

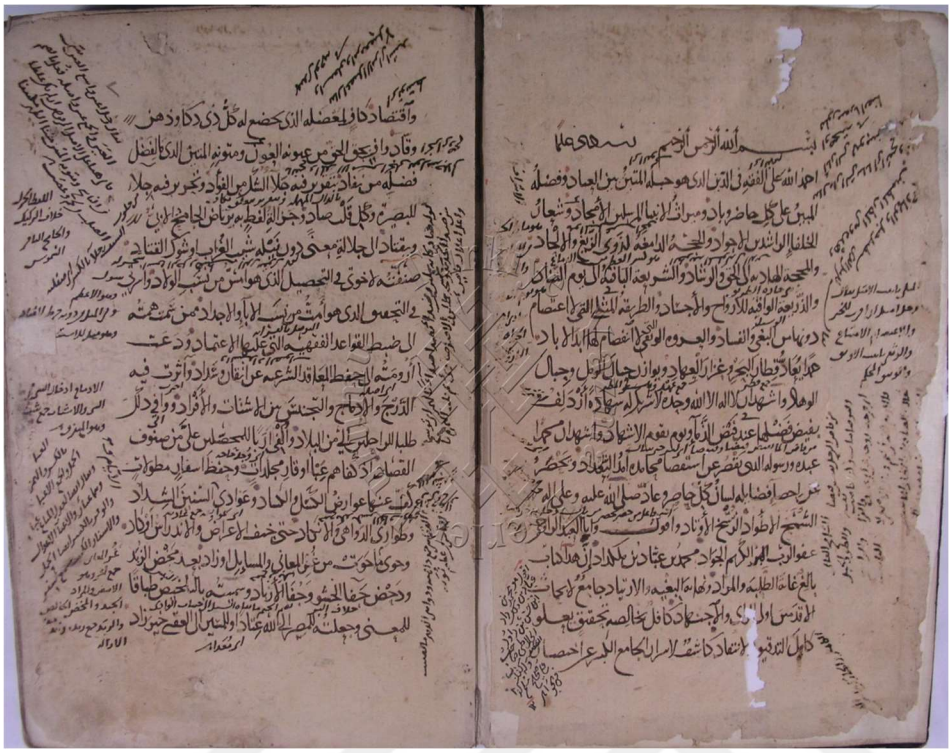

النسخة الثالثة: محمود باشا «م» اللوحة الأولى والأخيرة

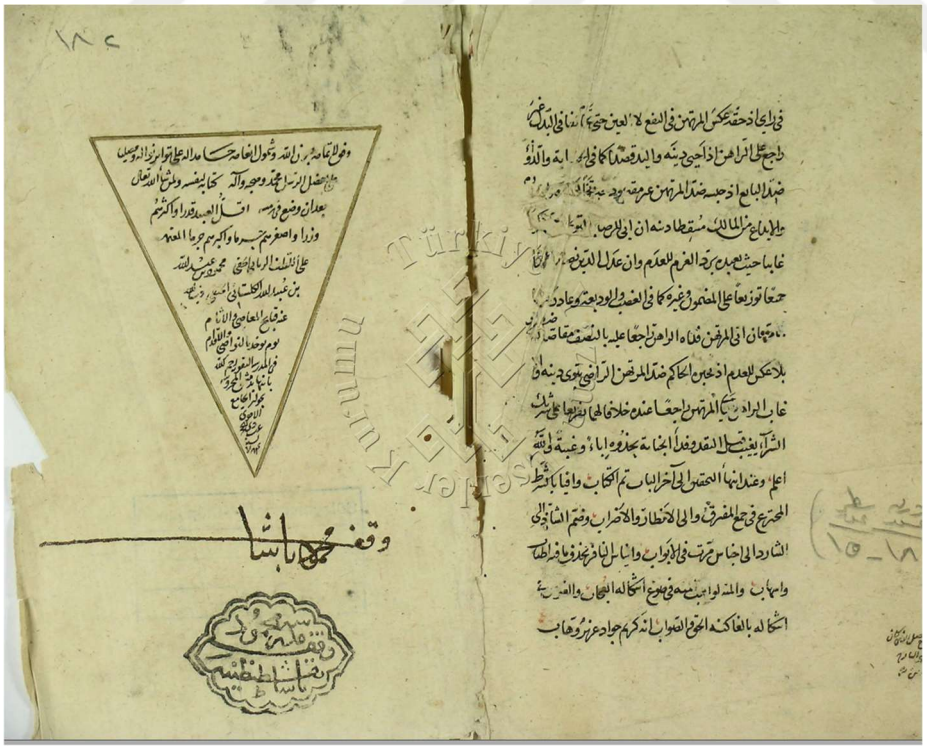

النسخة الثالثة: يني جامع «ي» اللوحة الأولى والأخيرة

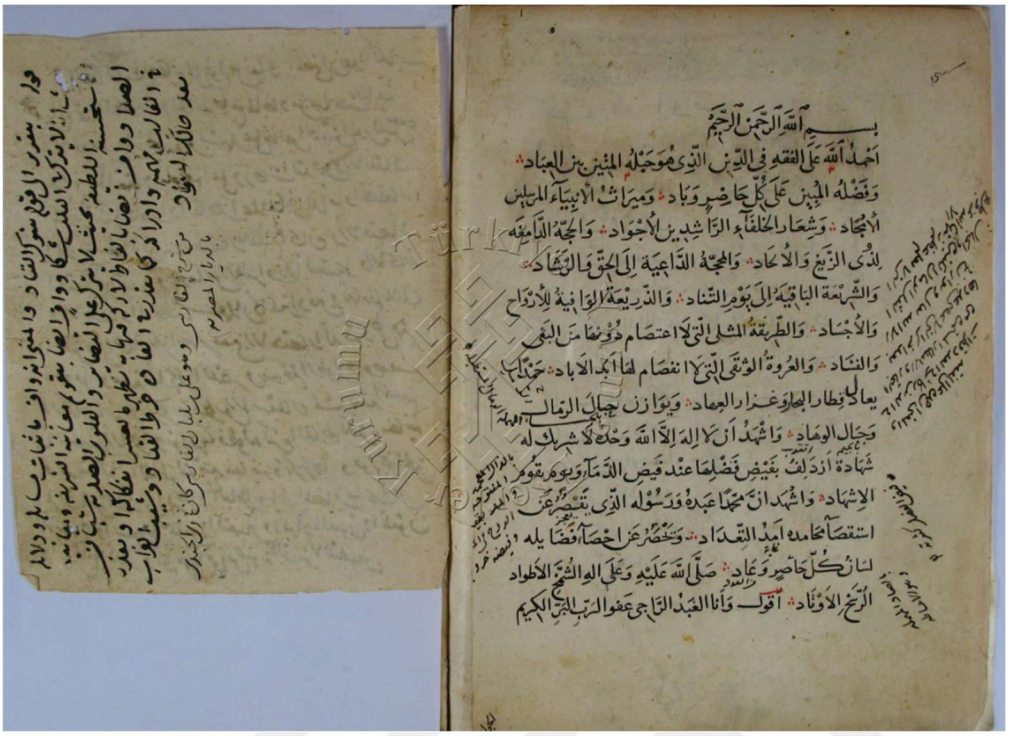

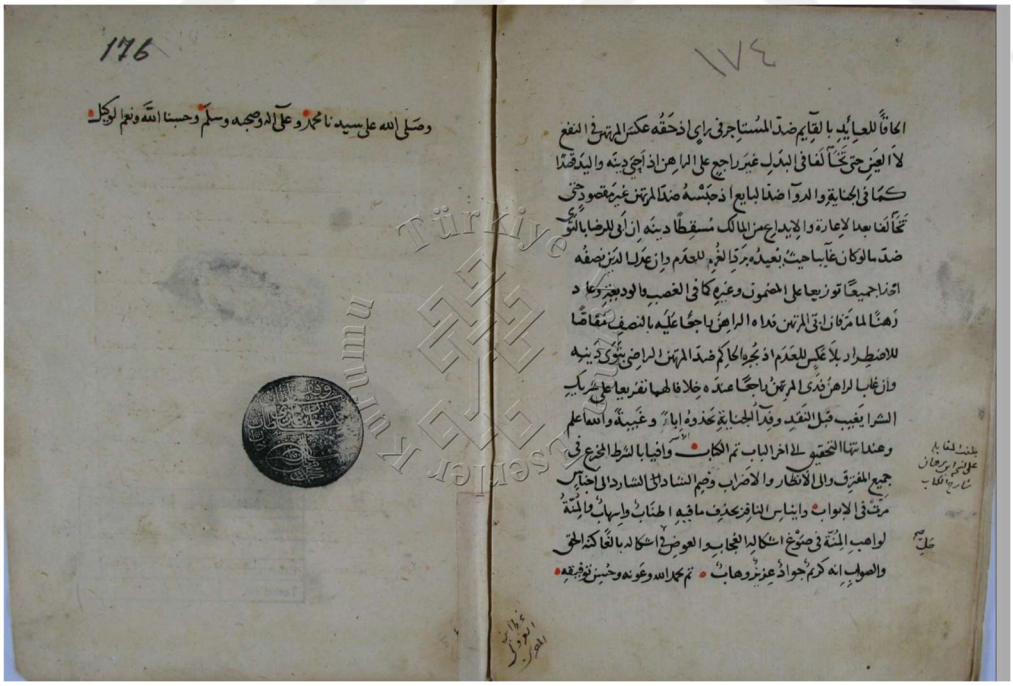

3.4. منهج التحقيق

اتّبعت في تحقيق كتاب **تلخيص الجامع الكبير** المنهج الآتي:

- اخترت أربع نسخ من ثمانية وعشرين نسخة، للاعتماد عليها في التحقيق.
- نسخت القسم الأوّل من الكتاب من نسخة الأصل، وهي نسخة محمد سفايه.
- وقمت بمقابلة نسخة الأصل بالنسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق، وأشرت إلى الفروق في الحاشية.
- وأثبت التعليقات الموجودة في نسخة يني جامع المكتوبة بجانب العناوين.
- وضبطت أكثر النصّ بالحركات، ووضعت علامات الترقيم، وقسّمته إلى فقرات.
- ورجعت إلى شروح الكتاب للترجيح بين العبارات عند الاختلاف بين النسخ المعتمدة، وأثبت العبارة المرجَّحة في النص ووثّقتها من الشروح.
- وشرحت ما يحتاج إلى شرح من العبارات المبهمة بالرجوع إلى شروح الكتاب ومعاجم المصطلحات الفقهيّة.
- وكتبت ترجمة مختصرة للأعلام المذكورين في الكتاب.
- وخرَّجت الآيات والأحاديث.
- وأضفت فهرس الآيات والاعلام وأسماء الكتب والمحتويات.

الفصل الخامس

النص المحقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

عوَّنك اللَّهمّ[٣٤٢]

أحمد الله على الفقه في الدين الَّذي هو حَبلُه المتين بين العباد، وفضلُه المبين على كلِّ حاضر وباد، وميراثُ الأنبياء المرسلين الأمجاد، وشِعارُ الخلفاء الراشدين الأجواد، والحُجّةُ الدامغة لذوي الزيغ والإلحاد، والمَحَجّةُ الداعية[٣٤٣] إلى الحقّ والرشاد، والشريعةُ الباقية إلى يوم التَّناد، والذريعةُ الواقية[٣٤٤] للأرواح والأجساد، والطريقةُ المثلى الَّتي لا اعتصام دونها من البغي والفساد، والعروة الوثقى الَّتي لا انفصام لها أبد الآباد، حمدًا يُعادُّ قطار البحر[٣٤٥] وغزار العِهاد،[٣٤٦] ويُوازِن حبال[٣٤٧] الرمل وجبال[٣٤٨] الوِهاد،[٣٤٩] وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له شهادةً أَزدَلِفُ بفيض فضلها عند فيض الذَّماء[٣٥٠] ويوم يقوم الأشهاد، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله

---

[٣٤٢] م – عوّنك اللّهمّ؛ ج: رب زدني علمًا؛ ص + قال الشيخ الإمام الأجلّ العلّامة صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عباد بن مَلِكدَاد ختم الله له بالخيرات.

[٣٤٣] ج: الهادية.

[٣٤٤] ي: الوافية.

[٣٤٥] م ي: البحار.

[٣٤٦] العِهاد: جمع العَهد، بمعنى المطر بعد المطر. محمّد بن مكرّم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، *لسان العرب*، تحقيق: عبد الله علي الكبير وغيره (القاهرة: دار المعارف، د.ت.)، مادَّة «عهد».

[٣٤٧] ص: جبال. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٣٤٨] ص م: وحبال. | والمثبت من ج ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٣٤٩] الوِهاد: جمع الوهدة، بمعنى المكان المنخفض في الأرض. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، تحقيق: أنس محمَّد الشامي وزكريّا جابر أحمد (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨م)، مادَّة «وهدة».

[٣٥٠] الذمَّاء: ما بقي من النفس بعد الذبح. الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، مادَّة «ذماء»

الذّي يَقصُر عن استقصاء مَحامِده أمَدُ التعداد، ويُحصر عن إحصاء فضائله لسان كلِّ حاصر وعادّ، صلَّى الله عليه وعلى آله الشُّمَّخ الأطواد، الرُّسَخ الأوتاد، وأقول[٣٥١] وأنا العبدُ الراجي عفوَ الربّ البرّ الكريم الجواد، محمّدُ بن عبّاد بن ملكداد:

إنَّ[٣٥٢] هذا كتاب بالغٌ غايةَ الطلبة والمراد، ونهايةَ البُغية والارتياد، جامعٌ لخلاصة أبحاث[٣٥٣] الأقدمين أولي الرأي والاجتهاد، كافلٌ بخالصة تحقيقٍ يَعْلو كاهلَ التدقيق والانتقاد، كاشفٌ لأسرار **الجامع الكبير** عن اختصار واقتصاد، كافٍ لمُعضِله الذّي يخضع له كلُّ ذي ذهن[٣٥٤] وقّاد، وافٍ بحقّ الحقّ من عيونه العَونِ[٣٥٥] ومتونه المتين الذّي ما لفضل فضله من نَفاد، بتقريرٍ فيه جلاء الشكِّ من الفؤاد، وتحريرٍ فيه جلاء البصيرة وكلِّ قلب صاد، وجزالةِ لفظ به يرتاض الجامح الأبيّ ويقتاد،[٣٥٦] إلى جلالة معنًى دون نيله شَيْبُ الغُراب أو شوك القَتاد، صنّفتُه لإخوتي في التحصيل الذّي هو أمسُّ من نسب الولاد، وأسرتي في التحقيق الذّي هو أمتُّ[٣٥٧] من نسب الآباء والأجداد، ممّن سَمَت همّتُه إلى ضبط القواعد الفقهية الّتي عليها الاعتماد، ودعت أَرومتُه إلى حفظ المعاقد الشرعية عن إتقان[٣٥٨] وسداد، وآثرتُ فيه[٣٥٩] الدَرْج والإدماج والتجنيس بين الأشتات والأفراد، ووافى ذلك طلبًا للراحلين إليّ من البلاد، وألفى أربًا للمحصِّلين عليّ من صنوف القُصّاد، إذ كفاهم عِبْءَ أوقار مجلّدات وحفظَ أسفار مطوّلات كفّ عنها عوارض الكسل والكساد، وعوادي الأيّام والسنين الشداد، وطواري الدواهي والأنكاد، حتّى خيف الإعراض والاندراس أو كاد، وحوى ما حَوَتْ من غُرّ المعاني والمسائل أو زاد، بعد مَخْض الزَّبَد ودَحْض

---

[٣٥١] م ي: أقول.

[٣٥٢] م ي – إن.

[٣٥٣] ج: جامع لأبحاث.

[٣٥٤] ج: ذي ذكاء وذهن.

[٣٥٥] العَون: جمع العوان، وهو الحرب القوية التي قوتل فيها مرّة، أو النصف في السنّ. الغجدواني، *التنوير*، ٢ظ.

[٣٥٦] م ي: وينقاد.

[٣٥٧] المتُّ: التوسُّل بقرابةٍ. الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، مادَّة «متت».

[٣٥٨] ص: إيقان. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٣٥٩] ص – فيه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الفناري.

جفاء الحَشْو وجُفاء الأزباد، وسمّيتُه **بالتلخيص** طباقًا للمعنى وجعلته للمصير إلى الله عتادًا وللمسير إلى العقبى خيرَ زاد.

كتاب الصلاة

باب ممّا يفسدها

مُحاذيها[٣٦٠] في الأداء تاركٌ مكانَه مقتضى الأمر بتأخيرها، فتفسد صلاتُه كمأموم تقدّم، لا تلزم الجنازةُ وتخلُّل الحائل وغير المشتهاة وغير المنويّ إمامتُها، إذ المَورِدُ جماعةُ[٣٦١] المُطلَقةِ وهي بالشركة والكمال، ولا ما بعد الحَدَث قبل العَوْد في الأصحّ، لأنّها لاقت التحريمة لا الأداء، حتّى لو تخلّلهما[٣٦٢] تيمُّمٌ ورؤية وأخواتها بنى.

كذا في قضاء ما فات بعد الاقتداء لنوم أو حَدَث دون ما قبله لقيام قدوة اللاحق، إذ القضاء بالمثل إذا اتّحد السببُ والوقت، فاندفع فائتةُ الصِحّة تُقضى في المرض والعكس، لهذا لا يأتي بقراءةٍ ولا سَهْو[٣٦٣] ولا ما سقط عن إمامه بالترك وفسدت لو علم بخطأ القبلة بخلاف المسبوق، إذ لم يلتزم القُدوَة فيما سبق، لكنّه بانٍ عقدًا فلا يُؤتمّ قصدًا، وتقطعها تكبيرة الاستئناف.

والمسافر يقتدي بالمقيم في الوقت لاتّحاد الحال حكمًا، لوجوب التكميل حالَ القدوة قصدًا، فاندفع الإفساد والاستخلاف،[٣٦٤] لا بعده فيما يتغيَّر[٣٦٥] حَذارَ بناء الفَرْض على النَّفْل في القَعْدة أو القراءة حكمًا، إذ تقرر التشطير بخروج الوقت كما بفراغ الإمام في حقّ اللاحق حتّى لم يُتمّ بالإقامة، لا يلزم العكسُ لعدم التغيُّر ولا

---

[٣٦٠] أي: محاذي المرأة.

[٣٦١] ج: الجماعة.

[٣٦٢] ص: تخلّلها. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الفناري.

[٣٦٣] م ي: ولا بسهو.

[٣٦٤] م: والاستحلاف.

[٣٦٥] ص – فيما يتغيّر. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

الاقتداءُ متنفّلًا في الأُخرَيَين، إذ المُلتَزَم تلك، حتّى لو أفسد قضى أربعًا، ولا سجدةُ خليفةٍ سبق بالركوع، إذ عليه ما على الأوّل وإن لم يُعتَدَّ له.

باب المستحاضة

لو انقطع الدمُ بعد الصلاة لم تُعِدْها، إلّا أن يخرج الوقتُ قبل الفراغ، لأنّ الناقضَ عنده دمٌ قارن الوضوء أو طرأ، والمُستَنِدُ يعمل في القائم دون المنقضي. لهذا[٣٦٦] لو سال بين الوضوء واللُّبس مسحت في الوقت لا بعده، كذا لو انقطع فيها أو فراغَ الوضوء وسال في الداخل، لأنّ زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت، حتّى إنّ المبتدئ به ظهرًا يُعيدها في الانقطاع قبل الغروب لا بعده، وإن لم يَسِلْ أعادت الأُولى،[٣٦٧] إذ لا عُذر ليُقتَصَر من وجهٍ كما مرّ، فاعتُبِرَ ظهورًا محضًا وانتقض المؤدّى. لهذا لو رأى المصلّي ماءً مشكوكًا أو مملوكًا للغير مضى وقضى، دون الأخرى[٣٦٨] لأنّ ظنّ الجواز أسقط الترتيبَ إن لم يسقطه الجهلُ في الأظهر. واعتَبِرْ بمَن علم بفساد الفجر عشاءً.

ولو انقطع قبل الوضوء لم يَبطُل شيء بالخروج لعدم الناقض. لهذا تمسح المدّة. طعن عيسى[٣٦٩] لعدم الزوال ما لم يستوعب، لكن المعنى أن لا يُجعَلَ العذرُ في الداخل مُبتَدَأً يُشتَرَط له الاستيعاب، لا أن يُلغى الطُّهر في الخارج رعايةً للتخفيف. فلو جدَّدَت في الداخل عن حَدَثٍ أو لا ثمّ سال أعادت، لأنّ الأوّل في الطهر[٣٧٠] والثاني فضْل أو عن حاجة أخرى. واعتَبِرْ بالمتوضّئ عن مِنخَرٍ أو قَرْحٍ[٣٧١] سال آخر.[٣٧٢] وإن سال في الصلاة تَبْنَي،

---

[٣٦٦] م ي: ولهذا.

[٣٦٧] أي: صلاة الظهر.

[٣٦٨] أي: صلاة العصر.

[٣٦٩] عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، فقيه أصولي قاضي، تفقَّه على الشيباني، وولى القضاء البصرة، ومشهور بعلمه في الحديث أيضًا. من تصانيفه: **خبر الواحد**، و**الجامع**، و**إثبات القياس**، و**اجتهاد الرأي**. القرشي، *الجواهر المضية*، ٤٠١/١؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٢٧؛ كاتب جلبي، *سلم الوصول*، ٤٣٣/٢؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ١٨/٨.

[٣٧٠] ج ص: الظهر. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٣٧١] ص: قرحة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٣٧٢] ص: أخراه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

إذ الحَدَثُ طارئ، بخلاف ما مرَّ لأنَّه استند إلى السابق، والمستَنِدُ يظهر في القائم، فظهر أداء شيء مُحدِثًا وذلك يمنع البناء.

باب السجدة

تلا وثنَّى بعد فِعْل قليل كالقيام أو مشى خطوتين كَفَتْ سجدةٌ كما قبله للحاجة والحَرَج، لكن قلَّ الرأيُ فعُدَّ مُعرِضًا في التمليكات، بخلاف الحدّ والتكفير خِلَلاً، إذا التداخلُ في السبب لا الحكم عكسَهما.

كذا بعد عَقْدِ الصلاة في الأظهر للجناس، والواجبُ هذه لمزيد قوَّتها، فكَفَت غيرَها بلا عكس، حتَّى لو تلا سامعُ الخارجِ بعد اقتداء التالي ولم يَسجُد فيها سقط الكلّ في الأظهر، لاستتباعِ الصلاتيّة غيرَها وفَوْتِ محلّها. وقال محمّد:[٣٧٣] إن كرّر في الأُولَيَين تعدّدت لتعدُّدِ فرض القراءة أو تكثُّرِ الفصل راكعًا وساجدًا، وبالحرف يُفهَم المُومِئ والأخريان.

وبعد سَيْرِ الدابة تتعدَّد للتبدُّل[٣٧٤] اختيارًا، بخلاف السفينة، إلاّ في الصلاة لاتّحاد المكان حكمًا، لكن ضرورة الجواز، فلا يَعْدو إلى السماع.

والمسموعُ من المؤتَمِّ كهو من المجنون والطير، والصَّدى لا يُوجِب شيئًا، خلافًا لمحمّد بعد الفراغ، بخلاف الحائض والكافر، لأنّ الحَجْر ينفي الاعتبار، والنهي لا.[٣٧٥]

---

[٣٧٣] ي: رحمه الله.

[٣٧٤] ج: للتندّل.

[٣٧٥] م ي: الاعتبار لا النهي؛ ص + والله أعلم.

باب من[٣٧٦] الطهر

غسَلَ المرئيّةَ[٣٧٧] في الإجَّانة[٣٧٨] حتّى زالت أو غيَّرها ثلاثًا وعصر طَهُر، إذ المنع للجوار، وذلك[٣٧٩] بالفصل لا اللقاء وإلّا لَمَاب طَهُر. وشَرْطُ أبي يوسف الصَّبَّ في العضو مردودٌ لعموم الحرج، وقد تأباه الأفراد كباطن الأنف والفم، والمياهُ نجسةٌ لنقل المنع واردًا وموروداً، لكن كالمحلِّ حالَ اللقاء في الأظهر، فتَطهُر الأُولى بالثلاث، والوسطى بثنتين، والأُخرى بمرّة. لهذا لو صبّ الدَّلْوَ العاشر من بئر الفأرة في الأُخرى[٣٨٠] نُزِحَ منها أحدَ عشرَ،[٣٨١] كذا الماءُ[٣٨٢] الرابع في العضو للقُربة، دون غيره لعدمها.[٣٨٣]

باب صلاة العيد

زاد الشيخان[٣٨٤] في كلّ ركعة ستَّ تكبيرات قبل القراءة، وقيل: تسعًا في الأُولى وسبعًا في الأُخرى، كذا الخَبْر.[٣٨٥] وقيل: خمسًا وعليه حثّ بنوه،[٣٨٦] وعليٌّ أربعًا بعدها في الفطر وفَرْدًا في الأضحى، وابنُ مسعود ثلاثًا ووالى القراءة لأنّه الأحوط الأقيس، فيتّبعُ الإمامَ فيما أدرك ما لم يُخالِفْهم، لأنَّه مُلْزِمٌ كالقاضي، وإن خَفِيَ حالُه أجاب المنادي وإن أكثر، لجواز تأخّر الشروع، ويَنْويه في الكلّ أخذًا بالثقة، ورأيَ نفسِه فيما سُبِقَ للتفرّد حكمًا،

---

[٣٧٦] ج م – من.

[٣٧٧] أي: النجاسة المرئيّة.

[٣٧٨] الإجَّانة: إناء يغسل فيه الثياب. أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، تحقيق: عبد العظيم الشناوي (القاهرة: دار المعارف، د.ت.)، مادَّة «أجن».

[٣٧٩] ج: وذاك.

[٣٨٠] م: أخرى.

[٣٨١] م ي: دلوًا.

[٣٨٢] ج ي: لماء.

[٣٨٣] ج + والسلام.

[٣٨٤] أي: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. الغجدواني، *التنوير*، ١٠و.

[٣٨٥] أي: عبد الله بن عباس رضي الله عنه. الغجدواني، *التنوير*، ١٠و.

[٣٨٦] يعني: الخلفاء العبَّاسيين. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ١٤ظ.

بخلاف اللاحق، ويُقدِّم كالثناء حَذارَ الفَوْت أصلًا، ويأتيها راكعًا إن خاف الرفع، بخلاف التحريمة للمَحَلّيّة، إذ تكبيرتُه واجبةٌ في العيد وإن ضاق عن التسبيح، خلافًا لأبي يوسف، واضعًا يديه ترجيحًا بالوجوب ثمَّ المحلّ.

لا يلزمُ الإمامَ[٣٨٧] ذكرُ سورة أو تكبيرة لإمكان العَوْد برفض ركن لم يتمّ لمثله أو لواجب لم يَفُت محلُّه، إذ المقروءُ فرضٌ كلّه، والراكع قائم حتّى أحرَزَ الركعة إن تابع، بخلاف القائم قبل القَعْدة لفَوْت محلّها،[٣٨٨] ولا القنوتُ لأنّه بين الثناء والقرآن، فلا[٣٨٩] يعود ولا يأتيه فيه[٣٩٠] ولا في القومة إلّا تَبَعًا، لأنّه مجتهد، بخلاف الفجرِ وخامسةِ الجنائز ورَفْعِ اليد في الخفض والرفع للنسخ. ويرفع مع الإمام حَذارِ كمال الخلاف، بخلاف الأوّل، وسقط الباقي لفَوْت المحلّ كالفاتحة، إذ القومة للفصل لا الركعة، والأخرى للأداء لا القضاء، بخلاف التشهّد، إذ البعض لا يُسمّى به، فلو لم يتمّ لُغي.

ومقلّد ابن مسعود لو بدأ بالقراءة كبّر إذا ذكر، وأعادها قبل ضمّ السورة للرفض ما لم يتمّ ويسجد، كذاكرِ سجدة في الركوع وبعده.

ويبدأ بها في ركعة مسبوقة، إذ لا قائلَ بولاء التكبير، ويُمنَع في الصائر من عليّ إلى الحَبْر، وقيل: بالتكبير[٣٩١] لأنّها الأُولى، خلافًا لمحمّد. فلو[٣٩٢] قلّد الحَبْرَ بعد القراءة أتى الزائد[٣٩٣] إلحاقًا للصفة بالأصل، وأعادها ما لم يَضُمَّ السورة. ولو صار من الحَبْر إلى عليّ بعد القراءة لا يكبّر، لأنّه كالنسخ يَعمَلُ في الآتي لا الماضي، ولا قائلَ بتوسُّط القراءة.

---

[٣٨٧] ي – الإمام.

[٣٨٨] م ي: محلّه.

[٣٨٩] ي: ولا.

[٣٩٠] أي: في الركوع.

[٣٩١] أي: قيل: يبدأ بالتكبير.

[٣٩٢] ص: ولو. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٣٩٣] ج ي: بالزائد.

باب تكبير التشريق

هو من فجر عَرَفة إلى عصر يوم النَّحْر فورَ وقتيّ خلف المقيم في المِصر، وقالا: فورَ كلّ وقتيّ إلى عصر اليوم الخامس، وفي كُلٍّ أثر،[٣٩٤] لكن الجهر بدعة، فالأقلّ الأشرف أَوْلى، دون القضاء إلّا فائتة المدّة تُقضى فيها لا من قابل لتوقُّت القُربة. واعتَبِرْ بالرمي والنَّحر بين سجود السهو والتلبية إن اجتمعوا، وجاز قبلهما لعدم المُضادّة، وسقط بعدهما. كذا السجود بعد التلبية، إذ[٣٩٥] الكلامُ كالحَدَث العَمْد يقطعُ الحُرمة والفَوْر.

ويتبعُ رأيَ نفسه في الفعل والترك لزوال قدوة الإمام بالتسليم، حتّى جاز مع الحَدَث، وإنّما كبّر المسافر والمرأة[٣٩٦] خلف المقيم للتبعيّة عادةً. كذا لو سها الإمام عاد قبل الخروج، لا بعده، كالمُنحَرِفِ لظنّ تمام أو رُعافٍ،[٣٩٧] وكبّر القوم بخلاف سجود السهو.[٣٩٨]

باب نذر الصيام والاعتكاف

لو قال: لله عليّ أن أعتكفَ شهرًا، صحّ إلحاقًا بالصلاة أو الصوم باعتبار الغَرَض أو الشرط، وإلّا لما فَدى، إذ المعدول عن القياس بالنصّ لا يُقاسُ عليه، ولا يتعيّن ما يليه للتنكير، ولأنّه[٣٩٩] للتقدير لولاه كان يومًا، بخلاف اليمين والإجارة للتعرّف ضرورةَ الحاجة والصِّحّة، ولأنّه لإخراج الباقي لولاه تأبّد، ويُتابع حكمًا لِتباع وقته، بخلاف الصوم، وتلغو نيّةُ إفراد النُّهُر[٤٠٠] حَذارَ رَفْعِ اسم المخصوص ولفظِ الثُّنيا، كما في الأعداد.

---

[٣٩٤] أي: في كل من القولين أثر من الصحابة، وما قاله أبو حنيفة هو رأي ابن مسعود رضي الله عنه، وما قالاه صاحباه هو رأي علي رضي الله عنه. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ١٩ظ.

[٣٩٥] م: إذا.

[٣٩٦] م ي: كبّر المرأة والمسافر.

[٣٩٧] الرُّعاف: خروج الدَّم من الأنف. الفيومي، *المصباح المنير*، مادَّة «رعف».

[٣٩٨] ص + والله أعلم.

[٣٩٩] أي: قوله: شهرًا.

[٤٠٠] جمع نهار.

كذا يومين[٤٠١]، ويلزم بليلتيهما خلافًا لأبي يوسف، إلّا أن ينوي النُّهُر.

كذا ليلتين، خلافًا له، ويلزم بيوميهما كِفاءً بالجمع عن تِلْوه، لكن عادةً لا لفظًا، فصحّ نيّة السواد، ولا يجب شيء كما في الفَرْد لفَقْد الصوم وهو شرط، خلافًا لمحمّد في النَّفْل.

كذا يومًا، ويدخل مسجدَ الجماعة قبل الفجر، ولا يخرج ما لم تَغرُب، إلّا لخلاء أو جمعة وثمانٍ معها.[٤٠٢]

وإن[٤٠٣] قال: رمضان، فأدّى أو قضى معتكفًا جاز اكتفاء بذات الشرط عن الجهة، كتالٍ سجد للصلاة وداخلٍ أحرم للفرض.

ويُستأنف النَّذرُ بالفِطر في القضاء دون الأداء حفظًا للتتابع والوقت، وإن لم يعتكف لم يسقط في الصحيح، إذ ذاك مانعُ الشرط لا شرطٌ، فيأتيه صائمًا حفظًا للأصل بإلزام[٤٠٤] الشرط، كما لو نذر أن يعتكف مفطرًا أو يصلّي عاريًا، بخلاف مُحدِثًا في الأصحّ، لعدم القُربة. ولا يُجزئ القابل، إذ لا تداخُلَ في مُختَلِفَي السبب، كداخلٍ يُحرِم للفرض من قابل.

ولو قال: لله عليّ صوم شهرٍ متتابعًا، يستقبل بالفِطر وفاءً بالوصف، إلّا أن يعني المعيَّن حَذارَ تعريفِ المعرّف أو مزيدِ الفَوْت، لكن موصولًا، لأنّه تغيير الثابت، بخلاف تعيين المُبهَم.

ولو نوى اليمين كفّر وقضى، خلافًا لأبي يوسف بجَعْل اللام للقَسَم أو الكلّ لمعنى يعمُّ ما بالذات والغير، لا الحقيقةَ والمجاز، وله التعجيل، خلافًا لمحمّد. كذا الصلاة والحجّ لتمام السبب بنفس النذر، بخلاف المعلَّق. ولذا لم يَسقُط بالجنون المستوعب، والوقتُ للتخفيف دون الأمارة، فسقط بتعيين رمضان، وجاز بأصل النيّة نهارًا، وصومُ العيد المنذور. واعتَبِرْ بالصدقة إذ سقطت بفَوْت المعيَّن. وله تعجيلُ المثل، بخلاف نيّة الكفّارة، إذ تعيينُه

---

[٤٠١] أي: لو قال: لله عليّ أن أعتكف يومين.

[٤٠٢] أي: وثمان ركعات مع الجمعة، أربع قبلها وأربع بعدها.

[٤٠٣] م ي: فإن.

[٤٠٤] م ي: بالتزام.

تغييرُ[٤٠٥] ما له وهو النفل، دون ما لله،[٤٠٦] بخلاف رمضان، لعموم ولاية الله، فَريعتُه له التكفير بشعبان المنذور دون رمضان.

ويقضي النذر إلّا في الأبد، فإنّه يَفْديه لليأس،[٤٠٧] وقيل: يوصي به، إذ العجز عن القضاء[٤٠٨] عند الموت.

باب نيَّة القُربتين[٤٠٩]

ناوي الفرضَيْن معًا لا غٍ في الصلاة إلحاقًا للدفع بالرفع في التنافي، مُتنفِّلٌ في غيرها لأنَّهما تدافعا وصفًا لا أصلًا، إذ لَغَا الطارئ لا القائم عكسَ الصلاة، وقيل: متنفِّلٌ فيها أيضًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بناءً على أنَّ الوجوب زائد على الوجود حسب التأثير فيمَن قهقَهَ بعد ذكرِ الفائتة أو خروجِ وقت الفجر والجمعة[٤١٠] والاقتداء بمُحدِث إلَّا في كفَّارتَيْن من جنس إذ لغا التعيين لمَّا لم يُفِد، فجاز عن فَرْد كالمُرسَل، بخلاف الجنسين، لأنَّ التعيين شرط، ففات التكميل بالتجزُّؤ أو فوت التِّباع،[٤١١] وشرطُ التعيين مبنى الظهرين منعًا وتخريجًا.

وناوي الفَرْض والنَّفْل مُفترِضٌ ترجيحًا بالقوَّة أو حاجة التعيين كما في القُلُب وحجَّة الإسلام، وبالحرف يُعرَف ذاتُ الركوع وغيرُها، وقولُ محمَّد كما مرَّ، لأنَّ القوَّة لَغَت في اعتراض[٤١٢] صلاة النَّفْل، وحاجة التعيين في الحجّ، إذ مُطلَقُه للفرض.

---

[٤٠٥] ج: تغيّر.

[٤٠٦] م ي + تعالى.

[٤٠٧] م ي: للإياس.

[٤٠٨] م – عن القضاء.

[٤٠٩] ج: باب ما يوجب على نفسه.

[٤١٠] م ي: أو الجمعة.

[٤١١] م: التتابع.

[٤١٢] م: لغت باعتراض.

ولا يلزمُهما ناوي الحجَّتَيْن، إذ الفعل لا يَعقُب العَقْدَ ولا يَسقُط بالرَّفْض، كما لم يَسقُط من الظانّ، ولا بعد الفوت[٤١٣] والإفساد، بخلاف الغير، فأمكن الوفاءُ برَفْض أحدهما[٤١٤] حالًا عند أبي يوسف، وأقامَ[٤١٥] فعل الأخرى عند الإمام، حسب التأثير في دم الإحصار، ثمَّ جَبْرِها بالدم والعمرة والقضاء.[٤١٦]

كتاب الزكاة

باب زكاة الطعام وغيره[٤١٧]

مئتا قَفيزٍ تعدل نصابًا[٤١٨] زاد بعد الحَوْل ضِعفًا أو نقَصَ نصفًا، فإن كان للسعر أدَّى ربع العُشر أو قيمتَه يوم الحَوْل عنده، لأنَّها أصلٌ أيضًا، وألحق مطلق الجزء فاستند ما اختار، كالبيع والكفَّارة، فانقطع إلحاقهما[٤١٩] بالمواشي في اعتبار قيمته[٤٢٠] يوم الأداء، إذ الأصل العين[٤٢١] فاعتُبِرَ حين المنع، كما في وَلَدِ المغصوبة والمغرور. وإن كان للذات كيُبْس النَّدِيّ وعكسه ففي الزيادة ما قال، وفي الجنس ما قالا، لامتناع الضمّ بعد الحَوْل والزكاة في الهالك، إلَّا أن ينشأ أحدُهما من الآخر كالولادة، فيُجبَر البَحْسُ بالولد كما في الغَصْب. كذا غير المثليّ لكن

---

[٤١٣] ص: الفوات. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الفناري.

[٤١٤] م ي: إحداهما.

[٤١٥] ج م ي: وأمام. | والمثبت من ص هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٤١٦] ج + والله أعلم.

[٤١٧] م ي – وغيره.

[٤١٨] ص – تعدل نصابًا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٤١٩] أي: إلحاق أبي يوسف ومحمَّد.

[٤٢٠] ص: قيمه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٤٢١] م ي: العين الأصل.

أَلْغِ السِّعر بعد الإتلاف لتقرّر القيمة، وأدِّ ثُمُنَ العُشر في انجلاء العَوْراء لتقوُّم[٤٢٢] الجَوْدة، بخلاف ما لو زادت قبل الحَوْل واعوَرَّت بعده وانجَلَت، لأنه زال[٤٢٣] المانع. واعتَبِرْ بزوال الضِّمارِيَّة[٤٢٤] الحادثة والقديمة.

ولو أدَّى قفيزًا يَعدِلُ الخُمُس بجودته[٤٢٥] لم يَجُز عندنا، نوى القيمةَ أو لا، هو الصحيح، إذ تقويمها رِبا بين المولى والمكاتب. كذا صَرْفُ نصف فارسيّ عن قفيز دَقَلٍ[٤٢٦] منذور.

ثمَّ المنصوصُ لا ينوبُ أخاه، كصاع ونصف عن صيام الكفَّارة، والبُرّ عن التمر في الفِطرة، بخلاف الثوب عن الطعام، إذ عُشرُ كسوة لا يُغني عن شيء منها، بخلاف ما مرَّ.

ولو أدَّى خمسًا زَيْفًا عن مئتي جياد أو مَصُوغ يَعدِلُ الضِّعف جاز. وقال محمَّد: لا ما لم يؤدّ الفضل قُوِّمَ فيما عليه. فآثر هو الفقيرَ، وزُفَرُ القيمةَ، وهما[٤٢٧] القَدْرَ، وذا أَوْلى، وإلَّا وجبت في مئة تَعدِلُ الضِّعف.

ولو أدَّى سمينةً عن شاتين جاز، لعدم الرِّبا والنصّ، إذ المنصوص الوسط، وصفة الغائب أصل، بخلاف ما لو نذر أن يُعتِقَ أو يُهدي وسطين، فأتى بفرد يَعدِلُهما، إذ القربة في الإراقة والعتق، ولا قيمة لهما، فتعذَّر اعتبار المعنى، بخلاف الصدقة.

---

[٤٢٢] م: لمقوم.

[٤٢٣] ج ونسخة على هامش ص: زوال.

[٤٢٤] الضِّمار: الغائب الذي لا يرجى. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، *طلبة الطلبة* (بغداد: مكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، مادَّة «ضمر».

[٤٢٥] م ي: لجودته.

[٤٢٦] الدَّقَل: نوع من أردأ التمر. أبو الفتح ناصر الدين المطرّزي، *المغرب في ترتيب المعرب*، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩)، مادَّة «دقل».

[٤٢٧] أي: أبو حنيفة وأبو يوسف. الغجدواني، *التنوير*، ١٩ظ.

باب زكاة المال

اشترى بألف حَوليّ عبدًا للتجارة فمات لم يَضمَن الزكاة، لاتحاد المتعلَّق، بخلاف السائمة، إلَّا في فاحش الغَبْن للإبطال، والنَّفاذُ لمُكْنة التخليص، كما في الجاني، دون يسيره للخفاء حيث ناله التقويم هو الحدُّ دون العُشرِ أو نصفِه في الأصحّ.

لا يلزم المُسعَّرُ عرفًا للظهور، ولا المريضُ لأن الله سلَّط، والغَريمُ لا. واعتَبِرْ بالمُضارِب وربِّ المال. ولا يُعذَر في يسير الفاحش لفَقْدِ العُذر، كما في النجاسة والزيادة بين الكيلين، ولا بالجهل في الأظهر، لأنَّها مطالبة وإن كانت عبادةً.

وإن لم يَنْوِ أو نوى الخدمةَ أو اشترى فلوسًا للنفقة ضَمِنَ، إذ لا خلافة عند اختلاف الأعداد، ولا يبرأ بالردّ بعد الحَوْل لعدم تعيّن النقود. كذا المأخوذ منه لأنَّه دَينٌ طارئ، بخلاف ما لو اشتراه بعَرْضٍ للتجارة[٤٢٨] حيث بَرِئا بالردّ بقضاء للتعيّن، دون الرِّضا لأنَّه بيعٌ في حقّ الثالث. كذا لو وهَبَ لكن بَرِئا بالرجوع لتعيّن النقد وأُلحق فيه حتَّى لا يعتاض عنه، بخلاف العيب فلم يختلف بالقضاء عندنا، كأخذ الشفيع والمولى القديم.[٤٢٩] لهذا عاد الدَّينُ والجناية ولزم في الشائع وقبل القبض. كذا لو رَدَّت النِّصف بالطلاق أو الكلَّ لمَحرميَّة برئا في السائمة دون النقد لما مرّ.

ثمَّ المُسقِطُ فَوْتُ التسليم، والتقبيلُ والإرضاعُ شرطٌ كقتلها وحلّ القيد، إلَّا أن تزيدَ العينُ لتحوُّل الحقّ إلى القيمة بامتناع التنصُّف.

---

[٤٢٨] ج ي: التجارة.

[٤٢٩] م ي + عندنا.

ولو باع في الحول مَنْ يساوي ألفًا بمَنْ يساوي مئتين زَكّى كلُّ واحد ما في يده إذا تمَّ الحول،[٤٣٠] لضمّ الزيادة وحطّ الإتلاف في الحول. فإن رأى بالأوكس[٤٣١] عَوَرًا لم يجب شيء، لفَقْد الكمال في الطرفين، إلَّا أن يحول بعد البيع فيزكّي الأرفَعَ ويبرأ بالردّ بقضاءٍ للتعيُّن، إلَّا في قَدْر[٤٣٢] المردود للخلافة، دون الرِّضا لأنَّه بيع. وإن[٤٣٣] رأى ذلك[٤٣٤] بالأرفَعَ زَكّيا للكمال، ولا يَبْرأُ الرادُّ لأنَّه مختار، لكن زكاة المردود تتعلَّق بالعين وتسقط بالهلاك للخلافة، ولا شيء على المردود عليه في الزيادة، لأنَّها بعد الحول.

ولو كان أحدُهما للخدمة، وكلّ عبد يَعدِلُ ألفًا، فتقايضا في نصف الحول يَنْويان التجارة، ووجد آخِرَه عيبًا ينقص الخُمُسَ لا شيء على مَن كان عبدُه للخدمة لعدم كمال الحول، ولا بعد نِصفٍ آخرَ في الردّ بقضاءٍ لعَوْدِ قديم المِلْك. كذا في الرِّضا إن نوى الخدمة للإتلاف خلال الحول، وإلَّا زَكّى إقامةً للبدل مقام المُبدَل وإن لم يقبض، لأنَّه بَدَلُ المال، بخلاف المهر عنده، والآخَرُ يزكّي أربعة الأخماس إن رَدَّ لحدوث الخُمُس بعد الحول أو رُدَّ عليه بقضاءٍ للجبر، وفي الرِّضا يُزَكّي ألفًا لما مرَّ.

باب الضمُّ والتعجيل[٤٣٥]

بَدَلُ الإبل المزَكّى يُفرَد بالحول ولا يُضَمّ عنده، لأنَّه أشبه التِّنا[٤٣٦] لمَّا اتحدا ماليَّةً، إلَّا أن يجعلها عَلُوفةً[٤٣٧] قبل البيع فيعكس، كما لو جُعل العبدُ المزَكّى للخدمة، إذ لم يَقُم مقام الزكويّ، بل غنًى حادث هو الحرف في

---

[٤٣٠] م ي – الحول.

[٤٣١] الوكس: النقص، ابن منظور، *لسان العرب*، مادَّة «وكس».

[٤٣٢] ج: حقّ.

[٤٣٣] م ي: فإن.

[٤٣٤] ج: ذاك.

[٤٣٥] في هامش ي: المسألة المشار إليها في هذا الباب بقول: «حتَّى إنَّ مَنْ عليه طعام وعبد وله نَقْدٌ ومثلُهما لا يزكّي» هي من مسائل الباب الرابع في ترتيب الوجيز والتحرير نقلها المصنّف إلى هنا للمناسبة للفارسي. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢١و.

[٤٣٦] التِّنِي: الأمر يعاد مرتين، وفي الحديث «لا ثنى في الصدقة» أي لا تؤخذ في السنة مرتين. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمَّد (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، مادَّة «ثني».

[٤٣٧] العَلُوفة: ما يعلفون من الغنم وغيرها. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «علف».

المستفاد، وبه يُضمّ بَدَلَ المعشور والمُؤدَّى فِطرَتُه على أنْ لا ثِنا[٤٣٨] ما لم يتّحد السبب، وهو الماليَّةُ في الزكاة، ورأسٌ يليه ويَمُونُه في الفِطرة، والأرضُ في العُشر دون الماليَّة. واعتَبِرْ بالحرِّ الصغير وأرضِ الوقف والمكاتَب. والمُستفادُ بعده يُضمُّ إلى أقربهما حولًا، إيثارًا لنفع الفقير، إلَّا الذبح والولد، فإنَّهما يُضمَّان إلى أصليهما ترجيحًا للتفرُّع على الجناس، إذ الذاتيّ أقوى. واعتَبِرْ بالزيادة المتصلة.

ويُصرَف الدَّينُ إلى النقدِ ثمَّ العَرْضِ[٤٣٩] ثمَّ الأقلِّ زَكاةً من المواشي ثمَّ المشغولِ بالحاجة، رعايةً ليُسْر القضاء ونَفْع الفقير، حتَّى إنَّ مَنْ عليه طعام وعبد وله نَقْدٌ ومثلُهما لا يزكّي النقد، ومَنْ له ذَوْدٌ[٤٤٠] وغنمٌ يخيَّر، والهلاكُ إلى العفو ثمَّ إلى نصاب يليه ثمَّ وثمَّ صَرْفًا له إلى التَّبَع كما في المضاربة. وقال محمَّد: يشيع كما في اختلاط الحوليّي بغيره. والفرق أنّ المحلّ مُبهَم هنا مُعيَّن ثمَّة.

لهذا تعيَّن الحيُّ في عتق المُبهَم دون المعيَّن، ففي موت شطر الثمانين شاةٌ، وفي بقاء الرُّبُع نصفُها، وفي موت الرُّبُع بعد حولٍ شاةٌ، وبعد حولين شاتان. وعنده في الأولى نصفٌ في الموت بعد حَولٍ، وشاةٌ في الموت بعد حولين، وفي الوسطى رُبُعٌ بعد حَوْلٍ، ونصفٌ بعد حولين، وفي الأخرى ثلاثةُ أرباع بعد حَوْلٍ، وشاةٌ ونصفٌ بعد حولين. وفي موت أربعين من مئةٍ وأحدٍ وعشرين شاةٌ، وعنده الحصَّةُ من شاتين.

ولو وهب للغنيّ ما عليه أو أبرأه غَرِمَ الزكاة في الأصحّ، للقبض ضمن الإتلاف، كمُعتِق المبيع، وفي الفقير يُجزئ عمَّا فيه وإن لم يَنْوِ أو نوى النفل، لأنَّه صَدَقَةٌ معنى ونفسها قُربة، بخلاف الإمساك، والواجب شائع فتعيَّنت كالصوم، دون الغير من عَينٍ أو دَينٍ لنقص في التمليك أو المُملَّك حالًا أو مآلًا.

---

[٤٣٨] م ي: ثنى.

[٤٣٩] أي: عروض التجارة. الغجدواني، *التنوير*، ٢٦و.

[٤٤٠] أي: خمس من الإبل. محمَّد بن حمزة بن محمَّد الفناري، *شرح تلخيص الجامع الكبير*، المكتبة السليمانية، لاله لي، رقم. ٩٦٢، ٤٤ظ.

ولو عجَّل العُشرَ قبل خروج الطَّلْع[٤٤١] والزَّرع[٤٤٢] لم يَجُز، خلافًا لأبي يوسف، إذ الرَّيْع[٤٤٣] محلّ أو وصف في السبب، وإلَّا غَرِمَ مُتلِفُ النخل كالبَقْل، فأشبه ما قبل الغَرْس والزرع والسَّوْم، بخلاف الخراج، لأنَّه في الذِّمَّة كالفِطرة،[٤٤٤] إلَّا إذا خرجت أوائلُه. كذا لو عجَّل قبل المئتين لا يجوز، وبعده يجوز عن آلاف[٤٤٥] بشرط الكمال في الطرفين وشيء بينهما ليَستَنِد، ولو بما في يد الساعي، لأنَّها في الحول يدُ المالك. ولو أدَّى عن الماضي والآتي وكمَلَ آخِرَه جاز، إذ لا مُطالِبَ في الجزء الأوَّل. ثمَّ الدَّينُ بعد الوجوب، والانعقادُ سابقٌ، فاندفع طعنُ عيسى. وأداء ذي الأنواع عمَّا عيَّن لاختلاف الواجب، وتعجيلُه في المواشي كذلك للمعنى، وفي غيرها عن الكلّ في الأصحّ أو الباقي[٤٤٦] آخر الحول، لأنَّ جنس المُجوِّز وهو السبب واحد، فلَغَا وصفُ التعيين ضدّ المواشي. واعتَبِرْ بالضمّ والتكميل.

باب ما يبطل الزكاة وما لا يبطلها

النذر لا يمنع وجوب الزكاة لفَقْدِ المُطَالِب، بل يَبطُل في محلّها، حتّى لَغَا النذرُ المضاف إلى النصاب في ربع العشر، لتعيُّنه للزكاة من وقت السبب. لهذا بَرِئَ بالهبة من الفقير، بخلاف المُطلَق، لعدم التضايق. كذا الحجّ والكفّارات والأضاحي لما مرّ.

والعُشرُ والخراجُ يَمنَعُ للمطالبة.[٤٤٧] كذا النفقةُ المفروضة والزكاةُ، لأنَّ سقوطَ الزكاةِ بهلاك المال ونَفَقةِ المحارم بالتأخير لا ينفي نفسَ المطالبة، والعبرةُ لها، بدليل الدَّيْن المؤجّل. فاندَفَعَ فرقُ أبي يوسف بين النصاب القائم والمستهلك، وفرقُ زُفَرَ بين السائمة والنقد.

---

[٤٤١] الطَّلْع: أول ما ينشق من ثمر النخل. النسفي، *طلبة الطلبة*، مادَّة «طلع».

[٤٤٢] م ي: خروج الزرع أو الطلع.

[٤٤٣] الرَّيْع: الزيادة. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «ربع».

[٤٤٤] م ي: كالفطر.

[٤٤٥] م ي: ألف.

[٤٤٦] ص + في. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٤٤٧] ي: المطالبة.

باب زكاة الإجارة

آجَرَ دارًا بألفٍ عشرَ سنين وقبض ولم يُسلِّمها زَكّى للحول الأوَّل تسعةَ أعشاره، وللثاني ثمانيةَ الأعشار[٤٤٨] خلا زكاة الماضي، والمُستأجِرُ للثالث ثلاثةَ الأعشار، وللرابع أربعةَ الأعشار خلا زكاة الماضي، هَلُمَّ. وعكسُه في عكسه، لأنَّ الأجْرَ يُملَك بالتعجيل، ويَبطُل حسب تعاقُب الفَسْخ لفَوْت المُكْنة، فيزكّي ربُّ الدَّين دَيْنَه، والآخَرُ الباقي بشرط النصاب.

ولو آجَرَ بعَرْضٍ فحالُ المستأجر ما مرَّ، لأنَّه وإن لم يَعُدْ قبل الحكم فالضمانُ وجَبَ. واعتَبِرْ بالبائع فاسدًا. ولا شيء على المُؤجِر[٤٤٩] لاستحقاق العين، بخلاف النقود.

لا يلزمُ ما لو سكن ولم يُسلّم، لأنَّه ضَمِنَ لسلامة العِوَض، والمنفعةُ[٤٥٠] ليست بمالٍ، لكن عقدها من التجارة، فصحَّت نيَّتُها ضدّ الخلع في قولٍ.

كتاب الأيمان

باب اليمين في[٤٥١] الطلاق

لو قال ثلاثًا لغير المدخولة: إن كلَّمتُكِ فأنتِ طالق، انحلَّت الأُولى بالثانية، لاستئناف الكلام، بخلاف: فاذهبي يا عدوَّ الله، لكن عند زُفَرَ بالشرط، كما لو اقتصر فلَغَت الثانية، وعندنا بالجزاء فانعقدت، إذ الجملةُ واحدة، وإلَّا نزل اثنان على المدخولة بتكرير: كلَّما كلَّمتُكِ فأنتِ، وانحلَّت بالثالثة لا إلى جزاء ولَغَتْ هي لعدم المِلْك. وفي: إن حلفتُ بطلاقِكِ، لا تَنحَلُّ الثانية إلَّا بتعليق طلاقها بالمِلْكِ أو بعده، إذ الشرطُ إدخالُها في الجزاء.

---

[٤٤٨] م ي: أعشاره.

[٤٤٩] ص ج: الآجر.

[٤٥٠] ج ي: فالمنفعة.

[٤٥١] ص: يمين. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

كذا في تعليق طلاقها ومدخولةٍ[٤٥٢] بالحلف بطلاقهما[٤٥٣] إنَّما تنحلُّ الثانية بتعليق طلاقها بالمِلك أو بعده، إذ الثالثة انعَقَدت على المدخولة حَسْبُ، فكانت شَطْرَ الشرط، وذا في حقّ الثالثة شطر أيضًا،[٤٥٤] فلا تنحلُّ ما لم يَحلِف بطلاق المدخولة، وهي البردعيّة.[٤٥٥]

كذا في: كلَّما، لكن ينزل بانحلال الثانية جزءُ الأولى أيضًا لتعدُّدٍ في الانعقاد أو تجدُّده حسب التأثير في فَسْخ اليمين المضافة.

ولو قال مرَّتين: كلَّما حلفتُ بطلاق كلِّ واحدة[٤٥٦] فكلُّ واحدة طالقٌ، طلَقَت كلُّ واحدةٍ واحدةً، وفي طعن الرازيّ[٤٥٧] ثِنتَين بإهدار «كلّ» في الشرط كأنْ لم يُذكَر للعموم دونه. والمَخلَصُ أنَّ النكرة في الشرط تعمُّ ضرورةً، و«كلّ» تُحيطُ وضعًا كالجمع، فكانت أَوْلى. لهذا حَنِثَ بالفرد في: إن كلَّمتُ واحدةً، دون: إن كلَّمتُ كلَّ واحدةٍ. لا يلزم: والله لا أُكلّم أو لا أتزوَّج كلَّ واحدة، حيث يحنث[٤٥٨] بالفرد، للإفراد بالنفي حكمًا.

كذا: بطلاق واحدة فهي طالق أو فصاحبتُها أو فالأخرى، لأنَّ الَّتي في الجزاء هي الّتي في الشرط أو لا تُفهَم دونها. لهذا طلَقَت ثِنتَين قبل الدخول بواحدة وأخرى. ولو قال: فأنتما، طلَقَت كلُّ واحدة ثِنتَين، لتكرُّر الشرط بإدخالهما في الجزاء. لا يلزم: بطلاقكما فواحدة، حيث لم يقع، إذ الشرط لم يَكمُل. ولو قال: فواحدة، طلَقَت واحدةً مبهَمة، لاستقلالها نكرةً في الإثبات. ولو أعاد[٤٥٩] ثالثًا نزل آخران لما مرَّ.

---

[٤٥٢] أي: تعليق الرجل طلاق امرأتيه المدخول بها وغير مدخول بها. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٣٠ظ.

[٤٥٣] م ي: بطلاقيهما.

[٤٥٤] ص – أيضًا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٤٥٥] أي: مسألة البردعيَّة نسبة إلى أبي سعيد البردعي (ت. ٣١٧هـ)، وسُمي المسألة بذلك لأنَّ أبا سعيد البردعي لم يجد جوابًا لهذه المسألة وارتحل إلى بغداد لكمل في الفقه. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ٤٦و.

[٤٥٦] م ي + منكما.

[٤٥٧] علي ابن الحسن الرازي. وما وقفنا له على ترجمة في الكتب. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٤٧و.

[٤٥٨] ص: حنث. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٤٥٩] أي: لو أعاد لفظ «فواحدة».

وله الجمع والتفريق كما في إبهام طلقة ثمَّ ثِنتَين، وفي: طالق ثلاثًا، لا يُفرِّق الثلاث صيانةً للحُرمة الكبرى. ويجمعُ التسع اكتفاء بوهم النزول. واعتَبِرْ بتكرير التعليق. ولو قال بدءًا: فهي طالق، وثانيًا: فواحدة، وقعت واحدة، لأن الأُولى عمَّت الأفراد حكمًا للكناية، والثانية خصَّت لاستقلالها نكرةً في الإثبات، وبالعكس[٤٦٠] من عكسها، فوقع[٤٦١] ثنتان لتكرُّر الشرط.

باب الحنث بالبعض أو الجملة

لو قال: إن كلَّمتُ بني آدم أو الرجال أو النساء، حَنِثَ بالفَرْد إلَّا أن ينوي الكلّ، إلحاقًا بالجنس، إذ هو المعرَّف الجامع. وفي المنكَّر يَحنَث بالثلاث، لأنَّه أدنى الجمع، وله نيَّة الزائد كنيَّة الحقيقة في: لا أضعُ قدمي في الدار، ولا ألبَسُ من غَزْلِك. والفرد للجواز كـ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا﴾ (الحجر:٩/١٥) دون المثنَّى، إذ العامُّ لا يتعرَّض للعدد بل للذات والصفة. نظيرُه: حلف لا يَشرَبُ ماء البحر والأنهار، حَنِثَ بالأدنى، وله نيَّة الكلّ دون الرَّطْل. وقيل: يُرَدُّ المتَّهم قضاءً، إذ المهجورة كالمجاز.

ولو قال: الَّتي أتزوَّجُ أو تدخلُ طالقٌ، تعلَّق بالفعل، لأنَّه المعرِّف للمحلّ، إلَّا أن يزيد: فلانة أو هذه، إذ الصفةُ في المُشار والمسمَّى لَغْو، فنجَزَ في الملك ولغا في غيره.

بيَّن[٤٦٢] أنَّ التعريف بالإضافةِ أو اللام أو الإشارة أو نَسَبِ الغائب أو صفتِه.

---

[٤٦٠] ص: بالعكس. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الفناري.

[٤٦١] ج م ي: وقع. | والمثبت من ص هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٤٦٢] أي: الإمام محمَّد.

باب ما يقع بالوقت وما لا يقع[٤٦٣]

«طالق ثلاثًا قبل أن أتزوّجك بشهر» لَغْوٌ، لسَبْقِه العقد كـ«طالقٌ أمسِ» أو قِرانِه فإنَّه توقَّف[٤٦٤] للتعرُّف ولا شرطَ لفظًا ليتأخَّر، و«قبل قدوم زيد أو موته» واقعٌ إن كانا بعد شهر للإضافة والوَصْفِ في المِلك، مقتصِرًا عندهما[٤٦٥] للتوقّف، مُستَنِدًا عند زفر للإضافة. كذا في العتق. والإمامُ معهما في القدوم، إذ المعرِّفُ الخَطِرُ شرطٌ معنًى، بدليل: إن كان في علم الله قدومُه معه في الموت، لأنَّه كائن.

فلو عرَّف الشهر وقع بأوَّله، كـ«قبل الفطر» فنزل قبل الموت من أوَّل الشهر توسُّطًا[٤٦٦] بين الظهور والإنشاء، حتَّى لغا الخُلعُ والكتابةُ في الشهر عنده لسبق الزوال، فيردُّ البَدَلَ، إلَّا أن يموت بعد العدَّة لفوت محلّ الإنشاء، ولغا «طالقٌ قبل موتي بشهر» عندهما لقِران الموت، بخلاف العتق لبقاء المِلك، لكن من الثُّلُث عندهما والكلِّ عنده. وله البيعُ لشرطِ صفةٍ في الموت أو غيره معه كـ«إن متُّ ودُفِنتُ أو من مرضي».

ولو جُني عليه في الشهر فالأرشُ له، لكن أرش القِنّ،[٤٦٧] إذ لا استنادَ في الفائت، والخلف كالأصل فيما يقبله، وهو المِلك لا العتق. نظيرُه الجنايةُ على الساعي في كتابة أبيه، وضمانُ التسبيب يلحق الميِّت[٤٦٨] بعد إعتاق الوارث، فإنَّه يستند في حقّ الدَّيْن دون ردّ العتق بسببه، ويعتق المولود في الشهر خلافًا لهما للاتّصال في أوَّله،

---

[٤٦٣] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل أيضًا على مسألتين من مسائل باب الحنث في اليمين بالحيض والفعل الذي يقع بعد الفعل أو قبله نقلهما المصنّف إلى هنا للمناسبة، كما نقل بعض مسائل هذا الباب إلى الباب الثالث من أبواب الطلاق للمناسبة. للفارسي. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٣٥و.

[٤٦٤] م ي: يوقف.

[٤٦٥] أي: عند أبي يوسف ومحمَّد.

[٤٦٦] م ي: توسيطًا.

[٤٦٧] أي: نصف قيمة العبد، الغجدواني، *التنوير*، ٣٦و.

[٤٦٨] ص: المسبّب. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الفناري.

كذا بعد بيع الأمّ كولد المدبّرة، ولأنَّه مقصود حتَّى لم يتحوّل ولاؤه، بخلاف ولد المكاتبة للفَسْخ تبعًا، حتَّى لم تَعُد بعد الشراء، وهنا تعتق، لكن المدَّة بعده لتحلّل الزوال[٤٦٩] في الأُولى.

ولو بِيعَ النصفُ عتَقَ الباقي ولم يفسد البيع، إذ الاستنادُ عدمٌ في حقّ الزائل، ولم يَضمَن لعدم الصُّنع كالميراث.

ولو قال: قبل موت زيد وعمرو بشهر، فمات زيد قبل شهر، لم يقع أبدًا لفَوْت الوصف. وإن مات بعده وقع لتعيُّن الشهر، وهو المتَّصلُ بأوَّل الكائنين، كقبل الفطر والأضحى،[٤٧٠] بخلاف القدوم. والقِرانُ مبنى طعن الرازي،[٤٧١] وهو محال، فلا يُراد. كذا «قبل أن تحيضي حيضة بشهر» ورأت الدم ثلاثًا، و«قبل قدوم زيد وموت عمرو» وقدم، لأنَّ الباقي كائنٌ، بخلاف ما لو مات عمرو.

باب الحنث في الشرب وغيره

لو قال: إن شربتُ من الفُرات أو أكلتُ من الحنطة، فهو عندهما[٤٧٢] على مَائِه وخُبْزِها للعُرف، وعنده[٤٧٣] على الكَرْع والقَضْم، لأنَّ الحقيقة لوَضْع الفم كما في الكوز وهي مستعمَلة، وإلَّا لمَا حنث بهما، إذ المهجور[٤٧٤] مستثنًى عن عموم المجاز، كما في البئر والدقيق ومجرَّد وَضْع القدم، فكانت أَوْلى من المجاز المُتعارَف.

ولو قال: من ماء الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه حنث، بخلاف الأوَّل، لنسبة الماء دون الفِعْل، واعتَبِرْهما في الكوزين،[٤٧٥] إلَّا أن يَغلِبَه ماءُ دجلة، بخلاف: ماءً فراتًا، لبقاء الوصف دون الإضافة.

---

[٤٦٩] أي: زوال الملك في البيع. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ٥٢و.

[٤٧٠] ي + بعد تمام شهر.

[٤٧١] ي+ رحمه الله.

[٤٧٢] أي: عند أبي يوسف ومحمَّد.

[٤٧٣] أي: عند الإمام أبي حنيفة.

[٤٧٤] م ي: المهجورة.

[٤٧٥] ص: بالكوزين. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

ولو قال للزوجة أو الأمة:[٤٧٦] إن نكحتُكِ، فهو على الوطء، دون العقد، عكسَ غيرِهما.

دلَّ[٤٧٧] أنَّ المجاز لا يَغلِب الحقيقةَ المستعملة ولا يعمّها.

باب الحنث في الغسل وغيره[٤٧٨]

لو قال: إن اغتسلتُ أو تزوّجتُ أو أكلتُ، ونوى الجنابةَ أو فلانة أو لحمًا، لم يُديَّن،[٤٧٩] لعدم العموم والتنوّع في الفعل، إذ السببُ والمحلُّ كالوقت مقتضى الوجود لا اللفظ، إلَّا أن يزيد: غسلًا أو امرأةً أو طعامًا، لأنَّ النكرة في الشرط كهي في النفي تَعُمُّ. ويُرَدُّ قضاءً، لخلافِهِ الظاهر. كذا: إن خرجتُ أو اشترَيتُ،[٤٨٠] ونوى بغدادَ أو عبدًا، بخلاف نيَّة السفر والشراء لنفسه، لتنوُّع الفعل، حتَّى اختلف الاسم والحكم، بخلاف الأوّل.

كذا: إن ساكنتُه، ونوى الإجارة، بخلاف نيَّة اتِّحاد البيت، لأنَّه النوع الكامل.

وإن[٤٨١] قيل:[٤٨٢] أنت تغتسل من الجنابة أو تعالَ تَغَدَّ أو قامت لتخرج، فقال: إن اغتسلتُ أو تغدَّيتُ أو خرجتُ، فهو على الجنابة والفور، تقييدًا بالداعي والحال، كإن دعوتَ ولم أُجِبْ، إلَّا أن ينويَ الأبد، عكسَ المجرَّد عن القرينة، أو يُوقِّتَ، إذ عاديُّ الجواب مبتدئ.[٤٨٣] فلو[٤٨٤] نوى الجوابَ دُيِّن. وإن نوى ما بين الفور والأبد لم يُديَّن، لأنَّه ليس في لفظه.

---

[٤٧٦] م ي: للأمة.

[٤٧٧] أي: الإمام محمَّد.

[٤٧٨] على هامش ي: اعلم أنّ مسألة «إن خرجتِ ونوى بغداد» ومسألة «توقيت الغداء» ليستا من مسائل هذا الباب في ترتيب الجامع بل من مسائل الباب الثالث منه وكذا مسألة «نية ما بين الفور والأبد» ليست من مسائله بل من مسائل باب إجازة الطلاق في أواخر أبواب الأيمان ذكرت هنا للمناسبة. للفارسي. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٤٠و.

[٤٧٩] أي: لم يصدَّق أصلًا لا ديانة ولا قضاء. الفناري، *شرح التلخيص*، ٦٢و.

[٤٨٠] ص: شريت. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٤٨١] م ي: ولو.

[٤٨٢] ي + له.

[٤٨٣] أي: المجاوز من القدر المستحقِّ للجواب يكون مبتدئًا ظاهرًا. للغجدواني، *التنوير*، ٣٩و.

[٤٨٤] م ي: ولو.

باب اليمين تكون على الحالف والمأمور أو غيرهما[٤٨٥]

لو قال: إن كلَّم غلامي هذا أحدٌ أو ألبستُ القميص أحدًا فأنتِ طالق، لم يدخل الحالف ما لم يَنْوِ. كذا المُخاطَب في: إن دخل دارَكِ أحدٌ وأعتِقْ أيّهم شئتَ، لأنَّ النكرة ضدّ المعرفة، لكن عند اتّحاد السياق دون اختلافه، كالشرط والجزاء، حتَّى دخلت المرأة في الأُولى وفي: إن فعلتِ فنسائي طوالق. ولو لم يُضِفْ بل ذكر الاسمَ والنَّسبَ لم يخرج الحالفُ، لبقاء النُّكْر والاكتفاءُ في الغائب[٤٨٦] للعُذر. كذا الإشارة وحدها إلَّا في الجزء، إذ الاتّصال كالإضافة في التعريف، فيخرج صاحبه.

ولو قالت: تزوَّجتَ أو تتزوَّج[٤٨٧] عليّ، فقال: كلّ امرأة لي أو أتزوّجها طالق، دخلت هذه، خلافًا لأبي يوسف، إذ عاديُّ الجواب مبتدئ. ولو قال: ما دُمتِ حيّةً، أو قالت: لك امرأة غيري، لم تدخل، للتعرّف بالخطاب أو الإضافة. كذا: ما دامت فلانة، يعني وأشار ليتمّ التعريف. وقيل: الأَولى في الأُولى تحكيم الحال.

باب الحلف في الجماع[٤٨٨]

لو قال: إن جامعتُكِ أو باضعتُكِ أو اغتسلتُ منك، فهو على الجماع في الفَرْج، لأنَّه المُتفاهَم عرفًا، إلَّا أن ينويَ ما دونه للاحتمال، لكن لا يُصرَف عن الظاهر في القضاء، فحنث بهما. كذا: إن وطئتُكِ، إلَّا أن يعني الدَّوْس، عكسَ غير المضاف. كذا: إن افتَضَضتُكِ، للبكر، إلَّا أن ينوي الإصبع.

وفي: إن أتيتُكِ، ينوّى لاستواء احتمالي الجماع والزيارة، فلو نوى الزيارة حنث بالجماع، لأنَّه زار وزاد بخلاف العكس. كذا في الإصابة، لاحتمال الذَّنْبِ والمالِ والوطءِ والقبلةِ سواءً.

---

[٤٨٥] على هامش ي: هذا الباب في ترتيب الحصيري الباب السادس والخامس عشر نقله للمناسبة. للفارسي. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٤٢و.

[٤٨٦] م: والاكتفاء بالغالب.

[٤٨٧] ص: تزوّج.

[٤٨٨] على هامش ي: اعلم أنّ بعض مسائل هذا الباب مذكور في الباب الذي قبله كما نبّهنا عليه هناك.

ولو قال: إن مشيتُ، ونوى استطلاق البطن دُيِّنَ. وزعمُ الفَرّاء[٤٨٩] كَسْرَ الشين مردودٌ، لأنَّه من باب التجوُّز بالمسبّب عن السبب لا الوضع، لهذا لم يُصرَف عن القدم قضاءً.

باب الحنث في الإذن

لو قال: إن خرجتِ إلَّا بإذني أو بغير إذني فكذا، شُرِطَ الإذن عند كلّ خَرْجة، لأنَّ حرف الإلصاق والثُّنيا[٤٩٠] يقتضي المصدر لغةً لا شرعًا، فعمّ في سياق الشرط، كإلَّا راكبًا أو بمِلحَفةٍ، بخلاف: إلَّا أن آذن، حيث تنحلّ بالإذن مرّةً، لأنَّه تعذّر الإضمارُ وثُنيا غير الجنس، فاعتُبِرَ غايةً كحتَّى، لكن في الزوجة والغَريم ما دام النكاح والدَّين، تقييدًا بالولاية، كما في رفع الداعر.[٤٩١] كذا الرِّضاء وأخواته. ولا يُشترط العِلم، وفي الإذن يُشترط في الأصحّ كالأمر. ولو قال: أذنتُ في كلّ خَرْجة، جاز، ويبطل بالنهي في الأظهر، إذ المنهيُّ الحِنثُ لا الإذن، فأشبه الخاصّ.[٤٩٢]

باب الحنث في الشتم

الشتمُ في مكانٍ بكون الشاتم فيه، والقتلُ بكون المقتول، كذا الضرب. والمرعيُّ مكانُ المحلّ فيما يُعرَف بأثره حسًّا، والفاعلُ فيما لا أثر. كذا الشتمُ في زمانٍ بإنشاء القول فيه، والقتلُ بظهور الأثر، حتَّى لو حلف: لا يقتلُه

---

[٤٨٩] يحيى بن زياد الفرَّاء الكوفي، وهو إمام، ثقة، عالم في النحو، وكان يعدّ رأسًا في الحفظ، وكان يقول أنَّه أمير المؤمنين في الحفظ، وتوفّي سنة ٢٠٧هـ في طريق مكَّة. وصنَّف كتبًا كثيرةً في العربيّة، منها: **المقصور والممدود**، و**الحدود**، و**المعاني**. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، *الثقات* (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م)، ٢٥٦/٩؛ المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، *تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم*، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: دار هجر، ١٩٩٢م)، ١٨٧-١٨٨؛ أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، *قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر* (جدّة: دار المنهاج، ٢٠٠٨م)، ٣٩١/٢؛ عبد الرحمن بن محمد الأنباري، *نزهة الألباء في طبقات الأدباء*، تحقيق: إبراهيم السامرائي (الزرقاء: مكتبة المنار، ١٩٨٥م)، ٨١-٨٣.

[٤٩٠] أي: الاستثناء.

[٤٩١] أي: أن يحلف الولي رجلًا على أن يرفع إليه كلّ داعر يعلمه في البلد. الغجدواني، *التنوير*، ٣٩و. الداعر: الخبيث المفسد. النسفي، *طلبة الطلبة*، مادَّة «دعر».

[٤٩٢] م ي + والله أعلم.

يوم الجمعة، فمات فيه بضَرْبٍ في غيره حنث، ولو مات في غيره بضَرْبٍ فيه لم يحنث، إذ[٤٩٣] الاستنادُ لا يَنقُض البِرّ. كذا لو مات فيه بضَرْبٍ قبل اليمين، لاقتضائها شرطًا بعدها، رعايةً لمُكْنة الترك، حتَّى لو حلف: لا يطلّق، حنث بالمعلّق بعده لا قبله.[٤٩٤]

باب الطلاق في التزوّج في المواقيت[٤٩٥]

لو قال: كلُّ امرأة أتزوّج طالقٌ إن كلّمتُ، فعند زُفَرَ[٤٩٦] تطلقُ الكلّ، كما لو أبَّد،[٤٩٧] أو وقَّت. وعندنا تطلقُ المتزوّجة قبل الكلام لا بعده، لأنَّه لَحِقَ اليمينَ فشُرط للحلّ دون العقد حَذارَ اللّغوِ وتوقيفِ التامّ. واعتَبِرْ «كلّ» بـ«إن» والشرطَ بالوقت والغاية، لكن دلالةً، فيسقط بالنصّ.

وعكسُه: إن كلَّمتُ فكلّ من أتزوّج، لأنّه شرط الانعقاد. كذا: كلّ من أتزوّج إن كلّمتُ، إذ الشرطُ المُعتَرِض على الشرط مقدَّمٌ، بدليل: ﴿اِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ اِنْ اَرَادَ النَّبِيُّ﴾[٤٩٨] (الأحزاب: ٣٣/٥٠).

وكلّما كلَّمتُ، لاحقًا[٤٩٩] يُكرَّر في الَّتي قبل الكلام الأوّل، لامتناع التكرُّر في الغاية والتجدُّد فيما وراءها وهي المطعونة، وسابقًا[٥٠٠] في الَّتي بعده، حتَّى لو قال: كلّما دخلتِ اليوم فأنتِ طالقٌ غدًا، ودخَلَت[٥٠١] اليوم ثلاثًا طلقت في الغد ثلاثًا.

---

[٤٩٣] م: إذا.

[٤٩٤] ي + والله أعلم.

[٤٩٥] على هامش ي: اعلم أنّ مسألة «أنت طالق اليوم وغدا» المذكور في هذا الباب ومسألة «أنت طالق اليوم وإذا جاء غد» في ترتيب الحصيري رحمه الله نقلهما المصنّف إلى الباب الذي يليه لمناسبتهما لمسائله. للفارسي. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٤٨و.

[٤٩٦] ي + رحمه الله.

[٤٩٧] ص: كما لو قال أبدا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٤٩٨] ص – إن أراد النبيّ | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٤٩٩] أي: لاحقًا للشرط الأوّل. الغجدواني، *التنوير*، ٤٢ظ.

[٥٠٠] أي: سابقًا على الشرط الآخر. الغجدواني، *التنوير*، ٤٢ظ.

[٥٠١] م ي: فدخلت.

وكلّ مَن أملك، للقائم وقت الحلف، لأنَّ الصيغة للحال، والشرط لتأخير الجزاء، إذ الفعل لا يتعلَّق به قُدّم أو أُخّر، ويَخلُص[٥٠٢] للحادث بالعدم للحال كالتزوّج، أو غُنيةِ المضاف[٥٠٣] عن الوقت القائم كالسنة والشهر. والمجتمعُ إلى الغروب مُسمَّى «أملِكُه اليوم»، قال محمد:[٥٠٤] كذا في: أملِكُه غدًا، إذ لا يُعقَل الغد بدون اليوم، فكان من ضرورته.

باب اليمين[٥٠٥] يكون فيها الوقتان[٥٠٦]

لو قال: إن دخلتِ فأنتِ طالقٌ إذا دخلتِ، فدخَلَت مُبانةً ثمَّ منكوحةً لم يقع، لفَقْدِ المِلك عند اليمين الثانية، بخلاف: إن دخلتِ دارين، إذ لا عَقْدَ بالأوّل ولا نزول، فأشبه غير الشرط. كذا لو قال: إن قَرُبتُكِ أو قَرُبتُ أَمتي فوالله لا أقرَبُكِ، وقَرُبَ بعد الإبانة، لم يكن موليًا لما مرَّ. وفي: لا أقرَبُكِ إلَّا مرَّةً، يكون موليًا بعد العَوْد، لأنَّ العامل اليمينُ لا فَوْتُ المُكْنة. كذا لو حلف: لا يقربُ الزوجة والأَمة، لم يكن موليًا للمُكنة بترك الأَمة بلا ظلمٍ، بخلاف الزوجتين، فلو أبانها وقرُبَ الأَمة صار موليًا حين عادت لما مرَّ.

ويُنزل المضاف إلى أحد الوقتين بالآخَر، وإليهما[٥٠٧] بالأوّل، عملًا بما خصّ وعمّ، إلَّا أن ينوي أن تَطلُق في كلّ وقتٍ، فقد تُضمر «في» وتُجمع «أو». كـ﴿أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ﴾ (الإسراء: ٩١/١٧) الآية، فصار كما لو أضاف إلى أحدهما وعلَّق بالآخر أو قدّم الآتي على الكائن. والمعلَّق[٥٠٨] بأحد شرطين بالأوَّل، وإلَّا كانا شرطًا، وبهما[٥٠٩] بالآخر، لأنَّ عطف الناقص على الناقص للجمع، إلَّا أن يقدّم الجزاء أو يوسّطه ويكرّر «إن»، فتنحلّ

---

[٥٠٢] أي: يخلص المِلْكُ.

[٥٠٣] أي: يخلص للحادث تغنية المضاف إليه عن الوقت القائم. الغجدواني، *التنوير*، ٤٣و.

[٥٠٤] ي + رحمه الله.

[٥٠٥] م + الّتي.

[٥٠٦] على هامش ي: اعلم أنّ المصنّف نقل إلى هذا الباب مسألتين من الباب الذي قبله في ترتيب الحصيري كما نبّهنا عليه هناك. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٥١و.

[٥٠٧] أي: ويُنزل المضاف إلى الوقتين.

[٥٠٨] أي: ويُنزل المعلَّق.

[٥٠٩] أي: ويُنزل المعلَّق بهما.

بأيّهما كان، كأنَّه علَّق الفَرْد بكلّ فردٍ كيلا يُوقَفَ التامّ. لهذا لو كرّر التمليك كرّر جوابه. ولا يقع في: إن شئتِ ولم تشئي، إلَّا أن يقدّم الجزاء ويكرّر «إن».[٥١٠]

باب الحنث يقع بأمرين أو بأمرٍ[٥١١]

لو قال: إن دخلتُما دارين، فالشرط عند زُفَرَ[٥١٢] فِعلُ كلّ فردٍ في الجمع، كإن دخلتما هذه ودخلتما هذه، وعندنا يحنث بفِعل كلّ فردٍ في فردٍ، لتقابلهما حكمًا لتقابل الجُمَل، مثل ﴿وَادْخُلُوا مِنْ اَبْوَابٍ﴾ (يوسف: ٧٧/١٢) واعتَبِرْ بإنْ أكلتما رغيفين، فلولا التقابل حنث بنفس الشركة، كما في: رغيفًا. كذا: هذه وهذه، للعطف المغيّر للمقابلة. كذا: إن لبستُما ثوبين، إذ الجمع للغَرَض وما باللفظ أولى. لا يلزم: أنتنّ طوالقٌ ثلاثًا، لأنَّه لولا تقابلُ الثلاث لكلّ فردٍ لغا ذِكرُ العدد.

ولو قال: إن دخلتِ فأنتِ طالقٌ وعليَّ حجٌّ وذا حرٌّ إن كلّم، تعلَّق الحجُّ بالدخول كالطلاق للعطف أو السَّبْق، والعتقُ[٥١٣] بالكلام حَذارَ اللغو. ولا يُجعل الشرط الأوَّل للعقد والثاني للحلّ كما قيل عن محمَّد،[٥١٤] كيلا يُوقَف التامّ. وإن بدأ بالجزاء تعلّق الحجُّ بالكلام كالعتق، كيلا يُعطَف مع تخلّل الفعل، وتركُه فيما[٥١٥] لم يُذكَر الشرط الثاني لحاجة التعليق، بخلاف: إن دخلتَ فأنت حرٌّ وذا حرّ، إذ لو شاء التعليق كفاه الخبر الأوّل.

والمضافُ إلى الوقت كالمعلَّق بالشرط في الجميع.

---

[٥١٠] ج + والله أعلم.

[٥١١] على هامش ي: اعلم أنَّ قول المصنف في هذا الباب مسألة «إن دخلت أنت طالق» إلى آخره في ترتيب الحصيري من مسائل الباب الثامن والأربعين من أبواب الأيمان وهي باب الاستثناء الذي بدأ به قبل اليمين نقلها المصنّف إلى هنا للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٥٣و.

[٥١٢] ي + رحمه الله

[٥١٣] أي: وتعلق العتق.

[٥١٤] ص – عن محمّد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الفناري.

[٥١٥] أي: ترك الاحتراز عن العطف مع تخلّل الفعل. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ٦٤و.

وإن شاء اللهُ أو زيدٌ يلحق الكلّ في الصحيح، لنقصانه إبطالًا وتمليكًا إن تمّ تعليقًا، فالعطفُ مُغيِّر في حقّهما مُقرِّر في حقّه. ومشيئة البعض إعراضٌ كعدمها. لا يلزم: لذا ألفٌ ولذا ألفٌ إلَّا مئة لفَقْد الملاءمة والحاجة فيما لا يلي، والمشيئة ملائم لفظًا.

ولا بلا عطف[٥١٦] لعدم المغيّر، فيخصّ ما يليه كشرط آخر، إلَّا أن ينوي العطف. مثلُه: إن دخلتِ أنتِ طالقٌ، تنجيزٌ إلَّا أن ينوي التعليق لإمكان الإضمار، بخلاف: وأنت، إذ لا يَحسُن الإضمار، فتنجّز إلَّا أن ينوي التقديم، بخلاف: أنتِ طالقٌ وإن دخلتِ، لتوقُّفِه عليهما أو الإلغاء.[٥١٧] وقيل: لو نوى الحال يُديَّن.

باب اليمين تقع على الواحد والجماعة

لو قال: أيّ عبيدي ضربتَه فهو حرٌّ، فضربهم، لم يَعتِق إلَّا واحد، لتناوله نكرةً و«أيّ» للإثبات وضعًا والشرط للنفي دلالةً، وما بالذات أَوْلى، كأيّ امرأةٍ أتزوّجها. وفي: أيّ عبيدي ضرَبَك، عتَقَ كلُّ ضارب، لأنَّه عرّفها بالوصف فعمّت، كالمعرَّف باللام، وفي الأولى ما وصَفَ النكرة، لأنَّ الفعل وَصْفَ الفاعل لا المحلّ، إذ العلّة أَوْلى من الشرط.

كذا: أيّ نسائي شئتَ طلاقَها أو شاءت، وأيّ امرأة زوّجتَها أو زوَّجَتْ نفسَها ومَنْ شئتَ من نسائي، يعمّ الكلّ عندهما، وإلَّا واحدةً عنده، إذ بالفتحِ[٥١٨] للتعميم والكسرُ للتبعيض،[٥١٩] فاعتُبرا في المذكور، فما تركاه أصلٌ، إذ التمييز ليس تجزئةً في المذكور، وما تركه وَصْفٌ، فكان أَوْلى. ومَنْ شاءت، تعمّ لعموم البعض بالوصف. فريعتُها: طلِّقي نفسَك من ثلاثٍ ما شئتِ، ودلَّت على العموم في: مَنْ ضربتَه.

---

[٥١٦] أي: ولا يلزم ما إذا ذكر الثاني بلا عطف على الأوّل. الغجدواني، *التنوير*، ٤٦و.

[٥١٧] م: أو إلّا لغا.

[٥١٨] ص: إذ الفتح. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٥١٩] أي: إذ كلمة «مَن» بالفتح للتعميم، و«مِن» بالكسر للتبعيض عند أهل اللغة. الغجدواني، *التنوير*، ٤٦ظ.

باب الحلف[٥٢٠] بعتق ما في البطن[٥٢١]

لو قال: إن ولدتِ ولدًا فهو حرّ، صحّ بشرط المِلك في الأمّ يوم الحلف، للإضافة إلى سبب المِلك وهو ولادتها. كذا لو قال لعبدٍ: إن وُلد لك، بشرط الرِّشدة،[٥٢٢] لأنّ النَّسَب بها والمِلك بالأمّ، وقد ذُكرت اقتضاءً. كذا:[٥٢٣] وأنت في ملكي، بشرط مِلكِه يوم الولادة. وفي يولد في مِلكي، يُشترط مِلكُ المولود حَسْبُ، رعايةً للنصّ.

ثمَّ لا تنحلُّ عنده إلَّا بالحيّ تقييدًا للَّفْظِ بالمصحِّح، كتقييد الضَّرْب والكلام والجماع بالحياة والدخول عليه بها وبقَصْد التعظيم، حتَّى لو دخل لرفع شيء لم يحنث،[٥٢٤] إذ صحَّة اللفظ بمَحَلّيّة المعنى، وهو القوّة والإيلام والإفهام العاديّ والشهوة والإكرام. لهذا لم يحنث في: أوّل عبدٍ يدخل عليَّ، بالميّت، بخلاف السَّتر والمسّ والحَمْل والغَسْل، لاتّحاد المعنى. لا يلزم: إن ولدتِ ولدًا فأنتِ طالقٌ، ولا: إن تسرَّيتُ أو اشتريتُ، حيث لم يقيّد بالحياة والمِلك، لأنَّ المَحَلّيَّة ثابتة، فصحَّ اللفظ، والتقييدُ لقبول الجزاء لا لنزوله، إذ الغَرَض المنع.

---

[٥٢٠] م ي: الحنث.

[٥٢١] على هامش ي: اعلم أنَّ هذا الباب مشتمل أيضًا على مسائل باب الحنث في اليمين الَّتي تكون على الحياة دون الموت في ترتيب الجامع. للفارسي.

[٥٢٢] أي: النكاح. البابرتي، *شرح التلخيص*، جار الله أفندي، ٦٨ظ.

[٥٢٣] م – كذا.

[٥٢٤] ي: ما يحنث.

باب الاستثناء في اليمين[٥٢٥]

طالقٌ[٥٢٦] إن كلَّمت إلَّا أن يَقدَم، يَنزِل[٥٢٧] بالكلام قبل القدوم لا بعده. وطالقٌ إلَّا أن يَقدَم، بفَوْت القدوم[٥٢٨] في العُمُر، تجوّزًا بـ«إلَّا أن» فيما يتوقَّت عن الغاية وفيما لا[٥٢٩] عن الشرط، فبطَلَ بالقدوم ونزل بفَوْته، هو الأشبه بالحقيقة. وإلَّا أن شاء أو يريدَ أو يُحبَّ أو يرضى أو يَهْوى أو يرى أو يبدوَ له غير ذلك، بالعدم في مجلس العلم، كأنْ لم يشأ،[٥٣٠] لأنَّه جواب التمليك، والعبرةُ للخبر دون الضمير لبطونه. وإلَّا أن أشاء أو أُريدَ غيرَه، بالعدم في العُمُر، كأنْ لم أشأ، كذا أخواتها، لأنَّ تمليك المالك[٥٣١] محال، فاعتُبر تعليقًا، فلو مات قبل أن يشاء غيرَه طلقت[٥٣٢] آخِرَ الحياة لتحقُّق العدم، ولا تَرِثُ غير المدخولة وإن فرّ لعدم العدَّة. مِثلُها: إن لم آتِ البصرة. وإن طلَّقها أو ماتت لم يقع لجواز المشيئة بعده. كذا لو قال: لا أشاء غيرَه، بخلاف الأُولى[٥٣٣] في غير الموقَّتة، لفَوْتها بالإعراض. ولا يلزم: إن أبيتُ أو كرهتُ طلاقَكِ، حيث يقع بقوله: أبيتُ أو كرهتُ[٥٣٤] أو لا أشاء، لأنَّه علَّق بالفعل وقد وُجِدَ، وهنا علَّق بالعدم وذلك بالموت، واعتَبِرْ بالسكوت.

---

[٥٢٥] على هامش ي: اعلم أنّ قبل هذا الباب في التحرير والوجيز باب ما يقع من العتق على المأمور وغيره اسقطه المصنّف لنقله مسائله إلى ما قبله في باب اليمين تكون على الحالف والمأمور وغيرهما للمناسبة. للفارسي. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٥٩ظ.

[٥٢٦] م: أنت طالق.

[٥٢٧] أي: ينزل الطلاق. الفناري، *شرح التلخيص*، ٨٤ظ.

[٥٢٨] أي: ينزل بفوت القدوم.

[٥٢٩] أي: وفيما لا يتوقَّت.

[٥٣٠] أي: كقوله: إلَّا أن لم يشأ.

[٥٣١] م ي: الملك.

[٥٣٢] ي + طلقة.

[٥٣٣] ي: الأول.

[٥٣٤] ج م – طلاقك حيث يقع بقوله أبيت أو كرهت.

باب اليمين تقع على الأولى ثمَّ الأخرى

لو قال: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ لا بل هذه، لأُخرى، طَلَقتا بدخول الأُولى، لأنَّه أضرب عن طلاق الأولى بإثباته في الأخرى، إذ الجزاء أهمُّ من الشرط وأهوَنُ من اليمين، لكن له الإثبات لا الرجوع، فأشبَهَ تقديمَ الشرط أو تكريرَه. لا يلزم: بل زيدٌ، لأنَّه لا يقبلُ الجزاء، فاعتُبِرَ استدراكًا في الشرط ونزل بالأسبق، ولا تأخيرَ الجزاء[٥٣٥] لصحّة الرجوع قبله. كذا: إن شاء الله، ولا يقع. كذا: إن شئتِ، ويقع ما شاءت، لأنَّ هنا تمليكين ظاهرًا ومضمرًا[٥٣٦] فتقدّر النزول بالقبول. لا يلزم الدخول لعدم التقدُّر، ولا اليمينان، إذ التمليك واحد، وقبولُ بعضه إعراضٌ.

ولو قال: بل هذه طالقٌ، تنجَّز في الأخرى دون الأولى، وينعكس بتأخير الشرط، لإبدال التعليق بالتنجيز وعكسه، فالأخرى كالأولى في العدد والوصف، إلَّا أن تُفرَد بالخبر فتستقلّ.

وفي: واحدةً لا بل ثلاثًا، إن أخَّر الشرط تُنجَّزُ الواحدة وتُعلَّق الباقي، وإن قدّم نُزِّل الكلّ عند الشرط لما مرَّ، بخلاف الواوات، لأنَّ «لا بل» للإبدال فالتعليق مُعادٌ، أو بلا واسطة والواو للتقرير، فترتّب النزول.

ولو نوى صُدِّق فيما عليه دون ما له في الجميع.

باب اليمين في الهدم والكسر[٥٣٧]

هدمُ الحائط أو نقضُه بالرفع المفوِّت للاسم، لأنَّه إبطال البناء والتأليف. وكسرُه برفع بعضه، لأنَّه تفويت الصحَّة، ولا عبرة برَفْع لَبِنةٍ ونحوها، لأنَّه خَدش. تُعتَبَر نيَّتُه في التغليظ دون التخفيف.

---

[٥٣٥] أي: ولا يقبل تأخير الجزاء.

[٥٣٦] ص: تمليكان ظاهرٌ ومضمرٌ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٥٣٧] م ي + والنقض.

باب اليمين يُستثنى فيها صنف[٥٣٨]

لو قال: إن كان في البيت إلَّا رجل، فإذا فيه صبيٌّ، لم يحنث للاستثناء، إذ الاسم للذات، حتَّى دخل الخَصِيُّ والصبيُّ في آية المواريث[٥٣٩] ويمينه: لا يكلّم[٥٤٠] رجلًا. ولو كان فيه امرأة أو رجلان حَنِثَ، لأنَّه غير المستثنى، إذ هو نكرة في الإثبات. ولو كان فيه شاةٌ أو عَرْضٌ[٥٤١] لم يحنث، لأنَّ المحلوف[٥٤٢] جنس المستثنى في الكون، وغير الإنسان تَبَعٌ لا يُجانسه فيه. ولو قال: إلَّا شاة، يَحنَث بما عدا العَرْض، لأنَّ الجناس في كينونة الحيوان، إذ ما عداه دونه في حاجة السَّكَن. ولو قال: إلَّا ثوبٌ أو شيءٌ، حَنِثَ بالكلّ، إلَّا سواكن البيوت فإنَّها لا تُبنى لها، بل تنفى عنها.

ولو قال: إن كنتُ أملك إلَّا خمسين درهمًا، حَنِثَ بمال الزكاة دون غيره، لأنَّ المستثنى منه المالُ عرفًا، ومُطلَقه للزكويّ، كما في النفي باليمين أو الإيجاب بالنَّذْر، والعمومُ في الوصية والأمان للحاجة والغُنية.

قرَّر[٥٤٣] به جناس الصَّدْر للمستثنى في المقصود، ولا يحنث بالمستثنى أو عدمه، إذ المحلوف غيره. لهذا لو قال: إن كانت هذه إلَّا حنطةً، وهي حنطةٌ وتمرٌ، لم يحنث، وله نيَّتُه ما لم يُتّهم.[٥٤٤]

---

[٥٣٨] على هامش ي: اعلم أنّ قوله: «لهذا لو قال إن كانت هذه إلّا حنطة» إلى آخره ليس من هذا الباب بل من مسائل الباب الخامس والعشرين بعد هذا الباب في ترتيب التحرير ذكرهما المصنّف في هذا الباب. للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٦٣و.

[٥٣٩] ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصينَ بِهَا اَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا اَوْ دَيْنٍ وَاِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً اَوِ امْرَاَةٌ وَلَهُ اَخٌ اَوْ اُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَاِنْ كَانُوا اَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصٰى بِهَا اَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء: ١٢/٤).

[٥٤٠] م ي: أكلّم.

[٥٤١] م ي: فيه عرض أو شاة. | العرض: المال سوى النقود. النسفي، *طلبة الطلبة*، مادَّة «عرض».

[٥٤٢] ي: المحلوق.

[٥٤٣] أي: الإمام محمَّد.

[٥٤٤] م + والله أعلم.

باب الحنث في التقاضي[٥٤٥]

لو قال: إن لم أقبض المئةَ أو الدراهمَ الَّتي عليك، فأخذ بها وكيلٌ من حَويلٍ[٥٤٦] عَرْضًا، بَرَّ، إذ الإيفاء بالقصاص حسب، بخلاف: إن لم أتَّزِن أو دراهمَ قضاءً أو في كيسٍ رِدْفًا،[٥٤٧] ترجيحًا للأخصّ وهو جنسُ الدَّين، حيث لا يعمُّ القيد، كما في البيض والشِّواء والطبيخ والفوريَّات.[٥٤٨] ولو قال: إن أخذتُها اليوم درهمًا دون درهم، فالشرطُ قَبْضُ المئة متفرّقًا، إذ هي المكنّى.

وردُّ البَهرَج[٥٤٩] والزَّيف يَنقُض القضاء صونًا للوصف، دون الحِنث والبِرّ للتعذُّر، كعتق المكاتَب وفكّ الجنس، بخلاف الستوق[٥٥٠] والرصاص، لأنَّها ليست[٥٥١] بدراهم، فلا قضاء. لهذا لا يُتجوَّز بهما في الصَّرْف والسَّلَم أصلًا، وفي غيرهما بلا رضا، بخلاف الزُّيوف. والمستَحَقَّةُ فيهما كالستوق، وفي غيرهما كالزُّيوف، لأنَّ قَبْضَه موقوفٌ وبَدَلَه مملوك، فبطلا بفَوْت القبض، وصحّ غيرُهما لمِلك البَدَل. ولا عبرة بتفرُّق النقدات في مجلس للضرورة. فريعتُها: حلف[٥٥٢] لا يَلبَسُ أو لا يركبُ أو لا يَسكُن، فأخذ في النَّزْع والنزول والنُّقلة.

وفي: إن أخذتُ منها، يَحنَثُ بالبعض، وفاءً بـ«مِن»، والمطلق للأدنى[٥٥٣] وإنَّه لا يقبل التفرُّق، فلا يُشترط. وذكر دون درهم[٥٥٤] كيلا يَحنَث بالكلّ.

---

[٥٤٥] على هامش ي: هذا الباب مشتمل أيضًا على مسائل الباب المترجم بباب الأيمان في اقتضاء المال المذكور في آخر الكتاب في التحرير والوجيز. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٦٤ظ.

[٥٤٦] أي: محتال عليه من قبيل الغريم. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ٧٣و.

[٥٤٧] الرِدْف: كلّ شيء تبع شيئا. الفيومي، *المصباح المنير*، مادَّة «ردف».

[٥٤٨] أي: الأيمان الفوريَّة. الغجدواني، *التنوير*، ٥١و.

[٥٤٩] أي: درهمٌ رديء الفضَّة. الفيومي، *المصباح المنير*، مادَّة «بهر».

[٥٥٠] الستوق: أردأ من البهرج. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «ستق».

[٥٥١] ص: لأنهما ليسا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٥٥٢] م: خلف.

[٥٥٣] ي: الأدنى.

[٥٥٤] أي: ذكر درهمًا دون درهم. البابرتي، *شرح التلخيص*، جار الله أفندي، ٧٨ظ.

باب اليمين يكون فيها الوقت

لو قال: إن دخلتُ إن كلَّمتُ فأنت حرٌّ، فالشرطُ الكلام أوّلًا، لأنَّه اعترض على الشرط بلا عطف، فقُدِّم ليصير الأوَّل جزاءً بلا فاء، أو جُعِلَ وقتًا للأوَّل، كإنْ دخلتُ إذا جاء غدٌ. كذا لو بدأ بالجزاء فحوَّل الأبعدَ ووسَّط الجزاء، فالثاني للعَقْد والأوَّل للحِلّ، وله نيَّةُ التقرير لإمكانه بدَرْج الفاء، إلَّا فيما له للتُّهمة. وقيل: لا يُحوّل إلَّا للترتيب العاديّ، كإنْ شربتُ إنْ أكلتُ. كذا: إنْ دخلتُ إنْ دخلتُ في دارين. وفي دار واحدة، حَنِثَ بمرَّة أين كان الجزاء، حملًا على التأكيد، بخلاف: حرٌّ وحرّ، لأنَّه لزم الأوَّل فلغا الثاني وقطَعَ الشرطَ والاستثناء، وهنا لغا الأبعَدَ لعدم الفائدة واللزوم. وقيل: فارَقَها بالعطف، فلو قلَبَ الوَضْع انقَلَب الحكم.

باب اليمين تقع على مرّة أو مرّتين

لو قال: كلّ امرأة أتزوَّجُ أو تدخلُ فهي طالقٌ، يعمُّ الحِنثُ كلَّ فردٍ، ولا يتكرَّر فيه. وفي: كلَّما، يعمُّ ويتكرَّر لِمَا عُرف، لكن في التزوُّج أبدًا، وفي غيره إلى الثلاث، إذ المصحِّح ثمَّة الإضافة، وهنا الحِلُّ القائم. كذا: فهي حرَّةٌ وزوجُها ووَلَدُها وعبدٌ من عبيدي، يعمُّهنَّ والأزواجَ ومن الأولاد بعددهنّ، لأنَّ المضاف والكناية تُعرَف بالمضاف إليه والمكنّى عنه، فعمَّا بعمومهما.

ويَعتِق عبدٌ في «كلّ» لاستقلاله نكرةً في الإثبات، والعطفُ للخبر لا الوصف، أو على الطلاق[٥٥٥] لا المرأة، وعمومُه ضرورةَ الكناية لا يَعْدوه. وبعدد الدخلات في «كلَّما» لعموم الفعل المتعلّق[٥٥٦] به.

ولو قال: كلّ دارٍ أدخلُها فعليّ حجَّة، ودخل دورًا، تجبُ واحدةٌ، إلَّا أن يزيدَ بها فتجبُ بعدد الدُّور، لأنَّ «كلّ»[٥٥٧] يعمُّ الدار لا الدخول، فتعدُّدُ الجزاء يكون بالإلصاق بها. وفي: كلَّما دخلتُ دارًا واحدةً من هاتين، تجبُ بعدد الدخلات لما مرَّ. كذا بزيادة: إن ضربتُك، وضرَبَ آخرًا، لأنَّ اليمينَ التامَّة جزاءُ الدخول، فينعقدُ

---

[٥٥٥] ص: الطالق. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٥٥٦] ص: المعلّق. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٥٥٧] م ي: كلًّا.

بعدده، وتنحلُّ الكلّ بالضرب مرةً. كذا: فعليّ يمينٌ أو نَذْرٌ أو طلاقٌ أو عهدُ الله أو ذمَّتُه أو هو يهوديّ أو بريء من الإسلام. ولو قال: فوالله أو أشهَدُ أو أعزِمُ أو أُقسِمُ أو أحلِفُ لا أضربُك، اتَّحد الحِنثُ، لأنَّ تمام اليمين في الأولى بما قبله وإنّه متكرّر، وفي الثانية بما بعده وهو متَّحد. واعتَبِرْ[٥٥٨] بما لم يُذكَر الضرب.

باب اليمين تقع إيلاء في موطن أو موطنين[٥٥٩]

لو قال: كلَّما دخلتُ فوالله لا أقرَبُكَ أو لم أقرَبُكِ والله، تعدّد الإيلاءُ عدَدَ الدخلات، لأنَّه في المعنى تعليقُ يمين الطلاق بشَرْطٍ متكرّر، ويتَّحد الحنث[٥٦٠] لاتّحاد الاسم. دليلُ التفاصل ثبوتُ الطلاق دون الكفّارة بإيلاء الذمّي عكسَ الأجنبيَّة، وتعدُّدُ الإيلاء دون الجزاء في: كلَّما دخلتُ فذا حرّ إن قَرُبتُكِ، والكفَّارةُ[٥٦١] حكمُ الفسخ فلا يتضمَّنُه اليمين، بخلاف الطلاق. كذا: كلَّما كلَّمتُ أحدَ هذين، إلَّا أن يكلِّمهما معًا، فيتَّحد الإيلاء أيضًا.

ولو قال مرَّتين: إذا جاء غدٌ فوالله لا أقرَبُك، تعدّدت الكفَّارةُ لتعدُّد الاسم، واتّحد الإيلاءُ لاتّحاد المدَّة. ولو قال في الثانية: بعد غدٍ، تعدّدا لتعدّدهما. كذا: فعليّ يمينٌ إن قَرُبتُ أو فإن قَرُبتُ فعليّ يمينٌ، لما مرَّ. ولو قال: فَقُربت، لا ينزل ما لم يترتَّبا، للعطف.

وفي: إن قربتُكِ فأنت طالقٌ كلَّما دخلتُ، ليس بمولٍ لأنَّ له مدفعًا بالترك أو بحَمْل الغير، بخلاف: فكلّ مملوك أملِكُ حرٌّ، ولو أخَّر الجزاء كان موليًا للاعتراض.

---

[٥٥٨] م ي: فاعتبر.

[٥٥٩] على هامش ي: هذا الباب مشتمل على مسائل بابين متواليين في ترتيب الوجيز والتحرير جمعهما المصنّف للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٦٨ظ.

[٥٦٠] ص: وتنحلّ بالحنث. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الفناري.

[٥٦١] ي: للكفّارة.

باب الحنث بالحلف

لو حلَفَ لا يَحلِفُ حَنِثَ بالتعليق لوجود الركن، دون الإضافة لعدمه، إلَّا أن يعلّق بأعمال القلب أو بمجيء الشهر في ذوات الأشهر، لأنَّه مستعملٌ في التمليكِ أو بيانِ وقت السُّنة، فلا يتمحَّضُ للتعليق. لهذا لم يَحنَث بتعليق الطلاق بالتطليق، لاحتمال حكاية الواقع، ولا بإنْ أدّيتَ فأنت حرٌّ وإن عَجَزتَ فأنت رقيقٌ، لأنَّه تفسير الكتابة، ولا بإنْ حِضْتِ حيضةً أو عشرين حيضةً، لاحتمال تفسير السُّنة. لا يلزم: إن حِضتِ، لأنَّه لا يصلح تفسيرًا للبدعيّ لتنوُّعه وتعذُّر التعيّن، فيتمحَّضُ تعليقًا. ولا إنْ طَلَعَت الشمس، لأنَّ الحَمْل والمنع ثمرةٌ، فتمَّ[٥٦٢] الركن دونها.

ثمَّ «والله والرحمن» يمينان في الأظهر، والواو للعطف لتوقُّفه عليه، دون القسم. و«والله[٥٦٣] الرحمن» واحدةٌ، حملًا على النعت. كذا هذا في تكرير اسم. وقيل: يتعدَّد مطلقًا، وله نيَّتُه إلَّا أن يُتَّهم فيُرَدّ قضاءً.

باب اليمين في الخبر والبشارة

لو قال: إن أخبرتني أنَّ زيدًا قَدِمَ فكذا، حَنِثَ بالكذب. كذا: إن كتبت إليّ وإن لم يَصِل. وفي: بشّرتني أو أعلَمْتني، يُشترط الصدقُ وجهلُ الحالف، لأنَّ الركن في الأُولَيَين الدالُّ على المُخبَر وجَمْعُ الحروف، وفي الأُخرَيَين إفادةُ البِشر والعلم، بخلاف ما لو قال: بقدومه، لأنَّ باء الإلصاق يقتضي الوجود، وهو بالصدق.

ويَحنَث بالإيماء في: أعلَمْتني، وبالكتاب والرسول في الكلّ، وبقوله: الحجرُ ذهبٌ، في: أخبرتني، دون: أعلمتني، ولا يُحمَل على الخبر،[٥٦٤] إذ شرطُ المحال للنفي، بخلاف نكاح الأمّ للإمكان لغةً.

---

[٥٦٢] م ي: والمنع بمرّة يتمّ.

[٥٦٣] ص: والله. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٥٦٤] ج: الخنر.

باب الحنث بالفعل والوقت

«طالقٌ في الدار»، تنجيزٌ للإضافة إلى الموجود. و«في دخولك» تعليقٌ عليه للإضافة إلى المعدوم أو حملًا على القران في غير الظرف، حتَّى لغا: طالقٌ في تزوُّجك.

و«في حَيضَتِك» تعليق على الطُّهر، و«في حَيْضِك»[٥٦٥] على رؤية الدم إن امتدّت ثلاثًا، لأنَّها بالتاء للكامل وبدونها للدُّرور.[٥٦٦] ولو نوى إضمارَ الفعل أو العكسَ في هاتين صُدِّق فيما عليه لا له.

و«في ثلاثة أيام» تنجيزٌ، و«في مجيء ثلاثة أيَّام» تعليقٌ على الفجر الثالث، لأنَّ المضاف إلى الوقت يقع بأوَّله، وإلى الفعل بآخره. دليلُه: في غد وفي ثلاث دخلات. لا يلزمُ: طلَّق في ثلاثة أيام، إذ الإيقاعُ لا يمتدّ، فاقتضى التفريق، بخلاف الوصف. و«في مضيّ ثلاثة أيّام» على كمال الثلاثة، وذلك بالغروب إن حلَفَ ليلًا، وبمثل حينها إن حلَفَ نهارًا.

باب اليمين بعتق الأوّل واستثناء الأوسط[٥٦٧]

لو قال: أوَّلُ عبدٍ سأملكه حرٌّ، فملك عبدين ثمّ عبدًا، لم يَحنَث، لفَقْدِ التفرُّدِ في المثنَّى والسَّبْقِ في الفَّرْد، بخلاف العكس، عكسَ: أوَّلُ عبدين. لا يلزم: كلُّ عبدٍ أملكه أوَّلًا، إذ لولا إلغاءُ وصفٍ لغا «كلّ»، والتفرُّد أَولى بالإلغاء لقيامه حكمًا لكلٍّ. كذا: أملكه واحدًا، لأنَّه مُناوِبٌ لا مُغيِّر، وحقُّه الكسرُ[٥٦٨] كما في نسخة،[٥٦٩]

---

[٥٦٥] م: حيضتك.

[٥٦٦] أي: لسيلان الدم. الفناري، *شرح التلخيص*، ١٠٢ظ.

[٥٦٧] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل على مسائل بابين متواليين في ترتيب الوجيز والتحرير جعلها المصنّف في باب واحد لتناسبها فالباب الأوّل مترجم بباب اليمين في قوله أوّل عبد أملكه فهو حرّ والباب الثاني مترجم بباب الحنث في اليمين التي يستثنى فيها أوسطهم. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٧٤و.

[٥٦٨] أي: كلُّ عبدٍ أملكه واحدٍ.

[٥٦٩] أي: كما وقع في نسخة من نسخ الأصل. الغجدواني، *التنوير*، ٥٦و.

والنصبُ لاتّباع الفاشي[٥٧٠] دون الحال، إلَّا أن يَعْنيه، فيَعتِق الثالث، كما في: وحده، إذ هي للتفرُّد في الحالة، والواحد لتفرّد الذات.

ولو ملك عبدًا ونصفًا عتَقَ العبد، إذ لا يُضَمّ، فلم يَفُت التفرُّد كضميم الأمة، والشرطُ الانفرادُ بالاسم. لهذا[٥٧١] لو نقّل لأوَّل[٥٧٢] دارعٍ[٥٧٣] وحاسِر[٥٧٤] أو نابلٍ[٥٧٥] وناشِب،[٥٧٦] فاجتمعوا أخذوا، بخلاف: أوَّل كُرّ أملكه هَدْي، لأنَّه بالضمّ صار جزءًا، ففات الاسم.

ولو قال: كلُّ من أملكه حرٌّ إلَّا الأوسط، عتَقَ الأوَّلُ حين ملَكَه، والثاني حين ملَكَ الرابع، هَلُمَّ. يَعتِق النصف الأوّل حكمًا للصدر يقينًا، ويُوقَف الباقي لوَهْم الأوسطيَّة، فيزول بالموت عن شَفْعٍ، ويحقّ به عن وترٍ، ويقتصر. وقيل: عنده يَستَنِدُ، أصله الثُّنيا،[٥٧٧] إذ الموتُ معرِّف إن كان الثُّنيا تكلّمًا بالباقي لا إن كان إخراجًا.

ولو ملك عبدًا ثمَّ عبدين عَتَقوا. كذا: إلَّا الآخر. كذا: إلَّا الأوّل، في عكسه، فالفَرْدُ السابق أوَّل، واللاحقُ آخر، وبين متساويين أوسط.

---

[٥٧٠] ي: إلغاء شيء.

[٥٧١] م ي: ولهذا.

[٥٧٢] ص: أوّل. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٥٧٣] أي: ذو الدِرع، وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «درع».

[٥٧٤] أي: من لم يلبس الدرع. الفناري، *شرح التلخيص*، ١٠٤و.

[٥٧٥] أي: ذو النبل، وهو السهام العربي. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «نبل».

[٥٧٦] أي: من يرمى بالسهم التركي. البابرتي، *شرح التلخيص*، جار الله أفندي، ٨٨ظ.

[٥٧٧] أي: عند أبي حنيفة يستند إلى وقت الشرى، وأصل هذا الخلاف هو مسألة الاستثناء. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ٨٢و.

باب الحنث يقع بالواحد والاثنين[٥٧٨]

حلف لا يكلّم ذا أو ذا وذا، فحِنثُه بالأوّل أو الآخرَيْن. وفي عكسه بالآخر أو الأوَّلين، إذ الواو للجمع و«أو» بمعنى «ولا» لتناولها نكرةً في النفي، بخلاف: ذا حرٌّ أو ذا وذا، في الأظهر، لأنَّها تَخُصُّ في الإثبات، فأشبه: أحدكما حرٌّ وذا، أو الخبر مُعادٌ ثمَّة لا هنا، فأُفرِدَ المعطوف بعتقٍ كما أُفرِدَ بالنصف في نظيرته في الإقرار.

وفي: إن ولدتُما،[٥٧٩] يُشترط ولادتُهما رعايةً للحقيقة. كذا: إن حِضتُما. وإن زاد ولدًا[٥٨٠] أو حيضةً يَحنَثُ بالفرد، لأنَّه قد يُضاف إلى المثنَّى، بدليل ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ (الكهف: ٦١/١٨) ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢/٥٥) والمجازُ أَولى من اللَّغْو والمحال.

فلو علَّق طلاق أربع بحيضهنَّ، وصدَّق الفَرْدَ[٥٨١] أو المثنّى، لم يقع، لأنَّ حيض الكلّ شرطٌ، وإن صدَّق ثلاثًا تَطلُق المكذَّبة حَسْبُ، لكمال الشرط في حقّها دونه. وفي: إن حِضتُنَّ حيضةً، تَطلُق الكلّ بخبر الفرد إن صدّق، وإلَّا تَطلُق المُخبِرة حَسْبُ، لأنَّها أمينة في حقّها دونه فيما لا يختصّ بالحيض، كتعليق غير الطلاق، بخلاف الحُرمة والعدّة. وجوابُ «كلّما» في «حِضتُنّ» ظاهر. وفي حيضة[٥٨٢] تَطلُق المصدّقةُ فردًا، والغيرُ مثنّى، والمصدّقتان مثنّى، والغيرُ ثلاثًا، لما مرَّ. وفي: ولدتُما ولدًا، إن ولَدَت الأولى فالأخرى فالأولى فالأخرى، تَطلُق الأولى ثنتين، إلَّا أن تَعلَق بعدهما، فتَطلُق أخرى بولادتها ثانيًا، إذ الوطء رجعةٌ، والأخرى ثلاثًا، إلَّا أن يختلف البطن، فتَطلُق بولادة الأولى أوَّلًا دون ولادتها، لقِرانه انقضاء العدّة، ولا يلحق ولدها الثاني للعُلوق بعده.

---

[٥٧٨] على هامش ي: اعلم أنّ مسألة «تعليق طلاق امرتيه بأكل هذا الرغيف» من هذا الباب في التحرير نقلها المصنّف إلى باب الحنث يقع بأمرين أو بأمر للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٧٦و.

[٥٧٩] ص + لا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٥٨٠] م: وكذا.

[٥٨١] أي: صدق الزوج الفرد منهن. الفناري، *شرح التلخيص*، ١٠٧و.

[٥٨٢] أي: في قوله: إن حضتنَّ حيضة فأنتنَّ طوالق. الغجدواني، *التنوير*، ٦٠ظ.

ولو علّق به الثلاث السُّنّي، وولدت ثلاثًا، تَطلُق ثلاثًا في الأطهار، وعند محمَّد: إن اختلف البطن فكذا، لأنَّ كلّ ولدٍ رجعةٌ، وإن اتّحد تقع واحدةٌ عند الأوَّل وأخرى بعد الطهر في الملك، لأنَّ عنده سُنَّة الحامل واحدةٌ، والنفاس من الأخير، وبه الانقضاء.

باب الحنث يقع عند التكلّم أو بالحيض[٥٨٣]

علّق طلقتين بالولادة وطلقةً بكون ما تلد ذكرًا، فولدَتْه، طلقت ثلاثًا لانحلال اليمين. وإن كان[٥٨٤] علّق الطلقةَ بكون ما في البطن ذكرًا طلقت واحدة، لأنَّه تنجيز، لقيام الذكورة وقت الحلف، بخلاف ولادة الذكر، فبطَلَ المعلَّق بالولادة[٥٨٥] لقِرانِه الانقضاء، كما تَبطُل الأخرى لو كان معه أُنثى، إذ الشرطُ كونُ الجميع ذكرًا، فذاك كإنْ كان الداخل رجلًا وذا كإنْ كان فيها رجل. لا يلزم: إن كان في علم الله قدومُه، إذ القدوم معرِّف والولادة لا، لإمكانه بالشقّ.

ولو علّق طلقةً بنصف حيضة وأخرى بباقيها، وقعتا إذا طَهُرت، كالمعلَّق بكلّها، لعدم التجزّي، لا بمضيّ الخمسة كقول زُفَر، لتفاوت الدُّرور. وتُصدَّق عليه إن أخبَرَت في وقت الوقوع للأمانة، لا بعد انقضائه للإسناد بعد الحجر، كما في الوكيل والمولي والمراجع ومَنْ له الخيار، حتّى لو قالت هنا: طَهُرتُ ثمّ حِضتُ، أو في المعلّق بالحيض: حِضتُ وطَهُرتُ، لم تُصدَّق، بخلاف العكس.

ولو حلف: لا يكلّمه يومًا، يترك كلامَه إلى مثل ساعته إن حلف نهارًا، وإلّا إلى الغروب،[٥٨٦] لأنَّه لإخراج ما عداه، بخلاف الإجارة.

---

[٥٨٣] على هامش ي: هذا الباب مشتمل أيضًا على بعض مسائل الباب الذي يليه في ترتيب الجامع نقلها المصنّف إليه كما نقل البعض الآخر إلى ثالث أبواب الأيمان واسقطه، ويشتمل أيضًا على مسائل باب ما تصدّق به المرأة على الحيض كما نبّهنا عليه في موضعه. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٧٨ظ.

[٥٨٤] ص – كان. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٥٨٥] ي: فبطل بالولادة المعلّق.

[٥٨٦] ي: المغرب.

قرّر[٥٨٧] به دخول غير المذكور ضرورةَ المذكور.

باب اليمين في اللبس والدخول

حلف لا يدخلُ هذه الدار، فخَرِبَت فدخل، حَنِثَ لبقاء الاسم، بخلاف المنكَّر، إذ الغائب يُعرَف بالوصف. ثمَّ الشكّ هنا في البطلان وثمَّة في الثبوت. واعتَبِرْ بما لو اعتَمَّ أو ائتَزَر في يمين اللُّبس. وإن جُعلت حمَّامًا أو بستانًا أو مسجدًا فدخل لم يَحنَث، لزوال الاسم، كخراب البيت، لأنَّه لِمَا يُبات فيه. واعتَبِرْ بيمين الإثبات. بخلاف ما لو أشار ولم يُسمّ، لبقاء المشار. كذا لو أُعيدت دارًا، إذ العائد بصُنْع غيرٌ. لهذا لو قُطع البساطُ خُرجًا[٥٨٨] أو المِلحَفةُ قميصًا لم يَحنَث أبدًا، ولو خِيطَ جانباهما ولم يُقطَع حَنِثَ بعد الفَتْق، لأنَّه أزال المانع فيعود بالسبب الأوَّل. فالوصفُ يُراعى في الغائب جزمًا، وفي الحاضر إنْ كان شرطًا كإنْ دخلتِ راكبةً، أو داعيًا كدارك هذه. والاسم يُراعى فيهما، والعائد بصُنْعٍ غيرُ الأوَّل، وبغيره عينُه.

باب اليمين في المساومة

حلف لا يشتريه بعشرة، حَنِثَ بأحد عشر. ولو حلف البائعُ لم يَحنَث به، لأنَّ مراد المشتري المُطلَقة، ومراد البائع المُفرَدة، هو العرف. ولو اشترى أو باع بتسعة لم يَحنَث، لأنَّ المشتري مُستَنقِص، والبائع إن[٥٨٩] كان مستزيدًا لكن لا حِنثَ بالغَرَض[٥٩٠] بلا مسمًّى، كمَنْ حلَفَ: لا يخرجُ من الباب أو لا يضربُ سوطًا أو لا يشتري بفَلْسٍ أو ليُغدّينّه اليوم بألف، فخرج من السطح وضرب بعصًا واشترى بدينار وغدّى برغيف مشترىً

---

[٥٨٧] أي: الإمام محمَّد.

[٥٨٨] الخرج: الوعاء. الفيومي، *المصباح المنير*، مادَّة «خرج».

[٥٨٩] م: وإن.

[٥٩٠] أي: المنع عن النقصان. الغجدواني، *التنوير*، ٦٣ظ.

بألف، لم يَحنَث. كذا بتسعة ودينار أو ثوب، وبالعُرف يُخصّ ولا يُزاد، حتَّى خُصّ الرأس بما يُكبَس،[٥٩١] ولم يَزِد المِلك في تعليق طلاق الأجنبيّة بالدخول.

ولو قال: بعشرة حتّى تزيد، وزاد أو نقص، لم يَحنَث، لوجود الغاية أو فَقْدِ الاسم، بخلاف: إلَّا بزيادة أو بأكثر، حيث يَحنَث إلَّا بزيادة لتحوّل العشرة من الصَّدْر إلى المستثنى، حَذارَ استثناء الأنواع من نوع، ولا كذلك في الغاية. وتسعة ودينار زائدٌ للتجانس استحسانًا، كما في الزكاة والشفعة والإكراه،[٥٩٢] والإيفاءُ ناقصٌ لعدمه قياسًا، كما في الدعوى[٥٩٣] والشهادة والقسمة والوكالة. فريعتُه: إلَّا بأقلّ وحتّى تَنقُصَني، لكن لا يلزم من الكثرة والزيادة الاسم، ففارق[٥٩٤] ما مرَّ.

ولو ساوَمَه بألفٍ وحلَفَ لا يحطّ[٥٩٥] منه، حَنِثَ بنفس الإيجاب بأقلَّ، صرفًا إلى التسمية بقرينة السَّوم. ولو قال: من الثمن، لم يَحنَث قبل القبول ولا بحطّ الكلّ بعده، لأنَّه تنقيصُ الواجب وَضْعًا. لهذا أخَذَ الشفيع ورجَعَ الوكيل بالكلّ في حطّ الكلّ، وبالباقي في البعض. ويَحنَث بحطِّ البعض وهبتِه ولو بعد القبض، إذ الدَّين قائم فيما عدا المطالبة فيردّه، بخلاف الإبراء بعده، لشموله براءة القبض والإسقاط، فلا يَحنَث ولا يردّ بالشكّ.

باب اليمين في الهبة والنكاح وغيرهما

حلف لا يَهَبُ، حَنِثَ بالإيجاب للحاضر وإن لم يقبل، خلافًا لزُفَر،[٥٩٦] لأنَّ الركن التمليك، والباقي شرطُ الحكم فأشبه الوصيّةَ والإقرار والإبراء والإباحة. كذا الصدقة والتخلّي والإعارة. كذا القَرْض والكفالة في الأصحّ نظرًا إلى الابتداء، كالهبة في المرض أو بشرط العِوَض. وفي البيع والشراء لا يَحنَثُ بدون القبول، لأنَّ الركن مبادلةُ المال

---

[٥٩١] أي: بما يدخل في التنانير. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «كبس».

[٥٩٢] م – والإكراه.

[٥٩٣] ج: المدّعي.

[٥٩٤] ج: فقارق.

[٥٩٥] ج ي: يحطّه.

[٥٩٦] ي + رحمه الله.

من الجانبين. ويَحنَث بالشراء من الفُضوليّ أو بالخمر أو بشرط الخيار، إذ الذاتُ لا تختلُّ لخَلَلٍ في الصفة. ولا يَحنَث بالشراء بالميتة والدم، لعدم الركن، إذ لا ضِنَّة[٥٩٧] فلا ماليّة، بخلاف الخمر والخنزير. ولا بشراء المكاتَب وأخوَيْه[٥٩٨] إلَّا بالقضاء، لأنَّ حقّ الحريّة ينافي تمام الركن لكنْ من وجهٍ، فيزولُ حين[٥٩٩] القضاء، حتّى لم يَنفَذ العتق السابق، ولا يتعدّى إلى المضموم إليهم ولا إلى المشتري بهم، فيَحنَثُ لضعفِه في التَّبَع وفَقْدِه في الأصل. وزِنَاُها شراءُ الخمر والشراء بها. وفي النكاح لا يَحنَث بالفاسد، لأنَّ المنافي قائم قبل الحِلّ لكنْ من حيثُ الإذلال دون فكّ الحجر، فلم يتمّ الركن، وانتَظَمه الإذنُ عنده كذا بالموقوف،[٦٠٠] إلَّا أن يُجيزَ فيَحنَث يوم العقد في مكانه تحقيقًا للحوق. وفي الصوم والصلاة لا يَحنَث بما دون يوم وركعتين، إذ المصدر للكمال، لولاه حَنِثَ بالإمساكِ ناويًا وركعةٍ صحيحة رعايةً للركن دون تكراره. وفي الجمعة حَنِثَ بها ولو مسبوقًا، إلَّا أن يقول مع الإمام[٦٠١] فلا يَحنَث المسبوق ما لم ينصّ على الإدراك، بخلاف اللاحق، لأنَّ معناه المتابعة في الكلّ لا المقارنة. كذا الظهر.[٦٠٢]

ولو حلف على ماضٍ لم يُقيّد بصفة الصحّة في شيء، لأنَّه عيّن، بخلاف الآتي، إلَّا أن ينوي فيُصدَّق مطلقًا رعايةً للحقيقة.

باب الحنث في الصيام

حلف لا يصومُ رمضان بالكوفة، فهو على صوم الشهر بها حقيقةً، بخلاف المساكنة وستأتي. ولا يُفطِرُ بها،[٦٠٣] على كونه بها يوم الفِطر وإن لم يأكل. وعند فلان، على حقيقة الإفطار، حتّى لو شرب في بيته وتعشّى عند

---

[٥٩٧] الضنَّة: البخل. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «ضنن». أي: المال ما يجري فيه الضنَّة، ولا ضنَّة في الميتة والدم. البابرتي، *شرح التلخيص*، جار الله أفندي، ١٠٨ظ.

[٥٩٨] أي: المدبّر وأمّ الولد. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ٨٨ظ.

[٥٩٩] م ي: عند.

[٦٠٠] ص: للوقوف. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٦٠١] أي: أن يقول: والله لا أصليّ الجمعة مع الإمام. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٨٦ظ.

[٦٠٢] في هامش ص: وفي الحجّ بأكثر طواف الزيارة وفي العمرة بأكثر السعي. وفي هامش ي: وفي الحجّ بأكثر طواف الزيارة وفي العمرة بأكثر السعي إلَّا أن ينوي إلى آخره.

[٦٠٣] أي: حلف: لا يفطر بالكوفة.

فلان لم يَحنَث. ولا يرى هِلالَه بها، على كونه بها حين أهلّ وإن لم يَرَه، إلَّا أن يُطلِقَ أو ينويَ الحقيقة. ولا يُضحّي بها، على الذبح حقيقةً، إلَّا أن يعنيَ الكون. والمرجعُ العُرف. ولا يتزوّج الأمّ، على الفاسد. ولا يُطلّقها، على المتاركة عنده للانعقاد، وعلى التلفّظ عندهما لأنَّه الممكن، كما في بيع الحرّ. لا يلزم: الأجنبيّة، لإمكان الحقيقة، ولا الجدار والحمار، لأنَّه لا ينعقدُ في غير المحلّ، ولا الَّتي تحته بنكاح فاسد، لأنَّ المتاركة مجازٌ ظاهر، فكان أَوْلى. قيل: هذا عنده.[٦٠٤]

باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف[٦٠٥]

لو نذر بصومِ يومِ قدوم زيد، فقَدِمَ بعد الأكل أو الزوال، لم يَجِب شيء. ولو حلَفَ ليصومَنّه، لَزِمَتْه الكفّارة، لأنَّ القدوم كالشرط، وهما كالمرسل عنده[٦٠٦] فلغا النذر لفَوْت القربة، دون اليمين لإمكان الشرعيّة، وحَنِثَ للعجز عن البِرّ الواجب، وهو غير المقارن كما في المحال عادةً، بخلاف مسألة الكوز للامتناع المُطلَق، ولا بِرَّ بمجرّد الإمساك، خلافَ المُنشَأِ بعد الأكل والمضافِ إلى الليل لأنّه ينزل كما تعلّق بصفة الشرعيّة، فأشبه الحَلِفَ بنكاح المجهولةِ أمومتُها. أصلها: طالقٌ إن لم تُصَلِّ اليوم، فحاضت.

ولو حلف لا يكلّم يومَ قدومه أو شهرًا قبل قدومه، فكلّم[٦٠٧] ثمّ قَدِمَ، حَنِثَ. وفي العكس قيل: لا يَحنَث، إذ المعرَّف قبل المعرِّف. كذا لو قَدِمَ قبل شهر لِمَا عُرِف. ولو كفّر قبل القدوم لم يَجُز لسَبْقِه الحنث، إذ الانعقاد بالقدوم، فالحنث بعده لكنْ بشرطٍ سابق، فلم يقارن الرافعُ الموجِبَ. ولو جاز التكفير قبل الحنث بطَلَ الإيلاء بلا فَيْءٍ وطلاقٍ، والنصُّ ينفيه.

---

[٦٠٤] ج ي + والله أعلم.

[٦٠٥] م ي + عليه.

[٦٠٦] أي: والنذر واليمين كالمرسل عند الشرط.

[٦٠٧] م: فكلّمه.

باب الحنث في ملك العبد والمكاتب[٦٠٨]

لو قالا: كلّ مملوك سنملكه فهو حرّ، عتَقَ المملوك بعد العتق عندهما، رعايةً للعموم أو الفائدة، وعنده لا يَعتِقُ ترجيحًا للملك القائم، كما في: أملك، أو تقييدًا بالأليق، كتقييد نكاح الأمّ باللفظ والمملوكة بالوطء وغيرها بالعقد والرجعة بها في العدّة وبالعقد بعدها أو في المبانة، كما هو الرأي في الأجنبيّة، وهو مفيدٌ إجازةً وكنايةً عن الإذن والطلاق، بخلاف: إن طلَّقتُ وأوّل ولد، والتعميمُ جمعٌ للحقيقة والمجاز. فريعتُها: أوصيا وماتا بعد العتق أو علّق حرٌّ عِتقَ حرّة بمِلكِها،[٦٠٩] وملَكَها بعد السَّبْي.

ولو زاد: إن ارتَدَدتِ وسُبيتِ، عتَقَت إجماعًا. ولو أولَدَها بنكاح ثمّ ملَكَها حَرُمَ بيعها، لأنَّ السبب النَّسَب، والمِلك شرط، كما في الولد. كذا المولود بعد المِلك للسراية، بخلاف المولود قبله للانفصال قبل التأكّد،[٦١٠] ودونه لا يسري. كذا لو عَتَقنَ وعُدْنَ بعد السَّبي عند أبي يوسف، إلحاقًا للساري بالأصل، وعند محمَّد[٦١١] حَرُمَ بيعُ الأمّ حَسْبُ، لأنَّه ثبت ابتداءً بسبب بعد الانفصال حتَّى لم يَعُد التدبير. واعتَبِرْ بعمّةٍ عتَقَت بالمِلك، فولدت، ثمّ عادا بعد السَّبي.

باب يمين الأبد والساعة

لو قال: إن صُمتُ الأبدَ أو الدهرَ، فالحِنثُ بصوم العُمُر للاستغراق. وأبدًا،[٦١٢] بساعة، لأنَّه للتأكيد في الآتي كقطُّ والبتّةَ في الماضي، وذلك بالاستيعاب[٦١٣] تركًا وفعلًا. وفي: إن كلّمتُك الأبد وجالستُك وساكنتُك، بساعة، لأنَّ الوقت في غير المقدَّر به ظرفٌ، وفي المقدَّر[٦١٤] مِعيارٌ. أصلُه التزوّج والإقامة. لا يلزم الإثباتُ لأنَّه تعذّر

---

[٦٠٨] م ي: ملك العبد والمكاتب.

[٦٠٩] ي: يملكها.

[٦١٠] م ي: التأكيد.

[٦١١] ي + رحمه الله.

[٦١٢] أي: لو قال: إن صمتُ أبدًا.

[٦١٣] ي: للاستيعاب.

[٦١٤] م ي + به.

الدوام، فصِيرَ إلى ما يَقرُب منه وهو البالغ حدّ الشهرة، ولا كذلك الترك، فحَنِثَ بنفسه، كالخروج والدخول. ولا:[٦١٥] إن سكنتُ شهرًا، لأنَّها ممنوعة. ولا: إن لم أُساكِن شهرًا، حيث شُرِطَ للحنث[٦١٦] استيعابُ الترك لامتداده، وتعذّر الظرفيّة إذ العدم لا يكون مظروفًا. وفي: حينًا بستّة أشهر، لأنَّه أعدَلُ محامِلِه فأُلحق بالموضوع، حتَّى لم يَرِدَ بالتعريف. وزمانًا، يُناوبُه فاعتُبِرَ به. قالا: كذا دهرًا، ورأيه التوقّف لعدم الموقِّف.

وفي الأزمنة بالعُمُر عندهما للجنس، والأيَّام بالأسبوع، والشهور بالسنة، تقديمًا للعهد. وعنده يُعتَبَر[٦١٧] بعشرة آحادِ كلِّ صنف، لأنَّ الجنس تسميةٌ أدنى فكان أَوْلى، ولا عهد إذ لا عَوْد، وفي المنكَّر بثلاثة، لأنَّه أدنى الجمع، والجمع بآحادها لا الأسابيع لأنَّه[٦١٨] الحقيقة، تُركت في المفرد المعرّف.[٦١٩]

ثمّ في الصوم يَستَوعِب، ولا يَتَعيّنُ ما يلي اليمين لما مرَّ.[٦٢٠] كذا: إن تركتُ صوم شهرٍ. وفي غيره بقَلْبهما. كذا: إن تركتُ الصوم شهرًا، لأنَّ الوقت في المعرَّف للإخراج، وفي غيره للتقدير، فقدّر الترك هنا والمتروك ثمَّة، فذاك كإنْ لم أصُم شهرًا وذا كإنْ تركتُ الصوم في الشهر، ولله عليّ عتقُ رقبة وصومُ يوم وصدقةُ نصف صاع وإطعامُ مساكين عشرة وصدقةُ مساكين ستَّة.

قرّر بعُرف الشرع عُرفَ اللسان فيما مرَّ.[٦٢١]

---

[٦١٥] أي: ولا يلزم.

[٦١٦] ص ي: الحنث.

[٦١٧] م ي – يعتبر.

[٦١٨] م ي: لأنّها.

[٦١٩] ج ي: للعرف.

[٦٢٠] ص – لما مرّ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٦٢١] ص + والله أعلم.

باب الحنث بفعله لصاحبه أو غيره

لو قال: إن بعتُ لك ثوبًا، فباعه بأمر الرسول جاهلًا، لم يَحنَث، لأنَّ اللام لاختصاص الفعل ولم يوجد. وفي: ثوبًا لك، يَحنَث، لأنَّها لاختصاص العين، فالحنثُ ثمَّة بملك البيع وهنا ببيع الملك. واعتَبِرْ بثوب الغير والرسول المحلوف. كذا الخياطة والصِّياغة والبناء. وفي: إن ضربتُ لك عبدًا، يَحنَث. كذا الأكل والمسّ والدخول، لأنَّ الفعل لا يُملَك بوكالة وإجارة، فأُخّرت كما قُدّمت وأُخّرت بالنيّة، فلم يتعيّن صورةُ الإضافة، بخلاف قوله للمحرم: إن نكحتُك. لا يلزم: حلف لا يضربُه فأمَرَ، لأنَّه حِنثٌ لعَوْد النفع، وهو أيضًا بملك العين، حتَّى لم يَحنَث في الولد وعبد الغير، فالفعلُ مضافًا ومطلقًا يتبع العُهدة ثمّ النفع.

باب استثناء الواحد والجماعة[٦٢٢]

لو قال: إن ضربتكما إلَّا يومًا، فضربهما في يوم، لم يَحنَث. وفي يومين، حَنِثَ، جَمَعَ أو فرَّق، لأنَّ المستثنى يوم واحد، إذ النكرة في الإثبات تخصّ، كإلَّا تمرةً أو لُقمة، والصَّدْر تام، فلا يقيّد بصفة المستثنى. وفي: إلَّا يوم أضربكما، يَحنَث بالتفريق حَسْبُ، لأنَّ المستثنى كلُّ يوم يضربهما فيه، لعمومها[٦٢٣] بذكر الصفة، كإلَّا تمرة[٦٢٤] بَرْنيّة ولُقمة مأدومة، لا المقدّرة كإلَّا يومًا، إذ هي ضروريّة، أو المقرونة بالمنافي كإلَّا يومًا واحدًا أضربكما. لهذا لم يكن:[٦٢٥] إن قربتُكما إلَّا يومًا أقربكما، إيلاءً[٦٢٦] لعموم المُكنة، كإلَّا يوم خميسٍ، ويَحنَث بالتفريق. كذا: إلَّا يومًا، إلَّا أن يقربهما في يوم للعجز بمُضيّه، كإلَّا يوم الخميس، إذ المستثنى ما يليه للتعريف. فإن قَرُبَ واحدة يومًا

---

[٦٢٢] على هامش ي: اعلم أنّ بعض مسائل هذا الباب قدّمه المصنّف إلى باب اليمين يستثنى فيها ذلك الصنف كما نبّهنا عليه هناك. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٩٥ظ.

[٦٢٣] م ي: لعمومه.

[٦٢٤] ي: ثمرة.

[٦٢٥] ج – لم يكن.

[٦٢٦] ج + ليس.

وجمع في آخر فهو مُولٍ من الأخرى للفيء في الأُولى، إذ السببُ اليمين، لكن المدّة من يوم الجمع لعدم الظلم قبله.[٦٢٧]

باب اليمين على الواحد أو الجماعة

لو قال: أيّكم حمَلَ[٦٢٨] الخشبة فهو حرّ، يَعتِقُ كلُّ فرد بالحمل متفرّدًا إن أُطيقت، لعدم الكمال دونه، ومشتركًا إن لم تُطَق، لعدم إمكان غيره، والنكرةُ تعمُّ الأفرادَ بوصف هو شرطٌ، لا العدَدَ كالجنس. واعتَبِرْ بيمينه: لا يشربُ[٦٢٩] ماء النهر أو الكوز. لا يلزم: أيّكم بشّر، إذ الاجتماع لا يُخِلُّ بشرط كلّ فرد، ولا كذلك هنا.

وفي: إن لبستُ قميصين أو نمتُ على فراشين أو تغدّيتُ برغيفين أو ملكتُ مئتين، الحِنثُ بالمجتمع دون المفرَّق[٦٣٠] بدلالة العُرف، تقول: ما لبستُ قميصين قطّ، ولا نمتُ على فراشين، ولا ملكت مئة عمري، وإن اتّفق[٦٣١] ألوفًا. كذا: إن ملكتُ عبدًا، حتَّى لو باع البعض[٦٣٢] ثمَّ ملَكَ الباقي لم يَحنَث، لأنَّ الإزالة تُضادُّ المِلك، فلم يكمل العبد. لا يلزم: إن اشتريتُ، لعدم المضادّة، ولا: إن أكلتُ، لعدم القيد أصلًا، ولا: إن ملكتُما، للمنع أو تعذّر الجمع مع تعدّد المالك، ولا المشارُ، لأنَّ الصفة لَغْو في الحاضر، ولو نوى صُدّق، إلَّا أن يتّهم فيردّ قضاءً.

---

[٦٢٧] ي + والله أعلم.

[٦٢٨] م ي + هذه.

[٦٢٩] ج ونسخة على هامش ص: أشرب.

[٦٣٠] ج: المفترق؛ م ي: المتفرّق.

[٦٣١] م: أنفق.

[٦٣٢] م ي: العبد.

باب اليمين يكون الاستثناء فيها من ذلك الصنف

لو قال: إن أكلتُ اليوم إلَّا رغيفًا أو غيرَ رغيف، فأكله بخَلٍّ أو زيت، لم يَحنَث، لأنَّ تبع المستثنى مستثنىً، وبفاكهة[٦٣٣] أو خَبيصٍ[٦٣٤] يَحنَث، لعدم التبعيّة أذ[٦٣٥] لا يؤكل به عادةً. كذا بلَحْم أو جُبْن عند محمَّد، إذ التَّبع ما[٦٣٦] لا يُحَلّه المَضْغُ قصدًا، وعند أبي يوسف[٦٣٧] لا يَحنَث للاتباع عادةً، وقيل بالعكس، دليله: لا يأتدم، ولأنَّ الاستثناء عنده إخراجٌ، فما لا يُتيقّن لا يخرج، وعند محمَّد[٦٣٨] تكلُّمٌ بالباقي، فما لا يُتيقّن لا يدخل. أصله: عليّ ألفٌ إلَّا مئة أو خمسين. ولا يُقيَّد بجنس المستثنى لتمام الصَّدْر وعمومه، بخلاف: إن كان في الدار إلَّا رجلٌ، إذ السواكنُ لا تدخل أصلًا. لا يلزم: أكثرَ من رغيف، لأنَّه لا يتكثّر بغير الجنس، بخلاف ما مرَّ في المساومة للتجانس ثمنيّةً، ولا: إلَّا واحدةً سَنِيَّةً[٦٣٩] أو[٦٤٠] إن دخلت لامتناع الإضافة والتعليق في غير الواقع، إلَّا أن ينويَ بيمينه الخبز، فيُصدَّق لدلالة الاستثناء على الاسم، حتَّى طَلَقت ثنتين[٦٤١] في: طالقٌ إلَّا واحدة، أو يُجيبَ قائلًا: إنَّك تأكلُ اليوم رغيفين، لتأيّد السياق[٦٤٢] بالاستثناء، بخلاف ما مرَّ في الغُسل. وفي بعض النُّسخ: تأكل كلّ يوم، فلا فَرْقَ ولا زيادةَ للحاجة إلى ذكر الوقت، على أنَّه يحنث بخبز غير رغيف، فليس بتقييد مُطلَق.

---

[٦٣٣] أي: وإن أكله بفاكهة.

[٦٣٤] الخبيص: المعمول من التمر والسمن. الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، مادَّة «خبص».

[٦٣٥] ص: أو. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٦٣٦] م – ما.

[٦٣٧] ي + رحمه الله.

[٦٣٨] ي + رحمه الله.

[٦٣٩] أي: الطلاق السني. الغجدواني، *التنوير*، ٧٦ظ.

[٦٤٠] م ي: و.

[٦٤١] ص: ثنتان.

[٦٤٢] ي: السباق.

ولو قال: إن تغدَّيتُ إلَّا برغيف، فتغدّى برغيف وفاكهة أو خَبيص، يَحنَث،[٦٤٣] لأنَّه غداء تبعًا فقد زاد، ولو انقطع الفور أو[٦٤٤] لم يَستَثنِ لا يَحنَث، إلَّا في بلد يتعارف[٦٤٥] غداء، إذ هو ما يؤكل للشَّبَع بين الفجر والزوال، حتَّى حَنِثَ البدويُّ باللبن والطبريُّ بالأرزّ.

باب يمين الجلوس

حلف لا يجلسُ على الأرض أو هذا الفراش أو البوريّ، فجعَلَ فوقه فراشًا أو حصيرًا، لم يَحنَث إنْ لم يَنْوِ، للحيلولة[٦٤٦] بالأعلى. لا يلزم: لا ينام على فراشين، لأنَّه لو حال فات الجَمْع. ولو كان الأعلى مِحْبَسًا[٦٤٧] أو الأسفلُ سريرًا أو سطحًا يَحنَث،[٦٤٨] لأنَّ الأعلى تابعٌ في الغرض،[٦٤٩] فلا يَحُول، كالثوب والسَّرْج. لا يلزم: صحَّة الصلاة، لأنَّ المحبس مقصود بالطهارة دون الجلوس والنوم، بخلاف الذَّيْل والكمّ، لأنَّه من المصلّى دون المكان. ولو جعَلَ فوق السرير والسطح سريرًا أو سطحًا لم يَحنَث، لأنَّ الأعلى أصلٌ، فقطع نسبة الأسفل.[٦٥٠]

باب اليمين الَّتي فيها الخيار

لو قال: سالم حرٌّ أو سالم وبَزيغ حرّان أو سالم وبَزيغ ومبارك أحرار، فسالم حرٌّ ويُخيَّر لحقّ الآخرَيْن، فيَرِقّان إن عنى سالمًا أو الإيجابَ الأوَّل، ويَعتِقان إن عنى مباركًا أو الإيجابَ الثالث، ويَعتِقُ بزيغ إن عناه أو الإيجابَ الثاني أخذًا باليقين. وفي **الزيادات**: إن عنى مَنْ[٦٥١] تكرّر سُئل عن إيجابه، وإن مات قبل البيان عتَقَ نصفُ بزيغ

---

[٦٤٣] م – يحنث.

[٦٤٤] م: و.

[٦٤٥] م: متعارف.

[٦٤٦] م ي: الحيلولة.

[٦٤٧] المِحْبَس: ما يبسط على ظهر فراش النوم. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «حبس».

[٦٤٨] م ي: حنث.

[٦٤٩] ص م: العرض. | أي: الجلوس أو النوم. التفتازاني، شرح *التلخيص*، ١٠٠ظ.

[٦٥٠] ج + والله أعلم.

[٦٥١] م – عنى من.

وثُلُثُ مبارك، رعايةً للتعدّد في حال الحِرمان دون الإصابة، إذ الأسبابُ تتعدّد[٦٥٢] عدمًا لا ثبوتًا. ويُروى في الجُنُب تحيضُ[٦٥٣] أنّ الغسل عنهما، وكذا المُحدَث يَرعُف،[٦٥٤] حتّى نزل جزاءهما.[٦٥٥] فهذا تعديدُ سبب الثبوت فاستويا. وهي رواية **الزيادات**.

ولو كان القولُ في المرض، ولم يَسَع الثلثُ لرقبة وخمسة أسداسها، ضُرب سالمٌ في الثُّلث بستّة مخرج النصف والثلث، وبَزيغٌ بثلاثةٍ، ومباركٌ بسهمين، فالوصيّة أحد عشر، والسعاية ضعفها.

ولو قال: سالم حرٌّ أو بزيغ وسالم أو مبارك وسالم، قُدّر الخبر مُعادًا بعد اسم، أو فعتَقَ سالم وثلثُ الآخرَيْن لما مرَّ. وقيل: سالم ثانيًا مبتدأ وآخرًا معطوف، فعتَقَ هو به، والآخران بالتعيّن، لكن جواز العتق قبل العطف يمنعُ العتق به. بخلاف: هذا حرٌّ أو هذا وهذا.

ولو قال: سالم حرٌّ أو سالم وبزيغ أو سالم ومبارك، عَتَقوا، لأنَّ أو لَغَت لاتّحاد الاسم والخبر، لكنّه كالسكوت لا يمنعُ العطف، لأنّه تقرير، بخلاف الاستثناء.

ولو قال لسالم وبزيغ: أحدكما حرٌّ أو سالم، عتَقَ ثلاثةُ أرباع سالم وربعُ بزيغ، لأنَّ المبهَم أوجَبَ نصفًا بينهما، والمعيَّن نصفًا لسالم، إذ الثبوتُ في حال دون حال، وإنّه تعديد[٦٥٦] حال الإصابة، لكن فيما لا مُزاحِم.

ولو قال: سالم حرٌّ أو بزيغ أو سالم، عتَقَ نصفُهما، لأنّ الثالث عين الأوّل فلغا، حتّى في تعديد الحرمان، لأنَّه ضمنه، أمّا المبهَم غير المعيّن.

---

[٦٥٢] م ي: تعدّد.

[٦٥٣] م ي: بحيضٍ.

[٦٥٤] م ي: برعفٍ.

[٦٥٥] أي: إذا رعف المحدث وتوضأ يقع وضوءه عنهما، حتَّى ينزل جزائهما بأن قال: إذا توضأت من المحدث فعبدي حرٌّ، وإن توضأت من الرعاف فجاريتي حرَّةٌ ثمَّ توضأ فعُتقا، لوقوع الوضوء عنهما. الغجدواني، *التنوير*، ٧٨و.

[٦٥٦] ي: تعديل.

باب اليمين تنقض صاحبتها[٦٥٧]

حلف بالعتق إن لم يكن دخل أمس، وبالطلاق إن كان، وَقَعا، لأنَّه بكلّ يمين زعَمَ الحِنثَ في الأخرى. لهذا لو أعتَقَ أحدَهما ثمّ قال لكلّ واحد: لم أعنِكَ، عَتَقا. لا يلزم ما لو كانت الأُولى والله،[٦٥٨] إذ الغَموسُ لا يدخل تحت الحكم ليكذّبَ به في الأخرى.

ولو حلف أحدُ مَوْلَيَيه بعتقه إن لم يكن دخل، والآخرُ به إن كان، عتَقَ لزَعْمِها، لكن بالقيمة عند محمّد،[٦٥٩] كما في الشهادة، وبالنصف عندهما، للقطع بسقوط النصف، فيوزَّع الباقي، كما لو اختلطت مُطلَّقة أو مُعتَقة بغيرها، بخلاف الشهادة لجواز كذبهما.

ولو قال كلّ واحد ذلك لعبده فلا عِتقَ، لإنكار الحِنث والفساد، إلَّا أن يجتمعا في مِلك، لتعيُّن المقضي عليه، كما لو قال: عليّ أو على فلان، ووَرِثَه، فيخيّر في واحد إلحاقًا لحال النفاذ بالإنشاء، فإن تقايضا[٦٦٠] بهما عَتَقا وغَرِمَ كلُّ واحد قيمةَ ما أخذ، لأنَّ حال العقد العِبرة لزعم البائع، إذ هو الملاقي[٦٦١] للمِلك، وبعده يُصدَّق المشتري فيما عليه دون التغيّر. ولو كان العبدان بينهما عَتَقا بقيمتهما، لأنَّه تعذّر التضمينُ لإنكار العتق، والإمساكُ لزعم الفساد، فأشبَهَ إسلامَ أمّ ولد الكافر. وعندهما يَسارُ المشهود عليه يمنعُ الشاهدَ من الاستسعاء، ولا يمنعُ المشهودَ عليه، فيسعى محلوفُ الموسِر لحالفه حَسْبُ، ومحلوفُ المعسِر لهما. ولو حلَفَ بعتقه إن كان اشترى شِقْصَ الشريك، والشريكُ به[٦٦٢] إن لم يكن باع، فالمعتِقُ مُنكِرُ الشراء إن قامت البيّنة، والناكِلُ إن لم

---

[٦٥٧] على هامش ي: اعلم أنّ بعض مسائل هذا الباب في ترتيب الشيخ جمال الدين الحصيري رحمه الله نقله المصنف رحمه الله إلى الباب الثاني عشر من أبواب الأيمان لنسبة مسائله لمسائل الباب المذكور. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٠٥و.

[٦٥٨] ص: بالله. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٦٥٩] ي + رحمه الله.

[٦٦٠] م ي: تقابضا.

[٦٦١] ص: للملاقي.

[٦٦٢] أي: وحلف الشريكُ بعتقه.

تَقُم. وإن حَلَفا[٦٦٣] سعى لمُنكِر الشراء كما في الشهادة، دون مدّعيه لدعوى الثمن. وقيل: يسعى له، لا لأنَّه قَبِلَ النقد كالمرهون لشذوذ الرواية، بل لبطلان الثمن، إذ الإبراءُ ضِمنُه. وفي عكسها إن قامت البيّنةُ لم يَعتِق، إذ لا مِلكَ للمنكِر، وإن نكَلَ سعى للآخر دونه، وإن حلف فقد شهد على المدّعي بالعتق وقد عُرف.

ولو قال كلّ واحد: إن لم أكن اشتريتُ نصيبَك فهو حرّ، وأقاما أو نَكَلا أو أحدُهما، لم يَعتِق للحنث في غير المِلك، وإن حَلَفا سعى لهما، لزَعْم كلّ واحد[٦٦٤] الفسادَ بزعم الآخر، لا بالإعتاق. لهذا لا يمتنع[٦٦٥] باليسار عندهما، لزعمه[٦٦٦] إعتاقَ مُشتَرٍ يُنكِر الشراء.

باب العتق والتدبير[٦٦٧]

صحيحٌ قال لعبد ومدبَّر:[٦٦٨] أحدُكما مدبَّر والآخرُ حرّ، عتَقَ القِنُّ[٦٦٩] للتعيُّن بعد الخبر. كذا لو عكَسَ عند أبي يوسف،[٦٧٠] لاتّحاد الصيغة شبه المعرّف،[٦٧١] وقال محمَّد:[٦٧٢] شاع عتقٌ وتدبيرٌ بالموت، صرفًا إلى الإنشاء بالعطف، لهذا كان العطفُ على الثُّنيا ثنيا، وفيه تضادّ، إذ لو كان إنشاءً لصار القِنُّ مدبَّرًا أو المدبَّرُ حرًّا للتعيُّن. ولو[٦٧٣] قال لمدبَّرين: أحدكما حرّ، فخرج فردٌ ودخل عبدٌ فقال: أحدكما مدبَّر، عتَقَ الخارجُ إذ تعيّن الثابتُ

---

[٦٦٣] م ي: حلف.

[٦٦٤] م ي + منهما.

[٦٦٥] من هنا يبدأ الخرم الواقع في ج ما بين الورقة [٢٩ظ] والورقة [٣٠و] بحسب الترقيم الحديث.

[٦٦٦] م ي: كزعمه.

[٦٦٧] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب في ترتيب الجامع من الأبواب المتفرّقة المذكورة عقيب أبواب كتاب الضمان ذكره المصنّف في أبواب الأيمان للمناسبة من حيث إنّ إضافة العتق إلى المنكّر تعليق في المعيّن بشرط بيان المولى والتعليق يمين. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٠٨ظ.

[٦٦٨] م ي: قال لمدبّر وعبد.

[٦٦٩] القنّ: الرقيق الذي لم ينعقد له سبب عتق. النسفي، *طلبة الطلبة*، مادَّة «قنن».

[٦٧٠] ي + رحمه الله.

[٦٧١] أي: في هذه الحالة لا تتغير الصيغة أيضًا، وهذا يكون شبيهًا بما إذا عرَّف المدبَّر بأن يقول: أحدكما حرٌّ والآخر المدبَّر. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٠٨ظ – ١٠٩و.

[٦٧٢] ي + رحمه الله.

[٦٧٣] م ي: فلو.

للخبر. وإن[٦٧٤] قال لهم: أحدكم مدبَّر وأحدُ الآخرَيْن حرّ، ومات، فنصفُ العتق الباتّ للقِنّ ونصفُه للمدبَّرين، لأنَّ الأوَّل خبر والثاني بيَّن القنّ، وأحدُهما وكلُّ رقبة اثنا عشر مخرج الثُّلث والرُّبع. كذا لو عكَسَ في رواية، وهو بينهم في أُخرى، للعطف. والحرفُ قطَعَ الزِّحام بلا تعيين واختيار.

وإن[٦٧٥] قال: أحدكم مدبَّر والآخران حرّان، عتَقَ القِنُّ ونصفُ الآخرين. وإن عكَسَ عتق القنُّ عند أبي يوسف،[٦٧٦] وثلثُ الكلّ بالباتّ والباقي بالتدبير عند محمَّد،[٦٧٧] والحرفُ ما مرّ، وكلُّ رقبة تسعةٌ مخرج الثُّلث وثُلُثه.

وفي مدبَّر وعبدين يَعتِقُ في الأُولى نصفُ كلّ عبد، كذا في الثانية عند[٦٧٨] أبي يوسف،[٦٧٩] وقال محمّد:[٦٨٠] تدبَّر نصفهما وتحرَّر ثلثهم، ويَعتِق العبدان في الثالثة، وثلثُهم بالباتّ والباقي بالتدبير في الرابعة، ترجيحًا منهما للإنشاء، حَذارَ الخُلف في الخبر، وتعديدُ الإصابة في ضمنها حرمان.

وإن قال: اثنان حرّان أو مدبَّران، سعى المدبَّرُ في سُبعيه، وكلُّ عبد في ثلاثة أسباع وثلثَيْ سُبع، لأنَّ «أو» نصّف الإنشاء دون الخبر، فعتق ثلثُهم وتدبَّر رُبع العبدين، والباقي بعد الباتّ رقبتان، يُضرَب المدبّر في ثلاثة، وهو ثُلُثا رقبة بثُلُثيه أربعة، والعبدان بالنصف وثلاثة،[٦٨١] وإذا صار ثُلُثا الرقبة سبعة فالتامّ بعد التضعيف أحد وعشرون،[٦٨٢] سعى المدبَّرُ في ستّة، وكلُّ عبد في أحد عشر، بخلاف ما لو كان القول في المرض، لأنَّ الكلَّ وصيّة، فكلُّ عبد

---

[٦٧٤] م ي: ولو.

[٦٧٥] م ي: ولو.

[٦٧٦] ي + رحمه الله.

[٦٧٧] ي + رحمه الله.

[٦٧٨] م: عبد.

[٦٧٩] ي + رحمه الله.

[٦٨٠] ي + رحمه الله.

[٦٨١] م ي – و.

[٦٨٢] ي: وعشرين.

كسهامها[٦٨٣] ثلاثة عشر. فلو مات المدبَّر بعده سعى كلُّ عبد في ثمانية وعشرين من أحد وخمسين من قيمته، إذ الباقي يُقسّم على قَدْر حقّهما ستّة وحقّ الوارث ثمانية وعشرين[٦٨٤]، حَذارَ الحيف، فثُلُثا رقبة سبعةَ عشر، والتامُّ بعد التضعيف واحد وخمسون،[٦٨٥] بخلاف ما لو مات قبله، حيث يسعى في ثُلُثه في قول الصحّة، وإلَّا في ثُلُثيه، لأنَّهما قاسما الموجب، إذ زال المزاحم.[٦٨٦]

وإن ماتا سعى المدبَّر في ثمانية وعشرين من أربعة وخمسين، إذ الحقُّ في ثُلُثي رقبته ستَّةٌ وثلاثون. وإن مات عبدٌ سعى الآخرُ في ثلاثة وثلثين، والمدبَّرُ في ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين فنصف،[٦٨٧] إذ الحقوقُ تسعةٌ وثلاثون: ثمانية وعشرون حقُّ الوارث، وثمانية حقُّ المدبَّر، وثلاثة حقُّ العبد الحيّ، وذلك في ثُلُثي الرقبة، فالتامُّ ثمانية وخمسون، فنصفٌ عتق ثلثها وذلك تسعة عشر، ونصفٌ بالعتق الباتّ، وعتق ثمانية عشر بعد التضعيف من رقبة المدبَّر، فالباقي منها ثلاثة وعشرون، وعتَقَ ثلثُ العبد تسعة عشر، فنصفٌ بالعتق الباتّ، وستَّةٌ بالتدبير، فالباقي في ثلاثة وثلاثون.[٦٨٨]

باب العتق إلى أجل

علّق عتقَ أحدهما بغَدٍ، فباع أحدَهما أو أعتَقَ أو مات، عتَقَ الآخرُ غدًا، لأنَّه ينزل عاملًا عمله وقت التكلّم، حَذارَ[٦٨٩] مزيد التغيير، حتَّى ينزل بعد الجنون، ولَحِقَ به البائنُ البائنَ.[٦٩٠] لا يلزم: أحدُكما ابني، إذ الموت ينفي الإنشاء لا الإخبار، فبقي المزاحِم ثمَّة لا هنا. كذا لو باع بعضَه، ترجيحًا للحقيقة. ولو باع بعضَهما يُخيَّر ولا

---

[٦٨٣] م ي + منها.

[٦٨٤] م: وعشرون.

[٦٨٥] ص: أحد وخمسين.

[٦٨٦] م ي: مزاحم.

[٦٨٧] م ي: ونصف.

[٦٨٨] م ي – ثمانية وعشرون حقّ الوارث ... فالباقي في ثلاثة وثلاثون.

[٦٨٩] م ي: حذارا.

[٦٩٠] م ي – البائن.

يُرجَّح بالكثرة، لأنَّه مجاز فيهما. ثمّ هذا بقاءٌ، وفي: إن ملكتُ، ابتداءٌ واعتَبِرْ بالبناء في: لا أدخل. مثلُهما: هذان أو هذان. والتعيين قبل الغد لَغْو، لخلوّ المحلّ ولأنَّه تغيير، كنيّة الكفارة[٦٩١] في شراء مَنْ علّق عتقه به.

باب الإيلاء من إحداهما[٦٩٢]

لو قال: والله لا أقربُ إحداكما، بانت إحداهما لأربعة أشهر، ويُخيَّر، لِمَا عُرف، والأُخرى لمثلها منذ[٦٩٣] بانت الأولى، لتعيُّنها كمالًا أو محلًّا، إذ لا حقّ للأولى ليصير اللفظ طلاقًا بالمنع. فإن تزوّجهما عاد الأمرُ كذلك، لبقاء المِلك واليمين، كلّما بانت واحدةٌ بدأت أخرى حَذارَ الجمع في وقت واحدٍ، لأنَّ «إحدى» لا تَعُمّ، والتحوُّل[٦٩٤] للتعيُّن لا للتعدُّد، إلَّا أن ينتهيَ المِلكُ في إحداهما بموتٍ أو طلاقٍ، فتتعيَّنَ الأخرى من حين التزوّج، لأنَّ مدّة الميتة بطَلَت من الأصل فلا جَمْع. كذا لو كانت إحداهما أَمةً وعتَقَت في الشهرين، لأنَّ ما يُنصّفه الرقّ يكمّله[٦٩٥] العتق كالعدَّة،[٦٩٦] بل أَوْلى بدليل المبتوتة. وإن[٦٩٧] لم تَعتِق بانت لتمام شهرين لسَبْق مدَّتها، ولا يتعيّن قبله لجواز العتق والموت، ولأنَّه تغيير كالقصدّي، والحرّة لأربعة منذ[٦٩٨] بانت الأمة لِمَا مرَّ. دلّت أنَّ المُبانة بالإيلاء لا تَطلُق بالإيلاء، وإلَّا لطَلَقت الأَمَةُ للسَّبْق. ولو اشتراها في الشهرين بانت الحرّة لأربعة منذ[٦٩٩] حلف، لِمَا مرَّ في الموت. كذا لو أعتَقَها وتزوّجها وطلّق الحرّة بانت الحرّة لأربعة منذ[٧٠٠] حلف

---

[٦٩١] م: المحلّ.

[٦٩٢] م ي – من إحداهما؛ وعلى هامش ي: هذا الباب يتضمَّن مسائل الباب الذي يتلوه أيضًا في ترتيب الجامع لتناسب مسائلهما. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١١٤و.

[٦٩٣] م ي: مذ.

[٦٩٤] م: والتجول.

[٦٩٥] ي: بكلمة.

[٦٩٦] ي – كالعدّة.

[٦٩٧] م ي: فإن.

[٦٩٨] م ي: مذ.

[٦٩٩] م ي: مذ.

[٧٠٠] م ي: مذ.

للسَّبْق، إذ المدّة تبقى في العدّة إن كانت لا تُستأنف فيها، والبائن تَلحَق البائن بالتعليق السابق، رعايةً لحالِ[٧٠١] التلفُّظ وقد مرَّ، بخلاف التخيير[٧٠٢] لتعذّر[٧٠٣] الخُلوص.

كذلك: إن قَرُبتُ إحداكما فإحداكما أو فواحدةٌ منكما أو فهي طالقٌ أو عليّ كظهر أمّي، في الجميع. ولو قال: فالأخرى عليّ كظهر أمّي، فكما بانت إحداهما بطَلَ الإيلاءُ لفَوْت الجزاء، إذ لا ظهار في المبانة ولا بالتعليق السابق لتعذُّر[٧٠٤] توقيت الحُرمة، بخلاف الطلاق، لأنَّها محلٌّ ما بقيت العدَّة، فلم يَفُت المنع. ولو قال: إن قَرُبتُ واحدةً منكما فواحدةٌ منكما طالقٌ، كان موليًا منهما، يَطلُق بالبِرّ كلتاهما وبالحِنث إحداهما، لأنَّ النكرة في الشرط تَعُمّ، وفي الجزاء تَخُصّ، كهي في النفي والإثبات. ولو قال: فهي طالقٌ، طَلَقتا بقربانهما، لأنَّها كنايةٌ عن الداخلة تحت الشرط، فعمَّت بعمومه. ولو قال لزوجته وأَمته: والله لا أقرَبُ إحداكما، كانت[٧٠٥] يمينًا لا إيلاء، كما في الزوجة والأجنبيَّة، إذ التردُّد بالتزاحم، والتعيُّن بالتعيّن للحنث، كمضمومة الجدار عنده. وفي: واحدةً منكما، إيلاءٌ من الزوجة لعمومها بالتنكّر. واعتَبِرْ بالزوجتين.

ولو قال للمدخولتين: كلّما جاء غدٌ فإحداكما طالقٌ، تكرّر الطلاق والخيار بتكرُّر اليوم، وله الجمع والتفريق، إلَّا أن ينتهي المِلكُ في إحداهما فتتعيَّن[٧٠٦] الأخرى.

ولو قال: إن تسرَّيتُ جاريةً فهي حرّة، نزل في القائمة دون الحادثة، لأنَّه[٧٠٧] التحصينُ والجماع، أو هما وتَرْكُ[٧٠٨] العَزْل كرأي أبي يوسف، والكلُّ لا يُنبئ عن المِلك، وهو إنَّما يُضمِر مقتضى الوجود لا الحِلّ، عكسَ رأي

---

[٧٠١] ص: لمحال. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٧٠٢] م ي: التغيير.

[٧٠٣] ي: لتعدد.

[٧٠٤] ي: لتعدّد.

[٧٠٥] م ي: كان.

[٧٠٦] م ي: فتعيّن.

[٧٠٧] ي: لأنَّ.

[٧٠٨] م ي: نزل.

زُفَر،[٧٠٩] حتَّى لم يتضمّنه، فأشبه:[٧١٠] أنت حرٌّ من مالي أو إن جامعتُ. ولا[٧١١] يلزم: إن طلّقتُ، للأجنبيّة، لقيام المِلك، وإلَّا لا تَعتِق، ولا: كلّ ثوب ألبسُه من غَزْلِك فهو هَدْي،[٧١٢] إذ القُطنُ له عادةً، وإلَّا فالأصلُ أَولى بالذِّكر، ولا عادةَ في التسرّي، بل العربُ تُلحِق بلا مِلك، والحلّ والحرمة وراء دلالة اللفظ.[٧١٣]

باب الاستثناء يكون[٧١٤] على الجميع أو البعض

«يا زانية» إن تخلّل الشرطَ والجزاء أو الإيجابَ والاستثناء لم يكن قذفًا في الأصحّ، وإن تقدَّم أو تأخّر كان قذفًا، لأنَّه للاستحضار عُرفًا، ولإثبات الصفة وضعًا، فلاءَمَ[٧١٥] من وجه دون آخر،[٧١٦] فعُلّق خللًا ونُجّز طرفًا، عملًا بهما كـ: يا طالق. وقد يُعلَّق الخبر للنفي كالإقرار. لا يلزم تكرير الحرّ والثلاث عنده، للإلغاء، ولا: عليّ ألفٌ فاشهدوا إن شاء الله، لمباينة الأمرِ الخبرَ نظمًا كالتهليل. و «يا زانية» ملائمٌ تنبيهًا، لهذا ذاك يَفصِلُ بين الإيجاب والعدد، وهذا لا، ولأنَّ النداء تَبَعٌ للخطاب، فلا يَفصِل، كـ: ثلاثًا بوائن أو البتّة. كذا: يا زانية بنت الزانية، في الجميع لِمَا مرَّ. ويبدأ بالحدّ ليسقط اللِّعان، كتقاذف الزوجين.

---

[٧٠٩] ي + رحمه الله.

[٧١٠] م ي – فأشبه.

[٧١١] م ي – و.

[٧١٢] م: هذي.

[٧١٣] م – والحلّ والحرمة وراء دلالة اللفظ.

[٧١٤] م – يكون.

[٧١٥] ي: لاءم.

[٧١٦] م ي: وجه.

باب[٧١٧] الشهادة في الأيمان[٧١٨]

بالرجوع[٧١٩] يَضمَنُ شهودُ اليمين لزعم الإتلاف، دون شهود الشرط والتفويض وإن انفردوا، لأنَّ المثبت ما وُضع له، وعلّيّتُه بالذات لا بالشرط، كمشي مَنْ حُلّ قيدُه. لهذا ضَمِنَ الشريكُ الحالف دون مباشِر الشرط، وشهودُ البيع دون الاختيار، بخلاف المزكّي عنده، لأنَّ العلّيّة بالتزكية، إذ لا شهادةَ للعبد، فأشبَهَ شقَّ الرِّقّ[٧٢٠] وقَطْعَ العِلاقَة،[٧٢١] بخلاف الإحصان، لأنَّه مانعُ العلّة حتّى يثبت بالشُّهرة والعلم. ويَغرَمون للزوج أو لوارثه في الرجوع بعد الموت ما غَرِمَ لها، لإثباتهم العلّة وهي الفُرقة من جهته، وإلَّا لسقط الكلّ، لعَوْد البُضْع سليمًا. ولهذا لم يَغرَموا في المدخولة، هو الحرف لا التأكيد،[٧٢٢] فإن قاتلَها لا يَغرَم وإن أكّد، ولا غرمَ لها للتعويض بالخلوص، خلافًا لمحمَّد.[٧٢٣] أصلُه الحِلُّ والإرث باطنًا، بخلاف الشهادة بعد الموت، لأنَّه تأكّد ظاهرًا، فغَرِموا لها النِّصفَ والإرث.[٧٢٤]

باب طلاق السنّة وغيرها

«طالق للسنّة» يقع في وقتها. و«للدخول أو للمشيئة» يتنجّز، لأنَّ اللام للاختصاص، فقُيّد بالأليق من الوقت والتعليل. و«أعدلُ الطلاق وأحسنُه» كالأوّل ضرورةَ المبالغة. و«سُنيّةً[٧٢٥] عَدْلةً حسنة» يتنجّز، لقيام الصفة

---

[٧١٧] م: كتاب.

[٧١٨] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل أيضًا على مسائل الباب الثاني من أبواب الرجوع عن الشهادات في ترتيب الجامع نقلها المصنّف إلى هنا للمناسبة خلا مسألة «شهادة أحد الفريقين بطلقة والفريق الآخر بالثلاث إذا رجعوا». ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٢٠و.

[٧١٩] م – بالرجوع.

[٧٢٠] الرِّقُّ: كل وعاء اتخذ للشراب وغيره. محمَّد مرتضى الحسيني الزبيدي، *تاج العروص من جواهر القاموس*، تحقيق: حسين نصار (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٩م)، ج:٦، مادَّة «زقق».

[٧٢١] العِلاقة: حِمالة السيف. الفيومي، *المصباح المنير*، مادَّة«علق». وهو يعني العِلاقة القنديل. الغجدواني، *التنوير*، ٩٠ظ.

[٧٢٢] أي: كون عليه الرجوع إثباتهم العلَّة هو للأصل لا التأكيد. البابرتي، *شرح التلخيص*، جار الله أفندي، ١٤٩و.

[٧٢٣] ي + رحمه الله.

[٧٢٤] ي + والله أعلم.

[٧٢٥] م: وسنته.

شرعيّةً أو مذهبًا ومعرفًا فلا ضرورة. و«سنيّة[٧٢٦] عدلة بائنة[٧٢٧] في دخولك» تتعلّق،[٧٢٨] لأنَّه وصف الطلاق وهو غائب، فاعتُبِرَ ولم يُفصِل. و«حسنةً في دخولك ظريفةً في نقابك» يتنجّز، لأنَّه صفة المرأة، وهي لَغْو في الحاضر ففَصَل. كذا «معتدلة في قيامك قويّة في بطشك» إلَّا أن يَقرِنَها بالتطليقة، فيتعلّق بهذه الأفعال في الجميع، صرفًا لها إلى التطليقة للعُرف.[٧٢٩] وقيل: يفرّق بين الرفع والنصب ويُعتَبَر نيُّته، إلَّا أن يُتّهم فيُردّ قضاء.

باب اليمين تقع على جميع ما حلف أو بعضه

حلف: لا يأكلُ من شجرة، فحِنثُه بالخارج دون العين. وعكسُه: من شاة أو لَبَن. والمرعيُّ الحقيقةُ، فإن هُجِرَت فمسبَّبٌ منسوب، كما في القِدْر والتَّنُّور، ولا يَحنَث بالناطف[٧٣٠] والجُبن والدِّبس والنَّبيذ، لانقطاع النسبة بالصُّنع كالمِلك، ولا بالعصير والزَّبيب المصنوعين، بخلاف الغَزْل والدقيق، لامتناع الأكل واللُّبس في غير المصنوع. واعتَبِرْ بشُرب النَّبيذ في يمينه: لا يشربُ التمر أو لا يذوقُه. ولا[٧٣١] بالتمر المحلوف على رُطَبه، لفَوْت جزء أو اسم وإن بقي آخر، فاعتُبِرَ لبقاء الوكالة والوصيّة والربا، دون ابتداء الحِنث، بخلاف الصبيّ، إذ الفائتُ صفةٌ لا جزء، تقول: رجلٌ شابّ، ولا تقول: تمرٌ رُطَب.

باب اليمين تقع على الخاصّ والعامّ

الإبلُ والبعير والجمل والجَزُور[٧٣٢] والخيل والبَغْل والبقر والغنم والدجاج للجنس. كذا البَغْلةُ والبقرة والشاة، والهاءُ للإفراد، كما في الحبّة والحمامة. وقيل: لا يَحنَثُ بالمَعْز والجاموس. والضمُّ في الزكاة للاحتياط. والثَّورُ والكبش

---

[٧٢٦] م: سنّته.

[٧٢٧] م: ثابتة؛ ي: يابثة.

[٧٢٨] وفي شرح الغجدواني والبابرتي، والتفتازاني: متعلّق.

[٧٢٩] ص: للقرب. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٧٣٠] الناطف: نوع من الحلوى. الفيومي، *المصباح المنير*، مادَّة «نطف».

[٧٣١] أي: ولا يحنث.

[٧٣٢] الجزور: اسم لما ينحر من الإبل خاصة. النسفي، *طلبة الطلبة*، مادَّة «جزر».

والديك للذَّكَر، والناقةُ والحمارة[٧٣٣] والنَّعجة والدجاجة للأنثى، والفَرَسُ للعربيّ، وقيل: يعمُّ عرفًا، كما يخصّ الدابّةُ بما يُرْكَب غالبًا في يمين الركوب.

باب الاستثناء

لو قال: لا أُكلّم أحدًا إلّا فلانًا أو فلانًا، فالمستثنى كلاهما، لتناولها[٧٣٤] نكرةً في النفي، فإنّ «إلَّا» تنفي بالوضع، ويثبت لمضادَّة[٧٣٥] الصَّدْر، وما بالذات أَوْلى، ولأنَّ الاستثناء من الحَظْر[٧٣٦] إباحةٌ، و«أو» فيها تعمّ كـ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١/٢٤) ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ (الأنعام: ١٤٥/٦) الآية.[٧٣٧] وفي: إلَّا رجلًا كوفيًّا، و: لا أركب[٧٣٨] إلَّا بغلًا، المستثنى كلُّ رجالها وكلُّ البغال، لأنَّ الوصف يلتحق[٧٣٩] النكرةَ بالجنس، بخلاف: ما كلّمتُ إلَّا رجلًا كوفيًّا، لاستحالة العموم، فبقي خاصًّا. وفي: إلَّا أحد هذين، المستثنى أحدُهما ترجيحًا للنصّ، كـ: إلَّا واحدًا من أهل الكوفة. وفي: إلَّا أحد رجلين كوفيّ أو بصري، المستثنى كلُّ رجالهما، لأنَّ الفائدة بالتفسير فالعبرة له، وهو خاصٌّ ثمَّة عامٌّ هنا.

ولو قال: برئتَ إليَّ من كلّ حقّ إلّا دراهم أو دنانير أو أحد المالين دراهم أو دنانير أو ما في هذا الصكّ أو هذا الصكّ، له أن يدّعيَهما. وفي: إلَّا أحد هذين، لم يدَّعِهما، والمعنى ما تقدم.[٧٤٠]

---

[٧٣٣] ص: والحمار. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٧٣٤] م: لتناولهما.

[٧٣٥] م ي: بمضادّة.

[٧٣٦] ي: الخطر.

[٧٣٧] م ي – إلَّا أن يكون ميتة الآية.

[٧٣٨] ص – ولا أركب.

[٧٣٩] م ي: يلحق.

[٧٤٠] ص + والله أعلم.

باب الأيمان في الطلاق

لو قال: كلُّ امرأةٍ لي أو[٧٤١] كلُّ امرأةٍ أتزوّجها إلى وقت كذا فهي طالقٌ إن دخلتُ، فتزوَّج أخرى وطلّقهما[٧٤٢] وتزوّجهما في المدّة فدخل، طَلَقت القديمةُ بيمين المِلك واحدةً وبالتزوُّج[٧٤٣] أخرى، والجديدةُ بالتزوّج[٧٤٤] واحدةً، لأنَّ «كلّ» لا يَعمُّ الفعل، حتَّى لو كانت بـ«كلّما» يقع ثنتان لتكرّر التزوّج. ولو دخل ثمّ تزوّجهما طَلَقت القديمةُ دون الأخرى، لأنَّ ما انعَقَدت قبل الدخول انحلَّت به لا إلى جزاء، لعدم المحليّة، وانعَقَدت به يمينُ التزوّج[٧٤٥] على القديمة حَسْبُ لِمَا مرَّ، حتَّى لو كانت بـ«كلّما» طَلَقت بالتزوّج الثاني، لأنَّها تعمُّ الفعلَ والغايةَ الوقتَ لا الشرطَ ترجيحًا للنصّ.

ولو قال: كلّما تزوّجتُ فهي طالقٌ إن دخلتُ،[٧٤٦] فتزوّجها ثالثًا بعدما بانت مرّتين.[٧٤٧] طَلَقت ثلاثًا، لانحلال الأيمان بشرط واحد، لأنَّه[٧٤٨] كالطهارة. ولو قال: فدخلتُ، يقع بكلّ دَخْلةٍ واحدةٌ، إذ الانعقاد بهما، فالتكرُّرُ بتكرّرهما. نظيرُه: كلّما أكلتُ تمرةً[٧٤٩] وجوزة. وفي كلٍّ يقع واحدةٌ[٧٥٠] في الكلّ لعدم العموم.

---

[٧٤١] م ي: و.

[٧٤٢] م ي: وطلّقها.

[٧٤٣] ص ي: وبالزوج. | والمثبت من م هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٧٤٤] ص: وبالزوج. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٧٤٥] م ي: الزوج.

[٧٤٦] م + بها.

[٧٤٧] م ي + بالردّة.

[٧٤٨] م ي + علم.

[٧٤٩] م ي: ثمرة.

[٧٥٠] م – واحدة.

باب الأيمان[٧٥١] يقع فيها الأمران

لو قال: إن ابتدأتُكَ بكلام أو تزوُّج أو كلَّمتُكَ قبل أن تكلّمَني، فتكالما أو تزوّجا معًا، لم يَحنَث أبدًا، لاستحالة السَّبق مع القِران. وفي: إلَّا أن أو حتَّى، يَحنَثُ لانعدام غاية الحظر.[٧٥٢] ولو حلَفَ بطلاق أوَّل امرأة، ثمَّ قال للمعروفة: تزوّجتُ معكِ أخرى، قُبل لإنكار الشرط. وإن قال: قبلك، لم يُقبَل في الصرف عنها لتعيُّنها له ظاهرًا إلّا ببيّنة أو تصديقها، لتأصُّل حقّهما، كما في أصل النكاح، وطَلَقت تلك بإقراره. كذا: إن تزوّجتُ إحداكما[٧٥٣] قبل الأخرى. وفي: إن كنتِ أوَّل، يُقبَل في الكلّ للإنكار أصلًا.

ولو قال زوجُ المعروفة: قد طلّقتُ امرأةً لي أو كانت لي أو أوَّلَ امرأة تزوّجتُها أو كنتُ طلّقتُ امرأةً لي، لم يُصدَّق في الصَّرف عنها. وفي: كنتُ طلّقتُ امرأةً كانت لي أو تزوّجتُها، صُدِّق. كذا: كانت لي امرأةٌ فطلّقتُها، للعطف على الخبر، بخلاف: طلَّقتُها.[٧٥٤]

فالحاصلُ أنَّ ما لم يكن خبرًا في النكاح والطلاق كان إنشاءً، بدليل العدّة، فيستدعي محلًّا، والظاهرُ المعروفةُ، فيقعُ الصَّرفُ إبطالًا. وعلى هذا العتق.

باب الأيمان[٧٥٥] فيما يُوجِب على نفسه

لو قال: إن كان في يدي دراهمُ إلَّا ثلاثة أو غير ثلاثة، فالكلُّ صدقة، لا يجبُ فيما دون ستَّة. وفي: من دراهم، يجبُ إن زاد على ثلاثة، لأنَّه شرطٌ بعد الثُّنيا ثمَّة دراهمُ وهنا بعضُها، والخلعُ يخالفها بالوضع، فإنّ ما[٧٥٦] عمّت

---

[٧٥١] م ي: اليمين.

[٧٥٢] م ي: الخطر.

[٧٥٣] م: أحدكما.

[٧٥٤] م ي: طلّقها.

[٧٥٥] م ي: اليمين.

[٧٥٦] ص: مات. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

جملة بعضها أدنى الجمع، فلو قَلَب الوضعَ انقَلَب الحكم. كذا: دراهم[٧٥٧] أكثر من ثلاثة، وعكسُها، إذ يوصف به بأدنى زيادة. فلو[٧٥٨] قال: إن بعتُ فالثمنُ صدقة، صحّ النذرُ للإضافة إلى سبب المِلك، كما في الشراء. كذا: إن تزوّجتُ فمهري صدقة، فلو اعترض مَحرَميّةٌ أو فسخٌ أو طلاقٌ ففي البَدَلِ العينِ لا يجبُ شيء، لاستحقاق عينه، وفي الدَّيْن كالنقد المشار والمثليّ الموصوف كذلك قبل القَبْض لفَوْت المُكنة، وبعده يجبُ لعدم التعيُّن[٧٥٩] للردّ، وقد مرَّ في الزكاة، والعَرْضُ الممهور[٧٦٠] في الذِّمّة عينُه كالعين وقيمتُه كالدَّين، إذ المختار كالمسمَّى، وفي الردّة لا يجب شيء[٧٦١] بحال، لتعذُّر البقاء مع المنافي، وفي الإقالة لا يَسقُط بحال، لأنَّه عقدٌ في حقّ ثالث.

ولو قال: إن بعتُ بذا[٧٦٢] الكرّ[٧٦٣] وذا الألف[٧٦٤] فهما صدقةٌ، وباع بهما، تصدّق بالكرّ لأنَّه سببُ لمِلكه،[٧٦٥] دون الألف لعدم تعيُّنها، حتَّى انعكس الحكم في التعليق بالشراء، للمِلك في الدراهم وعَدَمِه في الكرّ، وشُرِطَت الإضافةُ وفاءً بالممكن، كالمعلَّق بنكاح المحرم وغيره.

فلو[٧٦٦] قال: إن كنتُ ضربتُه السَّوطين إلَّا في الدار، وقد ضرب أحدَهما فيها والآخرَ في غيرها، لم يَحنَث. وفي: إن لم أكن ضربتُه السَّوطين في الدار، يَحنَث، لأنَّ البِرّ ثمَّة بعدم الجمع في غيرها، وهنا بالجمع فيها، والحِنثُ بما يفوت البِرّ. واعتَبِرْ يمينه: لا يُكلِّمُهما ولَيُكلِّمَنّهما.[٧٦٧]

---

[٧٥٧] م ي: الحكم كدراهم.

[٧٥٨] م ي: ولو.

[٧٥٩] م ي: التعيين.

[٧٦٠] ص: والعرض والممهور. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٧٦١] م ي – شيء.

[٧٦٢] م ي: بهذا.

[٧٦٣] الكرّ: مكيال لأهل العراق، معدَّل ستّون قفيزًا. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «كرر».

[٧٦٤] ص: وذا الألف. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٧٦٥] ص: ملكه. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٧٦٦] م ي: ولو.

[٧٦٧] م: أو ليكلّمنّهما.

باب الإيلاء في الغاية

«والله لا أقرَبُكِ حتَّى أُطلّق أو أعتق»[٧٦٨] ليس بإيلاء عند أبي يوسف،[٧٦٩] لإمكان القربان في المدّة بلا جزاء بتقديم الغاية، وقالا: إيلاء، لأنَّه لا مَحيصَ عن الغاية أو الكفَّارة، فأشبه الحَلِفَ بأحدهما. و«حتَّى يأذن أو يَقدَم فلان أو أقتله» ليس بإيلاء، لأنّه لا يُحلَف به، فامتنع الإلحاق به،[٧٧٠] واعتَبِرْ بتعليق نذرَيْهما بالقربان، إلَّا أن يموتَ فيصيرَ مُوليًا الآن[٧٧١] عنده[٧٧٢] اعتبارًا بالابتداء، وعندهما يَبطُل الإيلاء،[٧٧٣] كيلا يُخالِفَ البقاءُ الابتداءَ، بخلاف المأيوسة ابتداء، لأنَّ ذِكرَها كالإطلاق. و«حتَّى أملِكَكِ أو أموت أو تموتي» إيلاءٌ، لأنَّ ما يُنهي الحظر يُنهي النكاح، فأشبه المنعَ المطلق، بخلاف: اشتريك،[٧٧٤] إذ لا يُلازمه الزوال. و«حتَّى أقتلك أو فلانًا» ليس بإيلاء، لإمكان القربان في المدّة بقتله، إلَّا أن يموتَ فيصيرَ موليًا الآن، لتعيُّن قبلها غايةً. مثلُه من مسألة الكوز ردّد بينهما ولا ماءَ في أحدهما أو أُهريق. كذا: حتَّى تموتي أو يموت، لكن بموته ينتهي اليمين لتحقُّق الغاية، بخلاف الأُولى. و«حتَّى أدخل هذه أو هذه» كالثانية إن دخل إحداهما، وكالأولى إن اتّخذها مسجدًا. و«حتَّى أصوم الشهر الثاني» ليس بإيلاء، لإمكان القربان في المدّة بلا حِنثٍ عنده[٧٧٥] بأن يصوم، وبلا لازم عندهما بأن يُفطِر، بخلاف: شهرًا أو الشهرَ الخامس، فلا يلحقُ المنصوصَ،[٧٧٦] فلو أفطر يومًا صار موليًا الآن عنده، وعندهما يسقط[٧٧٧] اليمين، وعن[٧٧٨] محمَّد أنَّه مُولٍ من حين حلف. وليس بثَبْتٍ، بل فَوْتُ الغاية كإراقة الماء في:

---

[٧٦٨] م ي: حتّى أعتق أو أطلّق.

[٧٦٩] ي + رحمه الله.

[٧٧٠] ص – به. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٧٧١] ص: إلَّا أن. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٧٧٢] أي: عند أبي يوسف. الغجدواني، *التنوير*، ٩٧و.

[٧٧٣] م: اليمين؛ ي: باليمين.

[٧٧٤] ص: اشتريتك. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٧٧٥] أي: عند أبي يوسف. الغجدواني، *التنوير*، ٩٨و.

[٧٧٦] م ي: بالمنصوص.

[٧٧٧] م ي: سقط.

[٧٧٨] ص: وعند. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

لأشربنّ، في المؤقَّتة، بخلاف المطلّقة، لأنَّ العجز ثمَّة طارئ، كما في: لأمَسَنّ السماء، وفي المؤقَّتة مقارن، إذ الانعقاد[٧٧٩] بآخر الوقت، حتَّى سقطت بموت الحالف قبله، فالمغيّاةُ بما يرفع النكاح، أو لا يوجد في المدّة إيلاء، وبغيرهما إن كانت مما يُحلَف به ويجوز تأخيرها عن المدّة كانت إيلاءً، وإلَّا فلا.[٧٨٠]

باب الفيء في الإيلاء

مريضٌ آلى ففيئه أن يقول: فئتُ إليك أو راجعتُك، لأنَّ العاجز عن الفعل ظُلمُه بالقول، فكذا توبتُه، وهي تدفع عقوبةَ الطلاق إن لم ترفع اليمين، فلو صحَّ بعدما بانت وتزوّجها في المرض فكذا عند أبي يوسف، للعجز شرعًا، ولأنَّ القدرة خارج المدّة لا تُغيّر فيئًا قبلها، فكذا فيئًا بعدها. وقالا: فيئُه الجماع، لأنَّ المانع في المُدَد واحد، حتَّى عاد موليًا بعَوْدها بعد جنونه، فمُكنة الأصل في بعضها تُبطِل الخَلِفَ فيما بقي، كما في التيمّم، والحرمةُ لازمةٌ لليمين صونًا عن الهتك، فلو عُدَّت عذرًا انتسخ الفيء بالجماع.

على هذا لو آلى في الصِّحّة وعادت في المرض أو آلى وهو مُحرِم، بخلاف ما لو علّق الإيلاء بشرط ووُجِدَ في المرض، لعدم القدرة بعد الانعقاد، فإن آلى ثانيًا بعد عشر وبانت بالأولى ففيئُه الجماعُ إن صحّ في العشر، والقولُ إن لم يصحّ. وخلافُه في **شرح العتّابي**[٧٨١] سهو، لأنَّ مدَّة الثانية قائمةٌ بخلاف مجرَّد العدَّة، إذ المدَّةُ لا تُستأنف على المبانة في الأصحّ، والقولُ لرفع المدَّة، واعتبارُ قدرة خارجة للتغليظ، وهذا تخفيف.

وإن[٧٨٢] فاء في مدَّة الأولى وصحّ في عشر بعدها لا تَبينُ بالأولى، ويُعيّن الجماع للثانية لما مرَّ. ولو حلَفَ بعتقهما إن قَرُبَ، فباع هذا ثمّ اشتراه وباع الآخر، فالمدّةُ من حين الشراء، لاشتراط اتّحاد المانع في المدَّة. لهذا لو حلَفَ

---

[٧٧٩] ص: لانعقاد. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٧٨٠] ص + والله أعلم.

[٧٨١] أحمد بن محمَّد بن عمر أبو نصر زين الدين العتَّابي، فقيه مفسّر، ينسب إلى العتَّابية وهي محلَّة بالبخارى، ولا توجد معلومات كافية عن حياته في كتب التراجم. وتوفّي العتَّابي في سنة ٥٨٦هـ ببخارى، ومن تصانيفه: **شرح الزيادات**، **جوامع الفقه**، و**شرح الجامع الكبير**، و**شرح الجامع الصغير**، و**تفسير القرآن**. ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ١٠٣؛ اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٣٦؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٢/١٤٠.

[٧٨٢] م ي: فإن.

على شهرين ثمّ على شهرين لم يَصِرْ موليًا. وفي الحَلِفِ بعتق[٧٨٣] أحدهما من حين حلَفَ، لأنَّ المانع لم يتبدّل. قيل: كذا عند زُفَرَ[٧٨٤] في الأولى، لدوام المنع. أصلُها في الفيء مرضت ثمَّ صحّ.

باب الإيلاء في وقت لا يدري

«أنتِ طالقٌ قبل أن أقرَبَكِ بشهر» إيلاءٌ بعد شهر لقيام المُكنة قبله. كذا بردف: إن قَرُبْتُكِ، لأنَّه تفسير للأوّل، إذ المعنى: إن لم أقرَبْ شهرًا فطالقٌ إن قَرُبتُ، فلا[٧٨٥] يُغيَّر باشتراط القربان للإيلاء، بخلاف: لا أقرَبُ[٧٨٦] إن قَرُبتُ. كذا: قبل أن أقرَبَكما بشهرٍ، لِمَا مرَّ، ويَبطُل بموت أحدهما[٧٨٧] لفَوْت الشرط، وبقربانها في الشهر لفَوْت الوصف. ولو قَرُبَها بعد الشهر بقي موليًا من الأخرى، للفيء إلى[٧٨٨] الأولى. ولو لم يُوقِّت تنجَّز[٧٨٩] الطلاق، لأنَّه قبلُ وإن لم يوجد ما بعده. دليلُه ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٣/٥٨)، بخلاف: قُبيل، لأنّه للزمان المتّصل، فيصير موليًا. لهذا لو علّق طلاقَهما بنكاحهما كذلك، تَطلُق الأولى حالَ عقدها في[٧٩٠] قبل، وحالَ عقد الأخرى موصولًا بعقد الأولى في: قبيل، وموصولًا بالوقت في المؤقّت، ولا تَطلُق الأخرى، لعدم الإضافة في الأولى، إذ القَبْلُ المُطلَق لا يقتضي ما بعده، للقِران في الأُخرَيَين، لأنَّه معرّف، بخلاف: بعد وعلى، لاقتضائهما ما قبلهما.

---

[٧٨٣] م: يعتق.

[٧٨٤] ي + رحمه الله.

[٧٨٥] م ي: ولا.

[٧٨٦] م – لا أقرب.

[٧٨٧] م ي: إحداهما.

[٧٨٨] ص: في. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٧٨٩] م ي: نجز.

[٧٩٠] ص – في.

باب الطلاق الَّذي فيه الخيار

طلّق إحدى معتدَّتَيه[٧٩١] ثلاثًا ولم يُبيِّن حتَّى مضت عدَّةُ إحداهما، تعيَّنت الأخرى للثلاث، وإن مضت عدَّتُهما فلا بيان، لأنَّه إنشاءٌ في حقّ المعيَّن، إذ المبهَم[٧٩٢] لا ينالُه، حتَّى بانتا بالجمع رضاعًا، فاعتُبِرَ الأحوطُ من الإظهار والإنشاء، لا مَحْضُ أحدهما كما قيل، حتَّى لو بيَّن[٧٩٣] الثنتَيْن في المرض بعد العِتق حَرُمَت وصار[٧٩٤] فارًّا، وتعتدّ بأبعد الأجلَيْن، ويتزوّج بخامسةٍ غير المدخولات دون المدخولات، واعتدّت من وقتِ البيان. وقيل في حقّ الرجعة: من وقت الإبهام. فإن تزوّج إحداهما تعيَّنت الأخرى، كالوطء بعد الشراء والصلاة في أحد ثوبين عن تحرٍّ، بخلاف الموت، لأنَّه يردّ على المحرّمة، والنكاح لا، بخلاف ما قبل الانقضاء، لأنَّ التعيُّن لتعيُّنها محلًّا. وإن تزوّجهما معًا لم يَجُز، لحُرمة إحداهما وتعذُّر الحِلّ في المجهولة،[٧٩٥] بخلاف الطلاق، لأنَّه يفيد[٧٩٦] بشمول[٧٩٧] المنع، إلَّا مسبوقًا بنكاح إحداهما زوجًا غيرَه، صرفًا له إلى ما يرفع الحرمة للحاجة، كما في القلب، وإعمالًا للأصل بعد الشكّ في بقاء المعارض، كغَسْل جانبٍ بعدما تنجّس جانبٌ لا يعلمه.

باب الحلف بعتق الإماء

لو قال لأربع: كلّما جامعتُ واحدةً[٧٩٨] فواحدة منكنّ حرّة، فعندهما[٧٩٩] إن جامَعَ ثنتَيْن عتَقَ ثُلُث الثانية، لأنَّ حظّها من الثاني حَسْبُ، والمزاحِم ثنتان لعتق واحدة بالأوَّل، وخمسةُ أتساع[٨٠٠] الباقيات، لأنَّ بينهنّ عتقًا

---

[٧٩١] ص: معتدّته.

[٧٩٢] م ي: المتّهم.

[٧٩٣] م: تبيّن.

[٧٩٤] م ي: فصار.

[٧٩٥] م ي: المجهول.

[٧٩٦] ص: ينفذ. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٧٩٧] م ي: شمول.

[٧٩٨] م ي + منكنّ.

[٧٩٩] أي: عند أبي يوسف ومحمَّد. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ١٢٧ظ.

[٨٠٠] ص: أسباع. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

وثلثين،[٨٠١] وكلّ رقبة تسعةٌ للحاجة إلى ثُلُث الثلثين. وإن جامَعَ ثلاثًا عتَقَ سبعةُ أثمان الأولى والرابعة، وثلاثةُ أرباع الثانية، ونصفُ الثالثة، لأنَّ الأوّل بين الأولى والرابعة، والثاني بين إحداهما والثانية، والثالث بين الثالثة وأخرى: إمَّا الثانية أو إحدى الباقيتين، إذ كلُّ عِتقٍ بين مَنْ لم يَعتِق قبله ولم يوطأ بعده. وإن جامَعَ الكلَّ عتَقْنَ، كلُّ واحدة بجماعها. وعنده[٨٠٢] الوطء ليس ببيان، فالنازل بينهنّ سواء، كما في: كلّما كلّمتُ.

ولو قال: فواحدةٌ سواها، فعندهما عتَقَ نصفُ الأولى وثلاثةُ أرباع غير[٨٠٣] الموطوءتين في المسألة الأولى، لأنَّ الأوَّل بين غير الموطوءتين، والثاني بين إحداهما والأولى، والكلُّ[٨٠٤] إلَّا الثالثة في المسألة الأولى، لأنَّ الأولى بين غير الموطوءتين[٨٠٥] في المسألة الثانية لتعيُّن الرابعة للأوَّل، والأولى للثاني، والثانية للثالث. وعنده يَعتِقُ في المسألة الأولى[٨٠٦] ثلاثةُ أسباع الأولى وثُلُثُ الثانية وأربعةُ أسباع الباقيتين وثُلُثُ سبع، لأنَّ الأوَّل بين ثلاث سوى الأولى، والثاني بين ثلاث سوى الثانية، تَضرِبُ الأولى فيه بكلّها، والباقيتان بثلثَيْهما، فاجعل كلَّ ثُلُثٍ سهمًا، واضرِب[٨٠٧] المجموع في ثلاثةٍ، وكلّ أمةٍ أحد وعشرون، وبجماع الثالثة نزل آخر بين الباقيات بقدر حقِّهنّ[٨٠٨] لتجزؤ العتق، وحقّ الأولى في اثني عشر، وحقّ[٨٠٩] الثانية في أربعة عشر، وحقّ[٨١٠] الرابعة في ثمانية، وهنّ متوافقة بالنصف،

---

[٨٠١] ص: عتق وثلثان.

[٨٠٢] أي: عند أبي حنيفة.

[٨٠٣] ص: عشر. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٨٠٤] أي: وعتق الكلُّ.

[٨٠٥] م ي – في المسألة الأولى لأنّ الأولى بيّن غير الموطوءتين.

[٨٠٦] ص – الأولى. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٨٠٧] م ي: فأضرب.

[٨٠٨] ص: بعد رجعهنّ. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٨٠٩] م ي – حقّ.

[٨١٠] م ي – حقّ.

فالجملة بعد الوَفْق سبعة عشر، اضرِبْه في أحد وعشرين، فالمبلغ كلّ أمة، وتجنيسها[٨١١] التخريج بطريقة ميزان الضرب،[٨١٢] تَضرِبُ النصيب من أحد وعشرين في سبعة عشر، وعكسها.

وإن جامع الكلّ عَتَقنَ، لكن عندهما بطريق[٨١٣] التعيُّن، فيجب عُقْرُ[٨١٤] الرابعة لعتقها بالأوَّل، وعنده بطريق التكميل كما مرَّ، فلا يجب شيء. وإن كان الوطء في المرض اجعَلِ الثُّلُثَ عددَ سِهام العتق، والسِّعاية ضعفها، وكلّ أمة رُبُع المبلغ.

باب طلاق آخر امرأة

لو قال: آخِرُ امرأةٍ أتزوّجها طالقٌ، فتزوَّج زينب[٨١٥] ثمَّ عَمْرةَ ثمّ زينب بعد طلاقها، ومات، طَلَقت عمرةُ، لأنَّها هي الآخرة. كذا لو زاد: منكما، لكن هنا كما تزوّج لتقرُّر الوصف، وثمَّة عند الموت لعُرضة الزوال بأخرى، ويستند عنده، لأنَّ الموت مقرِّر لا معرِّف، كالثلاث في: إن حضتِ، فلا تَرِثُ ويجبُ مهرٌ آخرُ بالدخول. ولو قال: آخِرُ تزوُّج أتزوّجه فالَّتي أتزوّج طالقٌ، طَلَقت زينب، لأنَّ الآخر هنا صفةٌ للفعل،[٨١٦] فأوَّليَّتُه لا تُضادُّ آخريّةَ مثله، وثمَّة صفةٌ للمرأة،[٨١٧] وهي لا تكون أوَّلًا وآخرًا. واعتَبِرْ باجتماع اليمينين. كذا لو زاد: منكما، ويتوقّف على الموت، لوَهْم التكرّر قبله. كذا لو فعل ذلك ثمَّ[٨١٨] تدبَّر[٨١٩] الكلام، ويتنجَّزُ لتقرُّر الوصف. كذا: آخِرُكم تزوُّجًا حرٌّ وآخِرُ تزوُّج يكون من أحدكم فصاحبُه حرّ، ولا نظَرَ لموت المولي، لوَهْم التجدّد بعده.

---

[٨١١] ص: تجنّسهما. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٨١٢] م ي – التخريج بطريقة ميزان الضرب.

[٨١٣] ص: بطريقة. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٨١٤] القُعْر: والعقر مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة. النسفي، *طلبة الطلبة*، مادَّة «عقر».

[٨١٥] ص – زينب.

[٨١٦] م: الفعل.

[٨١٧] م ي: المرأة.

[٨١٨] هنا ينتهي الخرم في ج.

[٨١٩] م: يدير.

باب الأيمان الَّتي توجب الصدقة

لو قال: كلّما كلّمتُه يومًا فللّه عليّ أن أتصدَّقَ بدرهم يومين، فبدرهمين ثلاثة، فبثلاثة أربعة، فبأربعة خمسة، فبخمسةٍ، فكلّمه في الرابع والخامس، تصدَّق بثلثين، لأنَّ «كلَّما» تعمُّ الفعل والاسم المقرون به، بدليل: كلّما تزوّجتُ امرأةً أو كلّمتُ رجلًا كوفيًّا، فيَحنَث مرّتين في كلّ الأيمان، لا مرَّةً في الرابعة ومرّتين في الخامسة حَسْبُ كزعم عليّ الرازيّ، بناءً على أنّ المُدَد أمدٌ للأيمان تنتهي بانقضائها، فإنَّه مردود بما مرَّ من عموم الأيَّام. لهذا في: كلّما كلّمتُه يوم خميس، يتعدَّدُ الحِنثُ بتعدُّد الكلام في الأخمسة والخميس الواحد.

ولو قال: كلّ يوم أُكلّم فيه، تصدَّق[٨٢٠] باثنين[٨٢١] وعشرين، لأنَّ «كلّ»[٨٢٢] تعمُّ الأدوار دون الأفعال، فيَحنَث بالأوّل في الكلّ، وبالثاني في كلّ دَوْرٍ جديد، واليومُ الخامس دورٌ خامس من الأولى،[٨٢٣] وبَدْءُ الثالث[٨٢٤] من الثانية، والثاني من الرابعة، ولم يَحنَث فيهنّ فيَحنَث، وهو تمامُ الأوَّل من الخامسة، وثاني الثاني من الثالثة، وقد حَنِثَ فيهما مرَّةً فلا يَحنَث. فريعتُه: بعتك باثني عشر درهمًا على أن تُعطيَ كلَّ يوم درهمًا وكلَّ يومين[٨٢٥] درهمين، أعطى في ستَّة أيّام في كلّ فَرْدٍ درهمًا وفي كلّ زوجٍ ثلاثةً.

ولو قال بكاف الخطاب وسكت بعد خمسة، تصدَّق في «كلَّما» بعشرين، لحِنثِه في كلّ يمين بعدد ما بعدها، وفي «كلّ» بعشرة، لحِنثِه في كلّ يمين يتلوها حَسْبُ، ثمَّ زِدْ في «كلّما» بكلّ كلام أجزيةَ الأيمان، وفي «كلّ»

---

[٨٢٠] م ي: أكلّم تصدّق فيه.

[٨٢١] ص: باثني.

[٨٢٢] ج: كلًّا.

[٨٢٣] م ي: الأوّل.

[٨٢٤] م ي – الثالث.

[٨٢٥] ص: يوم. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

يلزمُه بالكلام في اليوم الثاني أيضًا[٨٢٦] ستَّة، وفي اليوم[٨٢٧] الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، وفي الخامس سبعة، والحرفُ[٨٢٨] دورانُ الحِنث مع تجدُّد الأدوار.

ولو حلف: لا يكلّمُه يومًا ولا يومين، فكلّمه في الثالث، لم يَحنَث، لأنَّ الحَلِفَ مُعادٌ مع النفي وفاءً بالاستبداد.[٨٢٩] أصله: لا آكُلُ خبزًا ولا تمرًا، فاليوم الأوَّل مُعتَدٌّ منهما كما تقدّم. وفي: يومًا ويومين، يَحنَث، لأنَّ الثاني إذ لم يستقلّ عُطِف، فلا تداخل.[٨٣٠]

باب إجازة الطلاق[٨٣١]

لو قالت: طلّقتُ نفسي، فأجاز الزوج، طَلَقت اعتبارًا بالإنشاء. كذا: أبنتُ، إذا نَوَيا ولو ثلاثًا، بخلاف الأوَّل. كذا: حرّمتُ. وبدون النيّة إيلاءٌ لأنَّه يمين. وفي: اخترتُ، لا يقع، إذ لا وضعَ أصلًا ولا عُرْفَ إلَّا جوابًا. كذا: جعلتُ الخيار إليَّ أو أمري بيدي فطلَّقتُ، لأنَّ الفاء للتفسير، فاعتُبِرَ المفسَّر ولغا لفَقْدِ التمليك سابقًا، بخلاف الواو لأنّه للابتداء، فيقع رجعيَّةٌ[٨٣٢] وتتخيّر، إذ يُوقَفُ[٨٣٣] ما له إنشاؤه وهو التخيير دون الاختيار، ولم يَستَنِد، لأنَّه سببٌ عند الإجازة للتعليق[٨٣٤] بها، حتَّى اعتُبِرَ المجلسُ بعدها، ولم يُعتَدّ بوجود الشرط قبلها في تعليق الفضوليّ،

---

[٨٢٦] ص – أيضًا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٨٢٧] ج م – اليوم.

[٨٢٨] الحرف: ما دلَّ على معنى في غيره. علي بن محمَّد الجرجاني، *معجم التعريفات*، تحقيق: محمَّد صدّيق المنشاوي (القاهرة: دار الفضيلة، ٢٠٠٤م)، ٧٦.

[٨٢٩] م ي: بالاستدلال.

[٨٣٠] ص: يدخل والله أعلم. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٨٣١] على هامش ي: اعلم أنّ بعض مسائل هذا الباب مذكور في الباب الخامس من أبواب الأيمان في ترتيب الجامع نقلها المصنّف للمناسبة كما نقل بعض مسائل الباب الخامس من أبواب الطلاق إلى هذا الباب للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٤٥و.

[٨٣٢] ص – رجعيّة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٨٣٣] م ي: توقّف.

[٨٣٤] ج ي: للتعلّق.

بخلاف البيع، لأنَّه لا يقبلُ التعليق، فاعتُبِرَ سببًا حال العقد. كذا: جعلتُ أمسِ أمري بيدي. وفي: قلتُ أمسِ أمري بيدي اليوم، لا خيارَ لها، لأنَّ الوقت ثمَّة للجَعْل، والمجلس بعد الإجازة، وهنا للأمر فانتهى بمُضيّه.

ولو قال: تزوَّجتُكِ على أنَّكِ طالقٌ، فقَبِلَت، لم يقع لسَبْقِه المِلك، إذ هو بالقبول. دلّ أنّ معجوز الإنشاء لا يتوقّفُ. ولو بدأت فقَبِلَ وقَعَ لسَبْق المِلك. كذا التفصيلُ في الأمر باليد، وهي الحيلة في التحليل

باب الأيمان الَّتي فيها التخيير

لو قال: والله لا أدخلُ هذه أو لا أدخلُ هذه، فدخل إحداهما، حَنِثَ. ولو قال: لأدخُلَنَّ، برَّ، لأنَّ المراد نكرة: فتخصّ في الإثبات وتعمّ الأفراد في النفي. دليلُه ﴿آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤/٧٦) وآية التكفير.[٨٣٥] ولو قال: لا أدخلُ هذه أبدًا أو لأدخلنَّ[٨٣٦] هذه اليوم، برَّ[٨٣٧] بدخول الثانية في اليوم، وحَنِثَ بفَوْته أو دخول الأولى، وفاءً بالشرط، وينحلُّ بالحِنثِ مرَّةً لاتّحاد الاسم. كذا المبدوءُ بالإثبات. ولو لم يُوقّت أصلًا حَنِثَ بدخول الأولى قبل الثانية، وبَرَّ بعكسها، حملًا على الغاية، كقوله:[٨٣٨] ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (الفتح: ١٦/٤٨) كذا بزيادة: أو أدخل[٨٣٩] هذه، والغاية دخول إحدى الأُخريين، وتركُها في المؤقَّت للنصّ. ولو نوى التخيير صُدِّق. وقيل: طريقُه إضمارُ النفي، سيّما في غير المؤكّد باللام والنون، حتَّى لو قال: والله أفعَلُ، لم يَحنَث بالترك. أثره: هل الحِنثُ بدخول الثانية أم بالموت لا عن دخول وتخالف الغاية.

---

[٨٣٥] ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسٰكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَة﴾ (المائدة: ٨٩/٥).

[٨٣٦] ص: أدخل. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٨٣٧] ص: يريد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٨٣٨] م + تعالى.

[٨٣٩] ص: إذا دخل. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

كتاب النكاح

باب الأمر به

عبدٌ تزوَّج أو اشترى ثمَّ أُذِنَ له[٨٤٠] فأجاز جاز، لأنَّ المقصودَ الحكمُ، والإجازةُ في حقِّه كالإنشاء، لا يلزمُ البيعُ، لأنَّ الإذنَ لم يَتناولْ مالَ المولى، بدليل الإنشاء،[٨٤١] ولا[٨٤٢] العتقُ، لأنَّه زالَ المانعُ، وهو الرقُّ، فنفذ من غير إجازةٍ، بخلاف البلوغِ، لأنَّ قولَ الصبيِّ غير مُلزِمٍ، فلا بُدَّ[٨٤٣] من التنفيذ. كذا يجوز[٨٤٤] إجازةُ الوارثِ[٨٤٥] والمشتري ما لم يَطَأْ حِلٌّ باتٌّ.

ولو قال له: تزوَّجْ على رقبتِكَ، جاز، إلَّا في الحرَّةِ، لقِرانِ المنافي، والمكاتبةِ، لأنَّ حقَّ المِلكِ يمنع إن لم يَرفَعْ كالعدَّة، فإن دخل بهما يُباع في الأقلِّ من قيمتِه ومهرِ المثل. وقالا: يُتَّبع به بعد العِتْقِ، وهي معروفةٌ.

ولو[٨٤٦] لم يَسبِقْ إذنٌ، وأجاز قبل الدخولِ، يُباع في الأقلِّ، للرِّضا بالتعلُّقِ، وإن أجاز[٨٤٧] بعده يُتَّبعُ[٨٤٨] إذا عَتَقَ، لعدم النفاذ. ولا استِنادَ في الفائتِ دونه، ثمَّ هو ضمانُ القولِ لولاه حُدَّ. ولو كان الزوجُ مدبَّرًا صحَّ بقيمتِه في رقبتِه، لأنَّه لا يملك، وكذا المكاتَب، ولا يُضمَّن[٨٤٩] الفسخَ، لأنَّه إبطالٌ.

---

[٨٤٠] م ي: تزوّج فأذن له فيه.

[٨٤١] م ي + ولا الشراء لتعذّر التنفيذ، كما توقّف.

[٨٤٢] أي: ولا يلزم.

[٨٤٣] ص – بدّ؛ م: ولا بدّ.

[٨٤٤] م ي – يجوز.

[٨٤٥] ص – الوارث.

[٨٤٦] ج: وكذا لو؛ م ي: كذا لو.

[٨٤٧] م ي: جاز.

[٨٤٨] ص: يتب.

[٨٤٩] ج: يتضمّن.

وإن[٨٥٠] لم يقل: «على رقبتك» صحَّ في الجميعِ، وتسميةُ الرقبةِ للتَّقدير، كما في عبدِ الغيرِ. وعندهما إذا كان فيه غَبْنٌ فاحشٌ لا يَصِحُّ النكاح، وهي فريعةُ التوكيلِ بالتزويج.

ولو خالع[٨٥١] على رقبتِها، فإن كان حرًّا لا يصحُّ، لقران المنافي، وتبينُ،[٨٥٢] لأنَّ المالَ زائدٌ، فكان أَوْلى بالردِّ من الطلاق، كما في خُلع المُبانَةِ، أمَّا النكاحُ لم يُشرَعْ بغير مالٍ، والتسميةُ تنفي[٨٥٣] مهر المثل والمنافاة القيمة. وكذا لو طلَّقها على رقبتِها، وتَقَعُ رجعيَّةً، لأنَّه صريحٌ، فلو[٨٥٤] كان رقيقًا[٨٥٥] صحَّ بالمُسَمَّى لِمَا مرَّ. ولو خلعها[٨٥٦] على رقبةِ إحداهما بعينها، صحَّ في غير البَدَلِ بحِصَّتِها من رقبةِ البدلِ إذا قُسمَت على مهرَيْهما المسمَّى، ولا يقع على الأخرى طلاقٌ للمِلك. ولو خلع كلَّ واحدةٍ على رقبةِ الأخرى طَلَقَتا بغيرِ شيءٍ، لقِران المنافي.

ولو تزوَّجتْ بابن عمٍّ، واختَلعَتْ في مرضِها بمهرِها، وماتَتْ في العدَّةِ عنه وعن أخيه، فالمهرُ بينَهما بالعُصوبَةِ، إذ العِوَضُ وصيَّةٌ للوارث، فبطل، وبانت باللَّفظ. وإن طلَّقها فله ثلاثةُ الأرباعِ، لأنَّ الواقعَ رجعيٌّ، وهذا يُقَرِّرُ ما تَقدَّم.

باب من نكاح العبد وخلعه

تزوَّج المأذونُ أَمَةً على رقبتِه بإذن المولى صحَّ، والمرأةُ أسوة الغرماء،[٨٥٧] لأنَّ النكاحَ لا يَختَصُّ بالماليَّة، والمهرُ يجب جبرًا من الشَّرع، حتَّى يجب على النافي بعقدِ مَنْ لا يلي المالَ، فأشبه دَيْنَ الاستهلاكِ. وإن قَتَلَ، فصالح المولى

---

[٨٥٠] م ي: ولو.

[٨٥١] م ي: خلع.

[٨٥٢] م: وثنتين.

[٨٥٣] ص – تنفي.

[٨٥٤] ج م ي: ولو.

[٨٥٥] م: رفيق.

[٨٥٦] ج ي: خلعهما؛ م: خالعها.

[٨٥٧] ص – الغرماء. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

على رقبته، سَقَطَ القصاصُ، كما في المُستحقَّة، ولا شيءَ للوليّ ما لم يَفرُغْ من الدَّين،[٨٥٨] لأنَّه صار مالًا بالصُّلح، فأشبه ما لو أقرَّ عليه به. فإن أبرأ الغرماءُ سَلِمَتْ الرقبةُ للوليّ،[٨٥٩] لزوالِ المانع، كما لو باعه فأبرأه الغريمُ.

ولو خالع أمتَه على عبدٍ في يده ثمَّ استحقَّ لا يَبطُل الخُلعُ، لأنَّه لا يقبل الفسخَ، ولا شيء على المولى، لعدم الالتزامِ،[٨٦٠] وتُباع الأمةُ في قيمةِ البدلِ، لعودِ المنفعة إليها. فإن كان عليها دَينٌ بُدئ به، كما في الصُّلح، وتُتَّبَعُ الأمةُ بقيمةِ البدلِ بعد العتق، لأنَّ لها فيه منفعةً، فكان إيجابُ المولى كإيجابِها، كما لو زوَّج عبدَه كَرْهًا بأكثر من قيمتِه، بخلاف الإقرار عليه، لأنَّه ضَرَرٌ مَحْضٌ، فيَصِحُّ بقدر ما له فيه من الماليَّة.

ولو ضَمِنَ المولى اتُّبِعَ هو، لأنَّه أصيلٌ، ولهذا لا يُشترَط قبولُها إذا ضَمِنَ الفضوليُّ، ولا يَرجِعُ عليها، لأنَّها وقعت غير مُوجِبةٌ، كما قُلنَا في الكفالة. وكذا[٨٦١] لو خَالعَها[٨٦٢] على رقبتِها في جميعِ ذلك.

باب من[٨٦٣] جناية العبيد

مأذونٌ فَقَأ عينَ مثلِه، يُعتَبرُ رضَا المولى والغرماءِ في الدَّفع، كما في[٨٦٤] البيع، والفادي مُتطوّعٌ، لأنَّ المولى طهَّر[٨٦٥] مِلكَه، والغريمُ غيرُ مُضطَرٍّ، لأنَّه يباع بِدَيْنِه بعد الدَّفع، بخلاف الموصى له بالخِدمة، لأنَّه مضطرٌّ، ومُعيرِ الرَهنِ[٨٦٦]، لأنَّه مأمورٌ، والراهنِ، لأنَّه في ضمان المُرتَهن، كما في الغصب. وإذا دُفِعَ تَحوَّل إليه نصفُ ما في المَفقوءِ، فإذا

---

[٨٥٨] ص: للدين. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٨٥٩] ص: للمولى. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٨٦٠] ي: الإلزام.

[٨٦١] م – كذا.

[٨٦٢] ج: خلعها.

[٨٦٣] ج – من.

[٨٦٤] م – الدفع كما في.

[٨٦٥] م ي: ظهر. | أي: طهَّر ملكه عن الجناية بالفداء. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ١٣٩و.

[٨٦٦] أي: بخلاف معير الرهن.

بِيْعَ يُبدأ بدَينِه، لأنَّه آكَدُ، حتَّى يُطالَبُ به بعد العِتْقِ دون الآخَر. واختيارُه[٨٦٧] الدَّفعَ لا يُسقِط حقَّه، لأنَّه مجبورٌ، إذ لو امتنع يَنفرِد المولى بالدَّفع. فإن فضَلَ شيءٌ يُصرف الدَّينُ[٨٦٨] إلى دين المفقوءِ، لقيامه مقامَه، وبِيعَ المفقوءُ بدَيْنِه. وإن[٨٦٩] فضل شيءٌ لا يُصرَف إلى دَين الفاقئ، لأنَّه ما قام مقامَه.

وإن كان فقأ عينَيه فأيُّهم فدى بقيمة المفقوءِ يأخذ الجُثَّةَ، لأنَّه أدَّى ضمانَها، إذ فائِتُ الجِنْسِ هالكٌ معنًى،[٨٧٠] ولا كذلك في الأوَّل، ولأنَّ في الأوَّل لو أُخِذَ يزيدُ المُفوَّتُ على الضَّمانِ، ولا كذلك هنا. وكذلك إن دفعوا ويباع كلُّ واحدٍ بدَيْنِه، بخلاف ما إذا فَدَوْا، حيث لا يباع المفقوءُ، لأنَّهم أخذوا البدلَ، ويُصرَفُ الفاضِلُ من[٨٧١] ثَمَنِ الفاقئ إلى دَين المفقوء. وقال محمَّد:[٨٧٢] يُقوَّم صحيحًا وأعمى، فيُصرَف نقصانُ العمى إلى دَين المفقوء، وحِصَّةُ[٨٧٣] الجثَّةِ إلى المولى، لِمَا عُرِف.

عبدٌ قتل رجلًا خطأً، وفَقَأَ عيني أَمَةٍ قيمتُها ألفٌ، فإن فُدِيَ يُفدَى بدِيَةِ[٨٧٤] الحرِّ وقيمةِ الأمةِ، وإن دَفَعَ قُسِمَ على أحدَ عشرَ ويأخذ الجثَّةَ، لأنَّ هذا ضمانُ كلِّها عند المُزاحَمَةِ،[٨٧٥] وتُسلَّم[٨٧٦] له، لأنَّها ليست بدلًا عن

---

[٨٦٧] ص: اختيار.

[٨٦٨] ج م ي – الدين.

[٨٦٩] م ي: فإن.

[٨٧٠] ص – معنًى. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٨٧١] ص: في.

[٨٧٢] ي + رحمه الله.

[٨٧٣] م: خصّت.

[٨٧٤] ص: به.

[٨٧٥] م ي: المزاحم.

[٨٧٦] م ي: فتسلّم.

شيءٍ. وعند محمَّد: يَدفَعُها إلى وليِّ القَتِيلِ، لأنَّ حقَّه يَثْبُتُ[٨٧٧] في الكلِّ، والجُثَّةُ بدلِ البَعْضِ، وحقُّ الدَّفْعِ يَسْري إلى البدلِ. قيل[٨٧٨] على[٨٧٩] قوله: يُضرَبُ بالدِّيةِ إلَّا قيمةَ الجثَّةِ، كيلا يُؤدِّي إلى الدَّوْرِ.[٨٨٠]

باب من الخلع

البَدَلُ المُرسَلُ عليها، إذ النفعُ لها، فالعبرةُ لقبولها، كذا المضافُ إن خاطبت الزوجَ، لأنَّها عاقدةٌ، والأجنبيُّ المضافُ كالمشروط ضَمَانُه إن أُعطي بلا خِلطةٍ، فقد تَبرَّع، إذ لم يَقَعْ[٨٨١] بدلًا، ولا قابَل مالًا كالمأمور بالتزكية. وإن أبى أو استُحِقَّ غَرِمَت لقيام الموجِبِ، بخلاف الصُّلحِ في غير عمدٍ، للفسخ. ويتمُّ[٨٨٢] بطلبٍ وإيجابٍ، لأنَّ الواحدَ يَلي طرفَيْه لعدم العُهدة، بخلاف البيع، إلَّا أن لا يُقدِّر البدلَ، لأنَّه مستَزِيدٌ مستنقِصٌ، بخلاف النكاحِ للصحَّة بلا تسميَّة.

فإن[٨٨٣] خاطبه فُضوليٌّ فالعِبْرَةُ لقبول المضاف إليه، لأنَّه صَلَحَ أصيلًا فيما لا يقابِل الثُّبوتَ كالزيادةِ في الثَّمَنِ، فرُجِّحَ[٨٨٤] بقُدرَةِ التسليمِ حيث لا خِطابَ منها، لأنَّه مَدارُ النَّفعِ.

وإن خاطبه وكيلُها مضيفًا إلى ملكِه أو ضِمانِه فالمَطلوبُ هو دونها، عَكْسَ المرسلِ والمضافِ إلى ثالثٍ نقدًا أو عرضًا، هلك أم[٨٨٥] لا، لوجوبِه حُكْمًا للموكَّل به، ويَرْجِعُ، وإلَّا لم يُفِدِ التَّوكيلُ، إذ[٨٨٦] صَلَحَ أصيلًا، إذا ضَمِنَ لهذا يَرجِعُ قبل الأداء، بخلاف الوكيل بالنكاح، لأنَّه لا يَصْلُحُ أصيلًا فيما يُقابِل الثُّبوتَ، فتعيَّنت الكفالةُ. لهذا

---

[٨٧٧] ج م ي: ثبت.

[٨٧٨] م: قبل.

[٨٧٩] م – على.

[٨٨٠] ص + والله أعلم؛ ي + والله الموفق.

[٨٨١] ج م ي: يبغ.

[٨٨٢] أي: يتمُّ عقد الخلع. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٥٥و.

[٨٨٣] ج: وإن.

[٨٨٤] م ي: ورجّح.

[٨٨٥] م ي: أو.

[٨٨٦] م ي – إذ.

تخيَّرت المرأةُ، ولم يَرجِعْ بلا أمرٍ، ولا قبل الأداءِ. ولا يلزم المضافُ إلى النَّقْدِ، لعدم التعيُّنِ والأصالةِ، ولا غُرْمُ[٨٨٧] العرضِ،[٨٨٨] إذ التبَرُّعُ لا يعدو العينَ، والصُّلْحُ عن عمدٍ كالخُلْعِ في الجميع.

باب من نكاح المكاتبة والملاعنة

نَفَى الولدَ ثمَّ ادَّعاه لَزِمَه، ولا يَمتَنِعُ للقضاء، لأنَّه لم يَنفُذْ باطنًا، ولا للتَّناقُضِ، لخِفاء الحال كالبائع، أو لِانعِدامِ حقِّ الغيرِ، كما لو نَفَى المِلكَ عمّا في يدِه، ويُحَدُّ،[٨٨٩] لبُطلَانِ الشهادةِ ولاختلافِ[٨٩٠] المقصودِ. ولهذا لو قَذَفَ ثمَّ تزوَّجها، ثمَّ قذف ولُوعِنَ، ثمَّ طالبَتْ بالحدِّ، يُحدُّ. فإن جاءت بولدٍ من آخَر، فنَفَاهُ، يُلاعِنُ، ثمَّ إن كان لستَّة أشهرٍ من يوم[٨٩١] الإكذابِ يَنتَفِي، لأنَّ الشكَّ في المُعارِضِ، إذ اللِّعان مُوجِبٌ، بخلاف ما لو قال: إن حَبَلْتِ، والرجعةِ والبيانِ،[٨٩٢] لأنَّ الشكَّ في الموجِبِ. وإن جاءت لأقلَّ لا يَنتَفِي،[٨٩٣] للتُّهمَةِ عند العُلوقِ، بخلاف اللعانِ فإنَّه يُقتَصَرُ.[٨٩٤] ولهذا لو قال: زَنَيتِ في الكُفْرِ أو مُنْذُ[٨٩٥] أربعين سنةً، ولها عشرون، يُلاعِنُ.

ولو تزوَّج مكاتبةً على أمةٍ، فزوَّجَتْها[٨٩٦] منه قبل القَبْضِ، وطلَّقهما،[٨٩٧] طَلُقَتَا، لأنَّ الملكَ يَعقُبُه، بخلاف الخُلع، ولها نصفُ الأمةِ ورُبعُ مهرِها، لأنَّ الحادِثَ قبل التَقَرُّرِ كالمُقارِنِ، فيَتَنَصَّفُ كالولد، بخلاف الكَسْبِ عنده. ولهذا يَتصدَّقُ المشتري بالكَسْبِ دون الولد. وكذا لو طلَّق الأمةَ ثمَّ المكاتبةَ. وفي العكسِ لا تَطلُق الأمةُ، للمِلك،

---

[٨٨٧] أي: ولا يلزم غرم.

[٨٨٨] م: العوض.

[٨٨٩] م: ونجز.

[٨٩٠] م: الاختلاف.

[٨٩١] ص – يوم. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٨٩٢] أي: وبخلاف الرجعةِ والبيانِ. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ١٤٣ظ.

[٨٩٣] م ي: ينتهي.

[٨٩٤] أي: أنَّ وجوب اللعان يقتصر على وجوب القذف بالزنا. الغجدواني، *التنوير*، ١٢٢و.

[٨٩٥] م ي: مذ.

[٨٩٦] أي: زوَّجت المكاتبةُ الأمةَ من زوجها. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٥٩و.

[٨٩٧] م ي: فطلّقهما.

بخلاف ما بعد القبض، لأنَّها لا تعود إلَّا بقضاءٍ أو رضاءٍ، وسَقَطَ مهرُ الأمةِ، لأنَّه في معنى الفسخ كأنَّها باعت منه.

ولو كان دخَلَ بالأمةِ فمهرُها بينهما، ويأخذ الزَّوجُ نِصفَ الأمةِ أو قيمةَ ذلك، لأنَّ الوطءَ أُضيفَ إليها من حيث التَّعييب،[٨٩٨] كالقَّتْلِ والذَّبْحِ انتَقَلَ إلى المُكرِهِ في حقِّ الإتلافِ دون الإثمِ والحِلِّ. فلو وَلَدَتْ فالولدُ لها، لأنَّ التنصُّفَ[٨٩٩] حكمُ الفرضِ، بخلاف ما قبل القَبضِ، لأنَّه مَفرُوضٌ تقديرًا، لورود القبضِ المُشَبَّهِ بالعقد. وكذا لو زوَّجتْ بعد القبض فالمهرُ لها، وعليها نصفُ القيمةِ، ولا يُخيَّر، لأنَّ الامتناعَ لحقِّ الشَّرعِ. ولو طلَّق ثمَّ تزوَّج لم يَصِحَّ لحقِّ المِلك. نظيرُه التَّزوُّجُ بمكاتبةِ أبيه، وبجاريةِ[٩٠٠] مكاتبِه، وبالَّتي بَاعَها وهَلَكَ العِوضُ، والكفالةُ لابنِ مولاه في حياة الأبِ وبعد موتِه، بخلاف المَوهُوبةِ وجاريةِ الابنِ، والضَّابِطُ قيامُ سَبَبِ الملكِ.

باب الصداق ينتقص[٩٠١] أو يزيد

تزوَّج على ثوبٍ قيمتُه عشرةٌ، فتَراجَعَ سعره إلى ثمانية، فلها الثَّوبُ لا غيرُ. وفي عكسِه لها الثوبُ ودرهمان، اعتبارًا بحالة[٩٠٢] العقد. ولو عَفِنَ فصار يساوي خمسةً أخَذَت الثوبَ أو قِيمَتَه يومَ العقد، للعَيبِ الفاحِشِ، بخلاف اليسير، لأنَّ النكاحَ لا يَنفَسِخُ، والقيمةُ سواءٌ لدخولِه تحت التقويم فلا يفيد، حتَّى لو كان مِثليًّا تَرُدُّ لفائدةِ الرُّجوعِ بالسليم،[٩٠٣] وليس لها أن تُضَمِّنَ النُّقْصانَ، لأنَّ الوصفَ لا يُضمَن بالعقد، بخلاف تَعييبِ الأجنبيِّ

---

[٨٩٨] م: التغييب.

[٨٩٩] م: التنصيف.

[٩٠٠] ص: وجارية. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٩٠١] م ي: ينقص.

[٩٠٢] م ي: اعتبار الحالة.

[٩٠٣] م: التسليم. | أي: ولو تزوَّج على مكيل أو موزون فيه عيبًا يسيرًا حدث قبل التسليم، لها أن تردَّ وتأخذ السليم لفائدة الرجوع المعيوب بالسليم من العيب. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ١٤٥و.

والزوجِ وما لو طلَّقها ثمَّ تَعيَّب في يدِها، لأنَّه يُضمَن بالقبضِ والإتلافِ. ولو قبضت[٩٠٤] ثمَّ طلَّقها والثَّوبُ هالكٌ، رَدَّتْ نصفَ القيمةِ يومَ القبضِ.

ولو اختلفَا في قيمة المهرِ بعدَ الضَّياعِ[٩٠٥] أو ذُرْعانِه أو وَزْنِه، وهو ممَّا يَضرُّه التبعيض، فالقول قوله، لأنَّ هذه صفاتٌ، إذ المعنى قائمٌ بالجملة. ولو اختلفَا في جنسِه أو عَينِه أو قَدرِه، وهو ممَّا لا يضرُّه التبعيض، تحالفَا ويحكَّم مهرُ المثلِ. وكذا صفةُ الدَّينِ بأن قالت: بيضاء،[٩٠٦] فقال: بل سوداء،[٩٠٧] لأنَّها أصلٌ في الدَّين. ولهذا لو اختلفا في صفة المُسلَم فيه تحالفا، وتُحكَّم المتعةُ بعد الطلاق إن كانت تَصلُحُ حكمًا.

باب من الفرقة بالجَبِّ والعُنَّة

وَجَدَتْ زوجَها الصغيرَ مجبوبًا جُعل وليُّه خصمًا وفُرِّق، لأنَّه لا فائدة في التأخير، بخلاف ما لو وجدته عِنِّينًا، ويكون طلاقًا لتقرُّر السبب. كما لو مَلَكَ قريبَه. ولو كانت صغيرةً، لا يُفرِّق وليُّها لاحتمال الرضا بعد البلوغ، بخلاف الردِّ بالعيب، لأنَّه حقُّ الوليِّ، ولأنَّ في التأخير إبطالَه.

ولو أسلمتْ يُؤخَّر إلى أن يَعقِل فيَأبَى،[٩٠٨] لعدم الموجب قبله، بخلاف ما لو كان معتوهًا، حيث يُعرَض على أحد أبويه، فإن أبيَا يُفرَّق،[٩٠٩] لأنَّه ليس لزواله غايةٌ تُنتظَر، بخلاف الصبيّ.[٩١٠] نظيرتها[٩١١] الزرعُ مع الشَّجَرِ بعد انقضاء مدَّة الإجارة.

---

[٩٠٤] ص: قبض. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٩٠٥] ص: للضياع.

[٩٠٦] م: بيضًا.

[٩٠٧] م: سُودًا.

[٩٠٨] م: فيأتي.

[٩٠٩] ج: فرّق.

[٩١٠] م ي: الصبا.

[٩١١] ج م: نظيراهما؛ ي: نظيرتهما.

ولو تلاعنَا ثمَّ جُنَّ أو غابَ ووَكَّل، يُفرَّق، لأنَّ الحرمةَ قد ثَبتَتْ، وهو الموجِب، بخلاف ما لو[٩١٢] قَبْلَ الفَراغِ وجُنونِ الشاهدِ قبل القضاءِ، لعدم الحجَّة، وبخلاف ما لو زَنَت أو حُدَّ أحدُهما بقذفٍ، لبُطلان أهليَّة اللِّعان. ولهذا لو كان[٩١٣] بعد التفريق حلَّ التزوُّج، بخلاف العَتَه،[٩١٤] وهذا لأنَّ التفريقَ حَذارَ تكرُّر اللِّعان، وهو ممكنٌ بعد الإفاقة.[٩١٥]

ولو ارتدَّ أبو الصغيرة الَّتي تحت مسلم[٩١٦] لم تَبِنْ،[٩١٧] لبقائها مسلمةً تبعًا للدار، وإن لَحِقَا بها بَانَتْ، للتعارضِ في الموجِب وللبقاءِ حكمِ الابتداء، بخلاف ما إذا كانت تَعقِل أو عُتِهَتْ بعدما أدركت مسلمةً، للأصالةِ، وبخلاف ما لو مات أحدهما ثمَّ لحق بها الآخر، لأنَّ التبعيَّة انتهت،[٩١٨] والمنتهي قائم.

ولو كانا نصرانيَّين فتمجَّسا بانت، لأنَّ الدارَ معارَضٌ مرجوحٌ، وفي الأوَّل معاضَدٌ. وكذا لو كَبِرَت وهي لا تَعقِل دِينًا. وكذا المسلمةُ إذا بلَغَت ولم تَصِف الإسلام تَبِينُ، ويجبُ ذِكرُ الله[٩١٩] بصفاته، فيُقال: أهو كذلك؟ فإن صَدَّقت كانت مسلمةً وإن عَقَلَتْ لا تَبينُ للتبعيَّة، وإن وَصَفَت الكفرَ بانَتْ، خلافًا لأبي يوسف.

باب دعوى النكاح

أقامتْ على مدَّعِي نكاحِها أنَّه تزوَّج أُختَها أو أُمَّها قبل دَعْواه أو على إقراره، فعندهما[٩٢٠] يتوقَّفُ، وعنده يُقضى ببيِّنته، لأنَّها نَفَتْ عن نفسها، إذ الغائبة حَرُمتْ بزعمه، فصار كأنَّها لم توقَّتْ، وكما لو أقام عليها وهي على

---

[٩١٢] ج م ي – لو.

[٩١٣] أي: الجنون.

[٩١٤] م ي: العنّة.

[٩١٥] ص: الإقامة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٩١٦] ج: صغيرة تحت مسلم ارتد أبواها.

[٩١٧] م ي: تبيّن.

[٩١٨] ج: الآخر لانتهاء التبعيّة.

[٩١٩] م ي + تعالى.

[٩٢٠] أي: عند أبي يوسف ومحمَّد.

غيره أو أختُها عليه، ولأنَّ نفسَه ليس[٩٢١] بسببٍ، والبقاء تَبَعٌ، بخلاف ما لو أقامت على الدخول بالأمِّ، لإثباتها الزيادة، وهو التأبيد، ولأنَّه[٩٢٢] سببٌ لا محالة. فصار كعتقِ القاذفِ والشاهد، وعَفْوِ الشريك،[٩٢٣] حتَّى قيل: لا يُقضَى بالمهر للتفاصل[٩٢٤] بدليل الحربيَّة،[٩٢٥] وبخلافِ الوكيلِ بالنَّقْل،[٩٢٦] لأنَّ العِتقَ قد يكون سببًا فيقبل في قَصْرِ يده.

فإن قال: طلَّقتُ الأختَ وأخبَرَتْني بانقضاء العدَّةِ، قُضي ببيّنتِه بالاتِّفاق. فإن حَضَرتْ وكذَّبتْه صُدِّقَتْ في حقِّ نفسِها كالنفقة والميراث والعدَّة، دون الزوج. فإن ولَدَت في سنتين من حين أقرَّ بَطَلَ نكاح الحاضرة، لأنَّ النَّسَب يَستَنِد، ومن ضرورتِه الفراشُ، ولا كذلك النفقةُ والعدَّةُ. وكذا[٩٢٧] لو أقامت على نكاح ابنَتِها. ولو أقامتْ على إقراره حَرُمتْ الحاضرة، لأنَّه يحتملُ الفساد، فيمنعُ الشهادةَ دون الإقرار، كالجهالة.

ولو قال لزوجتِه: طلَّقَكِ فلانٌ ثمَّ تزوَّجْتُكِ، وأنكَرَت الطلاقَ، فهي مُناقِضةٌ، فإن حضر المقَرُّ لهُ وأنكرَ الطلاقَ، فالقول له،[٩٢٨] ولا يَقربُها في العدَّة. فإن[٩٢٩] أقرَّ وقَعَ[٩٣٠] الساعةَ، وبطَلَ نكاحُ الثاني، إلَّا أن تُصدِّقَه في الإسناد،[٩٣١] لأنَّ الحقَّ لا يَعْدوهم. وإن أنكَرَت نكاحَ الأوَّل فالقولُ لها. وإن أقرَّ لمجهولٍ[٩٣٢] فالقولُ للزوج، وعندهما: لا تُحلَّف ما لم ينكُل الزوج. وهكذا في كلِّ موضعٍ يدَّعي نكاحَ امرأةٍ لها زوج.

---

[٩٢١] م: ليست.

[٩٢٢] ص: ولا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٩٢٣] م: الشرك.

[٩٢٤] م: للتفاضل. | أي: للتفاصل بين الجماع ووجوب المهر. الغجدواني، *التنوير*، ١٢٧و.

[٩٢٥] م: الجزئيّة.

[٩٢٦] أي: الوكيل بنقل العبد إلى مولاه. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ١٤٩ظ.

[٩٢٧] م ي: وكذلك.

[٩٢٨] ص: قوله. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٩٢٩] م ي: وإن.

[٩٣٠] أي: وقع الطلاق.

[٩٣١] ج م ي: الاستناد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٩٣٢] ج م ي: للمجهول.

ولو تزوَّج امرأةً على أبيها، فاستُحِقَّ فاشتَراهُ، أُجبر على[٩٣٣] التسليم، لبقاء الموجِب، بخلاف البيع وما بعد القضاء بالقيمة، لكن لا يَعتِقُ قبل القبضِ، أو[٩٣٤] القضاءُ لتأخُّر المِلكِ عن العقد، بخلاف ما إذا لم يُستحَقّ.

باب نكاح المخاطبة

فضوليٌّ زَوَّج غائبةً من غائبٍ فأجاز لا يجوز، خلافًا لأبي يوسف.[٩٣٥] وكذا لو تزوَّج غائبةً فأجازتْ، لأنَّه شطرٌ،[٩٣٦] فلا يتوقَّف على ما وراء المجلسِ، بخلاف الوليّ والوكيل، لأنَّه أُقيم مقام عبارتَين. وكذا لو وكَّلتْه[٩٣٧] بالتزويج فتَزوَّجها لِمَا مرَّ، إذ المعرَّف لا يدخل تحت المُنكَّر، ولأنَّه مُتَّهم، ولهذا لا يُزوِّجُها من ابنه.[٩٣٨]

ولو زوَّج أمتَه برضاها، وقَبِلَ فضوليٌّ، فأُعتِقَتْ، فلها النَّقْضُ ما لم يُجِزْ، وإذا أجاز[٩٣٩] فلا خيارَ لها للرضاءِ وعدمِ ازدياد الملك، لأنَّها إنشاءٌ، حتَّى كان المهرُ لها، ولأنَّ العِتقَ مع النكاح لو تقارنَا إجازةً لا يكون لها الخيار، فهنا أَولى. ولو كان النكاحُ بغير رضاها لا يلزمُ إلَّا بإجازتِها. وكذا في ابنتِه إذا لم يُجِزْ الزوج حتَّى بلغت، وهذا لأنَّ المعتَرِضَ حالةَ التوقُّفِ كالمقارِن. دليلُه العدَّةُ والهلاكُ.

وكذا لو باع مالَ ولدِه بشرطِ الخيار، فبلغ في المدَّة، توقَّف على إجازة الولد، لِمَا ذكرنا. وقيل: لا يتوقَّت[٩٤٠] بالثلاث، وعن أبي يوسف: أنَّه يتمُّ، كما في الموتِ. والفرقُ[٩٤١] أنَّ هنا الخيارَ قائمٌ، لكنَّه عجَزَ عن التصرُّفِ، وفي الموتِ ساقطٌ لفوتِ الاختيارِ، ولهذا بموت الوكيل يلزمُ، وبعَزلِه يتحوَّل.

---

[٩٣٣] م – على.

[٩٣٤] ص: إذ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٩٣٥] ي + رحمه الله.

[٩٣٦] الشطر: النصف. النسفي، *طلبة الطلبة*، مادَّة «شطر».

[٩٣٧] م ي: وكّلت.

[٩٣٨] م: ابنة.

[٩٣٩] ص: جاز.

[٩٤٠] م: يتوقّف.

[٩٤١] ص: والعرف.

ولو زوَّج مكاتَبَته الصغيرةَ فالإجازةُ إليها ما دامت مكاتَبةً، لأنَّها كالبالغة. ولهذا[٩٤٢] لا يَضمَن بقطع اليدِ الحافظةِ عنها، وإلى المولى بعد العتقِ إن لم يكن وليٌّ أقربَ منه، لتجدُّد الولاية، كالشريكِ زوَّج العبدَ ثمَّ ملَكَ الباقي، وكمَنْ أَذِنَ لعبد ابنِه أو زوَّج[٩٤٣] نافلتَه ثمَّ مات الابن، بخلاف الراهنِ ومولى المأذونِ باعَا ثمَّ سقط الدَّين، حيث لا يَفتَقِر إلى الإجازة، لأنَّ النفاذَ بالولاية الأصليَّةِ.

وإن عجَزتْ بَطَلَ، إمَّا لتعذُّر التنفيذِ كما توقَّف، بخلاف العِتقِ لعدم التغيُّر، إذ المولى نائبٌ، أو لطريانِ الحلِّ الباتِّ، كالأمةِ تزوَّجت بغير إذنٍ، فملَكَها مَن تَحِلُّ له، حتَّى إنَّ في العبدِ لا يَبطُل، لكن لا بُدَّ من إجازة المولى، لأنَّه رضيَ بتعلُّقِ المؤنِ بكسبِ المكاتبِ لا بملك نفسه.

ولو أجازتْ ثمَّ عتَقَتْ، فلها خيارُ العِتْق بعد الإدراك،[٩٤٤] للزيادة، وليس لها خيارُ البلوغ، لكمال الولاية، بخلافِ ما لو أجاز المولى بعد العِتقِ، لقصور ولايته.[٩٤٥]

باب من الوكالة والنقض من الوكيل[٩٤٦]

زوَّج الوكيلُ بغير أمرِها ثمَّ نَقَضَ صحَّ، كنقضه[٩٤٧] بَيْعَ الخيار، ولا يُشترط العلمُ، لأنَّه عدمٌ في حقِّها لعدم الرضاء بالسبب، بخلاف بَيْعِ الخيار. وكذا لو زوَّجه أختَها بغير إذنِها، لقيامه مقام الموكِّل، بخلاف ما لو كان معها[٩٤٨] أخرى، لأنَّه فضوليّ. ولو عقَدَ فضوليٌّ ثمَّ نقَضَ لا يصحُّ، لأنَّه إبطالُ حقِّ الغيرِ، بخلاف البيعِ، لأنَّه يفرُّ من[٩٤٩]

---

[٩٤٢] م ي – و.

[٩٤٣] ص – زوَّج. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٩٤٤] ص: الإذن. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٩٤٥] ج + والله أعلم.

[٩٤٦] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل على مسألة «الحربي يسلم وتحته عشر نسوة ونحو ذلك» نقلها المصنّف من باب السير المذكور في أواخر أبواب الجامع لمناسبتها لمسائل هذا الباب. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٦٦و.

[٩٤٧] ص: لنقضه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٩٤٨] ص – كان معها.

[٩٤٩] ص: يومن.

العُهدَةِ. وكذا لو زوَّجه أختَها، لأنَّه لا يظهر في حقِّ الزوج، وتوقَّفَا[٩٥٠] كالبيع مع العِتق. وكذا لو وكَّله فنَقَضَ، لأنَّه أجنبيٌّ عن العقدِ، وإنَّما يملك الإجازةَ لكونها إنشاءً. ولو زوَّجه أختَها ينتَقِضُ[٩٥١] ضِمنًا. وكذا في المُعيَّنة، إلَّا أنَّه لا ينتقضُ بنكاح أختِها لكونه فضوليًّا. ولو جَدَّد بَطَلَ الأوَّلُ، وفائدتُه في الإجازة.

ولو تخاطَبَ فضوليَّان ثمَّ جَدَّدا توقَّفا، ولو خاطبَتْ تَوقَّف الثاني، لأنَّها رَدَّتْ[٩٥٢] الأوَّلَ.

ولو زوَّجه وكيلٌ مُستَبِدٌّ امرأةً، ومثلُه أختَها بَطَلَا، كما لو باشر بنَفسِه. وكذا لو رَضيَتْ إحداهما، كمَنْ جَمَعَ بين حرَّةٍ وأمةٍ بغير رضا الحرَّةِ بطل نكاحُ الأمة، بخلاف ما لو كانت ذاتَ زوجٍ، لأنَّه لا يصحُّ لو[٩٥٣] انفرد، إذ لا ضمَّ دون استواءِ مُكْنةِ التنفيذِ. لهذا لو زوَّجه فضوليٌّ خَمسَ حرائرَ وأربعَ إماءٍ دفعةً وَقَفَ نكاحُ الإماءِ، ولغَا نكاحُ الحرائرِ. ولو كانا فضوليَّينِ توقَّفا، إلَّا إذا كانا في عُقدةٍ.[٩٥٤]

وإن قالتا لرجلٍ: زوَّجناكَ أنفسَنا، فقَبِلَ في إحداهما جاز، لأنَّ المحرَّمَ الجمعُ في حقِّهِ ولم يوجد. وفي عكسِهِ لا يجوز للجمع،[٩٥٥] وكذا في الخَمس.

ولو جَمَعَ بين ابنتِه وأمتِه وقَبِلَ في الأمةِ لا يصحُّ، لأنَّها ليست بمحلٍّ حالةَ الضمِّ إلى الحرَّة.

ولو تخاطَبَ فضوليَّان ثمَّ جدَّدا بمهرٍ آخر، فأجاز أحدُهما أحدَهما،[٩٥٦] بَطَلَ الآخرُ، لتنافٍ في المسمَّى، ولا يرتدُّ الأوَّلُ بإجازة الآخر بعده، لأنَّ[٩٥٧] الفَسخُ في ضِمْنِ الثبوتِ. ولو أجاز كلُّ واحدٍ نكاحًا معًا بَطَلَا، لأنَّ الفسخَ

---

[٩٥٠] أي: توقَّف نكاح الأولى ونكاح أختها. الغجدواني، *التنوير*، ١٣٠ظ.

[٩٥١] ج: نقض.

[٩٥٢] م ي: ردّدت.

[٩٥٣] ص + و. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٩٥٤] ي: عَقدٍ.

[٩٥٥] ج + في حقّه.

[٩٥٦] ص – أحدَهما. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٩٥٧] ص: إذ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

أقوى، لأنَّه يردُّ على الإجازةِ ولا عكس. وإن تقدَّمَ أحدُهما، ولم يُعلم، فاجتمعَا على إجازة أحدهما لا يجوز، لجواز أنَّه المردودُ، فإن[٩٥٨] عيَّنَاه جاز، لأنَّه لا مكذِّبَ لهما. نظيره نَسِيَ المطلَّقة.

ولو أجازَتْهما معًا يُخيَّر أيّهما شاء، لأنَّ العبرةَ للصريح، بخلاف الأوَّل، لأنَّه لا يتغيَّر بكلام الغير، وبخلاف ما لو زوَّجَا من اثنين، للتدافع في الموجِب. ولو أجازهما أيضًا أو بَدَأ هو وأجازتْ أحدَهما يُحكَّمُ مهرُ المثل بين الأقلِّ والأكثرِ عنده، كما في الألف والألفين، فإن[٩٥٩] قال كلُّ واحدٍ: أجزتُ أحدَهما، وتقارنا، فهو موقوف، ولهما الاجتماع على أحدِهما، لأنَّه إن اتَّحد المرادُ نفَذَ، وإن تعدَّد[٩٦٠] بطلا،[٩٦١] وفيه شكٌّ. وإن تعاقبَا نفَذَ عنده، ويحكَّم مهرُ المثل، لأنَّه جَمَع بين الموقوفِ والمفسوخِ، فتعيَّن المحلُّ. نظيرتُه: عبدي أو حماري حرٌّ. وكذا لو قالت: أجزتُ ما أجاز، بخلاف ما إذا[٩٦٢] تقارنا، لأنَّ الكلَّ محلٌّ.

ولو زوَّج أحدُ وكيلَيه بالدَراهِم والآخرُ بالدنانير معًا، وقَبِلَ وكيلَاها يحكَّم مَهرُ المثلِ، وإن تقدَّم أحدُهما ولم يُعلَم فعليه نصفُ المهرين، لأنَّ الثابتَ مجهولٌ فيُوَزَّع، بخلاف الأوَّل، لأنَّ التزاحُم يمنعُ من الثبوت. وإن اختلفَا فيه يحكَّم مَهرُ المثلِ.

ولو زوَّج الفضوليُّ[٩٦٣] عبدًا امرأتين، ثمَّ امرأتين ثمَّ عَتَقَ، يخيَّر[٩٦٤] في اثنتَين كيف شاء، بخلاف ما لو باشر العبدُ، حيث يخيَّر[٩٦٥] في الأخيرتين، لأنَّه رَدٌّ في الأُولَيَين، كما أنَّ الحرَّ لو تزوَّج أربعًا ثمّ أربعًا ثم اثنتَين بغير أمرِهنَّ توقَّف

---

[٩٥٨] م ي: وإن.

[٩٥٩] م: وإن.

[٩٦٠] ص: تعذَّر. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٩٦١] ج: بطل.

[٩٦٢] ص: ما لو ذا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٩٦٣] م ي: فضوليّ.

[٩٦٤] ي: يجيز.

[٩٦٥] ج ي: يجيز.

في الأخِيرتَين، وارتدَّ الباقي، بخلاف البيع، لأنَّ التفريقَ ضررٌ. واعتَبِرْ[٩٦٦] بالتفريق في القبولِ. فإن أجاز في الثلاث بَطَلَ عقدُهُنَّ، لأنَّ الجمعَ إجازةٌ كالجمع حالةَ العقدِ، ويخيَّر[٩٦٧] في الرابعة.

وكذا لو زوَّج حرًّا له امرأةً أربعًا في عقودٍ، فماتتْ امرأته، لا يخيّر[٩٦٨] إلَّا في الثلاثِ، وإن كان في عقدٍ يلغو، كما لو زوَّجه أختَها أو تزوَّج مكاتبتَه ثمَّ عَتَقتْ، وإنَّما يَتوقَّف ما له مجيزٌ حالةَ العقدِ.

وإن أسلم الحربيُّ مع عَشرٍ تحتَه تعيَّنتْ أربعٌ[٩٦٩] إن سَبَقَ عقدُهُنَّ، للبقاء،[٩٧٠] ترجيحًا بالنفاذ المُطلَقِ، وإلَّا فَسَدَ الكلُّ لتعذُّر الترجيحِ، كحربيَّةٍ تحت بَعْلَينِ أسلموا. وإن سُبِيَ مع أربعٍ تحتَه فسَدَ الكلُّ بكلِّ حالٍ، للاستواء ابتداءً وبقاءً. ومحمَّدٌ[٩٧١] خيَّر في اثنتين هنا وفي أربعٍ في الأُولى بكلِّ حالٍ، وقد عرف.

باب خيار العتق وأنَّه يثبت للأمة[٩٧٢] دون العبد

دفعًا للزيادة وما عداها كالتابع لها، ولهذا لو قالتْ: طلِّقني ثلاثًا على ألفٍ، وهو لا يملك إلَّا الثالثةَ استَحقَّ الألفَ، ولأنَّ المحلِّيَّةَ تدور معها. ويَتقدَّر بالمجلسِ، لأنَّه جوابُ التمليكِ، وقيل في الثَّيِّب: لا يَتقيَّدُ به. ولا يَتوقَّف على القضاءِ، بخلاف خيار البلوغ، لأنَّ الملكَ ثابتٌ بكماله، فاعتُبِرَ رفعًا كالردِّ بالعيبِ، إلَّا أنَّه ليس بلازمٍ، فلا يكون طلاقًا، ولهذا لو اختار الفرقةَ قبل الدخول لا يجب شيء.

---

[٩٦٦] ج: فاعتبر؛ م ي: فاعتبره.

[٩٦٧] ج م ي: ويجيز. | والمثبت من ص هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٩٦٨] م ي: لا يجيز.

[٩٦٩] ج م ي + للبقاء.

[٩٧٠] ج م ي – للبقاء.

[٩٧١] ي + رحمه الله.

[٩٧٢] م: هو يثبت الأمة؛ ي: هو يثبت للأمة.

ويَبطُل بسكوتِ البكرِ، للرضا دلالةً، فلو[٩٧٣] لم تَعلَمْ بالخيارِ حين عتقتْ توقَّف على مجلسِ علمها، لأنَّها لا تتفرَّغ للتعلُّمِ فعُذِرتْ، بخلاف الصغيرة، وبخلاف سائر الأحكام، لأنَّ الشيوعَ أُقيم مَقامَ العلمِ، كما[٩٧٤] في النبذ[٩٧٥] والتنفيل[٩٧٦] والحَجْر. ولا يَبطُلُ بالارتداد، إلَّا إذا قُضِيَ باللَّحاقِ للموتِ.

وكذا الحربيَّة أُعتِقَتْ فلها الخيار، معناه إذا تأكَّد بالتخليةِ أو بحكم المِلْكِ. وكذا لو طَرَأ[٩٧٧] عليها الرقُّ في الأصح، لأنَّ هذه زيادةٌ لم ترضَ بها.

وكذا يتكرَّر في نكاحٍ واحدٍ، بأنْ اختارتْ زوجَها فارتدَّا ثمَّ سُبِيَا فأُعتِقَتْ، بخلاف خيار البلوغِ، حيث لا يَبقَى بعد السبيِ، وإن أدركتْ بعد العتق، لأنَّه شُرِعَ في نكاحٍ هو حقَّها، وقد صار حقًّا للسابي، فإذًا الرقُّ الطارئُ كالمقارنِ.

باب من الاختلاف في المهر

تزوَّج على ألفٍ حالَّةٍ أو إلى سَنةٍ، فلها المؤجَّلةُ عندهما، لأنَّها أقلُّ، ولهذا لا يجوز الشراءُ قبل النقدِ بذلك الثمنِ مؤجَّلًا، وكذا عنده إن كان مهرُ مثلها أقلَّ من ألفٍ، وإلَّا فالحالَّةُ، ويُحكَّم الموجَبُ الأصليُّ[٩٧٨] لرفع الجهالةِ، كما لو قال: أصبغ[٩٧٩] بدرهمٍ أو درهمينِ، يحكَّم ما زاد الصِّبغ[٩٨٠] فيه، بخلاف الطلاقِ،[٩٨١] لأنَّه ليس له[٩٨٢] مُوجَبٌ

---

[٩٧٣] م ي: ولو.

[٩٧٤] م ي – كما.

[٩٧٥] أي: أقيم شيوع رمي السهم على موادع الكفَّار، ليعلم نقض الصلح، مقام العلم أهلها. الغجدواني، *التنوير*، ١٣٤ظ.

[٩٧٦] ص – والتنفيل. | أي: أقيم شيوع تنفيل الإمام في عسكره بإخباره أنَّ من قتل قتيلًا فله سلبه مقام علم الكلّ. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٧١ظ.

[٩٧٧] م: كان.

[٩٧٨] أي: مهر المثل. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ١٥٨و.

[٩٧٩] ص: اصنع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٩٨٠] ص: الصَّنع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٩٨١] ج + والعتق.

[٩٨٢] ج: لهما.

أصليٌّ، فيجب الأقلُّ، كما في الإقرار والوصيَّة، وبخلاف[٩٨٣] ما لو شُرط فيه خيارُ التعيينِ، لانقطاع المنازعةِ المانعةِ من التسليمِ والتسلُّمِ. وإن قال: أو ألفين إلى سنةٍ، فعندهما الخيارُ له، وكذا عنده إن كان مهرُ مثلها أقلَّ من ألفٍ، وإن كان أكثرَ من ألفين فالخيار لها، لأنَّ هذا أدفعُ للضرر.

باب الإجازة بزيادة صداق

قال المولى: أَجَزتُ إن زِدْتَ في المهر، فأبى، فهو موقوفٌ على حاله،[٩٨٤] لأنَّه جوابٌ عن الزيادة، فيَقتَصِر الردُّ عليها. كذا[٩٨٥] لو قال: لا أُجيز حتَّى تَزيدَ، إذ[٩٨٦] المُغيَّا التوقُّفُ، لأنَّه هو الَّذي يمتدُّ، وينتهي لا الردُّ.[٩٨٧] وكذا لو قال: إلَّا بزيادةٍ، لأنَّه تكلُّمٌ بالباقي، وإن قَبِل نَفَذَ، والزيادةُ كمهر المثلِ حتَّى تَسقط بالطلاق قَبْل الدخولِ. وإن قال: لا أُجِيز ولكن زِدْني، أو وأُجيز إن زِدتَني، بَطَلَ العقدُ، لأنَّه مقرِّرٌ للنفي، فكأنَّه قال: لا أُجِيز، وسكت، بخلاف قولِ المقرِّ له، لكن من غَصْبٍ، لأنَّ ثمَّة نَفَى الجهةَ، وهنا الأصلَ، حتَّى لو عَكَسَ يَنعكِسُ الجوابُ.

ولو أجاز على جنسٍ آخر وقَبِلَ صحَّ،[٩٨٨] لأنَّهما ردَّا التسميةَ وإليهما ذلك، بخلاف البيعِ، لأنَّ خُلُوَّه عن الثمنِ يُفسِدُه. ولو قال زوْجُ المُعتَقةِ: لكِ كذا على أن تختاريني، ففعلَتْ، بَطَل الخيارُ ولا شيء لها، لأنَّه حقٌّ ضعيفٌ، فلا[٩٨٩] يظهر في حقِّ الاعتياضِ كسائر الخياراتِ والشُّفعةِ والكفالةِ بالنفسِ، بخلاف العَيبِ.

ولو قال: زِدتُكِ كذا، فالزيادةُ للمولى للالتحاقِ، كالزيادةِ بعد موتِ البائعِ، بخلاف قوله: إن دخلتِ، حيث لا يجب شيءٌ، لأنَّها معتبرةٌ بأصل العقد.

---

[٩٨٣] ص: بخلاف. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[٩٨٤] م: حالة.

[٩٨٥] ج: وكذا.

[٩٨٦] ج: لأنّ.

[٩٨٧] ص: وينتهي بالردّ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[٩٨٨] م ي: جاز.

[٩٨٩] م: ولا.

ولو تزوَّج بغير شهودٍ ثمَّ أجاز بحضرتِهم لا يجوز، لأنَّه شرطُ العقدِ. ولو قال: جعلتُ ذلك النكاحَ نكاحًا، وقَبِل، جاز، لأنَّه للابتداء، فيثبت نكاحٌ آخر مُقتَضى التنكير، وتلغو الإضافة، حتَّى لو لم يقُلْ: نكاحًا، لا يصحُّ. نظيره: صبيٌّ أَعتَق ثمَّ أجاز بعد البلوغِ لا يصحُّ، ولو[٩٩٠] قال: جعلتُ ذلك العتاقَ عتاقًا صحَّ.[٩٩١]

باب نكاح المرأتين في عقدٍ

فضوليٌّ[٩٩٢] زوَّجه امرأتَين في عقدةٍ[٩٩٣] فأرضعتْهما أجنبيَّةٌ أو إحداهما الأخرى[٩٩٤] بطلا، ولو[٩٩٥] ماتَتْ الأُولى ثمَّ أرضعتْ الأخرى لا يَبطُل اعتبارًا بالنافذ.[٩٩٦] ولو أَعتَق المَولى إحداهما بَطَل نكاحُ الأمةِ، ولو أَعتَقَهما معًا له أن يُجيز فيهما، وإن كان متعاقبًا بَطَل نكاح الأخيرة، لأنَّ المُعتَرِضَ حالةَ التوقُّفِ كالمقارِن.

وإن كانا في عُقدتَين من وليٍّ واحدٍ فكذلك،[٩٩٧] وإن كان مختلفًا توقَّفا، كما لو أنشأ، إذ لا يرتدُّ أحدُهما بردِّ الآخر، فأيَّهما أجاز نَفَذَ، وبَطَلَ الآخر؛ كي لا يلزم إدخالُ الأمةِ على الحرَّةِ أو الإبطالُ بعد الصحَّةِ، لأنَّ النفاذَ يَستنِدُ،[٩٩٨] وزمانُ التوقُّفِ كحالةِ الابتداءِ. ولو أجازهما بطَلَ نكاحُ المعتَقةِ أخيرًا ونكاحُ الأختين، فإذًا الجمعُ باتِّحاد العاقدِ الوليِّ أو باتِّحاد الخطابِ إجازةً أو إنشاءً.

---

[٩٩٠] ص: وإن. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٩٩١] م – صحّ؛ ج: يصحّ.

[٩٩٢] الفضوليّ: هو من لم يكن وليًّا ولا أصيلًا، ولا وكيلًا في العقد. الجرجاني، *معجم التعريفات*، ١٤١.

[٩٩٣] العُقدة: عُقدة النكاح إحكامه وإبرامه. الفيومي، *المصباح المنير*، مادَّة «عقد».

[٩٩٤] أي: أرضعت إحداهما الأخرى.

[٩٩٥] ص: فلو. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[٩٩٦] ص: بالتأكيد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[٩٩٧] ج: فلذلك.

[٩٩٨] أي: يستند إلى زمان العقد. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ١٦٠و.

ولو زوَّجه أختَين في عُقدتَين، فقال: أَجزتُ نكاحَ هذه وهذه، بَطَلَا، لأنَّه يَتغيَّر بآخِره فيتوقَّف عليه، فصار كأنَّه قال: أجزْتُهما، بخلاف الأمتَين. وقيل: هنا لم يُفرد لكلِّ واحدٍ خبرًا فتوقَّف،[٩٩٩] وهناك أَفرد، حيث قال: هذه حرَّةٌ وهذه حرَّةٌ، حتَّى لو أَفرد هنا صحَّ نكاح الأُولى، ولو[١٠٠٠] لم يُفردْ ثمَّة يخيَّر منهما.[١٠٠١]

باب من الفرقة في المرض

مريضةٌ اختارتْ نَفسَها بعتقٍ أو بلوغٍ أو ارتدَّتْ أو قَبَّلتْ ابنَ الزوجِ، ثمَّ ماتَتْ في العدَّةِ، وَرِثَها، لأنَّ الفُرقةَ من قِبَلِها. ولو فُرِّق بينَهما لعُنَّةٍ[١٠٠٢] أو جَبٍّ،[١٠٠٣] بأن[١٠٠٤] بانَتْ فجبَّ[١٠٠٥] فتزوَّجها في العدَّةِ ثمَّ علِمَتْ، لم يرثها، لأنَّ الفُرقة من قِبَله، ولهذا كان طلاقًا. ولو كان المريضُ هو الزوجَ لا تَرِثُ منه في غير اللِّعان، لرضاها.

ولو علَّق بفعْلِها، ولها منه بُدٌّ فكذلك، وإن لم يكن لها بُدٌّ ورثَتْ. وقال محمَّد:[١٠٠٦] لا ترث إذا كان التعليق في الصحَّة لعدم التُّهمة، ألَا ترى أنَّها لو أَسْلَمَتْ أو أُعتِقَتْ بعد الإبانةِ لا تَرِث، فصار كالإيلاءِ والتعليقِ بفعلِ الأجنبيِّ، ولهما[١٠٠٧] أنَّ فعلَها ينتَقِل إليه بالإلجاءِ، فصار كالمعلَّق بفعلِ نفسِه. وكما لو أَكْرَهَها بأنْ تُطلِّق نفسَها، ألَا ترى أنَّه[١٠٠٨] لو أمر ابنَه أنْ يُكرِهَها على الجماع وَرِثَتْ، لأنَّه يملك الفرقةَ، فصحَّ الأمرُ في حقِّها، فانتقل

---

[٩٩٩] م ي: فيتوقّف.

[١٠٠٠] م – لو.

[١٠٠١] ج: يخيَّر فيهما؛ م ي: يجيز فيهما.

[١٠٠٢] العنَّة: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «عنن».

[١٠٠٣] الجَبّ: الخصيّ الذي استُؤصل ذكره. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «جبب».

[١٠٠٤] ص: فإنْ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٠٠٥] ص: بجبٍّ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠٠٦] ي + رحمه الله.

[١٠٠٧] أي: لأبي حنيفة وأبي يوسف.

[١٠٠٨] ص – أنّه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

الفعلُ في حقِّ الفُرقة إلى الأبِ كأنَّه أبانها. كذا هنا، واللِّعان فَريعتُها، لأنَّها مُضطَرَّةٌ إليه لتعيُّنِه دافعًا للعار،[١٠٠٩] بخلاف الجَبِّ والعُنَّة، لأنَّ الموتَ مُخلِّصٌ،[١٠١٠] فلا ضرورةَ.

كتاب الدعوى

باب من دعوى النسب

مَبيعَةٌ ولدتْ فادَّعاه أبُ البائعِ لم يصحّ، لأنَّه يَدَّعي تملُّكَها سابقًا على العُلوق،[١٠١١] والمشتري يكذِّبه، فصار كما لو قال: اشتريتُها قَبْلكَ، بخلاف البائع، لأنَّ العلوقَ في المِلْك أوجَبَ حقَّ الاستلحاق، فلا يَبطُل بما يقبل النَّقضَ، بخلاف ما لو أعتَقَه المشتري، لأنَّ المِلْكَ المؤكَّدَ بالحريَّة أيضًا لا يقبل النَّقضَ، وقد ترجَّح بالثبوت. فإن صدَّقه المشتري فالولدُ حرٌّ وأمُّه أمُّ ولدٍ لإقراره، ولا يَسقُط الثمن، ولا غُرْمَ على الأبِ لتكذيب[١٠١٢] البائع. وإن صدَّقاه بَطَل البيعُ وغَرِمَ الأبُ قيمتَها، بخلاف ما لو عَلِقَت في غير مِلْكِه للحمل على النكاح، كما في دعوة الأجنبيِّ.

ولو باع أحدَ التوأمَين، ثمَّ ادَّعى الأبُ وكذَّباه، ثبت نَسَبُهما والجاريةُ أمُّ ولدٍ والَّذي في يده حرٌّ، ولا يَبطُل البيع في الآخر، لأنَّ الصحَّة بولاية التملُّك، وقد فاتت في المبيع، ففي حقِّه كأنَّه أعتق القائمَ،[١٠١٣] بخلاف النَّسَب، لأنَّه لا طريق له إلَّا الاستناد،[١٠١٤] وقد عَلِقَا من ماءٍ واحدٍ، وبخلاف البائع، لأنَّ العلوقَ في المِلْكِ شاهدٌ له، فتَظهَر الحرِّيَّة في حقِّ الكلِّ، حتَّى لو لم يكنْ العلوقُ في مِلكِه لا يَبطُل البيع، واعتُبر تحريرًا، كما لو ادَّعاه المشتري.

[١٠٠٩] م ي: للّعان.

[١٠١٠] ج م ي: مَخْلَصٌ. | والمثبت من ص هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠١١] العلوق: عَلَقَت المرأة علوقا أي حبلت. النسفي، *طلبة الطلبة*، مادَّة «علق».

[١٠١٢] ص: ليكذبه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٠١٣] أي: في حق الولد القائم، صار البائع كأنَّه أعتق الولد القائم عنده، ولا يوجب عتق الولد المبيع. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ١٦٢و.

[١٠١٤] ي: الاستيلاد.

ولو كان باع الأمَّ أيضًا لم تصحّ الدعوةُ[١٠١٥] عند محمَّد[١٠١٦] لعدم تملُّكِها، كما لو كانت مدبَّرةً. وعند أبي يوسف تصحُّ، لأنَّ الولدَ أصلٌ والاحتمالُ ثابتٌ، ولهذا تصحُّ[١٠١٧] دعوةُ البائع وإن ماتتْ الأمُّ، بخلاف ولد المدبَّرة، لأنَّه لا[١٠١٨] يَقبَل النقلَ، وتجب قيمةُ القائمِ لعدم وجوب قيمةِ الأمِّ، كما لو ادَّعى ولد مدبَّرةٍ بينهما. فإن صدَّقه المشتري، فعند محمَّد[١٠١٩] عَتَقَ الَّذي في يده بالتصديق والآخر بالقرابة،[١٠٢٠] لأنَّهما لا يتفاصلان نسبًا،[١٠٢١] ولهذا لو ملك الأبُ أحدَهما والابنُ الآخرَ فأيَّهما ادَّعى عَتق الآخرُ، وعند أبي يوسف تجب قيمةَ القائم لِما مرَّ. وإن صدَّقه البائعُ عتق الَّذي في يده بالقرابة، والآخران رقيقان.

ولو ادَّعى الجدُّ، فإن كان الأبُ حيًّا لم تصحّ لعدم الولاية، وإن كان ميِّتًا أو كافرًا أو رقيقًا أو معتوهًا صحَّت، وإن كان مرتدًّا فهي موقوفةٌ، وقالا:[١٠٢٢] باطلةٌ. وإن ادَّعاه المرتدُّ فهي موقوفةٌ، وقالا: نافذةٌ، لأنَّها تصرُّفٌ في مال نفسِه لا في مال ولدِه، إذ الولايةُ لحاجتِه،[١٠٢٣] ولهذا لا تزول بالبلوغ.

ولو باع ثمَّ اشتراها، أو رُدَّ بخيارٍ أو فسادٍ أو بعيبٍ بقضاءٍ، ثمَّ جاءت به لأقلّ من ستَّة أشهرٍ[١٠٢٤] وقتَ البيع،[١٠٢٥] لم تصحّ دعوةُ واحدٍ منهما، وكذا في الموتِ والعتقِ، لأنَّه أخبر عن مِلْكٍ مستندٍ، فتُشترَط الولايةُ في جميع المدَّةِ. فإن صدَّقه صحَّت، ولا يبطل البيع، بخلاف البائع لِما مرَّ. وإن ادَّعاه المعتوهُ بعد إفاقتِه تصحُّ، لأنَّه لم يستغرق المدَّة، فأُلْحِق بالإغماء، كما في العبادات.

[١٠١٥] أي: دعوة الأب في نسب التوأمين. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٧٩و.

[١٠١٦] ي + رحمه الله.

[١٠١٧] ص: صحّ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠١٨] ص – لا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٠١٩] ي + رحمه الله.

[١٠٢٠] ص: بالولاية. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠٢١] أي: لا يكون نسب أحدهما منفصلًا عن نسب الآخر. الغجدواني، *التنوير*، ١٣٩ظ.

[١٠٢٢] أي: أبو يوسف ومحمَّد.

[١٠٢٣] م ي: بحاجته.

[١٠٢٤] ج + من.

[١٠٢٥] م ي – وقت البيع.

باب من[١٠٢٦] المدَّعى عليه يحيل باليد أو الملك[١٠٢٧]

إدَّعى[١٠٢٨] وصول العَيْن إلى يده بسببٍ لا يفيد مِلكَ العينِ، وأقام بيّنةً، تَندفِع الخصومة، لأنَّه حوَّل ما صار خصمًا باعتباره وهو اليد، بخلاف ما لو أقام على ملكِ الغائبِ لا غير، لأنَّ الحاجةَ تَندفِع بدونه فلا يَنتصِب خصمًا. وإن قال: أَوْدَعَه رجلٌ أعرفه[١٠٢٩] بوَجْهه دون نسبه، وشهدا كذلك، لا[١٠٣٠] تَندفِع عند محمَّد،[١٠٣١] لأنَّه إبطالٌ، وحقُّه في التحويل، وقالا: تَندفِع، لأنَّه ثَبَتَ أنَّ المودِعَ غيرُه وهو المقصود.[١٠٣٢] فإن[١٠٣٣] عرَّف هو وأبهمه[١٠٣٤] الشهود، أو بالعكس، لا تَندفِع لعدم المطابقة. وإن أقرَّ المدَّعِي أنَّ رجلًا دفعها إليه أو شهدا على إقرارِه بذلك تَندفِع، لجواز الإقرار بالمجهول، بخلاف الشهادةِ.

ولو ادَّعى عليه فعلًا من غصبٍ أو إيداعٍ أو إعتاقٍ، وهو أقام على الوصول من الغير، لا تَندفِع، لأنَّه يصحُّ على غير ذي اليدِ، بخلاف المِلْك[١٠٣٥] المطلق وبخلاف ما لم يُسمَّ فاعله؛ لفسادها مع الجهالة، بخلاف السرقة؛ لأنَّ التجهيل للستر أو للدرء، كي لا يعيَّن فيُقطَع. فلو قُضي عليه، ثمَّ حَضَرَ المقرُّ له وأقام على الملك، تُقبل،

[١٠٢٦] ج م ي – من.

[١٠٢٧] على هامش ي: اعلم أنّ مسألة «المفاوضة والبناء والشجر» المذكورة في هذا الباب نقلها المصنّف من الباب الذي يليه في ترتيب التحرير إلى هنا للمناسبة كما نقل بعض مسائل الباب الثامن والحادي عشر من أبواب الدعوى إلى هذا الباب. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٨٠ظ.

[١٠٢٨] أي: المدَّعى عليه. التفتازاني، *شرح التلخيص*، ١٦٢ظ.

[١٠٢٩] ص: رجلٌ أو عرَّفه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح التفتازاني.

[١٠٣٠] ج: لم.

[١٠٣١] ي + رحمه الله.

[١٠٣٢] ص – غيره وهو المقصود. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٠٣٣] م ي: وإن.

[١٠٣٤] ج: أبهم.

[١٠٣٥] ص – الملك. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

إلَّا في العتق، لأنَّ الرقَّ[١٠٣٦] لا يَتجدَّد، فلو قُبِلَتْ يبطل القضاء، بخلاف المِلك، وبفصل المقارنة[١٠٣٧] يتَّضح الفرق.

ولو قال: أعتَقَني الذَّي يدَّعي الوصول من جهته، تُقبل في قصرِ اليد، فيُحال بينهما بكفيلٍ، دون العتقِ وقد مرَّ. فإن لم يُقِم بيّنةً لم يُلتفَتْ إليه لإقراره بالرقّ، بخلاف حرّيَّة الأصلِ. وإن أقام على الملكِ، والعبدُ على الحرّيَّة، قُضي بالرقِّ ويحال بينهما. وإذا حضر تُعاد بيّنة الحريَّة، لأنَّ المودَعَ خصمٌ في إثباتِ الملك دون العتقِ؛ تحقيقًا للحفظ. ولو أقام على الإيداعِ فحَسْبُ لا تُقْبَل، لأنَّ الحرَّ قد يودَع، بخلاف الرهن، وبخلاف الثوب؛ للتيقُّن بالملك، ودلالةِ التصرُّفِ على المالك.

ولو ادَّعى الشراءَ منه لا تَندَفِعُ بإحالةِ اليد[١٠٣٨] لما مرَّ، إلَّا أنْ يَذكُرَ القبضَ، لأنَّ حكمَ الفعلِ يَنتهِي به، فكأنَّه لم يَدَّع فعلًا، إلَّا أنَّ ذِكْر النسبة[١٠٣٩] يَنفِي أوَّليَّةَ الملكِ، فلهذا لا يَستحِقُّ الزوائد، بخلاف الإجارةِ والرهنِ، لأنَّ المُنهى[١٠٤٠] فيهما دَوامُ القبضِ لا نَفْسُه. فإن حَضَرَ المُقَرُّ لَه قبل التزكيةِ أو بعد شهادةِ واحدٍ دُفِعَ إليه ويُقضَى[١٠٤١] ببيِّنةِ المدَّعِي، لأنَّ الإقرارَ صحَّ فيما له لا فيما عليه، إلَّا أنْ يُقيم المقَرُّ له على الملك، لأنَّه ظَهَرَ أنَّها قامتْ على غير خصمٍ، والدافِعةُ أَوْلى، كما لو أقام أنَّهم عبيدٌ. ورُوِيَ أنَّه يُقضَى به بينهما، لأنَّ اليدَ للمُقِرّ أو إقرارُه عدمٌ، وإلَّا لَمَا قُبلتْ بيّنة المقَرّ له عليه، فكانا كالخارجين، إلَّا أن يُعيد المشتري البيّنةَ على المقَرّ له، لأنَّه أَعْرَضَ عن الأوَّلِ،[١٠٤٢] فتقرَّرت يدُ المقَرّ له، والخارجُ أَوْلى، بخلاف ما لو أعاد بعد القضاءِ للمقَرّ له، لأنَّ القضاءَ وَقَعَ عليه أو على بائعِه. وإن كان المشترِي إنَّما أقام بعد حُضُور المقَرّ له، وقُضي له، لا تُقبل بعد ذلك بيّنةُ المقَرّ

[١٠٣٦] ص: الموت. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٠٣٧] ص: الجاريَّة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٠٣٨] ص – اليد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠٣٩] ص: النسبة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٠٤٠] ص: المُنهيّ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح اب بلبان.

[١٠٤١] م ي: يقضى.

[١٠٤٢] ج: الأولى.

له، لأنَّ الإقرارَ صحَّ مُطلقًا؛ لعَرَايِه عن حقِّ المدَّعِي، فخرج المُقِرُّ مِن أن يكون خصمًا، ووَقَع القضاءُ على المُقَرِّ له، بخلاف الأوَّل.

وإن ادَّعاه اثنان، فأَقَرَّ به لأحدهما بعد ما شهد لكلِّ واحدٍ واحدٌ أو قَبْل التزكيةِ، دُفِعَ إليه ويُقضى به بينهما إذا زُكِّيَتْ لِما مرَّ، بخلاف ما لو أقام كلُّ واحد على[١٠٤٣] الهبةَ، لأنَّ التنصيفَ[١٠٤٤] يُبطِل الهبةَ للشيوع، حتَّى لو كان فيما لا يُقسم يُقضى ولا تُسمع بيّنة أحدهما على الآخر، لأنَّ إبطالَ البيّنةِ لا ينزل عن إبطالِ اليدِ، بخلاف المَقضِيِّ عليه بالمفاوضَةِ يُقيم على عينٍ في يده أنَّه ميراثٌ أو هبةٌ، لأنَّ المُناصَفَةَ بظاهر الحالِ، إذ الشهود لم يتعرَّضوا لها، فهو كالمقضِيِّ عليه بالأرضِ والدارِ يُقيم على البناءِ والشجرِ، وبخلاف ما لو أقام على الشراءِ من صاحبه، لأنَّ القضاءَ لا يمنع التَلقِّي من المقضِيِّ له. فإن أعاد غير المقرِّ له قبل القضاءِ يُقضى بالكلِّ له لما مرَّ، بخلاف المقَرِّ لَه إذا أعاد، لأنَّها لا تَصحُّ إنشاءً؛ لعدم اليد لصاحبه، ولا دفعًا؛ لحضور المقَرِّ لَه، فإن قُضِيَ لأحدهما ثمَّ أقام المقَرُّ لَه يُقضى له، لأنَّ بيّنة صاحبه قامت على المقِرِّ بخلاف ما مرَّ، إلَّا أن يعيد الأوَّل على المقَرِّ لَه.

وإن[١٠٤٥] قال المدَّعَى عليه: بِعْتُ لفلانٍ[١٠٤٦] وقَبَضَ ثمَّ أَوْدَعَني، وأقام البيّنة، لا تَندَفِع، لأنَّ سببيَّتَه على اعتبارِ البقاءِ. فإن قُضي ثمَّ أقام المقَرُّ له على الشراءِ لا تُقبَل، للتلقِّي من المقضيِّ عليه، وقَبْل القضاءِ تُقبَل، لأنَّها دافعةٌ، إلَّا أن يعيد عليه المدَّعِي. وإن عَلِمَ القاضي بالبيع أو صدَّقه المدَّعِي اندَفَعَتْ؛ لثبوتِ يدِ الوديعةِ، إلَّا أن يكون البيعُ بعدما عُدِّل شاهداه، فلا تَندَفِع بحالٍ، لأنَّ المحلَّ صار مستحقًّا، فلا يَنفُذ تصرُّفُه، بخلاف ما قَبْل التعديل.

[١٠٤٣] ص – واحد على. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٠٤٤] ص + له. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٠٤٥] م ي: فإن.

[١٠٤٦] ج م ي: من فلانٍ. | والمثبت من ص هو الموافق لشرح الغجدواني.

باب المدَّعِي يقيم على غير ما ادَّعى أو أكثر أو أقلّ[١٠٤٧]

ادَّعَى الشراءَ أو الإرثَ وشهدوا أنَّه له لا تُقبل، لأنَّهم شهدوا بملك الأصلِ، وقد كذَّبهم فيما قبل السببِ، فصار كما لو زادوا في التاريخِ. ولهذا لو ادَّعى أنَّه له، وأقام ذو اليدِ أنَّه ادَّعى قَبْل ذلك ملكًا بسببٍ اندفَعَ. ولو ادَّعى أنَّه له وشهدوا بالشراءِ أو الإرثِ تُقبَل، لأنَّه بعضُ ما ادَّعَى، كما لو قال: ملكي منذ سنةٍ، وقالا: منذ شهرٍ. ولو شهد أحدُهما بالشراء والآخرُ بالملكِ المطلقِ لا تُقبَل، لاختلاف معناهما، كما لو اختلفَا في التعليقِ أو الشرطِ أو لفظِ الكنايةِ أو جنسِ المستهلَكِ، وكذا لو اختلفَا في المورثِ[١٠٤٨] أو في سببِ الملكِ، لأنَّه[١٠٤٩] كذَّب أحدَهما، إلَّا أن يدَّعي تعدُّدَ الملكِ بالسببين، ويقيم على أحدِهما شاهدَين. وإن قُضي له ولم يَبرَحْ حتَّى أقرَّ به لآخر[١٠٥٠] يصحُّ[١٠٥١] الإقرارُ، ولا شيءَ عليه لاحتمال التلقِّي من جِهتِه. ولهذا لو أقرَّ المشتري للمستحِقِّ، وصدَّقَه البائعُ، فلَمَّا أراد الرجوع قال: تَلقَّاه منكَ، قُبِلَ قولُه، بخلاف ما قَبْل القضاءِ، لأنَّه ابتداءٌ، إلَّا أنْ يقول: بِعتُه مِنهُ، لاتِّصالِ المغيِّرِ.[١٠٥٢]

وإن قال: ما كان لي قطُّ، وصدَّقه المقرُّ لَه يُردُّ على المقضيِّ عليه، كما لو قال: كَذَب شهودي، وكما لو قضي له بالإرثِ ثمَّ أقرَّ ببيعِ المورثِ، بخلاف المقَرِّ له، إذا قال: هو لفلانٍ ما كان لي قطُّ؛ لأنَّ ثمَّة لا منازع للثالثِ فيُسلَّم[١٠٥٣] له، وهنا المقضيّ عليه يُنازعُه. وإن كذَّبه في النفيِ، وادَّعى التملُّكَ عليه، فالعين للمقَرِّ له، وعلى

[١٠٤٧] على هامش ي: اعلم أنّ مسألة «المفاوضة» والمسألة «البناء والشجر» المذكورتين في الباب الذي قبل هذا الباب منقولة إليه من هذا الباب في ترتيب التحرير نقلهما المصنّف إليه للمناسبة، كما نقل إليه بعض المسائل التي في أصل الباب الثامن من شهادات التحرير. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٨٦و.

[١٠٤٨] ص: الموت. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠٤٩] ص: لأنَّ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠٥٠] م: الآخر.

[١٠٥١] ص: صحّ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٠٥٢] أي: قوله: بعته منه، مغيِّر لحكم أوّل الكلام.

[١٠٥٣] ج م ي: يَسلم. | والمثبت من ص هو الموافق لشرح البابرتي.

المقِرُّ ضَمانُه للمقضيّ عليه، لأنَّه زَعَمَ بُطلانُ القضاءِ، فاعتُبِرَ في حقِّه دون غيرِه. كذا لو بدأ بالنفي، لأنَّه مؤخَّرٌ معنًى ضرورةَ صحَّةِ الإقرارِ، كما في قوله: ابنُكَ وابني.

ولو ادَّعى الإرثَ، وأقام أنَّها دارُ أبيه مات فيها أو كانت[١٠٥٤] لأبيه مات فيها، لا تُقبَل ما لم يقولوا: وتركها ميراثًا، لأنَّهم شهدوا بملكٍ عُرف زوالُه، كمدَّعِي الشراء يُقيم أنَّها كانت لبائعِهِ، بخلاف الإقرار لما مرَّ، وبخلاف ما لو قالوا: كانت لأبيه أعارَها من ذِي اليدِ، لأنَّ يدَه يدُه، فكأنَّهم قالوا: مات وهي في يده. ولو شهدوا أنَّه مات وهو يَملِكُها، تُقبل للجرِّ[١٠٥٥] دلالةً. وكذا لو شهدوا أنَّه مات وهو ساكنٌ فيها، لأنَّه ينبني[١٠٥٦] على اليدِ، واليدُ[١٠٥٧] عند الموتِ مِلكٌ، وكذا الحملُ واللبسُ والركوبُ، بخلاف الجلوسِ والنومِ والقعودِ. ولهذا لو قال: كنتُ ساكنًا، يأخذها، ولو قال: كنتُ جالسًا، لا يأخذ.[١٠٥٨] ولو شهدوا أنَّه كان موضوعًا على رأسِه لا تُقبل، ولو قالوا: كان[١٠٥٩] واضعًا، تُقبل.

ولو كانا قاعدَين أو أحدُهما على بساطٍ فهو بينهما، لانتفاءِ يد غيرهما، بخلاف الدارِ، لأنَّه لا يُعلم انتفاءُ يدِ الغيرِ، لجواز ثُبوتِه بالاختطاطِ. ولهذا لا تُسمع دعوى العقارِ ما لم يقم بيِّنةً أنَّه في يده.

[١٠٥٤] م: وكانت.

[١٠٥٥] الجرّ: الجذب. ابن منظور، *لسان العرب*، مادَّة «جرر».

[١٠٥٦] م: يبتني.

[١٠٥٧] ج: فاليد.

[١٠٥٨] ج: لا يأخذها؛ ص: إلَّا أن يأخذ. | والثبت من م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٠٥٩] ص – كان. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

باب الدعوى[١٠٦٠] تقتصر أم[١٠٦١] تتعدَّى[١٠٦٢]

أقام أجنبيٌّ أنَّها دارُه وَرَثَها من أبيه، وأخو ذِي اليدِ أنَّها لهما وَرِثاها من أبيهما، فالرُّبع للأخِ والباقي للأجنبيِّ، لأنَّها[١٠٦٣] بين المورثَين لكونهما[١٠٦٤] خارجَين،[١٠٦٥] غير أنَّ ذا اليدِ أَنكَر التلقِّي، فسلِم نصيبُه للأجنبيِّ، حتَّى لو كان على أبيهِما دَينٌ يُباعُ النصفُ فيه. وكذا لو صدَّق ذو اليدِ أخاه بعد ما أقاما، لتُهمةِ الإبطالِ، ولا يشارك أخاه، لأنَّ الاستحقاقَ بحسب الحُجَّةِ، فلا يعدو ذا اليدِ، كمُسلِمٍ باع فاستُحقَّ بشهادةِ الكفَّارِ، وإن صدَّق قَبْل إقامةِ الأجنبيِّ فالكلُّ للأجنبيِّ، لأنَّ الخارجَ هو، إذ يدُ المقِرِّ يدُ المورثِ. وإن قُضِي للأجنبيِّ ثمَّ أقام الأخُ يُقضى له بالنصف، لأنَّ مورثَهما استَحقَّ الكلَّ، حتَّى يُباع الجميعُ في دَينِه، غير أنَّ ذا اليدِ أنكر التلقِّي منه.[١٠٦٦] وإن أقرَّ ذو اليدِ بالإرثِ قبل إقامةِ الأجنبيِّ لا تُسمَع بيِّنةُ الأخِ بحالٍ، لأنَّ القضاءَ وَقَعَ على الميِّتِ، فتَعذَّر التلقِّي منه، والقضاءُ على وارثٍ قَضاءٌ على الباقي وإن غابَ، كما في الموصَى لهم، إلَّا مَن يَجحَد الإرثَ لإنكارِ النيابةِ أو فَقْدِ اليدِ في نصيبِه، لأنَّها شرطُ دعوى العينِ.

[١٠٦٠] ص: الحجَّة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠٦١] م ي: أو.

[١٠٦٢] على هامش ي: اعلم أنّ قوله في هذا الباب: «والقضاء على وارث قضاء على الباقي وإن غاب» إلى قوله: «واعتبر لقسمة المودع والبيع على الغائب» من مسائل الباب السابع من شهادات الجامع نقلها المصنّف إلى هذا الباب لمناسبتها لمسائله من حيث الاقتصار والتعدّي ولذا مسألة «الدين الذي لم ينتظر الغريم فيه خروج دين الميّتة» نقلها المصنّف من تاسع أبواب الوصايا في ترتيب الجامع للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ١٨٩و.

[١٠٦٣] ص: لأنَّه.

[١٠٦٤] م: لكونها.

[١٠٦٥] ص: حاجين. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠٦٦] ج – منه.

ولو[١٠٦٧] سألوا القِسمةَ لم يُجب القاضي ما لم يقيموا على الإرثِ، لأنَّها نقلٌ،[١٠٦٨] إذ المتروكُ على ملكِ الميّتِ قَبْلَها، بدليل الزوائد، بخلافِ الملكِ المطلقِ والمشترى في روايةٍ، بل وِزانُه: إذا سَمَّى البائعَ، إلَّا في العَرَضِ حَذارَ التَّوى.[١٠٦٩] واعتَبِرْ بقسمةِ المودَعِ والبيعِ على الغائبِ.

ولو مات أحدُ الشركاءِ، فأقام[١٠٧٠] رجلٌ أنَّه أخوه ووارثُه، وقُضي له بثلث الدارِ[١٠٧١] ثمَّ أقرَّ الشريكان لآخرٍ بالبُنُوَّة؛ ليس له أن يشاركَهما، لأنَّهما أقرَّا له بما في يدِ الأخِ، كما لو أقرَّا[١٠٧٢] ببَيعِ الميّتِ منه، بخلاف ما بعد القِسمَةِ، لزعمِهما أنَّ ثُلُثي النصيبِ في يدِهما، لأنَّها مبادلةٌ، حتَّى يَثبُت فيها خيار الرؤيةِ والشرطِ، ولا ينفرد أحدُهما بها، ولا يبيعه مرابحةً بعدها، بخلاف المثليِّ، لأنَّها إفرازٌ، بدليل عكسِ الأحكامِ، فما للميّتِ في يدِ الأخِ، وبخلاف ما لو أخذ الأخُ بغير قضاءٍ، لأنَّ تعيينَ النصيبِ لتحرِّي الصحَّةِ، ولأنَّ الغصبَ لا يختَصُّ، فالتاوِي والباقي بينهم.

فلو[١٠٧٣] أنَّ الأخَ باع نصيبَه غير مقسومٍ، والمشتري أودَعَه وغاب، ثمَّ أقام آخرُ على البُنُوَّة قُضي بها، لأنَّ الشرطَ دعوى المالِ لا ثبوته، كما في الوكالةِ والوِصايةِ، ثمَّ إن كان القاضي[١٠٧٤] هو الأوَّلَ قَضى بالمالِ، لعِلْمِه بالخطأِ والغصبِ. وإن كان غيرَه لا، حتَّى يحضر الغائبُ ويعيد بيّنة المالِ، ولا يَدخُل على الشريكَينِ لما مرَّ.

[١٠٦٧] ج م ي: فلو.

[١٠٦٨] م: تقبل.

[١٠٦٩] أي: الهلاك. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «توي».

[١٠٧٠] م ي + كلّ.

[١٠٧١] ص – الدار. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٠٧٢] م ي: أقرّ.

[١٠٧٣] م ي: ولو.

[١٠٧٤] م ي – القاضي.

ولو أقامَ بيّنةً بوصيَّةِ عبدٍ يَعدِل الثُلُث، وجحد الوارثُ وأقرَّ بوصيَّةِ مثلِه لآخرٍ، قُضي بالبيِّنةِ، لأنَّها أقوى، ولا شيءَ للمقَرِّ له، لاستحقاقِ محلّها. فلو عادَ المقضيُّ إلى الوارثِ بشراءٍ أو غيرِه أخذ المقَرُّ له عبدَه، لأنَّه ميراثٌ في زَعمِه، ولم يَصِرْ مكذَّبًا لعدم النَّفاذ باطنًا. وإن قايَضَ به أخذ المقَرُّ له قيمتَه، للتفويت.

ولو أقام على دَينٍ مستغرِقٍ، والوارثُ يقِرُّ بوصيَّتِه[١٠٧٥] لآخرٍ، وباعَه القاضي أو جعلَه له بدَينِه ثمَّ مَلَكَه،[١٠٧٦] لم يأخذه المقَرُّ له،[١٠٧٧] لأنَّ له بيعَ المُوصَى به للحفظ، فنَفَذ مطلقًا، ألا ترى أنَّه لو لم يستَغْرِقْ، لكن في[١٠٧٨] التركةِ دَيْنٌ لا[١٠٧٩] ينتظر الغَريمُ خروجَه، بِيعَ الموصى به، تقديمًا للدَّين من الأيسر وإن لم يمنع الملكَ، ويرجعُ الموصَى له بالثمن، إذا خَرَجَ الدَّينُ للاضطرارِ كالمديونِ والوارثِ، وإنْ[١٠٨٠] ضِعْفَ القيمةِ لتحوُّل الحقِّ إلى البدلِ، أمَّا ليس له التبرُّع بمالِ الغيرِ، فلم يَنفُذْ باطنًا، فبقي الحقُّ متعلِّقًا بالعين. ولو مَلَكَ البدلَ أخذه، لأنَّه عَيْنُ حقِّه. وكذا لو وهبه الغريمُ شيئًا في مرضِه أو مات فوَرِثَه، لتقدُّم الدَّينِ على الإرثِ والوصيَّةِ.

ولو صالحه على العبدِ ثمَّ ملكه الوارثُ يأخذه المقَرُّ له، لأنَّه[١٠٨١] يزعم عدم الدين، وبه يبطُل الصُّلح دون البيعِ، كما في الدَّيْنِ المظنونِ. فلو لم تُعدَّلْ بيّنةُ الوصيَّةِ حتَّى أعتق المقَرُّ له، نفَذَ الملك[١٠٨٢] وغَرِم قيمتَه إذا قُضي بها ردًّا له معنًى، كما في هبةِ المريضِ إذا لم يُجِزِ الورثةُ، بخلاف العبدِ الواحدِ، لأنَّه بالقضاءِ تَعيَّن عدم الملكِ، وهنا لا ينعدم، بل يَفسُدُ، لأنَّ المستَحِقَّ كالبدلِ. وإن أعتق بعد التعديلِ لم يَنفُذ، لعدم الملك، إذ هو مشروطٌ بسلامةِ الضِّعفِ. وكذا لو عاد المستحقُّ إلى الوارثِ، لأنَّه توقَّف على إجازةِ المقِرِّ، فلا يَنفُذُ لحدوث[١٠٨٣] الملكِ لغيره،

[١٠٧٥] م ي: بوصيّةٍ.

[١٠٧٦] م ي: ملك.

[١٠٧٧] م – المقرّ له.

[١٠٧٨] ص – في. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠٧٩] ص – لا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٠٨٠] ج م ي + كان.

[١٠٨١] ص: لا. والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠٨٢] ج ي: للملك.

[١٠٨٣] ج ي: بحدوث؛ م: بخلاف.

كالمشتري من المُكرَهِ أَعتَق قبل القبضِ ثمَّ أُجيزَ، والمُضارِبِ أعتَقَ ثمَّ ظهر الفضل، بخلاف الوارثِ والموصَى له، لتمام السبب بالموت، ولهذا تعتبر الوارثيَّةُ[١٠٨٤] عنده[١٠٨٥]، لا عند سقوط الدَّيْن. وكذا المشتري من الغاصبِ وكسبِ المأذونِ، بخلاف كسبِ المكاتبِ والمشروطِ خيارُ البائعِ، لأنَّ حقَّ الحرّيَّةِ وقرانِ الشرطِ يمنع تمامَ السببِ. وكذا فيما نحن فيه لفَواتِ المحلِّ، وإنَّما يأخذه[١٠٨٦] المقَرُّ له بسببٍ مجدَّدٍ، لأنَّه مُصِرٌّ.

أمُّ ولدٍ قَتَلَتْ سيِّدَها عمدًا، فقال أحدُ بنيه الثلاثةِ: مات ولدُها بعد الأبِ، سَعَتْ للمنكرَين في ثُلُثَي قيمتِها، كما لو شَهِدَ بالعفوِ، ولا شيء للمقِرِّ إن كذَّبَتْه، لإنكارها المالِ، وإن صدَّقَتْه تَسْعى[١٠٨٧] له في ثلاثةٍ وعشرين من ستَّةٍ وعشرين، لأنَّهما زَعَمَا أنَّ للأُمِّ سُدُسَ الربعِ والباقي، وهو خَمسةٌ انكسر على ثلاثةٍ، فيصحَّحُ فيصيرُ ثمانيةَ عشر، والكلُّ اثنان وسبعون، ظلَمَا[١٠٨٨] بسهمَين، فيُقسم الباقي على السهامِ الَّتي قبل التوى، فوجوبُ المالِ باعتبارِ حالةِ الانقلابِ، والتقديرُ بالقيمةِ باعتبارِ حالةِ الجنايةِ. وإن[١٠٨٩] عُرِفَ موتُ الرابعِ بعدَهُ، فأقرَّ أحدُهم أنَّها أُمُّه وهذا ابنُه، وصدَّقتْه، فله الرُّبع، وللغُلامِ خمسةٌ، ولا ضمَّ، لأنَّ التوى مِن التركةِ الثانيةِ، ولا شركة فيها للمقِرِّ، بخلاف الأوَّلِ. وإن كذَّبه الغُلام تُقسَم الستَّةُ الباقيةُ بينها وبين المقِرِّ على ثمانيةٍ؛ على قدرِ سهامِهما قبل التوى، لأنَّ الإقرارَ صَحَّ في حقِّ المالِ دون النسبِ، لأنَّه على الغيرِ، فيرتدُّ بالردِّ.

[١٠٨٤] ص: الوارثة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٠٨٥] أي: عند الموت.

[١٠٨٦] م ي: يأخذ.

[١٠٨٧] ص: سعت. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٠٨٨] أي: الجارية وابن المقرّ. الغجدواني، *التنوير*، ١٤٩و.

[١٠٨٩] ج: فإن.

باب دعوة الشريكين

وَلَدَتْ لستَّةِ أشهرٍ مُنْذُ[١٠٩٠] مَلَكَا، فادَّعى أحدُهما الأُمَّ والآخرُ الولدَ، فدعوةُ الولد أَولى، لأنَّها أسبقُ للاستنادِ، ودعوةُ صاحبِه تحريرٌ بعد زَوالِ الملكِ. ولهذا بَطَلَ العتقُ المقارنِ لدعوةِ[١٠٩١] الشريكِ، وعليه نصفُ قيمةِ الأُمِّ للتَملُّكِ، ونصفُ عقرِها،[١٠٩٢] ولا يَبْرَأُ بزعمِ صاحبِه، لأنَّه مكذَّب فيه، كمشترٍ كذَّب البائعَ في العتقِ. وإن ولدتْ[١٠٩٣] لأقلَّ صَحَّت دعوتهما[١٠٩٤] لعدم المرجّح، ولا غُرْم في الولدِ، لأنَّه سِبْطُ الآخرِ، ولا في أمِّه عندَهُ[١٠٩٥]، لأنَّ رقَّها غير متقوّمٍ، ولا عُقْرَ للوطءِ قبل الملكِ.

ولو وَلَدَتْ لستَّةِ أشهرٍ بنتًا، وهي أخرى، فادَّعى كلُّ واحدٍ بنتًا صحَّتا، أمَّا الأُولى فظاهرٌ، وكذا الثانيةُ للملكِ ظاهرًا كالمغرورِ. وكما لو وَلَدَتْ في بَطنَينِ، فادَّعى كلُّ واحدٍ ولدًا، إلَّا أنَّه لا يَغرَم قيمتَها، لأنَّها وَلَدُ الحرَّةِ، وعلى أبِ الأُولى نِصْفُ قيمةِ[١٠٩٦] الجدَّةِ[١٠٩٧] للتملُّك، إلَّا إذا قُتِلَتْ قَبْلَ ذلك، لأنَّه أخذه مرَّةً، ولا تجب قيمةُ الأولى للزعمِ المُعتبَرِ، ولها العقرُ، وقيل: نِصْفُهُ، لأنَّه لا يَستنِدُ في حقِّ الفائتِ، كما في الأرشِ،[١٠٩٨] غير أنَّ الشريكَ نَقَلَ ما كان له إليها. وإنْ وَلَدَتْ لأقلَّ فالدعوةُ دعوةُ الثانيةِ، ويَغرَم نصفَ قيمةِ الأُولى لما مرَّ. ولا غُرْمَ في الجدَّةِ إن كانت ميّتةً، لأنَّها تَقتَصِر وهي ليست بمحلٍّ، وفي الأُولى تَستَنِدُ وكانت محلًّا. ولو ادَّعاه أحدُهما، وقد جاءتْ به لأقلَّ، تعيُّن الضمانِ في الأمِّ للتملُّك، ويَتخيَّرُ في الولدِ كأنَّه عَتَقَ لا بالقرابةِ، ولا تَداخُلَ للاقتصارِ، بخلاف ما لو جاءتْ به لستَّةِ أشهرٍ.

[١٠٩٠] ي: مذ.

[١٠٩١] ص: كدعوة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرخ البابرتي.

[١٠٩٢] العقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة. النسفي، *طلبة الطلبة*، مادَّة «عقر».

[١٠٩٣] ص: فإن كذَّب. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠٩٤] ص: دعوتها. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٠٩٥] أي: عند أبي حنيفة.

[١٠٩٦] ص: قيمته. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٠٩٧] ج + ونصف عقرها.

[١٠٩٨] الأرش: دية الجراحات. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «أرش».

باب من الدعوى يكون بعضها أَوْلى

دارٌ في يَدِهما، أقامَا وأجنبيٌّ كلُّ واحدٍ أنَّها له، فالنصفُ بَيْنَهما والنصفُ للأجنبيِّ، لأنَّ في يدِ كلِّ واحدٍ نصفَها، وذلك للآخَرَينِ لكونهما خارجَين. فإنْ ادَّعى الأجنبيُّ الغصبَ على أَكْبرِهما أخذ ما في يدِ الأَصْغرِ، لأنَّ بيِّنَتَه دافعةٌ، إذ الغاصبُ لا يكون مالكًا، فكان أَولى، كأحدِ الخارجَينِ يُقيم على الآخَرِ، وقاسَمَهُ فيما في يدِ الأكبرِ لتَساوِيَهُمَا. فإن عارَضَه الأكبرُ بمثلِه فالنصفُ لهما والنصفُ للأجنبيِّ، لسقوط دعوى الغصب.

وإن ادَّعى الأجنبيُّ على الأكبرِ، وهو على الأصغرِ، فللأجنبيِّ ثلاثةُ الأرباعِ، لأنَّه تَفرَّد بما في يدِ الأصْغرِ، وقاسَمَهُ فيما في يدِ الأكبرِ، ولا شيءَ للأكبرِ، لأنَّه صار مقضيًّا عليه.

وإن ادَّعى الأصغرُ على الأجنبيِّ، فما في يده للأجنبيِّ، لأنَّ الأكْبرَ مشهودٌ عليه، وما في يدِ الأكبرِ للأصغرِ، لأنَّ الأجنبيَّ مشهودٌ عليه.

ولو ادَّعى الأجنبيُّ عليهما، وكلُّ واحدٍ منهما على صاحبِه، فالنصفُ بينهما والنصف للأجنبيِّ، لأنَّه تَصدُق دعواه بغصبِ كلِّ واحدٍ ما في يدِه، فلا يُزاد، وقد تساويا في هذا، ودعوى الغصبِ على صاحبِ اليدِ لا يكون دفعًا، بخلاف ما لو ادَّعى على أحدِهما.

باب دعوى النسب

أقام بيِّنةً[١٠٩٩] أنَّه أخوه لا تُسمع، لأنَّه على الغائبِ، وليس ممَّا[١١٠٠] يورث حتَّى يقوم مقامَه، إلَّا إذا ادَّعى حقًّا كالإرثِ والحضانةِ وامتناعِ الرجوعِ في الهبةِ، لأنَّه سببُه. ولو أقام أنَّه أبوه أو ابنه تُسمع، لأنَّه[١١٠١] دعوى الحقِّ معنًى لحاجتِه إلى النسبِ والنسلِ. وكذا الزوجيَّةُ نفسُها حقٌّ مقصودٌ، وكذا الوَلاءُ[١١٠٢] من الطرفَيْنِ، لأنَّه كالنسبِ،

[١٠٩٩] ص + على. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٠٠] ص: فيما. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١١٠١] م ي: لأنّ.

[١١٠٢] ج م ي: الولاءان.

ولأنَّه يَدَّعي فِعْلَه، ولهذا صحَّ الإقرارُ بهؤلاءِ دون الأخ. وكذا لو أقام أنَّه معتَق أبيه،[١١٠٣] لأنَّ الولاءَ لا يختلف بالواسِطةِ، فلَغَتْ. ولهذا لو مات عن اثنين، ثمَّ مات أحدُهما عن ابنٍ، والآخرُ عن عشرٍ،[١١٠٤] قُسم على الرؤوسِ، بخلاف الجدِّ والنافلةِ،[١١٠٥] لأنَّ القرابةَ تَختلِف بها فاعتُبرتْ، فكان على الغائبِ. ولو أقامتْ أنَّه ابنُها تُقبَل، معناه: إذا لم تعيِّن رجلًا، لأنَّها قد تكون أصلًا في النسبِ كولدِ الملاعنةِ والزنا.

باب ما يدفع الخصومة بإقراره للغير[١١٠٦]

إذا قال: هو لك أَودَعنِيه فلانٌ، أو بدأ بالوديعةِ، فإن أقام بيّنةً أو عَلِمَ القاضي بالإيداعِ تَندَفِع، لأنَّ للمُستَعِيرِ أنْ يُودِع، وكذا المُودَع، إذا عَجَزَ، فلا منافاة. وإن لم يُقِمْ أَخَذَهُ، وكذا إذا عَلِمَ القاضي بغصبِ الغائبِ، لأنَّه حُجَّةٌ في حقوقِ العبادِ، وإذا اجتمعَا فهو للمبدوءِ به، لأنَّ الثاني على الغيرِ، ولهذا لو قال: هو حرٌّ بل هو لفلانٍ، ثمَّ مَلَكَهُ عَتَقَ، وفي عكسه يأخذه فلانٌ.

وإن[١١٠٧] قال:[١١٠٨] اودَعَني الَّذي يَدَّعي الشراءَ منهُ، فلا خصومةَ، لأنَّ الظاهرَ الوصولُ من جِهَتِه، فكأنَّه صَدَّقَه، بخلاف ما لو ذكر الأمرَ بالقبضِ، لإثباتِه حقَّ النقلِ، كالقائمةِ على الإرثِ منه، ويُحلَّف لقد[١١٠٩] أُودِعَه، لأنَّه صار خصمًا بظاهرِ اليدِ، وإحالتُها وإن أَسقطَتْ عنه البيّنةَ، لكن إلى غايةِ النكولِ، إذ الظاهرُ يُترَك به، بخلاف الإباقِ، لأنَّه لم يَصِرْ خصمًا قبل ظهورِ العيبِ.

[١١٠٣] ص: ابنه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١١٠٤] ج: عشرة.

[١١٠٥] النافلة: ولد الولدِ. الفيومي، *المصباح المنير*، مادَّة «نفل».

[١١٠٦] على هامش ي: اعلم أنّ بعض مسائل هذا الباب في ترتيب الجامع نقلها المصنّف إلى الباب الثاني من أبواب الدعوى في ترتيبه للاختصار والمناسبة كما نقل مسائل الباب الذي يليه إلى هذا الباب واسقطه من تبويب كتابه. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٠١و.

[١١٠٧] م ي: ولو.

[١١٠٨] ص – قال. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١١٠٩] م ي: لو.

وإن حَلَفَ على الغصبِ لا تندفع؛ للتناقض، كمُودَعٍ ادَّعى الردَّ ثمَّ الهلاكَ وهي المطعونةُ، ويَنبَغي أنْ تُقبَل بيِّنَتُه لإمكان التوفيق. وكذا لو قال: أَودَعَني وَكِيلُه؛ للتكاذب[١١١٠]، ويحلَّف المدَّعِي ما يَعلَمُ ذلك، لأنَّه لو نَكَلَ تَندفِع، إلَّا أنَّه[١١١١] فِعْلَ الغيرِ، بخلاف الأوَّلِ، لأنَّ القبولَ فعلُه.

باب ما يكون خصمًا إذا هلك[١١١٢]

مات العبدُ أو أَبَقَ، فأقام[١١١٣] رجلٌ أنَّه كان له، وأقام ذُو اليدِ على الوصولِ من الغيرِ، لا تَندَفِع، لأنَّه لا يُنافي الضمانَ كمودَع الغاصبِ، ولأنَّه دعوى الفعلِ معنًى، ويَرجَع على[١١١٤] الغائبِ في الوديعةِ والرهنِ والإجارةِ لوقوعِ العَمَلِ له، حفظًا أو براءةً بالتاوِي أو تقويمًا لغير المُتَقوِّم، إلَّا أنْ يُكذِّبَه فيما أقرَّ، فلا بُدَّ من الحُجَّةِ، لأنَّ الأُولى على غير خَصْمٍ، ولا يَرجع في العاريَّة، لأنَّه عاملٌ لنفسِه كالموهوبِ له، ولا في الغصبِ، لأنَّه لو رَجَعَ لرَجَعَ عليه. أَلا ترى أنَّ مُؤْنَةَ العينِ والردِّ فيهما على القابضِ لا المالكِ، ليكون الغُرْمُ بالغُنْمِ عكسَ الماضي، ترجيحًا بالملكِ حالَ تَقَابُلِ الحظِّ، كما لو ماتَتْ دابَّةٌ في دارِ الغيرِ، وبالحَرْفِ[١١١٥] تَلزَم الكفالةُ برَدِّها دون الباقي، إذ لُزومُهما[١١١٦] مشروطٌ بكونِ المَكفولِ به مَضْمونًا لعَينِه، عينًا كان أو فعلًا،[١١١٧] والآبق لمن[١١١٨] تَقرَّر عليه الضمانُ.

[١١١٠] أي: لا تندفع للتكاذب.

[١١١١] ص – أنَّه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١١٢] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل أيضًا على مسائل الباب الثالث من الأبواب المتفرّقة المذكورة بين كتاب المضاربة وكتاب الجنايات في ترتيب الجامع نقلها المصنّف إلى هذا الباب للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٠٣و.

[١١١٣] ص: قام.

[١١١٤] م ي – على.

[١١١٥] أي: بهذا الأصل. | البابرتي، *شرح التلخيص*، جار الله أفندي، ٢٤١و.

[١١١٦] ج ي: لزومها.

[١١١٧] ج + لما مرّ.

[١١١٨] ص – لمن. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

وإن قُتل ودُفع به القاتلُ ثمَّ تنازعَا، فإن طَلَبَ القيمةَ لا تَندفِع لما مرَّ، وإن طَلَبَ المدفوعَ تَندفِع كالأوَّل. وإن قُطِعتْ يده فلا خصومةَ بينهما، لأنَّ الأرشَ كالطَّرْفِ لا يَفرَد[1119] بالملكِ. لا يَلزَم المكاتبُ، لأنَّه كالمالكِ لأطرافِه. ولو ماتتْ عن ولدٍ تَندفِع في الولدِ دون الأمِّ، لأنَّه قد يُفرَدُ[1120] بالملكِ، كما في الوصيَّةِ.

باب ما يكون خصمًا بغير معاينة القبض

أقامَ المدَّعَى عليهِ أنَّ فُلانًا أسْكنَها إيَّاه وسَلَّم، اندفَعتْ الخصومةُ لما مرَّ. وكذا لو قالوا: أَشْهَدنا على الإسكانِ وكانت الدارُ في يدِ هذا، أو: لا نَدرِي في يدِ مَنْ كانت؛ إحالةً للحكمِ إلى سببِه وتحكيمًا للحالِ، وهو اليدُ القائمةُ. فإن قالوا: كانت في يدِ ثالثٍ، لا تَندفِع، لأنَّه لا يَصِحُّ مِن غيرِ قَبْضٍ، بخلاف ما لو أقام المدَّعِي، لأنَّها لا تُقبَل على إثباتِ اليدِ المقتضيَّةِ، أمَّا ههنا المقصودُ إثباتُ الإسكانِ. نظيرُها قبولًا وردًّا: الشهادةُ على الهبةِ.

[1119] ص: لا ينفرد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[1120] ص: لأنّه تفرَّد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

باب ما يكون المولى خصمًا في العبدِ والدابَّةِ وغيرِهما أو لا يكون[1121]

أقام على رجلٍ أنَّه فَقَأَ عينَ بِرْذَونٍ[1122] له غائبٍ أو ثورٍ أو جزورٍ[1123] يُقضى عليه برُبع[1124] القيمةِ لا بالنقصِ للأثرِ،[1125] ولأنَّ المقصودَ النَّفْعُ لا اللَّحْمُ عكسَ الشاة، وذاك بهِ وبالغيرِ، بخلاف ما لو أقام أنَّه قَطَعَ يدَهُ، لأنَّه ضِدُّ الأُولى والآدميِّ[1126] إتلافٌ، وتضمينُ القيمةِ مشروطٌ بالتسليم.

فلو أَحْضَرَهُ رجلٌ وطَلَبَ الأرشَ لم يُلتَفَتْ إليه ما لم يُقِمْ على الملكِ يومَ الجنايةِ، إذ الحالُ لا يُحكَّم للاستحقاقِ، كما في موانع الإرث. وإنْ أقامَا فالمقضِيُّ له بالأرشِ أَولى، لأنَّه خارجٌ فيما هو أصلٌ، كشاةٍ صُوفُها ووَلَدُها في يد آخر، ولا يأخذه بغيرِ بيِّنةٍ، كما وَقَعَ في بعض النُّسَخِ، إذ دُخولُه تَحْتَ القضاءِ بالأرشِ ضروريٌّ، فلا يَظهَر في نَقْضِ اليدِ القائمةِ.

وإن أقام عليه أنَّه فَقَأَ عينَ عبدٍ له غائبٍ أو تزوَّج أمةً له[1127] غائبةً لم تُقبَل، لأنَّ الدعوى على الغائبِ أصالةً، إذ الآدميُّ – ضدَّ الغيرِ –[1128] من أهلِ الاستحقاقِ، على أنَّه لا يدَ[1129] للحاضرِ، ودونها لا يصير خصمًا، إلَّا أنْ يكونا صَغِيرَين أو ميِّتَين أو يُقِرَّ به الحاضرُ، فيَخْلُصَ دعوى المالِ عليهِ عن دعوى الرقِّ على الغائبِ، كما

[1121] على هامش ي: اعلم أنّ مسائل الباب السادس من الأبواب المتفرّقة المذكورة بين كتاب الجنايات وكتاب المضاربة في أواخر الكتاب في ترتيب الجامع نقلها المصنّف إلى هذا الباب للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٠٥ظ.

[1122] البِرذَوْن: الدابَّة. ابن منظور، *لسان العرب*، مادَّة «برذن».

[1123] الجَزور: الناقة المجزورة. ابن منظور، *لسان العرب*، مادَّة «جزر».

[1124] ص: بدفع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[1125] أي: ما روية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ رسول الله قضى في عين الدابَّة ربع ثمنها، وما قال عمر رضي الله عنه «في عين الفرس ربع ثمنها». سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.)، ١٣٨/٥؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، *المصنّف*، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمَّد (القاهرة: الفروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧م)، ١١٠/٩؛ البابرتي، *شرح التلخيص*، جار الله، ٢٤٢ظ.

[1126] أي: ضدُّ مسألة الأولى وهي ما إذا فقأ عين الدابة، وضدُّ قطع يد الآدمي. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٠٦و.

[1127] ص – له. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[1128] أي: لأنَّ الأدميّ من أهل الاستحقاق ضدّ غيره من الحيوان. الغجدواني، *التنوير*، ١٥٥و.

[1129] ج: لا بدَّ.

خَلَصَ دعوى اثنَين النكاحَ والرهْنَ إلى المالِ عن الشركةِ والبُضْعِ والحبسِ بعد موتِهما[١١٣٠] عكس الحياة. كذا لو أقام عليه أنَّه استَقْرَض من عبدِه الغائبِ ألفًا أو اشترى به أو أنَّه غَصَبَ أو استَوْدَعَ منه ذا، لأنَّه على الغائبِ، إذ ظَهَرَتْ يدُه، وحقُّه بنِسبَةِ السببِ إليه. أَلَا تَرى[١١٣١] أنَّه لو أقرَّ الخصمُ لا يُقضى، كما لو أقرَّ أنَّ ذا وكيلُ الغائبِ بقَبْضِ وديعَته.[١١٣٢]

ولو حَضَرَ الغائبُ فالخصمُ هو دون المولى، عكسَ الأرشِ والمهرِ، إذ الرقُّ يَسلُبُ يدَه عن نَفْسِه وطرفِه غير عائدٍ[١١٣٣] بالإذنِ المطلقِ ضدَّ غيرِهما، حتَّى صالح المأذونُ عن دمِ عبدِه لا دمِ نفسِه. كذا لو تصادقَا على أنَّه مالُ المدَّعِي أَخَذَه عبدُه الغائبُ وأَوْدَعَ أو غَصَبَ منه؛[١١٣٤] أخذًا بزعمِهما في إظهارِ يدِ الغائبِ دون الإبطالِ، ضدَّ التصادُقِ على أَخْذِ عبدِ ذي اليدِ وإيداعِه له؛ لتَمَحُّضِه إقرارًا على نفسِه، كما لو أقرَّ بالإتلافِ، إذ المَولى فيما يأخذُ مِن عبدِ نفسِه – عكسَ عبدِ الغيرِ – مالكٌ لا نائبٌ، حتَّى لا يَتعلَّق به الدَّيْنُ. وإذا حَضَرَ الغائبُ وأنكر الرقَّ فله التَّغْرِيمُ دون الاسترداد؛ لفَقْدِ التَّنَافي، عكسَ الأرشِ والمهرِ؛ لفَقْدِ التفاضُلِ.

وإن تكاذبَا في ملكِ المدَّعِي لم تُسمَع بيِّنَتُه، لما مرَّ أنَّه على الغائبِ، ويُحلَّف فيما يُقضى بالإقرارِ وهو الأرشُ والمهرُ والقرضُ والإتلافُ، دون ما لا يُقضى وهو العينُ القائمُ والثمنُ، صونًا لفائدة[١١٣٥] النُّكول. أَلَا يُرى أنَّ مَنْ أنكر أخاهُ بعد موتِ الأبِ حُلِّف على المالِ دون النسبِ. وإن تكاذبَا في الوصولِ مِن الغائبِ فالقولُ للمدَّعِي ما لم يُقِمْ عليه[١١٣٦] بيِّنةً بالوصولِ من الغائبِ، لما عُرِفَ في إحالةِ الأيدي، ثمَّ دعوى الوصولِ من الغائبِ إن سَبَقَ الإقرارَ للمدَّعِي استَرَدَّهُ الغائبُ عند جَحْدِ الرقِّ ما لم يُقِمْ المدَّعِي، وإن انعَكَسَ لا يَستَرِدُّ الغائبُ ما لم

[١١٣٠] ص: موتها. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٣١] ج: ألا يُرى.

[١١٣٢] ص: الوديعة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١١٣٣] ص: عامد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١١٣٤] أي: أودعه عند ذي اليد أو غصبه ذو اليد منه. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٠٨و.

[١١٣٥] ص: لمعايدة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١١٣٦] ص – عليه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

يُقِمْ، كما هو الدَّأْبُ في الإقرارِ لغائبٍ ثمَّ حاضرٍ،[١١٣٧] والعكسِ، ولا يَغرَمُ المقِرُّ للمُدَّعِي في الأُولى، ويَغرَمُ للغائبِ في الأُخرَى، تفريعًا على أنَّ مَن أقرَّ بعَيْنٍ لشَخْصٍ ثمَّ لآخَر وسلَّم إلى أحدِهما لا يغرم للآخر شيئًا، وإن أقرَّ بغَصْبِها من شخصٍ ثمَّ من آخَر وسلَّم إلى أحدِهما ضَمِنَ للآخَر أخذًا بزَعْمِ الضَّمانِ. كذا الوديعةُ عند محمَّدٍ،[١١٣٨] للتفريطِ بالإقرارِ، خلافًا[١١٣٩] لأبي يوسف[١١٤٠] إن دُفِعَتْ بحُكمٍ، لعُذرِ[١١٤١] الجبرِ.

وإن[١١٤٢] قال: غَصبْتُ من ذا وهو مالُ ذا، أو عكَسَ، وسلَّم إلى غيرِ المغصوبِ منه، يَضَمَنُ للمغصوبِ منه، بلا عَكْسٍ لما مرَّ. وإن[١١٤٣] قال: وَهَبْتُ ذا مِن الغائبِ وهو عَبْدُكَ، فإن صدَّقَه ذو اليدِ في الكلِّ كان له الرجوعُ في الهِبَةِ، لأنَّه أقرَّ على نفسِه، إذ المولى فيما يأخذ من عبدِ نفسِه مالكٌ لا نائبٌ، وإنَّما لا يردُّ ما اشترى عبدُهُ بالعيبِ، لأنَّ الردَّ – عكسَ الرجوعِ – من حقوقِ العَقدِ لا الملكِ، حتَّى كان الوكيلُ خصمًا في الردِّ دون الرجوعِ.

وإن أَنكَرَ رقَّ الغائبِ كان خصمًا في الحلفِ دون الإقامةِ، لأنَّها على الغائبِ والنكولَ على نفسِه. وإن أنكر الهبةَ كان خصمًا فيهما، لأنَّهما على نفسِه. ثمَّ[١١٤٤] الغائبُ إذا جَحَدَ الرقَّ،[١١٤٥] فإن كان العَيْنُ هالكًا ضَمِنَ القابضُ أو الدافعُ للتَعَدِّي[١١٤٦] في الدفعِ والقبضِ،[١١٤٧] غيرَ راجع أحدُهما على الآخر بالغُرمِ للملك أو زَعْمَ

[١١٣٧] م ي: الحاضر.

[١١٣٨] ي + رحمه الله.

[١١٣٩] ص: وخلافا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٤٠] ي + رحمه الله.

[١١٤١] ص: العذر. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١١٤٢] م ي: فإن.

[١١٤٣] م ي: فإن.

[١١٤٤] م + على.

[١١٤٥] م ي + بعد حضوره.

[١١٤٦] ص: للمتعدّي. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١١٤٧] ج م ي: في القبض والدفع.

الحقِّ، وإن كانت قائمةً[١١٤٨] استردَّها موجبًا حقَّ الرجوعِ للواهبِ، إلَّا أنْ يكون ازداد[١١٤٩] في بَدَنِها، إذ بَانَ بُطلانُ الرُجوعِ، فالحادِثُ بعده كالحادِث قبله.

وإن غاب المَولَى، وآب العبدُ والموهوبُ في يدِه، خاصَمهُ الواهبُ في الرُجوعِ بشرطِ كونِه مأذونًا، لأنَّه -عكسَ المحجورِ- فيما في يدِهِ أصيلٌ[١١٥٠] لا نائبٌ، بدليل البيعِ والدعاوى. وإن تنازعَا الإذنَ فالقولُ للواهبِ مع يمينِ العِلْمِ بجَحْدِه[١١٥١] السقوطَ، كما لو أنكر الرقَّ، إذ الإذْنُ وإن كان عارضًا لا أصلًا فالمقصودُ بقاءُ حقِّ الرجوعِ لا تأخِيرُه إلى حُضورِ المَولَى، عكس الحَجْرِ. واعتَبِرْ بالنِّزَاعِ في مَوانِعِ الرجوعِ من التَّعْويضِ والمَحْرَمِيَّةِ والزيادةِ، ولا تُقبَل بيِّنَةُ العبد[١١٥٢] على الحجرِ، لأنَّها للنَفْيِ أو إحالةِ اليدِ في[١١٥٣] دعوى الفِعْلِ، إلَّا أنْ يُقِيمَ على إقرارِ الواهبِ للإبراء عن الخصومةِ، بخلاف ما لو تنازعَا الإذنَ بعد التَبَايُعِ، حيث لا تُقبَل بيِّنةُ العبدِ على الإقرارِ بالحَجْرِ، كما لا تُقبَل على الحجرِ حَذارَ السعي في نَقْضِ ما تَمَّ به.

باب الميراث يُقضَى به للَّذي[١١٥٤] في يده[١١٥٥]

أقام كلُّ واحدٍ أنَّه له وَرِثَه من أبيه، فمات المُدَّعَى عليه، وهو عمُّ أحدِهما، ثمَّ زُكِّيَتْ البيِّنَتان، قُضي بينهما، لأنَّ سببَ الاستحقاقِ يَمنَعُ الإرثَ كالدَّيْنِ، فبقي خارجًا، بخلاف ما قَبْلَ الإقامةِ، لأنَّ مُجرَّد الدعوى لا يُوجِب حقًّا، وبخلاف[١١٥٦] بيِّنَةِ ذي اليدِ في العبدِ الجاني، وبعد إقامةِ الخارجِ، لأنَّ حقَّ الملكِ يَدفَعُ ولا يَرْفَعُ، وأيُّهما سَبَقَ

[١١٤٨] ص: قائمًا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٤٩] ص: أن يزداد. | والمثبت من ج م يهو الموافق لشرح الغجدواني.

[١١٥٠] ص: أصل. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١١٥١] م ي: لجحده.

[١١٥٢] ص – العبد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٥٣] ص: لا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٥٤] م: الّذي.

[١١٥٥] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل أيضًا على مسألتين إحداهما من مسائل الباب الثاني من أبواب الدعوى والأخرى من مسائل الباب الرابع عشر من أبواب الإقرار وقد نبَّهنا عليها فيه. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢١٢ظ.

[١١٥٦] ص: بخلاف. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

بالتعديلِ وقُضي له بَطَلَتْ[١١٥٧] بيّنَةُ الآخَر، ضرورةَ استحقاقِ الكلِّ، إلَّا أنْ يُعِيدَ فتُقْبَل، لاختلافِ المَشهودِ عليه، كالمردودِ شهادتُه لتُهمَةٍ يَشهَدُ في قضيَّةٍ أُخرى.

وإن أقام الأجنَبيُّ قَبْل الموتِ، وابنُ الأخِ بعده، ثمَّ عُدِّلَا قُضِيَ بينهما. وكذا رَوَى ابن[١١٥٨] سماعةَ[١١٥٩] في نظائرها الَّتي مرَّتْ، وهو الصحيح. وفي عكسِهِ يُقضَى للأجنبيِّ، لأنَّ حقَّ الوارثِ لا يَمنَعُ الإرثَ فثَبَتَ اليدُ. وإن أقامَا الشَّطْرَ فمات، فإنْ كمَّلَا قُضِيَ بينهما، لأنَّ النَقْلَ إبطالٌ، إذ هو لا يَزْعُمُ خلافةَ العمِّ، وإن استأنفَا باثنين قُضِيَ للأجنَبيِّ، لأنَّه زالَ المانعُ بالإعراضِ فثَبَتَ اليدُ.

باب جناية المقضيِّ بحُرِّيَّة[١١٦٠] بعضه

ادَّعَى أنَّه عبدُه وهو يُنكِر الرقَّ، فشَهِدُوا له بنِصْفِهِ تُقبَل، لأنَّه بعضُ ما ادَّعَى، ويوقَفُ[١١٦١] الباقِي لعدم المستحِقِّ. فلو قَتَلَ رجلًا، فإن أقرَّ الوليُّ بحُرِّيَّتِه لم يَجِبْ شيءٌ، لأنَّه صحَّ في حقِّ الإبراءِ دون الإلزامِ، إلَّا أنْ يُقيمَ بيِّنَةً فيُقضَى بحُرِّيَّتِه كما في التعارُضِ، وبالدِّيَةِ على العَاقِلَةِ، وإن أَنكَرَ دَفَعَ النِّصفَ أو فَدَى. دلَّ أنَّ له أن يَبِيعَ، وهذا لأنَّ القضاءَ تَضمَّن ثُبوتَ الرقِّ، لأنَّه شَرْطُ الملكِ، وإنَّه لا يَتجزَّأ، وإنَّما الجَهالةُ في المالكِ.

ولو جُنِيَ عليه أخذ نصفُ الأرشِ وتوقَّف البَاقِي، ولا تُقبَل شهادتُه، ولا يُكمَلُ حدُّه لما مرَّ. وكذا لو لم يُقِمْ، لأنَّ الظاهرَ لا يَكفِي للإلزام.

[١١٥٧] م – بطلت.

[١١٥٨] ص – ابن. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٥٩] محمَّد بن سماعة التميمي، فقيه محدَّث أصوليّ حافظ تفقَّه على محمَّد بن الحسن وحدَّث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمَّد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمَّد، وتولَّى القضاء ببغداد. وتوفّي ابن سماعة في سنة ٢٣٣، ومن مصنّفاته: **أدب القاضي**، و**المحاضرات والسجلات**. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م)، ٢٩٨/٣؛ ابن الساعي، *الدر الثمين*، ١٧١؛ ابن قطلوبغا، *تاج التراجم*، ٢٤٠–٢٤١؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٥٧/١٠.

[١١٦٠] م ي: برقِّ.

[١١٦١] ج م: وتوقَّف.

كتاب الإقرار

باب إقرار الشركاء

كيسٌ فيه ألفٌ في يدِ رجلَين، قال أحدهما: لفلانٍ نصفُه، وسَكَتَ، أو قال: والباقي بَيْنَنَا، وكذَّبه[١١٦٢] الآخرُ، فللمقَرِّ له ثُلُثَا النصفِ، لأنَّ المُقَرَّ به ضِعْفُ ما للمقِرِّ، فيُعتَبَرُ زَعْمُه فيما في يدِه. وإن قال: ولي نصفُه، فما في يدِه بينهما، لزَعْمِه المساواة. فلو قال الآخَرُ: بل الثُّلُثُ لَهُ والثلُثان لي، وكذَّبه المقَرُّ له، أخذ منه خُمُسَ ما[١١٦٣] في يدِه. وقال أبو يوسف:[١١٦٤] ثلُثَ ما في يدِه، كما لو انفَرَدَ، ولهما أنَّ المقَرَّ به شائِعٌ، إذ[١١٦٥] التَقبِيدُ للتنفيذِ، وذلك في الإنشاءِ دون الإخبارِ، وقد تحمَّل عنه صاحبُه نصفَ الثلَثِ، بقي حقُّه في نصفِ الثلُث، وحقُّ المقِرِّ في الثلُثَين.[١١٦٦] أَلَا تَرَى أنَّه لو أقرَّ كلُّ واحدٍ بالثلُثِ، فما قالَه[١١٦٧] يؤدِّي إلى المُماثَلةِ، وموجَبُ الكلامِ أنْ يكونَ له مِثْلُ نصفِ ما للمقِرِّ، وذلك فيما قالاه[١١٦٨]، ويَضُمُّه إلى ما في يدِ المصدِّقِ ثمَّ يُقاسِمَه، أو يَدفَع[١١٦٩] المصدِّقُ مما في يدِه خُمسًا بإزاءِ ما أخذه المقَرُّ له من المكذِّبِ، ثمَّ الباقي بينهما.

وإن كذَّبه أيضًا أخذ منه خُمُسَي ما في يده، لأنَّه أقرَّ له بثلاثةٍ من ستَّةٍ، وقد أخذ سهمًا من الشريكِ، بقي حقُّه في سَهْمَين، وحقُّ المقِرَّ في ثلاثةٍ. ولو كان مكانَ النصفِ ثُلُثان،[١١٧٠] وكذَّبهما، أخذ منه ثلاثةَ أخماسِ ما في يده، لأنَّه يَرفَع[١١٧١] نصفُ خُمُسٍ بإزاءِ الخُمُسِ الَّذي تحمَّل الشريكُ، والباقي بينهما أثلاثٌ، ولأنَّه بقي إلى تَمامِ

[١١٦٢] ص: وكذّب. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١١٦٣] ي + بقي.

[١١٦٤] ي + رحمه الله.

[١١٦٥] ص: إذا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٦٦] ص: ثلثين. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١١٦٧] أي: أبو يوسف.

[١١٦٨] أي: أبو حنيفة ومحمَّد.

[١١٦٩] ج ي: يرفع.

[١١٧٠] ص: ثلثين. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٧١] ص: يدفع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

حقِّه ثلاثةٌ، وحقُّ المقِرِّ في سهمَين، وإن شاء بدأ بهذا ثمَّ الآخر يرفع[١١٧٢] سهمَين بإزاء السهمِ الَّذي تحمَّل الشريكُ، والباقي أثلاثٌ.

ولو صدَّقهما بدأ بالأكثرِ، وضمَّ[١١٧٣] إلى الأقلِّ، فيصير في يده[١١٧٤] ثمانُ مائةٍ درهم،[١١٧٥] يَقْتَسِمانه[١١٧٦] أثلاثًا، لأنَّ التصديقَ لا يُفيد إلَّا للمقِرِّ بالثُّلُثِ، ولا يظهر إلَّا بالضمِّ إليه، لولاه لكان له أربعُ مائةٍ، وعكسُه إن أفادَ حظًّا للمقَرِّ له، ففيه نَقْضُ يدِ المقِرِّ بالشكِّ.

ولو قال لأحد شريكيه: لي الرُّبْعُ ولكَ الباقي، وقال له الآخر: لي السُدُس ولكَ الباقي، وهو يدَّعِي الكلَّ، يأخُذُ من الأوَّلِ خُمُسَي ما في يده، ومن الآخر ثلاثةَ أخماسِ ما في يده، لأنَّ مَخرَجَ السُّدُسِ والرُّبع اثنا عشر، فالأوَّلُ أقرَّ له بتِسْعَةٍ، وقد تحمَّل الشريكُ نصفَه، بقي حقُّه في أربعةٍ ونصفٍ، وحقُّ المقِرِّ في ثلاثةٍ. لو لم يكن في يد المقَرِّ له شيءٌ لكانت القِسمَةُ على هذا، لكن في يده الثلُثُ، فيُطرَح ثُلُثُ هذا، بقي خَمسةٌ، ثلاثة[١١٧٧] للمقِرِّ، وسهمان للمقَرِّ له، والآخَر أقرَّ له بعَشَرَةٍ، وقد تحمَّل الشريكُ أربعةً ونصفًا، بقي حقُّه في خمسةٍ ونصفٍ، وحقُّ المقِرِّ في سهمَين، يُطرَح ثُلُثُ هذا، والباقي أخماسٌ، ولأنَّ الأوَّلَ يَدفَع[١١٧٨] مما في يده سهمًا وثُلُثًا بإزاءِ أربعةٍ في يد المقَرِّ له، لأنَّه شريكُه بالرُّبعِ، بقي حقُّه في سهمٍ وثُلثي سهمٍ، وحقُّ المقَرِّ له[١١٧٩] في سهمين ونصفٍ للشيوع، اجعَلْ كلَّ سهمٍ ستَّةً للكَسْرِ، فحَقُّ المقِرِّ في عشرةٍ، وحقُّ المقَرِّ له في خَمسَة عشر، هذا ثُلُثا ما في يده، فكلُّه بعد التضعيفِ خمسةٌ وسبعون، للمقَرِّ له ثلاثةُ أخماسِ الثلُثَين، وذلك خُمسَا الجُملَةِ، فصار في يده مائةٌ وخمسةٌ،

[١١٧٢] ص: يدفع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١١٧٣] ص: ويضمّ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١١٧٤] ص – يده. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١١٧٥] ص – درهم. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١١٧٦] ج م: يقسمانه.

[١١٧٧] ص ج ي: ثلثه. | والمثبت من م هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٧٨] م ي: يرفع.

[١١٧٩] ص – له. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

يرفع[١١٨٠] الآخرُ مما في يده مثل خُمس، هذا أحد وعشرين، بقي في يده أربعةٌ وخمسون، للمقَرِّ له خمسةُ أسداسِه: خمسةٌ وأربعون، وهو ثلاثةُ أخماسٍ ما في يده.

ولو أقرَّ أحدُهم لأجنبيٍّ بثُلُثِه، والآخرُ بنِصفِه، والثالثُ بثلُثَيه، أخذ من الأوَّلِ سُبعَ ما في يدِه، لأنَّ شريكيه تحمَّلا ثُلُثي سهمٍ، بقي حقُّه في ثلُث سهمٍ، وحقُّ المقِرِّ في سهمين، ويَضُمُّه[١١٨١] إلى الآخَرين لاتِّفاقهم على هذا القدرِ، فيضعَّف، فيصير في يدِ كلِّ واحدٍ منهما خمسةَ عشر. ويأخذ من الثاني ثُلُثَ المجتَمَع في يده، لتحمُّل الثالثِ عنه نصفَ ما أقرَّ، ومن الثالثِ خمسةَ أتساع،[١١٨٢] ذلك[١١٨٣] لأنَّ ما أخذه من الثاني يضمُّه إلى الثالثِ، فيصير عشرين، يُقسَم أثلاثًا فانكسر، فضَرَبْنا ثلاثةً في اثنين وأربعين، ومما بلغ يَستَقِيم [١١٨٤]كما ذكرنا. وإن لم يَضُمَّ أخذ من الثاني سُبعَي ما في يده، ومن الثالثِ ثلاثةَ أسباعٍ وثلثي سُبعٍ، لأنَّ الثاني يدفع[١١٨٥] مما[١١٨٦] في يدِه سُبعًا بإزاءِ السُّبعِ الأوَّلِ، ثمَّ للمقَرِّ له ثُلُثُ الباقي، والثالثُ يرفع[١١٨٧] سُبعًا ونصفَ سُبعٍ، ثمَّ للمقَرِّ له[١١٨٨] ثلثا الباقي.

ولو قال ذو اليدِ: هو بيني وبينك، ودفع بغير قضاء، ثمَّ قال لآخَرَ كذلك، فالباقي للثاني للإتلاف. وإن دفع بقضاءٍ فالباقي بينهما، لأنَّ الإقرارَ نفسَه ليس بإتلافٍ، ولهذا لا يَضْمَنُ قبل الدفعِ، وهو في الدَّفْعِ مجبورٌ، فصار

[١١٨٠] ص: يدفع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٨١] م: ونضمّه.

[١١٨٢] ص: أسباع؛ ج + ما في يده وما ضمّ إليه من نصف السبع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١١٨٣] ج – ذلك.

[١١٨٤] أي: من ذلك المبلغ يستقيم التخريج على الوجه الذي ذكرنا. الغجدواني، *التنوير*، ١٦١و.

[١١٨٥] ج ي: يرفع؛ م: يرتفع.

[١١٨٦] م ي: فما.

[١١٨٧] ص: يدفع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٨٨] ص – له. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

كما لو تَوِيَ[١١٨٩] البعض، بخلافِ الشاهدِ، لأنَّه إلجاءُ[١١٩٠] القاضِي، حتَّى يَأثَمَ بالتأخيرِ، فانتقل فعله إليه، ولا إلجاءَ في الإقرارِ ولا تأثيمَ، لأنَّ الحقَّ ثابتٌ، وللمقَرِّ له أنْ يَأخُذَ، وإذا امتَنَعَ فالقاضي عامِلٌ للمقَرِّ له دون المقِرّ.

وإن قال: هو بيننا، والدفعُ بقضاءٍ فكذلك، وإن كان بغيرِ قضاءٍ فله الثلُث كاملًا. فلو قُضِي بذلك ثمَّ أقرَّ بثالثٍ، وتكاذبوا فيه،[١١٩١] فله السُّدُس وثلُثه، لأنَّ الثاني ونصيبَه ساقطٌ للقضاءِ، بقي الثلثان بين ثلاثةٍ. وإن تكاذبوا في الثاني، فعنده[١١٩٢] للثالثِ نصفُ الباقي لما مرَّ، وقالا: ثُلُثه، ويَضمُّه[١١٩٣] إلى الأوَّلِ ثمَّ يقاسمه،[١١٩٤] لأنَّ الرُّبع شائعٌ، والمصدِّق تحمَّل نصفَه. وإن أخذ الثاني بغير قضاءٍ فالمَضْمومُ[١١٩٥] ثمنُ الجميعِ عنده، لأنَّ الثلُث مضمونٌ وسُدُسٌ في يده، فله رُبعُ ذلك، وقالا: خُمسُ ذلك، لأنَّ حقَّه في نصفِ رُبعٍ، وحقُّ المقِرِّ في رُبعٍ، وكذا الثاني. أصلُه: أقرَّ أحدُ الابنَين بآخَرين، وجحد الأخُ أحدَهما، أخذ المُتَّفَقُ رُبعَ نصيبِ المقرِّ، وقالا: خُمسَه، وضمَّهُ إلى الجاحدِ وقَاسَمَه، وما بقي في يدِ المقِرِّ كان بينه وبين المجحودِ.

باب من[١١٩٦] الإقرار[١١٩٧]

إذا قال: أخذتُ ألفًا غصبًا وألفًا وديعةً، فهلكتْ الوديعةُ، وقال المالك: بل المغصوبةُ هي الَّتي هلكتْ، فالقولُ له،[١١٩٨] لأنَّ سببَ الضمانِ – وهو الأَخْذُ شاملٌ – فيرجع إلى المالكِ في بيانِ الساقطِ، كما في أصلِ المُسقِط،

[١١٨٩] ص: نوى. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١١٩٠] ج: ألجأ.

[١١٩١] ص – فيه. | ولمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١١٩٢] أي: عند أبي حنيفة.

[١١٩٣] م: نضمّه.

[١١٩٤] م: نقاسمه.

[١١٩٥] م ي: فالمضمون.

[١١٩٦] م ي – من.

[١١٩٧] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل على مسألة من مسائل الباب الثامن من أبواب الإقرار في ترتيب الجامع نقلها المصنّف إليه للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٢٠و.

[١١٩٨] أي: للمالك. الغجدواني، *التنوير*، ١٦٢و.

وصار كما لو قال: كانت لي عليه أو عنده. لا يَلزَم: أخذتُه عاريةً،[١١٩٩] فقال: بل بيعًا،[١٢٠٠] للاتِّفاقِ على المُسقِطِ.

ولو قال: أَودَعَتْني، فالقولُ للمقِرِّ، لإنكاره الضمانَ إلَّا فيما عَيَّنَه. وكذا لو استَأجَرَ دابَّتَيْن إلى مكانَين، فنَفَقَتْ إحداهما بعد ما جاوز[١٢٠١] إلى الأبعدِ، وادَّعَى المالكُ أنَّ الهالكةَ هي الَّتي خالف فيها، لأنَّ الحملَ والركوبَ سببُ الضمانِ،[١٢٠٢] والبراءَةُ تُعارِضُ[١٢٠٣] الإذنَ، فيَقتَصِرُ على ما عيَّنَهُ.

باب إقرار المريض لوارث أو غيره

باع إلى أجلٍ من المُقْرِضِ[١٢٠٤] ثمَّ مَرِضَ، فحَلَّ، وقعت المُقاصَّةُ[١٢٠٥] لزوال المانع، إذ الأجلُ كالرداءةِ.[١٢٠٦] فإن مات فالغرماءُ أُسْوةُ المقرِضِ، للاستواءِ في السببِ، ويُرجَّحُ الحقُّ للسبقِ كما في الشُّفْعةِ، بخلاف ما لو كانا في المَرَضِ، لأنَّه نَقْلٌ إلى ما يَعْدِلُه، بخلاف الأُجرةِ والمهرِ.

ولو كان البيعُ سابقًا فالمقرِضُ أحقُّ بما عليه، لأنَّ آخِرَ[١٢٠٧] الدينَين قضاءٌ لأوَّلهما، فالمريضُ مقتضٍ،[١٢٠٨] ولهذا لو أسلم ثمَّ استَقْرَضَ وقعت المقاصَّةُ، وفي عَكْسِه لا. ولو استقرض منهما ثمَّ باع من أحدِهما غَرِمَ المشتري حِصَّةَ شريكِه، وفي عكسه لا. ولو أقرَّ المريضُ بإتلافِ وديعةٍ معروفةٍ للوارث صحَّ لعدم التُّهْمةِ، إذ لولَاهُ يَجِبُ بالتجهيلِ،

[١١٩٩] ج: إعارة.

[١٢٠٠] م: تبعًا.

[١٢٠١] م ي: جاز.

[١٢٠٢] ج م ي: للضمان. | والمثبت من ص هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٢٠٣] ص: تعارض. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٠٤] ج: باع من المقرِض إلى أجلٍ.

[١٢٠٥] المقاصَّة: أن يكون لرجل على الآخر دين مثل مالَه عليه فجعل الرجل الدين في مقابلة الدين. الفيومي، *المصباح المنير*، مادَّة «قصص».

[١٢٠٦] ص: كالبراءة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٢٠٧] ص: آجرَ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٠٨] ص: فالقرض مقتضي. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

وصار كتصديقِ الوارثِ[١٢٠٩] في تسليمِ الوَديعَةِ والديونِ الَّتي وُكِّل فيها. ولو[١٢١٠] قال بعد ذلك: رَدَدْتُها، لم يَبْرَأْ للتناقض، وفي عكسه لا يجب شيءٌ، لأنَّ التجهيلَ اندَفَعَ بالأوَّلِ، والتحليفُ لرجاءِ البُرْءِ، كما في دعواه الهبةَ، فكان الثاني إيثارًا.

باب إقرارِ المريضِ بالاستيفاءِ من الوارثِ والأجنبيِّ[١٢١١]

إقرارُ المريضِ باستيفاءِ دَيْنٍ يُطالبُ به الوارثُ، والإقرارُ بالوديعةِ له أو لكَفيلِه باطلٌ، لأنَّه إيثارٌ للوارثِ، ويَحتمِلُ ذلك بيعًا بالدينِ أو مقاصَّةً بالضَمانِ أو تأخيرًا عنه، لأنَّ الغريمَ[١٢١٢] لا يَقضِي للوارثِ قَبْلَ قضاءِ ما على الميِّت، إذ لا يبرأُ قَبْلَه، وشُبْهةُ المَغيظَةِ[١٢١٣] كافيَةٌ كالإقرارِ لمُكاتَبِ القاتِلِ والوارثِ. وكذا لو احتال بالدَّيْنِ إلَّا من كفيلِه على أن يبرأَ هو لا غير، لأنَّه لا يُوجِبُ براءةَ الوارثِ، بخلاف المُطلَقِ. فإن لم يكنْ له مالٌ طُولِبَ الوارثُ بالكلِّ أو المحالُ[١٢١٤] عليه بالثُّلُثِ، والكفيلُ بالباقي، لأنَّه لا ينزل عن التأجيل في كونِه معروفًا، فاعتُبِرَ من الثُّلُثِ، وإنَّما يَمْلِكُها الأبُ، والوصيُّ والمكاتَبُ[١٢١٥] لحاجَتِهم[١٢١٦] إلى التجارةِ.

وإقرارُه باستيفاءِ دَيْنِ الأجنبيِّ صحيحٌ، لأنَّه إقرارٌ بالدَّيْنِ، إذ القضاءُ بالمثلِ، ولَزِمَ غرماءَ الصحَّةِ لظهورِ سببِه، وهو المعاملةُ، لأنَّها توجِبُه[١٢١٧] حقًّا لمن عليه بعد المرَضِ، كما بعد الحجرِ. وكذا إقرارُه بوديعةِ دراهمَ مثل الدَّيْنِ أو أجْوَدَ،[١٢١٨] ويصيرُ قصاصًا. وإن كانتْ أَردَأ أو جِنْسًا آخَرَ فالدينُ على حالِه، والمقَرُّ به تَرِكَةٌ، لأنَّ الصحَّةَ

[١٢٠٩] م + المريضَ.

[١٢١٠] ج م ي: فلو.

[١٢١١] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل على مسائل الباب الذي يليه بعده في ترتيب الجامع نقلها المصنّف إليه لتناسب مسائلهما. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٢٢و.

[١٢١٢] ج: الغرم.

[١٢١٣] المَغيظ: اسم مفعول من غاظ، والغيظ الغضب المحيط بالكبد وهو أشدّ الحنق. الفيومي، *المصباح المنير*، مادَّة «غيظ».

[١٢١٤] ج: والمحال.

[١٢١٥] م ي: والمكاتب والوصيّ.

[١٢١٦] ص: بحاجتهم. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢١٧] ج: توجيه.

[١٢١٨] م ي: وأجود.

من حيث الاستيفاء خاصَّةٌ، وقد تعذَّر للمحاباةِ والمخالفةِ، واحتِمالُ التجانُسِ في الضَّمانِ لا يعارض الحجرَ الظاهرَ.

وإن[١٢١٩] قال: أخذتُه قضاءً بحقِّي أو شراءً، وصدَّقَه، فالرَّديءُ للمقَرِّ له، لأنَّ له المعاوضة، فثَبَتَ ملكُ المقَرِّ له اقتضاءً، وبقي بعد النقضِ[١٢٢٠] لعدم الضرورةِ. وكذا في مختَلِفَي الجنسِ إن لم يرفع المُحَاباةَ، بخلاف التكذيبِ، لأنَّه لما لم يثبت المُتَضَمِّنُ بقي إقرارًا بالعينِ، فلا[١٢٢١] يلزم غرماءَ الصحَّةِ، كما في الوديعةِ.

باب إقرارِ المريضِ باستيفاءِ الأَرشِ

أقرَّ باستيفاءِ أَرْشٍ وَجَبَ في المرضِ، وعليه[١٢٢٢] دَيْنِ الصحَّةِ صحَّ، لأنَّه مُقابِلٌ بآدميَّتِه، ولهذا وَجَبَتْ القَسامةُ والكفَّارةُ، لا يلزم بقاءُ البَيعِ والحولِ، لأنَّ احتمالَ الفائدةِ يكفِي للبقاءِ[١٢٢٣] كما في العَمْدِ، ولا يكفي لنقضِ الإقرارِ، فتَعَلَّقَ حقُّ الغرماءِ بالدينِ ابتداءً، وقد نَقَلَهُ إلى مثلِه لِمَا مرَّ. وكذا لو صالح في العمدِ على الأقلِّ، بخلاف الخطأِ، لأنَّه إبراءٌ، وبخلاف عَبْدِ الصغيرِ، لأنَّه مُقَيَّدٌ بالأحْسَنِ.

وكذا لو أقرَّتْ باستيفاءِ المهرِ ثمَّ طُلِّقَتْ قَبْل الدخولِ. ولا يُضارِبُ الزوجُ الغرماءَ، لأنَّه لا يُقبَل في إبطالِ حقِّهِمْ عن العَيْنِ، وإن ماتتْ في العدَّةِ بَطَلَ في الرجعيِّ، لأنَّه وارثٌ، وكذا في البائنِ[١٢٢٤] في قَدْرِ دَينِ الصحَّةِ للتُّهمةِ، ثمَّ يُعتَبَرُ الأقلُّ من المهرِ والميراثِ، وهي فريعةُ ما لو أبانها بسُؤالِها ثمَّ أقرَّ لها.

[١٢١٩] ص: فإن. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٢٢٠] ص: القبض. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٢٢١] م ي: ولا.

[١٢٢٢] ص: وعلى. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٢٢٣] ص: البقاء. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٢٢٤] م: البابين.

ولو قُضِيَ بضمانِ الغصبِ ثمَّ مرضَ صحَّ الإقرارُ، ولو كان الغصبُ في المرضِ لم يصحَّ، لأنَّه كالثَّمَنِ. وكذا لو كان التضمينُ وحدَه في المرضِ، وعادَ الآبِقُ، لأنَّ الملكَ إنَّما يَتَقَرَّرُ بالتضمينِ، ولهذا لا يملكُ العِتْقَ والولدَ قبلَه، بخلاف الكسبِ، فبالنَّظَرِ إليهِ إبطالٌ، فيُرَدُّ العبدُ أو القيمةُ، بخلاف ما إذا لم يَعُدْ لتَعيُّنِ الاستنادِ.

ولو باع بضِعفِ القيمةِ، وأقرَّ[١٢٢٥] بالاستيفاءِ صحَّ في الزيادةِ عند محمَّد،[١٢٢٦] لخُلوِّهِ عن مقابَلةِ المالِ، وقالا: لا يَصِحُّ، لأنَّه لو خَلَا لَفَسَدَ للربا، كما لو نصَّ. دلَّ عليه الحَبْسُ والشُّفْعَةُ والمرابحةُ، نَظِيرُها: التأجيلُ والكتابةُ، ويَفسَخُ أو يُؤدِّي، لاختلالِ الرضا، ولا حقَّ للغُرماءِ في وصفِ اللُّزومِ. ثمَّ الضَّرر[١٢٢٧] باختيارِ الفسخِ، فكان ضمنيًّا،[١٢٢٨] بخلاف الإقالةِ.

وكذا لو قال: بعتُ في الصحَّةِ واستوفَيْتُ، لأنَّه ظَهَرَ للحال،[١٢٢٩] فكان إبطالًا، إلَّا إذا عُلِمَ هلاكُه قبل[١٢٣٠] المرضِ لتعذُّر الاقتصارِ أو جُهِلَ المحلُّ، لأنَّ حقَّهم لا يتعلَّق به. فلو[١٢٣١] باع في الصحَّةِ، وأقرَّ باستيفاءِ الثمنِ في المرضِ، ثمَّ ردَّ بالعيبِ بقضاءٍ لا يُضَارِبُ الغرماءَ في غير العبدِ، لأنَّه مُقَرٌّ به في المرضِ، ويَحبِسُ. فلو سَلَّمَ ضارَبَه الغرماءُ فيه كالمرتهن[١٢٣٢] إذا ردَّ. ولو أسند الهبةَ بَطَلَ في الوجوهِ، وتجب القيمةُ، لأنَّه لا يملك إنشاءَه، بخلاف الاستيفاءِ. وبالوصيِّ والمأذونِ يتَّضِحُ الفرقُ.

[١٢٢٥] م ي: ثمّ أقرّ.

[١٢٢٦] ي + رحمه الله.

[١٢٢٧] ص: الضرب. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٢٨] م ي: ضمينًا.

[١٢٢٩] ص: الحال. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٢٣٠] ص: في. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٣١] م ي: ولو.

[١٢٣٢] أي: فلو سلَّم المشتري العبدَ للمريض أو لوصيّه بعد موته، ضاربه الغرماء فيه إذا لم يف ما عداه. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٣٧و.

ولو قال: كاتَبْتُ هذا في صحَّتِي واستوفَيْتُ، سَعى في الدَيْنِ، وإلَّا عَتَقَ من الثلُث، لأنَّه إعتاقٌ، حتَّى لغا من الأبِ والوكيلِ والوصيّ، بخلاف ما لو فرَّق. ولو عُرِف كونُها في الصحَّةِ عَتَقَ بلا سعايةٍ، لأنَّه لا حقَّ في المبدَلِ، فتعلَّق الحقُّ بالدَّينِ ابتداءً.

باب الإقرارِ للوارثِ وهو للغيرِ

مريضٌ قال: هذا لابني، فقال المقَرُّ له: ليس لي لكنَّه لفلانٍ، فهو لفلان[١٢٣٣] وضَمِنَ الابنُ نصيبَ إخوتِه، لأنَّ الإقرارَ صحَّ للحالِ، لقيام المطلَقِ، ولم يَرتَدَّ لاحتمال التلقِّي منه، فإذا مات يُنقَضُ لظهورِ الحاجزِ، وقد تعذَّر لحقِّ الثاني. نظيره: أقرَّ بالمشترى ثمَّ هلك البدلُ في يدِه. وكذا إن كان الثاني وارثًا لعدم التُّهمةِ بينهما، وتُرفَع حصَّتُهما لزعم البراءة، إلَّا في المَشغُولِ بالدَّيْنِ، لأنَّهما لا يُصدَّقان على الغريم. وكذا لو وهب لوارثٍ، وهو لآخر، ولا تُرفَع حصَّةُ الثاني، لاتِّفاقِهم على تمليك الميِّت، بخلافِ الإقرارِ لم يُعتَدَّ بسلامةِ العينِ[١٢٣٤] لمَّا اختلف المستَحَقُّ عليه، بخلاف ما لو أبرأت الزوجَ ثمَّ طُلقت قبل الدخولِ.[١٢٣٥] أَلَا تَرَى[١٢٣٦] أنَّها[١٢٣٧] لو باعت منه رَجَعَ،[١٢٣٨] لأنَّه يخالف المستحَقَّ مجَّانًا. قَلْبُهما[١٢٣٩] هبةُ الأوَّلِ من المريضِ، وتخلُّلُ الثالثِ في هبةِ المهرِ، وجَمَعَ بين العَينِ وبدلِه[١٢٤٠] لمَّا تعدَّد السببُ، كما لو أخذتْ قيمةَ المهرِ والآبقِ ثمَّ وَرِثَتْه من المستحِقِّ والغاصبِ.

[١٢٣٣] ص – فهو لفلان. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٢٣٤] ص: العتق. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٣٥] ص + له. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٣٦] ج: يُرى.

[١٢٣٧] م ي: أنّه.

[١٢٣٨] ج: يرجع.

[١٢٣٩] أي: قلب حكم المسألتين. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٣٨ظ.

[١٢٤٠] أي: معطوف على قوله: لم يُعتدَّ بسلامة العين، وتقديره: لم يعتدّ بسلامة العين لمَّا اختلف المستحقُّ عليه وجَمَعَ العين وبدله لمَّا تعدَّد السبب. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٢٩و.

ولو[١٢٤١] قال الموهوب له: وهب لهذا[١٢٤٢] قَبْلِي، وصدَّق، ردَّه أو قيمتَه إن هَلَكَ، لقيامِ حقِّ النقضِ، بخلاف ما لو كذَّبَه في التلقِّي. وإن شاءوا ضَمَّنوا الأوَّلَ للتسليطِ ولا رجوعَ، لأنَّ الثاني قَبَضَ لنفسِه، والأوَّلَ مظلومٌ في زَعْمِهما، ومثلُه لا يَملكُ، كالَّذي أُكرِهَ أن[١٢٤٣] يَقضيَ دَينَ الغيرِ أو يَضمَنَ غَصْبَه، بخلاف المكرِه يَضمَنُ للبائعِ والواهبِ، لأنَّه ضَمِنَ[١٢٤٤] بحقٍّ فيملك، وما رَضي بالتملُّكِ من جهتِه فيُرجَع،[١٢٤٥] بخلاف الغاصبِ يَبِيعُ ثمَّ يَضمَنُ. وكذا إن كان الأوَّلُ مقرًّا له قَبَضَ أو لا، لأنَّ نفسَه موجِبٌ، فيتحقَّقُ التلفُ بإقرارِه، وتُرفَعُ عنه حصَّتُهما، وعن الثانِي حصَّتُه. وكذا كلُّ ذلك بعد الموتِ، لقيامِ الملكِ قبل النقضِ.

باب الإقرارِ بما يكون قصاصًا[١٢٤٦]

قال: أودعْتَني هذه الألفَ، فقال: لا بل لِي ألفٌ قَرْضٌ، فقد رَدَّ، لأنَّ العَيْنَ غير الدَّيْنِ، إلَّا أن يَتَصادَقا، لأنَّ المُصِرَّ كالمبتدئِ. ولو قال: أقرَضْتُكَها، أخذ الألفَ، لأنَّ التكاذبَ في الزوالِ. ولو قال: غَصبْتُكَ،[١٢٤٧] أخذ ألفًا، لأنَّ مُوجَبَه الضمانُ، فاتَّفقَا على الدَّيْنِ، واختَلَفا في الجهةِ، فلَغَتْ. وكذا لو أقرَّ بالقرضِ، وهو ادَّعى الثمنَ. لا يلزمُ: زوَّجتُكَ بكذا، لا بل بعتنِي، لأنَّ السببَ مقصودٌ لتبايُنِ الحِلَّين،[١٢٤٨] ولهذا لم يَصِحَّ الإقرارُ بمطلقِه، بخلاف المال.

[١٢٤١] ج: وإن.

[١٢٤٢] م ي: هذا.

[١٢٤٣] م ي: بأن.

[١٢٤٤] ص – ضمن. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٢٤٥] شرحه الغجدواني بقوله «أنَّه إنَّما رضي بتملُّك الموهوب له والمشتري من جهة الواهب والبائع لا يملكها من جهته فيرجع على الموهوب له أو المشتري إذا ملكه بالضمان.» الغجدواني، *التنوير*، ١٦٧ظ.

[١٢٤٦] على هامش ي: اعلم أنّ مسألة «العارية» من هذا الباب من التحرير نقلها المصنّف إلى الباب الثاني من الإقرار كما نقل إليه مسألة «الاختلاف في التزويج الأمة وبيعها» من الباب الخامس عشر من الوصايا. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٣٠و.

[١٢٤٧] م ي + ألفًا.

[١٢٤٨] ص: الحكمين.

باب من الإقرار

لو قال: لي عليكَ ألفٌ، فقال: الحقَّ أو الصِّدقَ أو اليقينَ، فهو إقرارٌ، لأنَّه للتصديقِ عُرْفًا. وكذا لو نكَّر، لأنَّ المصدرَ يَدُلُّ على فعلِه، فكان أَوْلى بالإضمار. وكذا لو كرَّر، لأنَّه للتأكيدِ. ولو قال: الحقُّ حقٌّ، لم يكنْ إقرارًا، لأنَّه مستَقِلٌّ بنفسِه، فلو جُعل جوابًا سقط[١٢٤٩] الخبرُ، بخلاف الأوَّل.[١٢٥٠] نظيرتُهما: اتَّزِنْها واتَّزن. ولو قال: البرَّ، لم يكنْ إقرارًا لعدم العُرفِ. ولو قال: البرَّ الحقَّ، فهو إقرارٌ، حملًا للمُجْمَلِ على المُفَسَّر كقوله: هبةً سُكنَى، بخلاف المرفوعِ، لأنَّه جُمْلةٌ تامَّةٌ. ولو قال: الحقَّ الصلاحَ، لم يكن إقرارًا، لأنَّه محكَمٌ في الردِّ، إذ القولُ لا يوصفُ به، فحُمِلَ سائرُه عليه.

باب الإقرارِ في البيعِ في فسادٍ أو غيرِه[١٢٥١]

شَهِدَ كلُّ واحدٍ بحرّيَّةِ عَبْدِ الآخر[١٢٥٢] ثمَّ تَقَايضَا، عَتَقَا بنفسِ العقدِ، لأنَّ المُؤاخَذةَ بالزعمِ حكمُ الملك، فتأخَّرتْ عنه، وغَرِمَ كلُّ واحدٍ قيمةَ ما اشترى، كما لو أَعْتَقَا ثمَّ أقرَّا بفسادِ البَيْعِ، وكذا التدبيرُ، لكن يَعتِق بموتِ بائعِه. وفي الكتابةِ يُشترط دعوى العبدَين، فإن أقامَا أو نَكَلَ المُتَبايِعَان بَطَلَ البيعُ، وإن حَلَفَا جاز، لأنَّه عَجَزَ عن الأداءِ إلى المستحِقّ فانفسخت، والمشتري لا يَدَّعِيهِ لنفسِهِ، فلا يقوم مقامَ بائعِه، بخلاف شهودِ الكتابةِ إذا رجعوا.

ولو شَهِدَ كلُّ واحدٍ أنَّه لفلانٍ فالعَينُ للمقَرِّ له، ولا يَغرَمُ[١٢٥٣] لبائعِه،[١٢٥٤] لأنَّ كونَه للغيرِ لا يُفسِدُه، ولا للمشترِي، لأنَّ إقرارَه لا يَعْدُوهُ.

[١٢٤٩] ص: سعل. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٥٠] م – الأوّل.

[١٢٥١] م: غير.

[١٢٥٢] م ي: لآخر.

[١٢٥٣] ص: ولا يقوم. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٢٥٤] ج: للبائع.

ولو شهد أحدُهما بالتدبيرِ، والآخرِ بالكتابةِ أو أنَّه لفلانٍ جاز البيعُ، لأنَّ أحدَهما يدَّعي الصحَّةَ، فكان القولُ له، وحكمُ كلِّ فردٍ ما مرَّ.

باب من الإقرارِ بالعيبِ

ادَّعى العيبَ، وأقامَ أنَّ البائعَ كان قال لها: يا زانِيةُ أو: هذه الزانيَةُ فعلتْ كذا، لم يَرُدَّ، لأنَّه للاستحضارِ[١٢٥٥] والسبِّ دون تحقيقِ المعنَى. ولهذا لو قال: يا ابني، أو: يا كافرةُ، لا يَعتِقُ ولا تَبينُ. لا يلزم: يا حرُّ يا مولاي، لأنَّا اعتبرنا الحقيقةَ فيما يُمكِنُ ثبوتُه من جهتِه، والعُرْفَ فيما يتعذَّر،[١٢٥٦] ولا الحدُّ، لأنَّ الحقيقةَ تُنافِيهِ، فتعلَّق باللفظِ، ولا كذلك الردُّ. ولو قال: هذه الزانيةُ، أو نوَّن، يَرُدُّ، لأنَّه جملةٌ خبريَّةٌ فيفيدُ المُخْبَر.

باب من[١٢٥٧] إقرارِ الوارثِ بالعتقِ[١٢٥٨]

إذا قال: أَعتَقَ أبي في مرضِه هذا وهذا وهذا، وهم أمثالٌ لا مالَ[١٢٥٩] غيرُهم، عَتَقَ ثُلُثُهم، لأنَّه يتغيَّر بآخِرِه إلى السعايةِ، فتوقَّف عليه، وثبت جملةً كقوله:[١٢٦٠] أَعْتَقَهُم. لا يلزم: طالقٌ وطالقٌ،[١٢٦١] لعدَمِ التغيُّرِ، ولا: ابني وابنكَ، لفساد الآخِر. فإن مات واحدٌ سَعَى الباقيان في ثلاثةِ أرباعِهما، وإن بَقِيَ واحدٌ سَعَى في ستَّةِ أسباعِه، لأنَّ كلَّ واحدٍ يَضربُ بحقِّه الوارثُ بستَّةٍ، وكلُّ حيٍّ بسَهْمٍ، والميِّتُ استَوْفَى مِثْلَهُ، لولا تغييرُ[١٢٦٢] القسمةِ لا

[١٢٥٥] ص: لاستحضار؛ م ي: للاستحقار. | والثبت من ج هو الموافق لشرح ابن بلبان. | أي: لاستحضار المنادي دون تحقيق المعنى الذي يؤدّي به. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٣٣و.

[١٢٥٦] ص: يتعدَّد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٢٥٧] ج – من.

[١٢٥٨] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل أيضًا على بعض مسائل الباب الثاني من أبواب الوصايا في ترتيب الجامع. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٣٣ظ.

[١٢٥٩] ج + له.

[١٢٦٠] م: كقولهم.

[١٢٦١] ص – وطالقٌ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٢٦٢] م ي: يعتبر.

يَعتَدِلُ النظرُ. نظيرتها: أوصى بهم[١٢٦٣] لثلاثةٍ فاستهلَكَ أحدُهم عبدَه وغاب. وإن أنكر حُلِّف على العلمِ بشرطِ الطلبِ عنده، تفريعًا على شرطِ الدعوى، فإن نَكَلَ في دعوى كلِّ واحدٍ، وقُضِيَ به متعاقِبًا، عَتَقَ الأوَّلُ مجَّانًا، والآخَران بالسعايةِ، لأنَّ الأوَّلَ استحقَّ سهمَ الوصيَّةِ على الكلِّ وإن غابوا، لاتِّحاد المُتَلَقَّى منه، وما لَاقَى غيرَه مردودٌ معنًى –كما في المشغولِ بالدَّيْنِ – غيرُ مضمونٍ على الناكلِ، إذ نَزَلَ[١٢٦٤] بالحكمِ لا قَبْلَه، بدليلِ الحلفِ عكسَ الإقرارِ. لا يلزم قيامُ البيّنةِ حيث سعَوا في الثُّلُثَين، لأنَّها تُظهِرُ الخطأَ أصالةً لا ضرورةً، عكسَ النُكُولِ، ولا حُكْمُ المحكَّمِ، إذ لم يسعَوا أصلًا، لأنَّه ضدَّ المُقلِّدِ لا يعدو إلى إظهارِ المُزاحِمِ.[١٢٦٥]

وإن قال لكلِّ واحدٍ: لم يُعتِقْكَ أَبي، ثمَّ قال: أَعتَقَكَ، أو عكس، عَتَقُوا مجّانًا، لسلامةِ الضّعفِ جزمًا قبل الإقرارِ الثانِي حكمًا بعده، إذ الجَحْدُ السابقِ يُعتبر في حقِّ الغرمِ دون النقضِ، كما لو قال: أَعْتَقَ[١٢٦٦] ذا لا بل ذا لا بل ذا، وإن[١٢٦٧] قال: أَعْتَقَكُم، ثمَّ قال: لم يُعْتِقْكُم، أو عكس، عَتَقَ ثُلُثُهم استحسانًا، إذ لغا الجحدُ لتَعَارُضٍ في مدلولِه ضدَّ الأوَّل،[١٢٦٨] على أنَّ لَفْظَ الكلِّ لا يَتعَرَّضُ للجزءِ،[١٢٦٩] وإلَّا لغا الثُّنيا.

وإن قال: أَعْتَقَكُم، ثمَّ قال: لم يَعتِقْ ذا، أو عكس، عَتَقَ ثُلُثُ المجحودِ ونصفُ الآخَرين. وإن زاد: ولا ذا، عَتَقَ الثالثُ، لأنَّه خصَّ بغيرِ[١٢٧٠] المجحودِ ما عمَّهم. وإن أقرَّ بعِتْقِهِم مفصولًا عَتَقَ كلُّ الأوَّلِ ونصفُ الثاني وثلُثُ الثالثِ، لأنَّه أفردَ الموصَى له أوَّلًا ثمَّ ثنَّى وثَلَّثَ، وزعْمُه معتبرٌ في حقِّ الغُرْمِ دون النقضِ، بخلاف المريضِ إذ الموتُ أظهَرَ مُغيِّرًا[١٢٧١] بلا تُهمَةٍ. ولا يتغيَّر بموتِ الأوَّلِ لعدم التَّوَى، ولا بموتِ الآخِر، لأنَّه مجحودٌ. وإن مات الأوسطُ

[١٢٦٣] ص: بسهمٍ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٦٤] م: ترك.

[١٢٦٥] أي: لأنَّ حكم المحكَّم لا يعدو إلى إظهار المزاحم في حقّ الأوَّل ضدّ حكم المقلّد. الغجدواني، *التنوير*، ١٧٠و؛ ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٣٥و.

[١٢٦٦] ج + أبي.

[١٢٦٧] م ي: فإن.

[١٢٦٨] م ي: الأولى.

[١٢٦٩] ص: للجذر. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٧٠] م ي: لغير.

[١٢٧١] أي: ظهر مغيّر بحكم إقراره.

سعى الآخِرُ في ستَّةِ أسباعِه مضمومًا إليه سُدُسُ الأوسطِ وثلثا الأوَّل، إذ المُتلَفُ كالقائمِ، والساقطُ سُبعُه لِمَا مرَّ.

فإن لم يكن موتٌ، لكن جَحَدَ عِتْقَهم مفصولًا، ففي البداية من الأوَّل أو من الثاني ازداد الثالثُ سُدُسًا إن كان ثانيًا، وثُلُثَين إن كان ثالثًا، إذ الجاحِدُ يَزعَمُه مخصوصًا بالوصيَّة في الأخرى، شريكًا في الأولى. وقيل: إن ثنَّى بالثاني عَتَقَ، إذ جَحْدُ الأوَّلِ أزال زِحامَه المُنَصِّفَ، وتَلْغُو البدايةُ من الثالثِ، لنقضٍ أو تعارضٍ، فكلُّ[١٢٧٢] جحدٍ إقرارٌ أنَّ الموصَى له غيرٌ لم يُجحَدْ قبل مأخوذ فيما عليه لا له.

باب الإقرارِ بنسبِ المُبهَم

قال[١٢٧٣] لعبدٍ وابنِه وحافدَيه: أحدُكُم ابني، ومات، عَتَقَ رُبعُ الجَدِّ وثُلُث الأبِ وثلاثةُ أرباعِ الحافدَين، لأنَّ النسبَ وإن لم يَثبُتْ لكن اعتُبِر أحوالُه للعتقِ، فالأوَّلُ يَعتِقُ إذا عناه، والثاني إذا عناه أو أباه، لكن لا تَعَدُّدَ في الإصابةِ، وأحد الحافدَين حرٌّ لا محالةَ، وكذا الآخَر، إلَّا إذا عنى الأخَ، لاختلافِ البطنِ، فينزل عتقٌ ونصفٌ بينهما. ولا يلزم على أصلِه أولادُ الأمةِ، لأنَّ الأحوالَ متنافيةٌ فإنَّه[١٢٧٤] يَعتِق في الحالِ إن أُريدَ هو، وبعد موتِ السيِّد إن أُريدَ غيره، فلَغَتْ، وبقي عِتقٌ مُبهَمٌ.

وإن[١٢٧٥] كان القول في المرضِ ضُرِبَ الجدُّ في الثلُثِ بثلاثةٍ، والأبُ بأربعةٍ، وكلُّ حافدٍ بتسعةٍ،[١٢٧٦] لأنَّ مَخرَجَ الثُّلُثِ والرُّبعِ اثنا عشر، فبلغ سهامُ الوصيَّةِ خمسة وعشرين، والسعايةُ ضِعفُها.

وإن كان للجدِّ ابنان عَتَقَ خُمُس الجدِّ ورُبعُ الأبوين وثلثا الحافدين. وإن كان مريضًا ضُرِبَ الجدُّ في الثلُث باثني عشر، وكلُّ أبٍ بخمسة عشر، وكلُّ حافدٍ بأربعين، لأنَّ المَخرَجَ سِتُّون. وإن كان لكلِّ حافدٍ ابنٌ عَتَقَ سبعُ

[١٢٧٢] م ي: وكلّ.

[١٢٧٣] ج: لو قال.

[١٢٧٤] ص: بأنّه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٢٧٥] م ي: ولو.

[١٢٧٦] ص: بسبعة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

الجدِّ وسدُسُ كلِّ أبٍ وخُمسُ كلِّ حافدٍ، لأنَّه يَعتِقُ إذا عناه أو أصولَه، ويَرِقُّ إذا عَنَى الباقين، وخمسةُ أثمان الآخرين، لأنَّ أحدَهما حرٌّ بيقين، والآخَر يَعتِقُ إذا عناه أو أصولَه، ويرقُّ إذا عنى الآخَر أو العمَّ أو أبَ العمِّ، فنزل[١٢٧٧] عتقٌ وربعٌ بينهما، وتَصِحُّ بضربِ المَخارِجَ بعضِها في بعضٍ بعد رَدِّ الثمانيةِ إلى النصفِ، وهو لا يبلغ الثلث، فالصحَّةُ والمرضُ سواء، إلَّا أن يحيط الدَّيْنُ.

باب الإقرار بالاستيلاد المبهم[١٢٧٨]

أقرَّا[١٢٧٩] باستيلادِ أحدِهما، وليس معها ولدٌ، ومات أحدُهما، سُئِلَ الحيُّ، كما قبل الموتِ دون الوارثِ، لامتناعِ الخلافةِ فيها بنقلٍ أو عتقٍ، ضدَّ البيع المبهم، فيَغرَم نصفَها إن عنى نفسَه للتملُّك، وتعتق مجَّانًا إن عنى الميِّتَ، إذ الغُرم دينٌ أو العتقُ بزعمِه، إلَّا أن يقولَ الوارثُ: أقرَّ أبي في المرضِ كاذبًا، فتسعى في الثلثين بعد غرم النصفِ، لأنَّ التهمةَ أظهرتْ عتقًا بلا حاجةٍ، كما في إلحاقِ ما اشترى في المرضِ.

وإن كان معها ولدٌ غَرِمَ نصفَ العُقرِ[١٢٨٠] أيضًا إن عنى نفسَه، للملكِ[١٢٨١] عند العلوقِ، ضدَّ الأوَّل في قولٍ، للشكِّ فيه، ولا تسعى بحالٍ إن عنى المَيِّت، لظهور الصدقِ والحاجةِ بالولدِ القائمِ، ضدَّ الأوَّل. واعتَبِرْ بدعوى استيلادِ ملكِ الابن.[١٢٨٢] ويثبت النسبُ إن صدَّقه الوارثُ، تحقيقًا للخلافةِ في التفسيرِ «بمَنْ يزاحم».[١٢٨٣] وقيل:

[١٢٧٧] م ي: ونزل.

[١٢٧٨] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب هو الباب الثامن والعشرون من أبواب البيوع في ترتيب الجامع نقله المصنّف إلى هنا لما بين الإقرار بالنسب المبهم والإقرار بالاستيلاد المبهم من المناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٤٠و.

[١٢٧٩] م ي: أقرّ.

[١٢٨٠] ص – العُقر. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٨١] م ي: للتملّك.

[١٢٨٢] ص: الأب. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٢٨٣] أي: في تفسير إقراره المجمل بولد يزاحمه في الميراث. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٥٠و؛ الغجدواني، *التنوير*، ١٧٣ظ.

يُشترط العددُ دون اللفظِ، كما قيل في المترجم[١٢٨٤] والمزكّي، لأنَّه بين حملٍ وتفسيرٍ. وقيل: يُشترطان عند النِّزاع، ويُحذفان عند الوفاق.

باب من الإقرار ببيعٍ يُردّ أو لا[١٢٨٥]

باع فاسدًا وجاء يَستَرِدُّ، فأقام المشتري على البيعِ أو الهبة من فلانٍ وإيداعِه لم يُقبل، للغيبةِ وعدم الوضع واللزومِ، ولأنَّ نفسَه ليس بسببٍ، والبقاءُ تَبعٌ، إلَّا أن يُقيمَ على إقرار البائع حَذْو[١٢٨٦] الإقامة، لدفع الردِّ بالعيب، فيأخذه[١٢٨٧] البائعُ إن كذَّب ثمَّ الغائبُ إذا صدَّق، لأنَّ الإقرارَ بعَرَضيَّة[١٢٨٨] الارتداد، فلا يتغيَّر به الثابت، كحقِّ الواهب في الرجوع.

فإذا زالتْ بالتصديقِ ظَهَرَ الملك من حين أقرَّ، وبطلتْ تصرُّفات البائع، نظيره: أقرَّ لغائبٍ ثمَّ لحاضرٍ، بخلاف ما لو قال: بعتُه، وأَعتَقَ، حيث لا يأخذه البائعُ، لأنَّا تيقَّنا بالمُبطِل، إذ العتق – ضدَّ الكتابةِ – لا يرتفع بالتكذيب، وبخلاف ما لو قال: بعتُ، ولم يردَّ، حيث لا يُؤخَذُ من البائعِ أصلًا، إذ الإقرارُ للمجهولِ فاسدٌ، وتعيينُه إقرارٌ مبتدَأٌ على الغير، وإنَّما كانت القائمةُ على إقرارِ المشتري به، دفعًا للردِّ بالعيبِ، لأنَّه وإن جهَّل فقد نفى الملك عن نفسِه، وذاك من المدَّعِي يُبطل الدعوى، ومن المدَّعى عليه لا كالإحالة.

وكذا بيّنة الوكيل والمشتري على الموكِّل والشفيع والمولى القديمِ، غير أنَّ الغائبَ لا يأخذ المشفوع والمأسور، لأنَّه لا يفيد، والفرق عدم التسليط. وكذا لو ادَّعَى على عبدٍ[١٢٨٩] دينًا، وأقام المولى على البيعِ، لم تُقبَلْ، ويخيَّر. فإن

[١٢٨٤] ص: المتزاحم. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٢٨٥] على هامش ي: اعلم أنّ بعض مسائل هذا الباب منقول من الباب الرابع والأربعين من أبواب البيع وهو الباب المترجم بباب من البيع الفاسد الذي ينقض. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٤٢و.

[١٢٨٦] ص: حال. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٢٨٧] ص: ويأخذه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٨٨] ج م: بعُرضة.

[١٢٨٩] ج – على عبد.

بِيعَ لا يأخذه الغائبُ لانفِساخ بيعِه، وإن سعى أخذ، لأنَّه لا منافاة، والكسبُ يَتْبَعُ[١٢٩٠] الرقبةَ بشرطِ الفراغِ. وكذا لو ادَّعى جنايةً، وأقام المولى على البيعِ، لم تُقبَلْ، ويأخذه الغائب،[١٢٩١] لأنَّ الموجب على البائع.

وإن أقام أنَّه وديعةُ فلانٍ اندَفَعَتْ، لأنَّه بيَّن أنَّه ليس بخصمٍ، وفي الأوَّلِ أقرَّ بكونِه خصمًا، فإنَّما يخرج[١٢٩٢] ضِمن التمليكِ من الغائبِ، ولا خصم عنه، ولأنَّه يُثبِت التمليكَ ليُرتِّب حقَّه عليه، فأشبه إقامتَه أنَّه للغائبِ، لتُفرَض النفقةُ. وإن لم يقِمْ يخيَّر، فإن فدى أخذه الغائبُ مجَّانًا لعدم الضرورة، وإن دفع أخذه بالفداء، لأنَّ ذا اليدِ والوكيل[١٢٩٣] بالخصومةِ يَسمَع البيِّنة، ولا يُعتبَر دفعُه.

باب إقرارِ المُعتِقِ بالرقِّ

مجهولُ النسبِ أقرَّ بالرقِّ، وعَتِيقُه يجحد، صحَّ في حقِّه،[١٢٩٤] لتبدُّل الظاهر به كما في الحدِّ، دون عَتيقِه للتكذيب. أَلا ترى أنَّه لا يَبطُل تدبيرُه وكتابتُه، فأشبه المعروفَ والمجلودَ مائةً، بخلاف ما لو صدَّق، لأنَّ المنعَ لحقِّه، إذ الولاء يَقبَل البطلانَ، بدليل العتيقةِ ترتدُّ فتُسبَى،[١٢٩٥] وتَركتُه لورثتِه، وسَهْمُ الولاءِ للمقَرِّ له حياةَ المقِرِّ، ولعَصَبَةِ المقِرِّ موتَه. عَتَقَ المقرُّ أوَّلًا، لأنَّ زَعْمَه معتبرٌ في حقِّه، مردودٌ في حقِّ غيره وزَانُه: أقرَّ بما في يدِ الغيرِ ثمَّ وَرِثَه دفع، وإن ورثَه الابنُ لا. وإن جَنَى[١٢٩٦] لم يُعقَلْ، لأنَّ الظاهرَ لا يكفي للإلزام، وحَجْبُه الأبعد لتصديقه في الحرِّيَّةِ، لولاه لتوقَّف، كميِّتٍ أخوه مفقودٌ وعمُّه لا، ولأنَّ المقِرَّ رقيقٌ، والمقَرَّ له لا يليه، فأشبَهَ المكاتب، إلَّا أنَّه يسعى في الدِّيَةِ، لزعمه الحريَّةَ، بخلاف ما لو جُنِي عليه، لأنَّه على الغير.

[١٢٩٠] م ي: تبع.

[١٢٩١] ص: البائع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٢٩٢] ص: يخرجه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٢٩٣] ج: كالوكيل.

[١٢٩٤] ص – حقّه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٩٥] م ي: وتسبى.

[١٢٩٦] م ي + المعتق.

باب الإقرارِ بالشراء من الوارث والغير[١٢٩٧]

مريضٌ أقرَّ أنَّه اشترى دارَه من أجنبيٍّ وأحدِ بنيهِ، ولم يَنقُدْ، لم يَصِحَّ، لتهمةِ الإنفاعِ،[١٢٩٨] وأخَذَ الشَّفيعُ نصيبَ الابنِ المقَرِّ له لزعمه، دون الباقين للضرر،[١٢٩٩] وتضاربَا بالثَّمَنِ فيما يَرِثُ، لتقدُّم الدَّيْنِ. وقال محمَّد:[١٣٠٠] إن أنكر الأجنبيُّ حقَّ الابنِ صحَّ في النصفِ ويأخذه[١٣٠١] الشفيع أيضًا، لأنَّ الإنفاعَ بالمشاركةِ، وقد أنكرها. ولهما أنَّ غرضَه الإلزامُ فلغا، إلَّا أن يُصدِّقَه المقِرّ، بخلاف الإقرارِ لأحد رجلَين، لأنَّه فسد لمعنى في المقَرِّ له، فيزول بتعيُّنهما،[١٣٠٢] وهنا لمعنى[١٣٠٣] في المقِرّ، ولا ولايةَ للغير عليه. وإن صدَّق الابنُ الأجنبيَّ فللشفيع النصفُ، وعندهما نصفُ[١٣٠٤] نصيبِ الابنِ للشياع.

باب إقرارِ المرأةِ بالرقِّ

تزوَّجتْ ثمَّ أقرَّت بالرقِّ فالولدُ حرٌّ، والنكاحُ لازمٌ وإن عَتقَت، لِمَا مرَّ. لا يلزم العكسُ، للرضا، ولا المَسبِيَّةُ، لعدم التهمة، ولا إقرارُ التوأمةُ بأُبُوَّةِ زوجِ الأختِ، لعدم التفاصل. ولهذا دعواها تنقض بَيْعَ الأختِ دون الأمِّ، وتفيد[١٣٠٥] نسبَ الميِّتِ دون إرثِه.[١٣٠٦] وقال أبو يوسف:[١٣٠٧] المولودُ لستَّةِ أشهرٍ رقيقٌ، لأنَّه يَندفِعُ بالعزل، فيَنزِل[١٣٠٨] راضيًا، والأصلُ سرايةُ الصفةِ، إذ الإضافةُ إلى الأَقْرَبِ، فلغا احتمالُ السبق.

[١٢٩٧] ص: من الغير. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٢٩٨] أي: لتهمة إنفاع الوارث. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٥٤و.

[١٢٩٩] م ي + بخلاف تكذيب المشتري.

[١٣٠٠] ي + رحمه الله.

[١٣٠١] م ي: ويأخذ.

[١٣٠٢] م ي: بتعيينهما.

[١٣٠٣] م ي: المعنى.

[١٣٠٤] م ي – نصف.

[١٣٠٥] م: وتقيد.

[١٣٠٦] ص: إرثها. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٣٠٧] ي + رحمه الله.

[١٣٠٨] ج: فنزل.

ولو كَمُلَ شهران أو قُرءان أو طلقتان ثمَّ أقرَّت مَلَكَ الفيءَ والرجعةَ، لتعذُّر التدارُكِ، وفي عكسه لا، لإمكانِه، ومحمَّد[١٣٠٩] تَرَكَ هذا في الولدِ، لتوَرُّطِه بين العزلِ والفوتِ. هذا إذا عَلِمَ بالإقرارِ، إذ الجهلُ يُخِلُّ بالرضا إخلالَه بالتعدِّي في إرضاع الجاهلةِ بالفسادِ. وكذا تطليق الوكيلِ إن أمكنه العزل، لأنَّه منسوبٌ إليه، حتَّى صار فارًّا، بخلاف بيعِه للعبدِ الجاني، لأنَّه أصيلٌ، حتَّى لا يحنث، فلم يَصِر مختارًا. وكذا لو علَّق بفعله، وعلم.

ولو علَّق بوقتٍ أو فعلِ المرأةِ أو الأجنبيِّ أو مشيئةِ أحدِهما شهرًا لا تحرم، لاعتبارها حرَّةً فيما لا مَدفَع له، ثمَّ منها الإقرارُ، ومنه[١٣١٠] الطلاق، فيُرجَّح بالشرط، ولا يلزم امرأةُ الفارِّ.

باب إقرار المريض للمطلَّقة

أبان في المرضِ بسؤالِها، ثمَّ أقرَّ لها، ومات بعد الانقضاءِ، صحَّ، لأنَّ الحاجزَ إنَّما يُعرف بالموتِ، فشُرط قيامُ السببِ عنده، ليَستَنِدَ، وصار كحدوثِ الحاجبِ وموتِها قبله. ولا تُتَّهَمُ بالخبر،[١٣١١] لأنَّها مُسلَّطةٌ. وإن مات في العدَّةِ أخذت الأقَلَّ من الإرثِ والإقرارِ، لأنَّ سببَ الإرثِ قائمٌ،[١٣١٢] فلا يزول الحجرُ بسؤالٍ فيه تهمةٌ، بخلاف الَّتي لم تَستَوْفِ المهر،[١٣١٣] لأنَّه يجب بالنكاحِ، لولا الإقرارُ فلا تهمةَ.

ولو أقرَّ الأجنبيُّ أيضًا، وأوصى له، بُدئ بدَيْنِه ثمَّ بوصيَّتِه ثمَّ بأقلِّ الأمرَين، منقوصًا بالتوى غير متعلِّقٍ بالعينِ، والحرفُ تنزيلُه على الأسوأ من حكمي الدَّيْنِ والإرثِ،[١٣١٤] أخذًا باليقين.

[١٣٠٩] ي + رحمه الله.

[١٣١٠] ص: ومنها. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٣١١] أي: بخبر انقضاء عدَّتها. | البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٥٨ظ.

[١٣١٢] ج: قام.

[١٣١٣] ص – المهر. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٣١٤] م ي: الإرث والدين.

باب اختلافِ الآمرِ والمأمورِ

الوكيلُ بشراءِ العَينِ ادَّعى الخلافَ، والبائعُ والآمرُ الوفاقَ، فالعينُ للآمر، لإنكار البائع تمليكَ غيره، كما في مدَّعي الشراء، والعهدةُ عليه إقامةً للمُنتَفِعِ مقامَ المباشرِ، كما في الرسولِ والمحجورِ، ولأنَّ التصادقَ كالإنشاء، ولا يُحلَّفُ البائعُ، لعَدَمِ الفائدةِ ضَمَانًا وملكًا كالمقِرِّ لأحدِ الخصمَين، ويُحلَّف الآمرُ على العلم، لأنَّه لو أقرَّ يلزمه. فإن حَلَف يحلَّف الوكيلُ، لإنكاره العهدة، كما لو أنكر الشراءَ، وإن نكل سَلِمَ[١٣١٥] للوكيل بعُهدتِه،[١٣١٦] لزوال المانع كالعتقِ والإفاقةِ. ويأخذه الآمر بما نَقَدَ في خلافِ الكثرة، لأنَّه مجبور، كما في دَيْنِ المورثِ دون خلافِ الجنسِ، لأنَّه لم يُؤَدِّ ما عليه، وبقي[١٣١٧] على الآمر، إلَّا أن يُصدِّقَه البائعُ، لأنَّه لا يرتدُّ ما بَقِيَ العقدُ، ولأنَّ المصرَّ كالمنشئ.

وفي أخِ الآمر لا يحلَّف، إلَّا أنْ يَطلُبَ القيمةَ، كما لو أعتق المُدَّعَى. فإن نكل غَرِم، للإتلاف، ويُرفع عنه ما نَقَدَ،[١٣١٨] إلَّا في خلافِ الجنسِ كما مرَّ. وإن كان البائعُ قَبَضَ الثمنَ لم يُلتفَتْ إلى تصديقِه، كما في الشُّفعةِ، لأنَّه على الغير، إذ لم يَبْقَ له حقٌّ، والعينُ للوكيلِ بظاهر الأصالةِ.

ولو لم يكنْ الثمنُ مقدَّرًا تَحالفَا، لأنَّ الخلافَ في الثَمَنِ دون المالكِ والآمرِ كالمشتري من الوكيلِ، إلَّا في الأخِ عندهما، للهلاك. ولو صدَّق البائعُ الوكيلَ قبل الاستيفاءِ أخذه بذلك، ويحالف الوكيلُ والآمرُ.[١٣١٩] وفي **الجامع**

[١٣١٥] ص: سَلَّمَ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٣١٦] م ي: لعُهدته.

[١٣١٧] ص: فبقي. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٣١٨] م: نفد.

[١٣١٩] ص: والآجر. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

الصغير هذا عن الماتريدي،[١٣٢٠] بخلاف ما لو قدَّر، ودفع، لأنَّه دعوى الضمانِ، فلم يتمَحَّضْ، خلافًا في الثمنِ، ليشمله[١٣٢١] النصُّ. ولهذا لو قال بائعُ السَّمْنِ: زِقّي أخفُّ من هذا، لم يتحالفَا، لأنَّه خلافٌ في[١٣٢٢] المقبوض.

باب إقرار يختلف فيه المنطق

ادَّعَى الملكَ، فشهد واحدٌ أنَّه أقرَّ أنَّه اشترى أو اتَّهب[١٣٢٣] أو غصب من المدَّعِي، وآخرُ أنَّه أقرَّ بملكِ المدَّعِي أو رَهْنِه أو إيداعِه أو إيجارِه أو سَوْمِ العقودِ، تُقبَل، لأنَّهما اتَّفقَا على الإقرارِ بالملكِ له،[١٣٢٤] لزعم النفاذِ والأصالةِ ظاهرًا. ولهذا كان دعوى الإبراءِ والطلاقِ إقرارًا بالدَّيْنِ والنكاحِ، واختلفَا فيما لا يُقضَى به لو اتَّفقَا، إذ لا مدَّعِيَ له. وبه خرج الألفُ والألفان غير منقوضٍ بالصفة، كالطلاقِ البائنِ والدراهمِ البِيضِ، لأنَّ الجزءَ يُبدِّلُ الذاتَ فاختلف المشهود، والصفة لا كالعطف. لا يلزم الدفعُ، لأنَّه دليلُ اليدِ حَسْبُ، والمُعايِنُ أقوى، ولهذا بإثباتِه لا يَسترِدُّ لجواز أنَّه المالكُ، أمَّا الغصبُ بإيجابِه الجابرَ دليلُ الملكِ، ولا إنكارُه[١٣٢٥] أحدَ الإقرارَين، لتكذيب[١٣٢٦] الشاهد، كما لو تركَا أو واحدٌ ذِكْرَ الإقرارِ، ولا أنَّه لو استحقَّ وعاد لا يأخذه البائعُ، ضدَّ الصريح، لأنَّه ضِمْنِيٌّ، لكن المُبطِل القضاءُ لا عدمُه.

وإن قال ذو اليدِ: كان له ولكن وَصَلَني به، فشهد[١٣٢٧] واحدٌ على إقرارِ المدَّعِي بالهبة، وآخرُ على إقرارِه بالصدقةِ، لا تُقبَل، لأنَّ[١٣٢٨] السببُ مقصودٌ بالقضاءِ، لتوقُّف النقلِ عليه، وقد تعذَّر للتفرُّدِ. فدعوى المُطلَقِ

[١٣٢٠] ج: هذا للماتردي؛ ي + رحمه الله. | أي: هذا القول منقول عن الماتريدي في شرح القاضي خان على الجامع الصغير. الغجدواني، *التنوير*، ١٧٩ظ؛ ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٥٥و.

[١٣٢١] ص: لشمله. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٣٢٢] ص – في. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٣٢٣] م: نهب.

[١٣٢٤] ص – له. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٣٢٥] أي: ولا يلزم إنكاره.

[١٣٢٦] م ي: لتكذيبه.

[١٣٢٧] م ي: وشهد.

[١٣٢٨] ص: لأنَّه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

أو المُعيَّنِ تكذيبٌ، كخليَّةٍ وبريَّةٍ، بخلاف العُمرَى والنُّحْلى[١٣٢٩] للاتِّحاد معنًى، كالوكيلِ والجريِّ.[١٣٣٠] وكذا لو قال: اشتَرَيْتُه، واختلفَا في جنسِ الثمنِ المَقبُوضِ أو قَدْرِه،[١٣٣١] لتنوُّع العقد، بخلاف الأجلِ[١٣٣٢] والخيارِ واعتَبِرْ بالتحالفِ، وبخلاف السكوتِ عن البيانِ، لأنَّ احتمالَ التنوُّعِ والتكذيبِ لا يؤثِّرُ، وجهالةَ المقبوضِ لا تُضِرُّ.

باب من إقرار المكاتب

كُوتِبَ بألفٍ، وأقرَّ للمولى بألفٍ، ولأجنبيّ بألفٍ، فمرض، وقَضَى المولى كتابتَه ومات مفلسًا، عَتَقَ، لأنَّه ملَكَ[١٣٣٣] ما في ذِمَّتِه وإن استَحَقَّ بدلَه،[١٣٣٤] كالمشتري بالمستحَقِّ، وللأجنبيِّ الثلُث، لأنَّ الحاجرَ[١٣٣٥] أفسَدَ الإيثارَ حَسْبُ، فبقي ما للمولَى متأكِّدًا. ولو قضاه الإقرارَ فالكلُّ للأجنبيِّ، لزوال المزاحم بالعجز، إذ المنافي عند العودِ كهو ابتداءً، بخلاف ما لو قضاه عمَّا أقرضَه في المرضِ، لأنَّه أعاد ما أعار فيَسلَمُ له، والمنافاة في استيجاب الدَّينِ دون استرداد العينِ. ولهذا لو باع منه وسلَّم بَطَلَ الثمنُ الدَّينُ دون العينِ.

ولو اشتُري يُردُّ بالعيبِ في الثاني دون الأوَّل، ولا يُلغى التعيينُ، لأنَّه إبطالٌ أيضًا، كما في الأكرارِ[١٣٣٦] والسيف المحلّى وفيما يُضِرُّه الخَلاصُ المُلغى تعيينُ الجانبِ لا أصلُ المقابلةِ، إذ هما كالواحدِ، فأشبه التقييد.

ولو لم يؤدَّ، ومات عن ألفَين أو عمَّنْ يَسعَى، بُدِئَ بالأجنبيِّ وإن أقرَّ للمولى في الصحَّة أو بوديعةٍ قائمةٍ، لأنَّه أقوى، لقرانِ المنافي للآخر وعرضيَّةِ السقوطِ، والترجيحُ بالذاتِ أَوْلى منه بالحالِ، ولأنَّه بتسليطه ثمَّ بالكتابةِ، لأنَّ

[١٣٢٩] م: والتحلّي.

[١٣٣٠] الجريّ: الوكيل، لأنَّه يجري في أمور موكِّله. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «جري».

[١٣٣١] م ي: وقدره.

[١٣٣٢] ص: الأصل. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٣٣٣] ج: يملك.

[١٣٣٤] م ي: بذله.

[١٣٣٥] م: الحاجز.

[١٣٣٦] الأكرار: جمع الكرّ، وهو مكيال لأهل العراق يقابل ستّون قفيزًا. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «كرر».

في البدايةِ بالدَّين إبطالَه بالعجزِ، والقرضُ إعارةٌ لكن من وجهٍ، والشكُّ هنا في الثبوتِ وثمَّة في النقضِ، إذ الأداءُ نَفَذَ.

ولو كان مكانَ الأجنبيِّ ابنُهُ فهما للمولى، لأنَّ في البدايةِ بدَينِ الابنِ[١٣٣٧] إبطالَه، لأنَّه يموتُ حرًّا، فيتبيَّنُ أنَّه أقرَّ للوارثِ. ولو ترك أقلَّ من ألفَين بُدئ بالابنِ، لأنَّه لا يبقَى بعده ما بقي بالكتابةِ، فالوارثُ المولَى. ولهذا لا[١٣٣٨] يصحُّ إقرارُه بالاستيفاء منه.

كتاب الشهادات[١٣٣٩]

قال: هذا لفلانٍ، ثمَّ أقام على الشراءِ ولم[١٣٤٠] يُوقِّتوا، تُقبَل؛ إحالةً إلى الأقربِ، حتَّى لم يَتْبَع الولدُ،[١٣٤١] لإمكان التوفيق، بخلاف الملكِ المطلقِ، لامتناع تكرُّره. وإن وقَّتوا وقتًا قبل الإقرارِ لا تُقبل للتناقض، إلَّا أنْ يَصِلَ الدعوى بالإقرارِ تجوُّزًا به عن[١٣٤٢] الماضي، لكنَّه مغيِّرٌ، فشُرِطَ الوصلُ كالشرط.

ولو قال:[١٣٤٣] كان لفلانٍ، تُقبَل في الكلِّ، لأنَّ قيامَه للحال ليس باللفظ، فلا مانعَ. واعتَبِرْه ببيِّنةِ القضاء، إلَّا أنْ يزيدَ: لا حقَّ لي فيه، فلا تُقبَل ما لم يوقِّتوا وقتًا[١٣٤٤] بعد الإقرارِ، لأنَّ عدمَ الحقِّ يناقض ثبوتَه، ومِلكَ البائعِ يؤكِّد الشراءَ منه، فالشكُّ هنا في زوال المناقضةِ وثمَّة في ثبوتِها. وكذا لو قال: لا حقَّ لي قَبِلَ فلانٍ، ثمَّ ادَّعى دينًا أو غصبًا.

[١٣٣٧] م: الأب.

[١٣٣٨] ج م ي: لم. | والمثبت من ص هو الموافق لشرح ابن بلبان والبابرتي.

[١٣٣٩] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل أيضًا على بعض مسائل الباب الخامس في ترتيب الجامع نقله المصنّف إلى هنا للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٦١و.

[١٣٤٠] م: ولو لم.

[١٣٤١] أي: لما تقبل إقراره إحالة إلى الأقرب لا يستحقّ المشتري ما كان مع العبد قبل الإقرار كولده. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٦١و.

[١٣٤٢] ص – عن. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٣٤٣] ص – قال. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٣٤٤] ج – وقتًا.

ولو قال: جميعُ ما في يدِي لفلانٍ، ثمَّ ادَّعى حدوثَ الملك في عينٍ، فالقول له، لأنَّه مُنكِرٌ، والحال لا يُحكَّم للاستحقاق. وفي الإبراءِ القولُ لمن ينكر الحدوثَ، لأنَّ اليدَ والمناقضةَ لا تُزال بالشكِّ، فلا فرق. ولو شهدَا بالعتقِ، فرُدَّت، فتوكَّل أحدُهما وباع الآخر،[١٣٤٥] جاز وعتق لما مرَّ، وتوقَّف الولاءُ لإنكارهما، وبَرئ المشتري، خلافًا لأبي يوسف.[١٣٤٦] أصلُه الإبراءُ لكنّ القبضَ هنا[١٣٤٧] للآمر لزعم الوكيل عدم الوجوب، وثمَّة للوكيل لعدم السقوط. وكذا لو باع لثالثٍ وصدَّق قبل النقدِ.

وهذا في الدَّينِ، لأنَّ المطالبةَ حقُّه، وهي الركنُ دون العينِ والمنقودِ، لمُلاقاتِه ملك الآمرِ قصدًا، ويضمن الوكيلُ لإتلافِ الساقطِ على الآمر، والمنقودِ على المشتري، بخلاف التكذيب لارتداد الإبراء. كذا لو ملكه الفرعُ المردود والأصلُ الجاحد معًا،[١٣٤٨] لشهادة[١٣٤٩] الشريك بالعتق، ويسعى حسبَ ما عُرف ثمَّة، بخلاف ما لو ملكه[١٣٥٠] أحدُهما أو الفرعُ ثمَّ الأصلُ، لفقد الزعم حاكيًا ومحكيًّا، بخلاف العكس، لزعمه عِتقَ البائع، لهذا لا يسعى.

[١٣٤٥] ج: للآخر.

[١٣٤٦] ي + رحمه الله.

[١٣٤٧] ص – هنا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٣٤٨] ج + لهما.

[١٣٤٩] م ي: كشهادة.

[١٣٥٠] ج: ملك.

باب بطلان الشهادة

أخذ الدِّيةَ ثمَّ جاء المشهودُ بقتله حيًّا ضَمِنَ الوليُّ للقبض ظلمًا، ولا يرجعُ[١٣٥١] لسلامة بَدَلِه أو الشاهدُ[١٣٥٢] للإلجاء كمكرِهِ المكرِه، ويرجع بما أخذ الوليُّ لملكِه ذلك. وكذا لو اقتصَّ، لكنْ لا يرجع[١٣٥٣] عنده، إذ ليس للدَّمِ ماليَّةٌ تُملك، بخلاف المُدبَّر. ولهذا[١٣٥٤] في عتقِه يضمن الشاهدُ والمكرِهُ، وفي العفو لا.

ولو شهد على الإقرارِ أو الشهادةِ ضمن الوليُّ لما مرَّ، دون الشاهد، لأنَّه لم يَظهرْ كذبُه، إذ لا تنافي، بخلاف الأوَّل. فلهذا[١٣٥٥] لو ثبت الإبراءُ ضَمِنَ شاهدُ الدَّينِ دون الإقراضِ. ولو قال: إن كان له عليَّ، حَنِثَ في الأوَّل دون الثاني، وصار كما لو وجد المشهودُ بنكاحِها أمًّا أو الشاهدُ عبدًا أو مجلودًا في قذفٍ. وكذا لو كذَّب الأصلُ الفرعَ، لأنَّه كعكسه على الغير، أو كذَّب[١٣٥٦] نفسه، خلافًا لمحمَّد،[١٣٥٧] لأنَّ القضاءَ بشهادةِ الفرعِ، إذ هي الصادرةُ في مجلسِه، ولا إلجاء، للخيرة في الطرفين.

ولو رجعَا ضمن الفرعُ، وعنده يخيَّر، ولا قصاص، لأنَّه مسبِّبٌ لبقاء الخيرة، بخلاف المكرِه. ولهذا حُرِم هو دون الشاهدِ والمجبورِ. لا يلزم شهود الرجم، لأنَّ القضاءَ شُبْهةٌ فيما يبيحُه، وهو القتلُ دون القذفِ.

[١٣٥١] ص: لا يدفع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٣٥٢] أي: العاقلة بالخيار إن شاءوا ضمنوا الولي، ولا يرجع الولي على الشاهد بشيء لسلامة بدل المضمون له، وإن شاءوا ضمنوا الشاهد. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٦٣ظ؛ الغجدواني، *التنوير*، ١٨٢ظ.

[١٣٥٣] ج: لا رجوع.

[١٣٥٤] ص – ولهذا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٣٥٥] ج م: ولهذا.

[١٣٥٦] م ي: وكذّب.

[١٣٥٧] ج ي + رحمه الله.

باب من الدين والشهادة عليه[١٣٥٨]

ضَمِن لشريكه نصيبَه لم يَجُزْ، ويستردُّ إن أدَّى، لأنَّه مع الشركةِ لنفسِه، بخلاف ضمان الأجنبيِّ، وبدونها قسمةٌ، والدينُ لا يقبلها لفقد التمييزِ. واعتَبِرْ بتعيين جانبِ الصُّبْرةِ[١٣٥٩] بلا قبضٍ. لهذا وقَّف الإمامُ[١٣٦٠] تأجيلَ أحدِهما، وإقالتَه السَّلَمَ.[١٣٦١] ولو لم يضمن وأدَّى جاز، إذ تمامُ التبرُّعِ بالقبض، بخلاف الكفالةِ، وهو تمييزٌ كالإبراء والاحتيالِ، ولا يشارك بحالٍ[١٣٦٢] حَذارَ السعيِ في نقضِ ما أوجب. وعن هذا يُكتَبُ في تخارُجِ أحدِ[١٣٦٣] الورثةِ: أنَّه صالح من العينِ، وعجَّل نصيبَه من الدين. فإن[١٣٦٤] أدَّاه الغريم شاركه الآخر ما لم يَصِرْ[١٣٦٥] لثالثٍ، لأنَّه غير الدينِ حسًّا، وعينُه حكمًا، وإن كان أجودَ أو أردأَ، بدليل الصرفِ والسَّلَمِ، فمَلَكَه القابضُ مشغولًا بحقِّ الآخرِ شغلًا يزول بحقِّ[١٣٦٦] الغيرِ، إذ هو مجبورٌ بالمثل واتِّباعِ الغريمِ، وما للغير لا. واعتبِرْ[١٣٦٧] ببيعِ الجاني وتركةٍ فيها دَيْنٌ، ومقتضٍ يُقِرُّ أنْ لا دينَ، بخلاف الشُّفعةِ، لأنَّها لا تعدو العينَ، وثمنِ المأذونِ إذا لم يَفِ بدينِه. فالسعايةُ لا تعدو ملكَ الآذنِ، فلا جابرَ ولا تسليطَ، إلَّا أن يُسلِّمَ للاعتياض بما على الغريم، فيَنفَسِخُ بالتوى كالحوالةِ، ويرجع بمثل المقبوض، إذ النقودُ لا تتعيَّنُ في الفساد العارضِ، كما في موتِ المبيعِ ضدَّ[١٣٦٨] الأصليّ.

[١٣٥٨] ص: باب الدين. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٣٥٩] الصُّبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن. ابن منظور، *لسان العرب*، مادَّة «صبر».

[١٣٦٠] أي: أبو حنيفة. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٧٢و.

[١٣٦١] أي: وقَّف الإمام تأجيل أحد الشريكين حصَّته من الدين، ووقَّف إقالة أحدهما عقد السلم في نصيبه على رضى شريكه. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٧٢و.

[١٣٦٢] ص: بحلا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٣٦٣] ج – أحد.

[١٣٦٤] ج: وإن.

[١٣٦٥] ج: يضرّ.

[١٣٦٦] م ي: لحقِّ

[١٣٦٧] ج: فاعتبرْ.

[١٣٦٨] ج: بخلاف.

ولو باع عبدًا بكرٍّ دينٍ، ورُدَّ بقضاءٍ أو خيارٍ، رَدَّ مثل المقبوضِ، كان أجود أو أردأ، إذ سقوطُ المقابلِ بالفسخِ لا ينقص عن فَقْدِ التسمية، وهو القرض. لا يلزم غيرُ الموصوفِ لوجوبِ نَقْضِ القبضِ، رفعًا[١٣٦٩] للفساد، ولا المشارُ، لأنَّه مبيعٌ. ولو أقال رَدَّ مثلَ المَشروطِ، لأنَّها بيعٌ بالثمن الأوَّلِ في حقِّ الغيرِ مطلقًا، وفي حقِّهما فيما لم يُستحقَّ بالعقد. ولهذا[١٣٧٠] لو باع بما عليه وهو مؤجَّلٌ وبه كفيلٌ، عاد الأجلُ والكفالةُ في الردِّ بقضاءٍ دون الإقالةِ.

ولو أسلَمه فيه رَدَّ المقبوضُ في الجميع، لأنَّه مبيعٌ،[١٣٧١] حذار الاستبدالِ، وثَمَّة ثَمَنٌ، لهذا بعد الموت هنا يُقال وثَمَّة لا. لا يلزم مقابلُ النَّقدِ، إذ النقدُ ثمنٌ ذاتًا، والكرُّ بصُحبَةِ الباء، والذاتي أَولى. عن هذا جاز بيعُ ذا الكرِّ بكرٍّ دون عكسه، ولم يجز بيعُ ذا الدِّرهَمِ بكرٍّ وعكسه، لأنَّه بيعُ المعدومِ لا سلَمًا.

كذا لو باعه بثَوْبٍ، ويجب الوصفُ والأجلُ، إذ دَيْنُه لا يقابل المالَ، إلَّا سلَمًا، كما في الصُّلحِ والأجرةِ، لا قَبْضُ العبدِ، لأنَّه مبيعٌ لثمنيَّة الثوبِ بحرف الباء. راعَى السَّلَمَ في الثوبِ، والبيعَ في العبدِ، ترجيحًا للأصل عند التَّعارُضِ، وهي الظليم.[١٣٧٢] أمَّا المثليُّ يصير دينًا بلا سلمٍ، فافتَرَقا. يُوضِحُه أنَّها في الطلاقِ تَرُدُّ نصفَ المقبوضِ في الثوبِ، ونصفَ مثلِه في الكرِّ.[١٣٧٣]

[١٣٦٩] ص: دفعًا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٣٧٠] ج: لهذا.

[١٣٧١] ص: مبيح. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٣٧٢] الظليم: الذَّكر من النَّعام. إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: محمَّد محمَّد تامر وغيره (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٩م)، مادَّة «ظلم».

[١٣٧٣] ص: المكر. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

ولو شهد: أنَّه أقرَّ لي ولذا، لم تُقبل، لأنَّها لنفسِه أو قيمةُ الدينِ كما مرَّ. كذا إن زاد: لم يكنْ لي شيءٌ، وصدَّقه المدَّعِي، خلافًا لمحمَّد،[١٣٧٤] لجَرِّه القبولَ. والإقرارُ لوارثٍ وغيرِه حَذْوُها لتُهْمةِ الإنفاعِ، ولا تنتفي عندهما بجحدِ الغيرِ شَرِكَتَه، لأنَّه على الغيرِ. فإن[١٣٧٥] قَبِلَ الوارثُ تساويا،[١٣٧٦] حيث لا وارثَ سِوَاهُ، ومحمَّد[١٣٧٧] قدَّم الجاحدَ.

باب الشهادة على الشهادة

لو قال في غير حدٍّ وقَتْلٍ: أَشهدُ بكذا فاشهَدْ على شهادتي، وغاب أو مات أو مرض، قُبلت من الفرعِ ضرورةً، كالكتابِ وقولِ الأنثى.[١٣٧٨] وإن قال: فاشهدْ عليَّ بذلك، أو: أنّي أَشهَدُ، أو: شَهِدْتُ، أو: بما شَهِدْتُ، أو: على ما شَهِدْتُ، أو: أَشْهَدْتُكَ، أو: بشَهَادَتي، لم تُقبل، لجواز أنَّه أمر أنْ يَشهدَ على الغريمِ أو عليه بالمال أو الشهادةِ أو وعدِها، لا على شهادتِه، وهو شرطٌ، لأنَّه وكيلٌ في نقلِها، حتَّى أبطله الجحدُ والنهيُ والعَمى والخرسُ، ولم يَسَعْ لسامعٍ إشهادِ الغيرِ، بخلاف[١٣٧٩] سامعِ إشهادِ القاضي في الأظهر دون الأحوط، لعيان المُلزِم، كالبيعِ والغصبِ. واعتَبِرْ بعارضِ الجنونِ والردَّةِ فيهما.[١٣٨٠]

[١٣٧٤] ي + رحمه الله.

[١٣٧٥] ص: إذا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٣٧٦] ص: فسويا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٣٧٧] ي + رحمه الله.

[١٣٧٨] أي: ككتاب القاضي إلى القاضي، وشهادة النساء مع الرجال. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٧٧و.

[١٣٧٩] ص: خلاف. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٣٨٠] ج + والله أعلم.

باب الشهادة في الجناية

أقام كلُّ ابنٍ على الآخر بقتلِ الأبِ، فعندهما[١٣٨١] تهاترا[١٣٨٢] لفَقْدِ التكرُّرِ والترجيحِ، وعنده[١٣٨٣] يُقضَى عليهما بديةٍ وتقاصًّا في العَمدِ، تعبيرًا بالممتنع[١٣٨٤] عن حكمِه حَذارَ اللغوِ، كالقائمين بنكاحِ ميّتةٍ أو نتاجِ تلك من هذه. وهي فريعةُ دعوةِ امرأتين ولدًا، والصغيرِ كبيرًا. والحقُّ للميّت، فوازِنُ[١٣٨٥] إقامةَ كلِّ واحدٍ على الشراءِ من واحدٍ لا من الآخر، بخلاف ما لو أقام الابنُ على الأخِ، وهو عليه، حيث يُقضى على الأخِ، إذ المحجوبُ كالمحرومِ[١٣٨٦] ليس بخصمٍ.

وإن أقام الثانِي على غريبٍ، فعندهما[١٣٨٧] يُقضى على الابنِ دون الغريبِ قَوَدًا أو مالًا، ترجيحًا بالزيادةِ وهي الحِرمانُ، كخارجٍ يقيم على مثلِه بالغصبِ. وعنده[١٣٨٨] يُقضَى عليهما بديةٍ،[١٣٨٩] لما مرَّ أنَّه مجازٌ عن الحكمِ، كما في الغريبَينِ،[١٣٩٠] لكنّ تكذيبَ الأخِ كعفوِه يُسقط النصفَ، والحرمانُ والقودُ بالمباشرةِ، والقائمةُ على الغيرِ تنفيها، لامتناع التكرُّرِ، بخلافَ[١٣٩١] الغصبِ. وعيانُ الجُرحِ والإرضاعِ في وقتٍ يُطلقُ[١٣٩٢] إضافةَ القتلِ والنِّتاجِ إلى اثنين، لا إلى مكَّة والكوفة، على أنَّ في النوادرِ تُقبَلُ فيها أيضًا إذا اتَّحدَ المقتولُ.

[١٣٨١] أي: عند أبي يوسف ومحمَّد. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، ٢٧٤و.

[١٣٨٢] م ي: تهاتر.

[١٣٨٣] أي: عند أبي حنيفة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، ٢٧٤و.

[١٣٨٤] ص: بالمنيع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٣٨٥] ص: توازن. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني. وفي شرح ابن بلبان والبابرتي: فوزان.

[١٣٨٦] ج: كالمجروم.

[١٣٨٧] أي: عند أبي يوسف ومحمَّد. الغجدواني، *التنوير*، ١٨٦ظ.

[١٣٨٨] أي: عند أبي حنيفة. الغجدواني، *التنوير*، ١٨٦ظ.

[١٣٨٩] م ي: بالدية.

[١٣٩٠] أي: كما في إقامة ابن الأول على غريب بالقتل، والثاني على غريب آخر بالقتل. الغجدواني، *التنوير*، ١٨٦ظ.

[١٣٩١] ص: خلاف. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٣٩٢] م ي: مطلقٌ.

وإن أقام الثاني على ثالثٍ، وهو على الأوَّلِ، فلكلِّ واحدٍ على خصمِه نصفُ الديةِ عندهما،[١٣٩٣] إذ[١٣٩٤] لا تهاتُرَ حيث لا تعارض، غير أنَّ مدَّعِيَ الغيرِ أبرأ الغيرَ، وثلُث الديةِ عنده،[١٣٩٥] كما في الغُرَباءِ،[١٣٩٦] إذ لا يُزادُ على ديةٍ مع اتِّحادِ المُتلَفِ. لا يلزم الأطرافُ للتَّعدُّدِ، ولا قوله: بل المولى[١٣٩٧] ذا، إذ الثاني بدلُ الديةِ لا النفسِ، ولا إقامةُ الثالثِ على غريبٍ، حَيثُ لا شيءَ له عندهما، إذ مثبتُ الحرمانِ أقوى، والمرجوحُ عدمٌ، لكنّ تكذيبَ الأخِ كعفوِه يمنع القَوَدَ.

وإن أقام الأوَّلان على الثالثٍ، وهو عليهما، تهاتر عندهما للتعارض، وعنده نصفُ الديةِ والإرثُ له والنصفُ لهما، لأنَّه بين محرومٍ وغيرِه، فاعتُبِرَ الدعوى، كدارٍ يَدَّعِيها فردٌ ومثنى، بخلاف ما مرَّ لفقد الحرمانِ أو التَفَاوُتِ.

وإن أقام الثاني على الثالثِ، والثالثُ على الثاني، فلكلِّ واحدٍ رُبعُ الديةِ، لأنَّه يدَّعِي النصفَ ويُصيبُ[١٣٩٨] في حالٍ، وللأوَّلِ النصفُ إن صدَّق فردًا، لأنَّه يدَّعِي الكلَّ ويصيب بحجَّةِ[١٣٩٩] المُصدَّقِ، بخلاف تصديقِ الأخِ أحدَ الابنين، لأنَّه كالدعوى لَغْوٌ من المَحجُوبِ، كذا الإرثُ. ويُقاسِمُه المصدَّقُ لزعم التساوي، ولا شيءَ له إنْ كذَّبَهما للردِّ، والإرثُ أثلاثٌ. كذا إن صدَّقَهما، إذ التكذيبُ في التفرُّدِ تَفْسِيقٌ، لكن له نصفُ الميراثِ، للتصادق فيه، وعندهما يُقضَى في الأوَّلِ على المُكذَّبِ قَوَدًا أو مالًا، ترجيحًا لمُثبتِ الحرمانِ، وتهاتَرَ في الآخَرَين للتعارض.

[١٣٩٣] أي: عند أبي يوسف ومحمَّد. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٧٦و.

[١٣٩٤] ص: أو. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٣٩٥] أي: عند أبي حنيفة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٧٦ظ.

[١٣٩٦] أي: كما في المسألة التي ذكرت في أوّل الباب، وهي أن يقيم كلّ واحد من البنين بينة على غريب آخر على حدّه بالقتل. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، ٢٧٦و؛ الغجدواني، *التنوير*، ١٨٧و.

[١٣٩٧] ص: المولى. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٣٩٨] ص: والنصيب. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان. وفي شرح البابرتي: ونصيب

[١٣٩٩] م: حجَّة.

باب شهادةِ النَّصرانيّ

كافرٌ[١٤٠٠] مات عن مائةٍ، فأقام مسلمٌ كافرَين بمائةٍ، وأقام مسلمٌ وكافرٌ كذلك، فثُلُثَاها للمنفردِ، والثلُثُ للشريكَين، عكسَ ما لو كان المنفردُ كافرًا أو شهودُ الشريكَين مسلمًا، لأنَّ شهادةَ الكافرِ حجَّةٌ للمسلم لا عليه. فضُرِبَ كلُّ مسلمٍ فيها[١٤٠١] بقدرِ حقِّه أوَّلًا، وكلُّ كافرٍ في الباقي، كما في دَيْنِ الصحَّةِ والمرضِ. وقاسَمَ الشريكُ شريكَه، لكن بحجَّةِ الزعمِ دون الشهادةِ. فاندفع الإقرارُ للوارثِ والغيرِ، لاتِّحادِ الحجَّةِ، والقائمةُ بعد إسلامِ أحدِ الابنَين، حيث لا يشاركُ المأخوذُ منه أخاه لفَقْدِها في حقِّه. ولو كان شهودُ الكافرِ المنفردِ مسلمًا فالنصفُ له، والنصفُ لهما، لتساوي الحال.

باب ما يجوز من الشهادةِ وما لا يجوز[١٤٠٢]

شهد المودَعُ بالوديعةِ للغير جازتْ، لأنَّه جرَّ غُرْمًا لا غُنْمًا، والقبولُ –دون الإقرارِ– ينفي ملكَه دون الغيرِ، وفيه الوضعُ، فلا يُعارِضُ ما في بابِ اختلافِ المنطق. ولو شهد بها للمودِع على المدَّعي لم تجزْ، لجرِّه دَفْعَ الغُرمِ أو حِفظَ اليدِ. لهذا جازت شهادةُ الوصيِّ على الميِّتِ لا له، كذا المرتَهِنُ، إذ العينُ أمانةٌ، ولا لُزومَ في حقِّه، ليُتَّهمَ بالسعي في النقض، خِلافَ الراهن، إلَّا بعد التلف، لتُهمةِ تحويلِ الغُرم.

ولو شهد الغاصبُ بالمغصوبِ للغيرِ لم تجزْ ما لم يَرُدَّ، لتحويل الغُرم، إذ نَفْسُه موجِبٌ، كذا المشتري فاسدًا، ويأخذ المدَّعي العينَ والمالكُ القيمةَ، عكسَ ما مرَّ، للزعمِ في الملكِ. كذا المستقرضُ وإن ردَّ؛ للسعي في النقضِ، خلافًا لأبي يوسف[١٤٠٣] بعد ردِّ العين، إذ الملكُ عنده بالتلفِ. كذا المشتري صحيحًا بعد الإقالةِ، لأنَّها بيعٌ. وتُهمةُ النقضِ كتهمةِ التأكيدِ بالبيعِ والعتقِ، دون الردِّ بقضاءٍ أو خيارٍ، لزوالها بالفسخِ، إلَّا في المحبوسِ بالعرضِ

[١٤٠٠] م ي: نصرانيٌّ.

[١٤٠١] ج: فيه.

[١٤٠٢] على هامش ي: اعلم أنّ بعض مسائل هذا الباب في ترتيب الجامع نقلها المصنّف منه إلى باب الدعوى تقتصر أو تتعدّى من مصنّفة في كتاب الدعوى كما نبّهنا عليه هناك. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٨٠و.

[١٤٠٣] ي + رحمه الله.

الآخَر،[١٤٠٤] والمردودِ بخيار البائعِ، لتُهمةِ[١٤٠٥] التحويل ما دام اليدُ حيث يَهلِكُ[١٤٠٦] بالقيمةِ. أمَّا المحبوسُ بالنقدِ وقيمةِ العرضِ لو هلك عاد البيعُ، فقَبْلَه لا تحويلَ كالمرهونِ.

ولو شهد الغريمُ بالبنوَّةِ جازتْ، كما لو شهد الدائنُ والوارثُ بالوصايةِ، لأنَّ للقاضِي[١٤٠٧] نَصْبَه، إذا عُرف الموتُ فلا[١٤٠٨] تُهمةٍ، إلَّا أنْ يَسبِقَه قضاءٌ بتَوْرِيثِ الأخ، لتهمةِ التحويلِ أو النقضِ، إذ الإيفاءُ مُبادَلةٌ، إلَّا[١٤٠٩] بعد إبراءِ الأخِ، لأنَّ عَوْدَ الدينِ ينفيها، وبالحرفِ[١٤١٠] جازتْ شهادةُ مَنْ وَهَبَ له الأخُ، دون مَن باعَه، لكن يأخذ الابنُ العينَ أو غُرْمَه[١٤١١] لزعمِه.

ولو ورثه العمُّ[١٤١٢] فأعتقه، فشهد ببنتٍ للميّتِ، جازتْ عندهما،[١٤١٣] لأنَّ مُعْتَقَ البعضِ حرٌّ عندهما كذا لو شهد بأخرى والعمُّ موسِرٌ، إذ غُرْمُ شِقْصِها[١٤١٤] عليه دون الشاهدِ، فلا تُهمةَ. وإن كان معسِرًا لم تجزْ إن جحَدَتْها الأُولى، إذ الغُرم عليه، فيُتَّهَمُ بالتحويلِ أو النقضِ، وغَرِم لها سُدُسًا بقيَّةَ الثلثَين، إذ تَوِيَ سُدُسٌ بالأُولى،[١٤١٥]

[١٤٠٤] أي: إلَّا إذا تقايضا رجلان عبدًا بجارية وتقابضا ووجد مَن اشترى الجارية بها عيبًا فردّ بقضاء وحبسها لاسترداد العبد فشهد بالملك المدّعى لم تقبل شهادته. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٨٤ظ.

[١٤٠٥] ص: كتهمة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٤٠٦] ج: هلك.

[١٤٠٧] ص م: القاضي. | والمثبت من ج ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٤٠٨] ص: بلا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٤٠٩] م – إلَّا.

[١٤١٠] أي: بالأصل المذكور وهو المنع عند التهمة والقبول عند عدمه. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٨٥ظ.

[١٤١١] ج: عزمه.

[١٤١٢] ص – العمُّ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٤١٣] أي: عند أبي يوسف ومحمَّد. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٨٣ظ.

[١٤١٤] أي: غرم شقص العتق الذي هو حقّها. الغجدواني، *التنوير*، ١٩٠و.

[١٤١٥] ج – بالأولى.

لأنَّ القضاءَ بها جَبْرٌ على الدفع. ولو شهد أنَّ الثانيةَ أُخْتُه لم تجزْ، إذ البنتُ تُعصِّبها فتَحجُبُ العمَّ. كذا عنده[١٤١٦] في الجميعِ، إذ لا يُزيلُ[١٤١٧] شيئًا من الرقِّ بإعتاق البعضِ، ففي قبولِها إبطالُها.

باب اختلافِ الشهادةِ[١٤١٨]

ادَّعى الإيفاءَ، فشَهِدا بالإبراءِ أو التحليلِ، جازتْ، حملًا للمُجمَلِ على المُحكَمِ بقرينةِ القصدِ، لكن في حقِّ الدعوى دون القبضِ، للشكِّ، حتَّى رجع الطالبُ دون الكفيلِ، بخلاف ما بين الشاهدَين، إذ المعنى مُختَلِفٌ، ولا قَصْدَ بينهما ليوفق،[١٤١٩] ففاتَ العددُ. واعتَبِرْ بالفعلِ والإقرارِ به، ولأنَّ الدعوى تمَّتْ، والشهادةَ لا قبل ضمِّ الآخَر، كذا[١٤٢٠] ما في ضمنها.[١٤٢١]

ولو شهدَا بالهبةِ أو الصدقةِ[١٤٢٢] أو العَطِيَّةِ أو النُّحلى[١٤٢٣] لم تَجُزْ، لأنَّها للإبراءِ بلا بَدَلٍ، والخاصُّ لا يُحمَل على الخاصِّ ولا يتضمَّنه. كذا الإحلالُ، إذ المعنى جَعْلُه في حلٍّ. أمَّا التحليلُ للتكثيرِ والفكِّ، منه: حلَلتُ العقدةَ، فاحتمل الإيفاءَ والإسقاطَ كالإبراءِ. وفي العكسِ يُسأَلُ، لأنَّه زائِدٌ، فشُرِطَ التوفيقُ، كما في الألفِ والألفَين.[١٤٢٤] وجازتْ لو شَهِدَ بالهبةِ أو أخواتِها أو تَقاسَمَاها، لاتِّحادِ المعنى، كالنكاحِ والتزويجِ، إلَّا الهبةَ والصدقةَ، إذ التمليكُ

[١٤١٦] أي: عند أبي حنيفة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٨٤و.

[١٤١٧] أي: لا يزيل عند العبد شيئًا. الغجدواني، *التنوير*، ١٩٠ظ.

[١٤١٨] على هامش ي: اعلم أنّ بعض المسائل في هذا الباب في التحرير نقلها المصنّف إلى باب المدعي يقيم على غير ما ادّعى أو أكثر أو أقلّ كما نبّهنا عليه هناك. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٨٤و.

[١٤١٩] ص: لتوقف. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي. | أي: لتوفيق بينهما بحمل أحدهما على الآخر بقرينة القصد. الغجدواني، *التنوير*، ١٩٠ظ.

[١٤٢٠] م ي: فكذا.

[١٤٢١] ج: ضمنهما.

[١٤٢٢] ج – أو الصدقة.

[١٤٢٣] م ي: التحلي. | النُّحلى: العطيَّة. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «نحل».

[١٤٢٤] أي: كما لو ادّعى ألفًا وشهد الشهود بألفين وإن وفّق قبل وإلَّا فلا. الغجدواني، *التنوير*، ١٩١و.

من اللهِ[١٤٢٥] يضادُّ التمليكَ من العبدِ، فلا توفيقَ، بخلاف الإبراءِ وأحدِهما.[١٤٢٦] فاندَفَعَ طَعْنُ أبي حازم.[١٤٢٧] ولو ادَّعَى الهبةَ فشهدَا بأخواتِها، أو العكس،[١٤٢٨] أو تَقَاسَمَاها جازتْ، إلَّا الصدقةَ لما مرَّ.

باب ما يكون إكذابًا للشهود أو لا

ادَّعى شراء الدار[١٤٢٩] من أبيه ثمَّ أقام أنَّه وَرِثَها منه أو أنَّه مات وهي في يده، تُقبَلُ، بلا عكسٍ، تفريعًا على أنَّ مُكنَةَ التوفيقِ تنفي التناقضَ، وعدمَها يُثبتُه، إذ المشتري يورَث بتخلُّلِ فسخٍ أو شراءٍ، ولا يَنعَكِسُ. وإن أقام الخصمُ على مدَّعي الشراءِ من الأبِ أنَّه كان ادَّعَى الإرثَ منه[١٤٣٠] قبل ذلك، اعتُبِرَ دفعًا، ولا ينعكس لِمَا مرَّ. كذا لو أقام على إقرارِ المدَّعي أو الأبِ أنَّ الدارَ ليست له، كان دفعًا لتعذُّر التوفيق، كما لو أقام على إقرار الوكيلِ أو الموكِّلِ، إلَّا أن يزيدَ: لأنَّه وَهَبَها أو باعَها منِّي، لِما مرَّ من مُكنةِ التوفيق.

ولو ادَّعى أنَّ الدارَ كانت وديعةً عند أبيه لشخصٍ، وأقام أنَّ أباه مات وهي في يده، لم تُقبَل، حَذارَ نَقْضِ اليدِ بالشكِّ، لجواز أنَّه المودِعُ أو لأنَّهم شَهِدُوا بأكثر، إذ الموت[١٤٣١] يَقلِبُ يدَ التجهيلِ ملكًا، إلَّا أن يزيدوا: أنَّ ذا اليدِ أخذها، أو يدَّعي الإرثَ بعد جَحْدِ الإيداعِ، لأنَّ الأخذَ المطلقَ مُوجِبٌ[١٤٣٢] للردِّ. ألا ترى[١٤٣٣] أنَّه لو أقام

[١٤٢٥] ي + تعالى.

[١٤٢٦] أي: إن تقاسما الشاهدين الإبراء والهبة أو الصدقة تقبل. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٨٨و.

[١٤٢٧] عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو حازم، قاضي حنفي عالم بفنون الحساب والفرائض، وهو من أهل البصرة تعلّم هناك، وولى القضاء بالكوفة والشام والكرخ، وتوفّي في سنة ٢٩٢ببغداد. ومن تصانيفه: **أدب القاضي**، و**أمالي**، و**المحاضرات والسجلات**، و**لباب الفرائض**، و**شرح الجامع الكبير**. اللكنوي، *الفوائد البهية*، ٨٦؛ البغدادي، *هدية العارفين*، ١/٥٠٥؛ رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، ٥/١٠١.

[١٤٢٨] م ي: بالعكس.

[١٤٢٩] ص – الدار. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٤٣٠] ص – منه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٤٣١] ص: المعرّف. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٤٣٢] ج: سببٌ.

[١٤٣٣] ج: ألا يُرى.

ذو اليد على أنَّ الأبَ أقرَّ أنَّ الدارَ ليست له، وأقام الابنُ على[١٤٣٤] أنَّ ذا اليدِ أخذها من الأبِ، قُضي بها للابنِ.

والإقرارُ بإيداعِ المجهولِ لا يُوجِبُ حقًّا، لأنَّه –ضدَّ المعلومِ– لا يَصْلُحُ مستحِقًّا. ألا ترى أنَّه لو قال: ما لي بالريِّ[١٤٣٥] أو على أحدٍ حقٌّ،[١٤٣٦] ثمَّ ادَّعى بها حقًّا، تُقبَل. وإن قال: ما لي على فلانٍ،[١٤٣٧] ثمَّ ادَّعى عليه،[١٤٣٨] لم تُقبل ما لم يَذكُرْ سببًا بعد الإقرارِ. وإن ادَّعى أنَّها دارُ زيدٍ أَوْدَعَها إيَّاهُ،[١٤٣٩] تُقبَل بشرطِ الشهادةِ على ملك زيدٍ، لأنَّها على الإيداع وحدَه شهادة بيدٍ منقضيّة[١٤٤٠] يَرجَحُها المعاينُ،[١٤٤١] كما في: كانت في يده أمس، على المذهب.[١٤٤٢] وإن ادَّعى أنَّها داره، وأقام أنَّ زيدًا وَهَبَه أو باعَه، تُقبَل بشرطِ الشهادةِ على القبضِ، إذ يدُ تصرُّفِ التمليكِ أعلَى دليلِ الملكِ، حتَّى أطلق الشهادةَ[١٤٤٣] ضدَّ العقدِ المجرَّدِ، فصار كالنصِّ على ملكِ المُمَلِّكِ.

[١٤٣٤] ج – على.

[١٤٣٥] مدينة مشهورة تقع اليوم قرب تهران في إيران. انظر: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، *آثار البلاد وأخبار العباد* (بيروت: دار صادر، د.ت.)، ٣٧٥.

[١٤٣٦] أي: ليس لي بالريّ حقّ، أو: ليس لي على أحد حقّ. الغجدواني، *التنوير*، ١٩٢و.

[١٤٣٧] ج + حقٌّ.

[١٤٣٨] ج + حقًّا.

[١٤٣٩] م ي: أباه.

[١٤٤٠] ص: وحده خبر عن يدٍ منقضٍ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٤٤١] ص: العيان. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٤٤٢] ص – على المذهب. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٤٤٣] م ي + به.

باب[١٤٤٤] الشهادةِ في القتلِ[١٤٤٥]

رجَعَ أحدُ شهودِ القتلِ بعد قَطْعِ اليدِ، والثاني[١٤٤٦] بعد حزِّ الرقبةِ،[١٤٤٧] فقد زَعَما الظُّلمَ في النصفِ، إذ بقي نصفُ الحقِّ بالثالث، فأُخِذا دون الوليِّ للتناقُض؛ الأوَّلُ برُبُع[١٤٤٨] اليد، إذ شِرْكُه في اليدِ حسبُ، لقطع السُّلطةِ بالرجوعِ والسرايةِ بالحزِّ، أصلُه ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣/٥). والإصبعُ وكفُّه في سنتَين[١٤٤٩] كاليد، إذ لا[١٤٥٠] توزيعَ في الآجال، ثُلُثاه في الأُولى، إذ الأخرى[١٤٥١] في حكم النصفِ، كحيضة الأمةِ كُمِّلَت ضرورةً، والثاني بنصفِ النفسِ لشِركه فيها دون اليدِ للتداخُل، ما لم يتخلَّلْ بُرْءٌ أو يختلفْ جانٍ في ثلاث سنين. كذا الثالثُ إن رجع، والأوَّلُ[١٤٥٢] بكمالِ الثلُثِ أيضًا.

وإن ظهر عبدًا أُخِذا باليدِ، إذ لا شهادةَ للعبدِ، وعاقلةُ الوليِّ[١٤٥٣] بالنفسِ، إذ الإمضاءُ بالفردِ خطأٌ، فعُذِر القاضِي للوجوبِ دونه، كعُهدة ما باع في دَيْنٍ أو نفقةٍ. وإن رجع الثاني بعد قَطْعِ الرِّجلِ سقَطَ القتلُ في الأصحِّ،

[١٤٤٤] ج ي + من.

[١٤٤٥] ج: الشهادة بالقتل؛ وعلى هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل على مسائل بابين متجاورين في ترتيب الجامع جعلهما المصنّف بابًا واحدًا للمناسبة والاختصار لكن نقل من الباب الثاني منهما مسألة من مسائل الشهادة على الشهادة إلى باب رجوع الفرع من كتاب الرجوع عن الشهادات. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٨٨ظ.

[١٤٤٦] ص: والباقي. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٤٤٧] ج: بعد الحزّ.

[١٤٤٨] ص: بدفع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٤٤٩] أي: دية الإصبع وكفّه مؤجّل إلى سنتين كدية اليد. الغجدواني، *التنوير*، ١٩٢ظ.

[١٤٥٠] ص – لا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٤٥١] ص: الأحرز. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٤٥٢] م ي: الأوّل.

[١٤٥٣] أي: وأخذ عاقلة الوليّ. الغجدواني، *التنوير*، ١٩٣و.

إذ الإمضاءُ من القضاءِ، لأنَّه[١٤٥٤] زاجرٌ لا يَثبُت بالأبدالِ، ثمَّ في البُرءِ منهما[١٤٥٥] أُخِذا بنصفِ اليدِ، والثاني بنصفِ الرجلِ. وإن رجع الثالث أُخذوا باليدِ، والأخيران بالرِّجلِ، كاثنين من شركاء اليدِ قَتْلًا أو قَطْعًا[١٤٥٦].

وإن ظهر عبدًا أخذا[١٤٥٧] باليدِ، والعاقلةُ بالرجلِ. وفي الموتِ أُخذا بنصفِ النفسِ قبل رجوع الثالث، وبثلُثَيها بعده، رعايةً لعدد الجُناة دون الجنايات، والعاقلةُ في ظهوره[١٤٥٨] عبدًا بالنصفِ، وهما بالنصف،[١٤٥٩] إذ لا تسبيبَ ما لم يَنضَمَّا. فاندفَعَ تثليثُ أبي حازم، لأنَّهما كواحدٍ في حقِّ الغيرِ دونهما، حتَّى إنَّ في موتِ المَجلُودِ من جرحِ السِّياطِ والغيرِ غَرِمَ الغيرُ نصفًا. وبما مرَّ يُعرَف البُرْءُ من أحدهما.

باب شهادة ولد الملاعنة

شهادةُ ولدِ المُلاعَنةِ للنافي وأبيه، وبالعكس باطلةٌ لشُبهةِ الولادِ حكمًا للفراش، حتَّى لم يَبِعْها إن ملَكَ، ولَغَتْ دعوةُ الغيرِ دونه، ولو في حافدٍ جاحدٍ، فاعتُبِرَت في الشهادةِ والزكاةِ والنكاحِ والعتقِ دون الإرثِ والنفقةِ، أخذًا بالأحوَط. واعتَبِرْ بالكُفْرِ والرِّقِّ وولدِ الزنا. كذا لو أنكر الدخولَ. ومانعُ التشطيرِ الشبهةُ لا الحكمُ بالنَّسَب، على أنَّه ضِمْنَ حقِّ النكاحِ لا يَمنَعُ النفيَ، لهذا يُنفى بعد النفقةِ دون العقلِ،[١٤٦٠] ومولودِ[١٤٦١] حولينِ إن كان رجعةً لا إن كان[١٤٦٢] بائنًا.[١٤٦٣] كذا[١٤٦٤] ولدُ أمِّ الولدِ للفراش، وإن ضَعُف عن العتقِ واللعان.

[١٤٥٤] ص: فإنَّه. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٤٥٥] ص: هاهنا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٤٥٦] ص: قتل أو قطع الرجل؛ ج: قتَلا أو قطَعا الرجلَ. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٤٥٧] ص: أخذ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٤٥٨] م ي: ظهور.

[١٤٥٩] ص – بالنصف. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٤٦٠] أي: لأنّ النفقة من حقوق النكاح ينتفي النسب باللعان بعد الحكم بها، ولا ينتفي باللعان بعد الحكم بالعقل. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٩٥و.

[١٤٦١] م ي: دون العقد وموجود. | مولود معطوف على النفقة. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٩٥و.

[١٤٦٢] م – إن كان.

[١٤٦٣] ج م ي: بيانًا.

[١٤٦٤] م: وكذا.

ولو باع أحدَ توأمي القِنَّةِ، فشهد له بعد العتقِ، جازت لفَقْدِ الشُّبهةِ. فلو[١٤٦٥] ادَّعى أخاه ثبتَ نَسَبُهما، ولغا البيعُ والعتقُ والقضاءُ، ورَدَّ المشهودَ أو غَرِمَه، إذ العُلوقُ في الملكِ شاهدٌ لا يُتَّهم. وأرشُ النفسِ في مالِهِ[١٤٦٦] مؤجَّلًا، لأنَّ الخطأَ عُرِف بالدعوة، فاتُّهم في حقِّ العاقلة والجاني[١٤٦٧] دون الباقي، لعدم التفاصل.[١٤٦٨]

ولو لُوعِنَت بهما ذاتُ ولدٍ، ومات أحدُهما، فالإرثُ أثلاثٌ فرضًا وردًّا. وهذا يبيّن انقطاعَ النسبِ في حقِّ[١٤٦٩] الإرث، حيث لم يكن الباقي عصبةً، كما في ولدِ الزنا.

باب من الشهادةِ في الحُدود[١٤٧٠]

شهدوا على الأبِ بالزنا جازتْ، لأنَّ في الاستعجالِ وهمًا وشَوْبَ عارٍ. وبدأوا بالرَّجم إيذانًا بالثَّبات، وحاذروا المَقتَلَ حَذارَ العقوقِ أو قطيعةِ مَحرَمٍ مسلمٍ، إذ النافي لفرضِ الصِّلةِ وجوبُ[١٤٧١] القتلِ كما في المَصُولِ[١٤٧٢] لا الجواز، لذا[١٤٧٣] لا يَقتُل الأبَ[١٤٧٤] بالشركِ، ويَقتُل الابنَ والأخَ به دون البغي، بخلاف البدايةِ للتعيُّنِ كالشهادةِ.

وحُدَّ الراجعُ للقذفِ بعد الموتِ لا قبله، عكسَ زَعْمِ زُفَرَ،[١٤٧٥] إذ اللفظُ قذفٌ حين الرجوعِ شهادةٌ قَبْله، كالتعليق يمينٌ قبل[١٤٧٦] الشرطِ طلاقٌ بعده، بخلاف الغير، إذ الحكمُ شبهةُ زاعمِ النَّفاذِ لا الفسخِ بدعوى ذي

[١٤٦٥] م ي: ولو.

[١٤٦٦] ص: فيما له. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٤٦٧] ج + عليه.

[١٤٦٨] ج: التفاضل.

[١٤٦٩] م ي + قطع.

[١٤٧٠] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل أيضًا على بعض مسائل الباب الذي يليه في ترتيب التحرير نقله المصنّف إليه للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٩٦و.

[١٤٧١] ص: وخوف. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٤٧٢] أي: كما إذا اضطرّ إلى قتله بأن صال الأب عليه بالسلاح. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٩٦ظ.

[١٤٧٣] ج: كذا.

[١٤٧٤] أي: لا تقتل الابن أباه. الغجدواني، *التنوير*، ١٩٥و.

[١٤٧٥] ي + رحمه الله.

[١٤٧٦] ص – قبل. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

ولاد المَيّتِ، للتعيير التامّ، قصدًا بعلَّة البعضيَّة، غير الشاهدِ وفرعِ الراجعِ للتضادّ. وغَرِم حِصَّةَ غير الشهودِ من رُبعِ الدِّيةِ، لزعم الجناية، ويُقاصُّ بإرثه، إلَّا أن يصيب مَقتلًا، إذ الحرمان بالمُباشَرةِ لا التسبيبِ كالكفَّارة، وشارك إرثَ الشهودِ. وإن أصاب مَقتَلًا فلا غُرْم، للردِّ ضِمن الثبات، إلَّا أن يقولوا: زنى ولم تَرَ،[١٤٧٧] للتوفيق، إذ لا شهادةَ لمن لم يرَ. وزَعْمُهم نَقْصَ العددِ ليس بإقرارٍ بالغُرم، إذ الهدرُ بالزنا والمكنةُ بالحكم، وإنَّه باقٍ، ولا[١٤٧٨] بالحدِّ، لأنَّه قَذْفُ الحيِّ، إذ لا شهادةَ قبل الكمالِ، فسقَطَ بالموت، لأنَّه لا يُورَث.

ولو شهدوا على الأخ بالزنا بزوجةِ الأبِ لم تَجُزْ حياةَ الأمِّ،[١٤٧٩] لأنَّها للأمِّ بخُلوصِ الفراشِ أو للأبِ بالخَلاصِ عن المهرِ أو نفقةِ[١٤٨٠] العدَّةِ، إلَّا إن ادَّعَى[١٤٨١] الأب في المكرَهة، إذ الخلوصُ بقوله، ولا خلاصَ حيث لم تَعصِ، وجازت بعد موتها لفَقْدِ التُّهمة، إلَّا إن ادَّعى[١٤٨٢] في المُطاوَعةِ، لأنَّ فوتَ[١٤٨٣] الملكِ شابَ الخلاصِ، فاتُّهِم بالمحضِ مطلقًا، وبالمَشُوبِ إن ادَّعَى، حتَّى لم تَجُزْ برِدَّتها[١٤٨٤] حياةَ الأمِّ أصلًا، وبعد موتِها إن ادَّعى الأبُ، وبطلاقِ الضَّرَّة[١٤٨٥] أصلًا، وبطلاقِ الأمِّ إن ادَّعَتْ، وقالا:[١٤٨٦] لو شهدوا بالإحصان وَسْطَ الجلدِ رُجِمَ، وإن رجعُوا عنه وَسْط الرَّجمِ جُلِدَ قياسًا. وعنده يَسقُط الكلُّ لشبهةِ الزيادةِ، والإمضاءُ من القضاءِ في الدَّرْءِ[١٤٨٧] لا الإيجاب.

[١٤٧٧] أي: إلّا أن يقولوا: زنى الأب ولم تره، أو: زنى الأب ولا ندري إنّك رأيته. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٢٩٨و.

[١٤٧٨] ص: فلا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح بن بلبان.

[١٤٧٩] ص: للأمِّ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح بن بلبان.

[١٤٨٠] م ي: ونفقة.

[١٤٨١] م ي: إلَّا أن يدَّعي.

[١٤٨٢] ج + الأب.

[١٤٨٣] م ي: المطاوعة لا فوت.

[١٤٨٤] ص: براتها. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٤٨٥] الضَّرَّة: ضرَّة المرأة امرأة زوجها. الفيومي، *المصباح المنير*، مادَّة «ضرر».

[١٤٨٦] ص: قالا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٤٨٧] م: الدار.

باب من شهادة المُتَّهَم[١٤٨٨]

شهد الابنُ أنَّه نكَحَ قبل التحليلِ أو خالَعَ أو أعتَقَ[١٤٨٩] هو أو مشتريه بمالٍ،[١٤٩٠] لم تَجُزْ ان إدَّعى الأبُ، لأنَّ الملكَ زال بالزعمِ، فكانت للأبِ بالمالِ أو البراءةِ، سيَّما عند أبي يوسف، حيث رَدَّ لجرِّ الصدق في: «إن كلَّم أبوك»[١٤٩١] وترويجِ البالغةِ، وجازت إن جحَدَ، إذ[١٤٩٢] الزوالُ شابَ المالَ، والمجحودُ المشوبُ عليه لا له، كما في البيعِ بالضِّعْف. ويُشترط في الأمِّ جَحْدُها أيضًا، وعنده[١٤٩٣] في عتقِ العبدِ دَعْواه لِمَا عُرِفَ، وثبَتَ الشراءُ لأنَّه سبب الحقّ[١٤٩٤] كما في الشَّفيع، والمالُ لرَدِّ القاضي الزعمَ. كذا لو شهد أنَّه باع من ذاك، وذاك من ذا، رُدَّت إن ادَّعى الأبُ، والعينُ للخصمِ، وجازت إن جحَدَ، وثبَتَ البيعان لِمَا مرَّ. ويَحبِسُ بأقلِّ الثمنَين استحسانًا، إلحاقًا للمُسَلِّم بالبائع ضرورةً، بخلاف ما لو ثبَتَ قَبْضُ الثاني أو اختَلَفا جِنْسًا، لفقد الحقِّ والتقاصِّ. كذا المقِرُّ بشراء الغير قَبْلَه بلا قبضٍ يَحبِس بأقلِّ الثمنَين إن تَجانسا، نقلًا لحقِّ البائع المُكذِّبِ إلى المقِرّ قصاصًا.

ولو شهدا عليها ببيعٍ أو نكاحٍ بضِعْفِ[١٤٩٥] القيمةِ مع قَبْضٍ أو تأجيلٍ، ضَمِنا القيمةَ بالرجوعِ، إذ القضاءُ لَاقَى الزوالَ دون اليدِ،[١٤٩٦] لقِرانِ المسقِط، كما لو شهدا على المقضِيِّ عليه بالإبراء العامِّ أنَّه باع العينَ قبل الإبراءِ. ولذا لم يُشتَرَط[١٤٩٧] عِلمُ قدرِ المقبوضِ، لكن في التأجيل تَبِعَا المشتريَ بالمسمَّى في أَجَلِهِ للملكِ، ضِمْنًا للضَّمانِ،

[١٤٨٨] على هامش ي: اعلم أنّ المصنّف نقل بعض مسائل هذا الباب في ترتيب التحرير إلى الباب الذي قبله للمناسبة، كما نبّهنا عليه هناك. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٣٠٠و.

[١٤٨٩] م ي + بمالٍ.

[١٤٩٠] م ي – بمالٍ.

[١٤٩١] أي: لو قال: إن كلّم أبوك عبدي فهو حرّ، فشهد ابناه أنَّه كلَّم العبد، إن كان الأب يدّعي ذلك لا تقبل عند أبي يوسف. الغجدواني، *التنوير*، ١٩٦ظ.

[١٤٩٢] م – إذ.

[١٤٩٣] أي: عند أبي حنيفة. الغجدواني، *التنوير*، ١٩٦ظ.

[١٤٩٤] ص – لأنَّه سبب الحقّ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٤٩٥] م ي: تضعف.

[١٤٩٦] م ي: البدل.

[١٤٩٧] م ي: يشرط.

وإن[١٤٩٨] لم يجزْ بيعُ الدَّيْنِ قصدًا، كالمغصوبِ أبَقَ أو تَخمَّر أو كان مدبَّرًا فقُتِل، وتصدَّقَا بالفضلِ للحِنث. ولو قُضي بالعقد ثمَّ بهما ضَمِنَا المسمَّى، لأنَّه هو المُتلَفُ أصلًا أو يدًا دون العينِ، إذ[١٤٩٩] أحْلَفَتْه[١٥٠٠] بالقضاء.

ولو زعَمَت فسادًا لرضاعٍ[١٥٠١] أو فَقْدِ شهودٍ فالقولُ له لتأييدِ الظاهرِ. لا يلزم الإسنادُ إلى الصِّبا، إذ العقدُ بصيغةِ الأهلِ، ولا زَعْمُ ربِّ الأرض والمالِ شَرْطَ الشطر إلَّا كذا، لأنَّ فاسِدَهما[١٥٠٢] إجازةٌ. وبيانُ النوعِ إلى المالكِ،[١٥٠٣] إذ الظاهرُ لإظهارِ الصفةِ دون الأصلِ. ولا يحلُّ التمكينُ والإرثُ عند محمَّد،[١٥٠٤] وعندهما إن كانت محلًّا وقتَ القضاءِ يحلُّ، لأنَّه إنشاءٌ، حتَّى لم يَنفُذْ بلا شهودٍ في الأظهر، ولا مع الغَبْنِ الفاحشِ. أصلُ المسائلِ شهودُ الزورِ، بخلاف ما لو زَعَمَتْ إبانةً، لأنَّه إبقاءٌ، وإلَّا فلا، إلَّا أن تَرجِعَ قبل الموتِ، لتهمة الجرِّ بعده. لذا لم يَجُزْ رجوعُ المُلاعِنِ بعد موتِ الولدِ. وقيل: الحياةُ شرطُ الإمامِ،[١٥٠٥] أصلُه تصديقُه بعد موتِها، بخلاف تصديقِها بعد موتِه، إذ الجرُّ ضِمْنَ العدَّةِ.

باب الإشهاد في الحائط المائل

أمَرَه ذو يدٍ أو ملكٍ بهدمِ ما مَالَ نحوه، فلم يَهدِمْ عن مُكنةٍ، ضَمِنَ ما أتلف، إلحاقًا لتركِ التفريغِ بالشغل عدوانًا، كمُلْقاةِ الريحِ. كذا المائلُ نحو الطريقِ، ويكفي مُطلَقُ الأمر للحِسبة،[١٥٠٦] ويلغو تأخيرُ القاضي والغير، لأنَّ النفاذَ

[١٤٩٨] م ي: فإن.

[١٤٩٩] م: إذا.

[١٥٠٠] م ي: أَحْلَفَتْه.

[١٥٠١] ص: فساد الرضاع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٥٠٢] أي: فاسد المزارعة والمضاربة. الغجدواني، *التنوير*، ١٩٨و.

[١٥٠٣] أي: القول في بيان نوع العقد قول المالك. الغجدواني، *التنوير*، ١٩٨و.

[١٥٠٤] ي + رحمه الله.

[١٥٠٥] م ي: للإمام. | أي الإمام أبي حنيفة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٣٠٥و.

[١٥٠٦] ص: أمر الحسبة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

بعلَّةِ النَّظرِ دون الحقِّ، إذ لا يظهرُ في الشرك العامّ، كما في المَغنَمِ وبيتِ المالِ. ولذا[١٥٠٧] لم يمنع الشهادةَ، بخلاف المالكِ.

باب الشهادةِ في الوكالةِ والوصيَّةِ

أقام أنَّ زيدًا وكَّله بالخصومةِ في كلِّ حقٍّ لم تُقبل، للغيبة، إلَّا بعد دعوى حقٍّ، لينوبَ عنه المدَّعى عليه في الإنكار حكمًا، لاتِّحادِ السببِ، بشرط كُفْرِه عند كُفْرِ زيدٍ والشهودِ،[١٥٠٨] تكريمًا للمسلم دون مَنْ بعده، لفَقْدِ القصدِ. كذا[١٥٠٩] جازتْ شهادةُ كافرٍ على كافرٍ مولاه أو موكِّلُه مسلمٌ، بلا عكسٍ. وإطلاقُه[١٥١٠] يَشمَلُ المُسَخَّرَ وإن أبى قومٌ،[١٥١١] ثمَّ لا تُعادُ على الوكالةِ[١٥١٢] وإن حدث حقٌّ، لثبوتِها عامَّةً طباقَ الشهادةِ. كذا لو أقام على أحدِهما أنَّه وكيلٌ بقَبْضِ دَيْنٍ عليهما لم تُعد[١٥١٣] على الثاني وإن خصَّت بالقائم،[١٥١٤] وهو في المعنى رسالةٌ بالاستقراضِ لا بوكيلٍ، إذ[١٥١٥] ذكَرَ الموكِّل.[١٥١٦] كذا لو أقام أحدُهما أنَّه وكَّلهما لم يُعِد الثاني، لاتِّحادِ السببِ، إذ لم يَنفَرِدْ بقبولٍ ولا قبضٍ. لهذا لم يَشهدْ له[١٥١٧] بعد العزلِ. كذا الوِصايةُ والنسبُ.

ولا يُشتَرَطُ كفرُ المدَّعَى ضرورةً كالقابلة، إذ المُسلِمُ لا يَحضُر مَوتَهم ونكاحَهم، بخلاف حادِثِ السِّجْنِ والمَلاعِبِ والحمَّامِ، لأنَّ قَطْعَ أسبابه ممكنٌ، فلا حرج. ولا يَتخصَّصُ عنده، إلَّا في نَصْبِ القاضي، كالولايةِ والإذنِ.

[١٥٠٧] م ي: ولهذا.

[١٥٠٨] م ي: بشرط الكفر عند كفر الشهود.

[١٥٠٩] ص: لها؛ ج: لهذا. | والمثبت من م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٥١٠] أي: إطلاق محمَّد في الأصل. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣٠٥و.

[١٥١١] أي: مشايخ بلخ. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣٠٥و.

[١٥١٢] ج – على الوكالة.

[١٥١٣] أي: لم تُعد البيّنة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٣٠٧ظ.

[١٥١٤] ج: القائم.

[١٥١٥] ج: لا توكيل أو.

[١٥١٦] م ي – وإن خصَّت بالقائم وهو في المعنى رسالة بالاستقراض لا بوكيل إذ ذكر الموكِّل.

[١٥١٧] ج – له.

وعِلمُ القاضي يُغني عن الإثباتِ، لأنَّه حجَّةٌ فيما لا يُدرَأ، إلَّا أن يَجهلَ المُستَنِيبَ لفَقْدِ المَيْزِ، فيُرعى تعريفُه بإقامةِ النائبِ دونه ولو على غريمٍ، لفَقْدِ الخصمِ في النسب والحاجةِ في غيره. وفي الكلِّ يَكتُبُ القاضي إلى القاضي ولو ما يُنقَل في المختار، لأنَّه نقل الشهادةِ دون الحكم، حتَّى كتب الشطرَ. وشطرُه[١٥١٨] للحاجةِ العامَّةِ، وتقديرُ الشِّفاهِ من المجلسِ، كَفَى العدَدَ، ونَفَى الرسولَ.

كتاب الرجوع عن الشهادات

باب الرجوع عن الشهادة[١٥١٩] بالنسب

شهِدَ بدعوةِ ابنها فريقٌ، وبدعوةِ ابنٍ آخَر[١٥٢٠] فريقٌ، ورجعوا، غَرِمَ كلُّ فريقٍ للمولى مشهودَه ونَقْصَ أُمِّه، ورجع به في إرثِهما إن تصادقا، وفي إرثِ مشهودِه إن تجاحدا، لزَعْمِ الشاهدِ التسبيبَ، والمشهودِ التغريمَ[١٥٢١] عدوانًا. والإقرارُ ضِمْنَ النسبِ أو الرجوعُ بين كذبٍ وجهْلٍ، فلا يرتدُّ. ولمشهودِ الآخَرِ نصف أمِّ المشهودِ ناقصًا إن مات، وتجاحَدَا، إذ العتقُ حكمُ الدعوةِ، والدعوى إبراءٌ.

وإن رجعوا بعد الموت وتصادَقَا، فلا غُرْمَ. وإن تجاحَدَا غَرِم كلُّ فريقٍ لمشهودِ الآخَر نصفَ مشهودِه وأمِّه، قنًّا للتلف على المورثِ، والبراءةِ بالدعوى دون ما ورث. وإن كانت الشهادةُ بعد الموتِ غَرِم كلُّ فريقٍ لمشهود الآخَر مشهودَه وأمَّه، إذ لولاها حازهما[١٥٢٢] بفريقِه. كذا ما ورث، لأنَّه بالنسبِ لا بالموتِ،[١٥٢٣] عكسَ الماضي، ترجيحًا لآخر وصفَي العلَّةِ، وهي الخِلافةُ، كما في ملكِ القريبِ والمَنِّ الأخِيرِ والقَدَحِ المُسكِرِ، أو الواقعِ[١٥٢٤] على الجائز، حتَّى لم يَغرَم الولدَ والثمرَ والكسبَ. ولو شهد بهما فريقٌ فالغُرمُ هنا للأقربِ بعدهما لحَوْزه لولاه، بخلاف

[١٥١٨] ص – لأنَّه نَقْل الشهادة دون الحكم حتَّى كتب الشطر وشطره. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٥١٩] م ي: الشهادات.

[١٥٢٠] م ي: أخرى.

[١٥٢١] م ي: والتغريم.

[١٥٢٢] م: إذ لولاهما جازهما.

[١٥٢٣] ج: لا الموت.

[١٥٢٤] معطوف على قوله: لآخر وصفي العلّة، يعني: وترجيحًا للواقع على الجائز. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣٠٨ظ.

الفريقَين للفَوْتِ بالآخَر، شِبْهَ المُقَرَّ به يُستَحَقُّ ببيّنةٍ، والباقي كما مرَّ، إذ التكذيبُ فيما[١٥٢٥] عليه لا يَمنَعُ، بدليلِ الشاهدِ بالدَّيْنِ والتأجيلِ وله وعليه.[١٥٢٦]

باب الرجوع عن شهادة المواريث

قُضي للعَمّ فالأخِ فالابنِ بالإرثِ، غَرِم بالرجوعِ شهودُ الابنِ للأخِ لحَوْزِه لولاهم، دون الباقِين للفوتِ بشهودِ الابنِ لولا العمُّ. كذا[١٥٢٧] لو قُضِيَ بهم معًا، إذ لا تمانعَ[١٥٢٨] في النسبِ، ودعوى الحقّ كافٍ. ولو قُضِي لزيدٍ فعَمرٍو فبكرٍ بوصيَّةِ الثلُث، غَرِم كلُّ فريقٍ شِرْكَ مشهودِه، ثلثَ الثلثِ لشريكَيه لحوزِهما لولاهم، دون الوارثِ للفَوْت على الموصَى له[١٥٢٩] بالآخرَين. فاندَفَعَ الملكُ المطلقُ، إذ لا فَوْتَ عليه لولاهم، لقَصْرِ القضاءِ على ذي اليد. لذا لو ظهر رِقُّ فريقٍ كان للباقين هنا، والمشهودِ[١٥٣٠] عليه ثمَّة.

ولو زاد الفريقُ الثاني والثالثُ الرُّجوعَ عن الأُولى والوسطى، غَرِمَ شهودُ الثالثِ الثلُثَ للثاني، لحوزِه بلا مُزاحِمٍ لولاهم، وشهودُ الثاني للأوَّل نِصْفَه، لأنَّه يُقاسِمُ الثالثَ لولاهم، إذ حُجَّتُه لا تَعْدو[١٥٣١] الثاني. ولو لم يُقْضَ بشيءٍ حتَّى قام[١٥٣٢] الثالثُ، غَرِمَ شهودُ الثالثِ للوارث، إذ التلفُ عليه، لا على الثاني،[١٥٣٣] إلَّا أن يُعِيدَ الحجَّة، لفساد الأُولى بشهود الرجوعِ. لهذا لو قُضِيَ بالإبراء دون الدَّين، ورجعوا، لم يُقْضَ بالدَّين ما لم يُعِدْ، كذا لا يَغرَمُ

[١٥٢٥] ص: بما. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٥٢٦] أي: وكالشاهد للمدّعي وعلى المدّعي. الغجدواني، *التنوير*، ٢٠١و.

[١٥٢٧] م ي: وكذا.

[١٥٢٨] ص: لا مانع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٥٢٩] ص – له. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٥٣٠] م ي: وللمشهود.

[١٥٣١] م ي: لا تعتدّ.

[١٥٣٢] ج: أقام.

[١٥٣٣] ص: لا للثاني. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

شهودُ الثاني، إلَّا أن يعيدَ الأوَّلُ، فيصير الحالُ كما مرَّ. ويَردُّ الوارثُ الغُرمَ،[١٥٣٤] لأنَّه ظهَرَ أنَّ التلفَ عليهما دونه، كما يَرُدُّ المقَرُّ له بعد غُرْمِ المقِرّ بإقامة الغير.

وإن شهدا بالرجوعِ فالوصيَّةُ للغير، ورجعَا عنهما معًا، غَرِما[١٥٣٥] في تعاقبِ القضاءِ للأوَّلِ وللوارثِ،[١٥٣٦] لتكرُّر الفوتِ بتخلُّل العودِ، وفي قرانه للأوَّل حَسْب، إذ حقُّ[١٥٣٧] الغير مَنَع العودَ إلى الوارث، فاعتَبِرْ[١٥٣٨] بشهادتِه. وإن رجعَا عن الوصيَّة، ثمَّ عن الرجوع بعد تغريم الوارثِ، غَرِمَا[١٥٣٩] للأوَّل أيضًا، أخذًا بالزَّعْمِ في التغريم دون التغيير، بخلاف ما قبله، إذ لا حكمَ للرجوعِ قبل الحكمِ به، حتَّى لَغَتْ دعواه، فلم يَغرَما للوارثِ. وفي عكسه غَرِما[١٥٤٠] النصفَ للأوَّل أوَّلًا، والباقي ثانيًا. وإن قضى بوصيَّةِ عبدٍ فعبدٍ،[١٥٤١] غَرِم كلُّ فريقٍ نصفَ مشهودِه للآخَر دون الوارث، إن[١٥٤٢] عَدَل كلُّ عبدٍ ثلثًا، كما في الثُّلُثِ والفردِ عكسَ الهبةِ، للتنافي، واعتَبِرْ بالمورَّخ، وكُلَّه[١٥٤٣] عكسًا إن عَدَلَاه حَسْبَ الفوتِ، والنصفَ للوارث والرُّبعَ للآخَر إن فاقاه ربعًا، إذ لم يُفِتْ ذا ما لم يُفِدْ ربعًا حظَّ ذاك.[١٥٤٤]

[١٥٣٤] ج: للغرم.

[١٥٣٥] ص: غرمًا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٥٣٦] ص: والوارث. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٥٣٧] ج م ي: حسب أرض. | والمثبت من ص هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٥٣٨] ج م ي: واعتبرْ.

[١٥٣٩] ص: غُرْمًا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٥٤٠] ص ج م: غرم. | والمثبت من ي هو الموافق لشرح ابن بلبان والغجدواني، وفي شرح البابرتي: غرم. | أي في العكس ضمنا نصف الثلث للموصي له الأوّل أوَّلًا. الغجدواني، *التنوير*، ٢٠٢ظ.

[١٥٤١] ص: بعبدٍ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٥٤٢] ص: إذ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٥٤٣] أي: وغرم كلُّ فريق كلَّ مشهوده. الغجدواني، *التنوير*، ٢٠٣و.

[١٥٤٤] م: ذلك.

وإن زاد الفريقُ الثاني الرجوعَ غَرِموا للأوَّلِ الأوَّلَ في الكلِّ، وللوارثِ الثانيَ في الوُسْطى،[١٥٤٥] للفوت بلا جبرٍ، لا الأُولى،[١٥٤٦] للعود ضِمْنَ الحكمِ بالرجوعِ، ونصفَه في الأخرى،[١٥٤٧] إذ[١٥٤٨] الجابرُ قَدْرَ ما يَقِفُ الفوتُ على عودِه.[١٥٤٩] كذا لو فاقاه ثلثًا، والثاني ضِعْفُ الأوَّل، خلافَ العكسِ، لعود الضِّعف. ويشهد الابنُ بدَيْنٍ عدلٍ موصًى بالعتقِ،[١٥٥٠] لفَقْدِ التُّهمةِ، لا الأدنَى، لجرِّ الفضلِ ببَيْعِه، إذ لا يُجامِعُ العتقَ، فاندفع الموصَى به، فيَعتِقُ ثلُثه، ويَسْعى للغريمِ من ثُلُثَيه. قرَّر به ما مرَّ.

باب رُجوعِ الفرعِ[١٥٥١]

شَهِدَ فرعَا أصلين وفرعَا أصلٍ، ورجَعَ شَطْرُ الفريقَين، غَرِمَا ثلاثةَ أثمان، إذ صَانَ باقي الأوَّلِ شطرًا حَسْبَ الحجَّةِ، وباقي الآخَرِ رُبعَ الباقي، إذ الفردُ على المثنَّى، وعكسُه كرجلٍ[١٥٥٢] وامرأتَين، لكن أثلاثًا، إذ الأوَّلُ ضِعْفٌ، كما لو رجع الكلُّ. وقيل: غُرْمُ الكلِّ أرباعٌ، إذ فاتَ شَطرٌ بالفريق الأوَّلِ، وشطرٌ بالكلِّ.

وإن رجَعَ شطرُ الأوَّلِ غَرِم ربعًا، إذ صان باقيه شطرًا، والفريقُ الثاني ربعًا، لشيوعِ شطرٍ أثبتَه في باقٍ، وفائتٍ بالفريقِ الأوَّل. ولو رجع شطْرُ الفريقَين، والأصلُ مَثْنًى مَثْنًى، غَرِمَا ثُمُنَين ونصفًا في الأصحِّ، إذ يبقى بفردٍ شطرٌ، وبالزائدِ ثُمنٌ، لو كان فردًا على فردٍ، ورُبعٌ لو كان مُثنًّى على فردٍ، كما مرَّ. والعكسُ دون ذا[١٥٥٣] ليستْ حُجَّةً

[١٥٤٥] أي: في المسألة الوسطى وهي ما إذا كان العبدان معًا يعدلان الثلث. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣١٣ظ.

[١٥٤٦] م ي: الأوَّل. | أي: المسألة الأولى وهي ما إذا كان كلّ عبد يعدل ألفًا. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣١٣ظ.

[١٥٤٧] أي: في المسألة الأخرى وهي ما إذا فاقا الثلث بمقدار الربع. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣١٣ظ.

[١٥٤٨] ص: إذا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٥٤٩] أي: العوض هو قدر الشيء الذي يتعلّق فوات ملك الوارث بعوده إليه من العبد الأوّل. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٣١٧ظ.

[١٥٥٠] م ي: بعتقه.

[١٥٥١] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل أيضًا على مسألة من الباب العاشر من أبواب الشهادات في ترتيب الجامع نقلها المصنّف إليه للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٣١٨ظ.

[١٥٥٢] ص: لرجل.

[١٥٥٣] أي: عكس هذه الصورة الثانية ما إذا كان الباقي شاهدًا عن اثنين دون ما إذا كانا شاهدين على فرد. الغجدواني، *التنوير*، ٢٠٤ظ.

بضمِّ أصلٍ فوقَ الأُولَى، حُجَّةٌ بضمِّ مثلِه، فشَطَّرَ[١٥٥٤] ثُمنًا وتوسَّطهما، ورَدَّ القولَ بغُرمِ النصفِ إلحاقًا بالزنا،[١٥٥٥] إذ فردُ ذاك ربعٌ، ولم يَذكُرْ رجوعَ الفردِ، إذ لا يُغيِّر الحجَّةَ، وهي العَتَبة.[١٥٥٦] فلو[١٥٥٧] شهد[١٥٥٨] فرعُ فرعَي ثلاثةٍ، وفَرْعُ أحدِ فرعَيهم، وفَرعُ أحدِهم، لم يُقْضَ إلَّا بضمِّ أصلٍ أو فرعٍ في الوسطِ، رعايةً للعددِ في الثاني كالأوَّل.

باب الرجوع عن شهادة المال[١٥٥٩]

أربعةٌ شهدوا بأربعةٍ، ورجع فردٌ عن درهمٍ، والثاني عن اثنَين، والثالثُ عن ثلاثةٍ،[١٥٦٠] غَرِمُوا نصفَ درهمٍ، لأنَّ[١٥٦١] الحجَّةَ تشطَّرتْ في درهمٍ، إذ ثبت الأوَّلُ على الثلاثِ، والرابعُ على الكلِّ. وإن رجع هو أيضًا غَرِمُوا درهمًا ونصفًا[١٥٦٢] سُدُسِه على الأوَّلِ، إذ ثبَتَ على الثلاثِ، والثاني على درهمَين. ولو شهدوا[١٥٦٣] هكذا لم يُقْضَ عنده لِمَا عُرِفَ، وعندهما يُقضَى بثلاثة،[١٥٦٤] أعْلاها بالرابعِ والثالثِ، والوسطى بهما، وبالثاني[١٥٦٥] والأَدْنى

[١٥٥٤] أي: شطَّر محمَّد ثمنًا. الغجدواني، *التنوير*، ٢٠٤ظ.

[١٥٥٥] أي: إلحاق رجوع هؤلاء الشهود بشهود الزنا. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣١٥ظ.

[١٥٥٦] أي: وهي المسألة العتبة سمّيت بها لأنّه روي عن عيسى بن أبان قال: لقننا محمّد رحمه الله هذا الباب فلم نفهم فلقننا ثانية فظننا أننا فهمنا فلما خرجنا لم تصحبنا إلى عتبة الباب. الغجدواني، *التنوير*، ٢٠٤ظ.

[١٥٥٧] م ي: ولو.

[١٥٥٨] ص: رجع. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٥٥٩] على هامش ي: اعلم أنّ بعض مسائل هذا الباب في ترتيب الجامع نقله المصنّف إلى الباب الأوّل من الشهادات للمناسبة، كما نقل إلى هذا الباب مسألة الباب الأخير من أبواب الرجوع عن الشهادات لكن وضع المسألة هناك فيما إذا شهد خمسة وهنا فيما إذا شهد أربعة ولم يتعرّض لذكر شهادة الخامس بل اقتصر على ذكر الأربعة المشار إليه لقوله: «ولو شهدوا هكذا» يعني الأربعة لوجوب عود الضمير إلى المذكور أولًا ومادّة الترجيح واحدة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٣٢١و.

[١٥٦٠] ص: ثلاث. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٥٦١] ص: لا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٥٦٢] ص: ونصف. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٥٦٣] م ي + بالإقرار.

[١٥٦٤] ص: ثلاثة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٥٦٥] ص: والثاني. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

بالكلِّ. وقيل: بخمسةٍ إن اختلَف مجلسُ الإقرارِ المشهودِ، لتعدُّد المالِ، ثلاثةٌ بالرابعِ، والثالثُ ودرهمٌ بالثاني، والأوَّلُ ودرهمٌ بالثاني والرابعِ، كي لا تُبخَسَ شهادةٌ أو تُزاد،[١٥٦٦] وغُرْم الرجوعِ بحَسْبِ الإيجاب.

باب الرجوع عن شهادةِ الجنايةِ

قُضِيَ بالقَتْلِ ثمَّ بالعتقِ، ورجعوا، غَرِم شهودُ القتلِ قيمةً، وشهودُ العتقِ قدْرَ ديةٍ، إذ فات من بَدَلِ النَّفسِ قدرُ العبدِ بالأوَّلِ، والباقي مع العبدِ بالثاني. ومثلُه القضاءُ بهما معًا، تقديمًا للأسبقِ وجودًا. وعكسُه العكسُ، إذ[١٥٦٧] فات العبدُ بالقضاء الأوَّل، والديةُ بالثاني، لأنَّه آخِر وَصْفي العلَّةِ ثبوتًا.

ولو قُضِيَ بالعقدِ بضعف[١٥٦٨] القيمةِ، ثمَّ بالقَبْضِ أو الطلاقِ عن وطءٍ، ورجعوا، فالكلُّ على شهودِ الطلاقِ والقبضِ في الأصحِّ، إذ لا فوتَ لولاهم، للفَسْخِ معنًى، لكنْ له أخْذُ النصفِ من شهودِ العقدِ، للتعويضِ عن باقيه بشرطِ الردِّ[١٥٦٩] مِمَّا يَغرَمُ شهودُ الطلاقِ لِمَا مرَّ. وقيل:[١٥٧٠] يتَّبِعُونَهم به للملك ضِمنَ الضَّمان، إلَّا أن يكونَ المرأةُ مرتدَّةً، والمبيعُ هالكًا عند القضاءِ بالعقدِ، لقِرانِ المُسقِطِ. كذا لو قُضِيَ بهما معًا، رعايةً للترتيب الشرعيِّ، كما في الدَّينِ والتوكيلِ. وفي العكسِ غَرِمَ شهودُ القبضِ والوطءِ القيمةَ، وشهودُ العقدِ ما زاد، إذ لا تسميَةَ وقتَ القضاءِ بالقبض، والهلاكُ بعده لا يُسقِط. والعِبرةُ للقضاءِ، حتَّى اعتُبِرت قيمةُ يومِه دون الأداءِ والتزكية.

[١٥٦٦] م ي: تراد.

[١٥٦٧] م ي: إذا.

[١٥٦٨] ص: وبضعف؛ م ي: لضعف. | والمثبت من ج هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٥٦٩] م ي – الردِّ.

[١٥٧٠] أي: إشارة إلى ما قال ابن سماعة في ديوانه. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣١٨ظ.

كتاب الطلاق

باب الأمر باليد

لو قال في البيعِ والطلاقِ: أمرُها[١٥٧١] بيَدِ الله و يدِكَ، أو: بِعْ بما شاء اللهُ وشئتَ، ينفرد المخاطَبُ، لأنَّ ذِكْرَ الله للتبرُّك والتيسير عرفًا، والباءُ للعِوَضِ، فالثُّنيا فيه دون الأصلِ، مثل: كيف شئتِ، عنده، بخلاف: إنْ شاء الله، أو: ما شاء الله،[١٥٧٢] إذ أبطَلَ[١٥٧٣] الأصلُ أو علَّق بمجهولٍ، حَسْبَ التأثير في: إنْ شاء الله أنتِ طالق، فلَغَا العطفُ، وهنا أخبر عن واقعٍ. وإن قال: بيدي ويدِك، أو: شئتَ وشئتُ، لم يَنفَرِد،[١٥٧٤] حملًا على التعليق، إذ تعذَّر التمليكُ.

باب الطلاق في الوقت

«طالق كلَّ تطليقةٍ» ثلاثٌ، خلافَ المعرَّفِ، إذ عمَّ أجزاءُه وأفرادُ المنكَّرِ، شِبْهَ: كلُّ دارٍ وكلُّ الدار. كذا: طالقٌ تطليقةً مع كلِّ تطليقةٍ، وعكسُها، لقِرانِ الفردِ الكلَّ، إلَّا أن يَنوي الفردَ فيُديَّن للتخصيص. كذا: بعد كلِّ تطليقةٍ،[١٥٧٥] و: قبلها كلُّ تطليقةٍ،[١٥٧٦] لسبق الكلِّ الفرد،[١٥٧٧] إذ هما بالهاء وَصْفُ اللاحِقِ، ودونه وَصْفُ السابِقِ، لهذا كان فردًا قبلَ الدخولِ في عكس الهاءِ، للعكس.

[١٥٧١] ص: لو قال أمرها في البيع والطلاق. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٥٧٢] م ي + وشئتَ.

[١٥٧٣] م: بطل.

[١٥٧٤] ي: لم تفقرد.

[١٥٧٥] أي: طالقٌ تطليقةً بعد كلِّ تطليقة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ٢ظ.

[١٥٧٦] أي: طالقٌ تطليقةً قبلها كلُّ تطليقة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ٢ظ.

[١٥٧٧] ص: فردًا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

وتعلَّق في: طالقٌ بعد يوم الأضحى، وتنجَّز في: قبل وقبلَها ومعها، إذ إضافةُ الوقتِ قَلْبُ الشَّرعِ[١٥٧٨] المقدورِ، فلَغَتْ، وبقي الذاتُ بلا قيدٍ، كـ: طالقٌ طلاقًا لا يقع إلَّا غدًا، أو: بالدخول، بخلاف: إلَّا بائنًا، إذ غيرُ محمَّدٍ[١٥٧٩] يُلحِقُ الوصفَ.

ولو أقرَّ بمالٍ هكذا لزم فردٌ في الأُولى، مُثنًّى في الباقي، لجهل الزائد. واعتَبِرْ بـ: آجَرْتُ كلَّ شهر. إلَّا في «قبلُ»، للصدقِ بالفردِ. وعشرون[١٥٨٠] في: عليَّ درهمٌ مع كلِّ درهمٍ من الدراهمِ، عنده، وستَّةٌ عندهما، أصلُه تعريفُ الجمع. وأحدَ عشرَ في ضمِّ المشارِ عنده، وأربعةٌ عندهما، لامتناعِ التعدُّدِ في المشار، حتَّى لم يَتعدَّدْ عليها في: أنتِ طالقٌ مع كلِّ زوجة.

باب إيقاع الطلاق قبل النكاح[١٥٨١]

«إذا تزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلَه» أو «قبل أن تُخلَقي» لغوٌ، خلافًا لأبي يوسف،[١٥٨٢] وقَّتَ أم لا، لأنَّه وصْفُ الواقع، إذ لا مُغَيِّرَ بعده. و«طالقٌ قبل أن أتزوَّجُ» أو «تُخلَقي[١٥٨٣] إذا تزوَّجتُ» تعليقٌ، لأنَّه وصْفُ الإيقاع، كما اقتَضَى الصدرُ. فأشبهَ: طالقٌ الساعةَ إذا تزوَّجتُ، على أنَّ الشرطَ يَنسَخُ الوقتَ قبله، للتنافي كـ: طالقٌ غدًا إن دخلتِ. كذا توسيطُ الشرطِ في الأظهر، حَذارَ التغييرِ بالمُحالِ، والحرفُ صَرْفُ الوصفِ إلى ما يَلِيهِ للقُرب.

[١٥٧٨] ج: المشروع.

[١٥٧٩] ي + رحمه الله.

[١٥٨٠] أي: ولزم عشرون. الغجدواني، *التنوير*، ٢٠٨ظ.

[١٥٨١] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل أيضًا على بعض مسائل الباب الثالث من أبواب الأيمان نقله المصنّف إلى هنا للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ٣ظ.

[١٥٨٢] ي + رحمه الله.

[١٥٨٣] أي: طالقٌ قبل أن تخلقي. الغجدواني، *التنوير*، ٢٠٨ظ.

باب الطلاق يكون واحدًا في الأوقاتِ أو ثلاثًا

«طالقٌ» أو «كظهر أمّي كلَّ يومٍ» أو «أبدًا»،[١٥٨٤] فردٌ، لأنَّه كافٍ للوصفِ، إلَّا أن يزيدَ مصدرًا أو حرفَ شرطٍ أو ظرفٍ،[١٥٨٥] فيَتعدَّدُ، إذ دوامُ الفعلِ بتجدُّدِ المُثُلِ، بخلاف الوصفِ، والمرسَلُ غيرُ المعلَّقِ، والإفرادُ بالظرفِ، للتَّعدِيدِ، حتَّى خرج به الليلُ عن اليمينِ،[١٥٨٦] وصار الفعلُ في كلِّ يومٍ شرطًا، ولأنَّ الوقتَ يكون للواقعِ والوقوعِ، فثبَتَ الأدنى بالأدنى أخذًا باليقينِ والأعلى بالأعلى، حَذارَ الإلغاء.

وينتهي ظهارُ كلِّ يومٍ بالغروبِ، للتوقُّت،[١٥٨٧] دليله: كظهر أمّي إلى القدوم،[١٥٨٨] بخلاف: كُلَّما جاء يومٌ، إذ الوقتُ للإنشاء دون الإنهاء، فالكفَّارةُ بعدد الأيَّام، شِبْهَ المُرسَلِ في: كلِّ يومٍ. كذا: طالقٌ اليومَ ورأسَ الشَّهرِ، في الأصحِّ لِمَا مرَّ، بخلاف التخييرِ، لأنَّ الأوَّلَ انتهى بالغروب كالظهار، إذ[١٥٨٩] الوقتُ كالمجلسِ، فقُدِّر الصدرُ مُعادًا، حَذارَ اللغو. كذا: يومًا ويومًا، لا لأنَّ «لا» لغوٌ، إلَّا أنْ يريدَ أبدًا، ترجيحًا للتعديد على النفي بالعُرف، عكسَ الأوَّلِ، فيقع ثلاثٌ آخِرُهنَّ في الخامسِ، وفي نسخةٍ: السادسِ، بَدْءًا من الثاني، إذ أضاف إلى أحدِ الوقتَين. والأظهرُ البدايةُ من الأوَّلِ، كما لو لم يزدْ،[١٥٩٠] وله النيَّةُ، إلَّا أن يُتَّهَمَ فيُرَدُّ قضاءً.

[١٥٨٤] أي: طالق كلّ يوم، أو: طالق أبدًا، أو: كظهر أمّي كلّ يوم، أو: كظهر أمّي أبدًا. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣٢٣و.

[١٥٨٥] مثل: أنت طالق كلّ يوم تطليقةً، وأنت طالق كلّما جاء يوم، وأنت طالق في كلّ يوم. الغجدواني، *التنوير*، ٢٠٩و.

[١٥٨٦] أي: خرج الليل عن اليمين بذكر حرف الظرف. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ٥و.

[١٥٨٧] ج: للتوقيت.

[١٥٨٨] ص: المعدوم. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٥٨٩] ص – طالق اليوم ورأس الشهر في الأصحِّ لما مرَّ بخلاف التخيير لأنَّ الأوَّل انتهى بالغروب كالظهار إذ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٥٩٠] م ي: لم يرد.

باب الطلاق والخيار

لو قال: اختاري اختاري اختاري بألفٍ، أو عطَفَ، فقالت: اخترتُ، طلَقَتْ ثلاثًا بألفٍ، وفاءً بإطلاقِ الجوابِ كـ: قبلتُ، فور[١٥٩١] أنواعِ تمليكِ.[١٥٩٢] والعددُ خاصٌّ بالطلاقِ، فأغنى عن ذِكْرِ النَّفس[١٥٩٣] والنيَّةِ. كذا: اخترتُ بواحدةٍ، أو: واحدةً، حَذارَ التغيير بالشكِّ، إذ يُنعَتُ بها الدَّفعةُ والاختيارةُ. وفي: اخترتُ تطليقةً،[١٥٩٤] لا يقع في العطف، لأنَّها للفردِ، وهو ببعضِ الألفِ ضررٌ، بخلاف جانبِها، وبكلِّه إيجابٌ لا جوابٌ، بخلاف الوكيلِ، إذ عليه الوفاقُ لا الجوابُ. وفي غيره[١٥٩٥] يقع فرد،[١٥٩٦] ولا مالَ ما لم تَعْنِ الثالثةَ، لخصوصه[١٥٩٧] بها. كذا: اخترتُ الأُولى، عندهما، إذ أضمَرا[١٥٩٨] الطلقةَ حفظًا للنَّعتِ، وعنده يقع الثلاثُ، إذ أضمَرَ الاختيارةَ حفظًا للأصل بتطبيق الجوابِ والمصدرِ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنَّةِ بألفٍ، فالقبولُ في المجلسِ كالمضافِ، ويقع الأُولى[١٥٩٩] بالثلُثِ قبل الدخولِ، للحال، وبعده في طهرٍ خلا[١٦٠٠] عن وطءٍ وطلاقٍ، كي يُحالَ إلى الحاجةِ دون الفُتورِ، والثاني في الملكِ كالأولى[١٦٠١] لِمَا مرَّ. وفي العدّةِ مجَّانٌ لفسخ المالِ حكمًا، لفَوت الخلوصِ كخُلع المبانةِ، كذا الثالث.[١٦٠٢] وفي

[١٥٩١] ص: فرد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٥٩٢] أي: كما لو قال في جواب من ذكر أنواعا من التمليك «قبلت»، وصورته أن يقول له غيره: بعت منك هذا العبد بكذا وبعت هذه الجارية بكذا وأجرت هذه الدار بكذا، فقال: قبلتُ، فالقبول يعود إلى كلّ ما ذكر. البابرتي، *شرح التلخيص*، لاله لي، ٣٢٥و؛ الغجدواني، *التنوير*، ٢١٠ظ.

[١٥٩٣] ص: للتعيين. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٥٩٤] ي: بطلقة.

[١٥٩٥] أي: غير العطف. الغجدواني، *التنوير*، ٢١١و.

[١٥٩٦] ص – فرد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٥٩٧] م ي: بخصوصه.

[١٥٩٨] ص: أضمر. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٥٩٩] م: الأوَّل.

[١٦٠٠] ص: خالي. | وفي الشروح: خالٍ.

[١٦٠١] ج م: كالأوَّل.

[١٦٠٢] ج ي: الثلاثة.

المأمورِ[١٦٠٣] لا يقع الثاني[١٦٠٤] ما لم يلفُظْ[١٦٠٥] في وقتِه، لأنَّ له الإرسالُ دون الإضافة كـ: طلّق غدًا.[١٦٠٦] وصحَّ الأوَّلُ عنده أيضًا، للوِفاقِ لفظًا كـ: طلّق[١٦٠٧] ألفًا، وبعد العقدِ، إذ قرينةُ المالِ تعمُّ الحادثَ إن لم تخُصَّه.

ولو سألت فردًا بألفٍ، فآتى ثلاثًا بألفٍ، نزل الفردُ عندهما بألفٍ، وقيل: بثُلثِه، حملًا على الحطِّ، ويردُّه فَقْدُ الرضا،[١٦٠٨] بخلافِ البيعِ، لمكنة الرجوعِ. والباقي بشرط القبول وإن كان مجَّانًا، لصورةِ التعليقِ، كما في الخمرِ والمبانةِ والصغيرةِ، وتوقَّف الكلُّ عنده،[١٦٠٩] إذ عادي الجواب مبتدئٌ.[١٦١٠] أصله: طلِّقي فردًا، فطَلَّقتْ ثلاثًا.

باب طلاق اللَّتين يرثان أو لا

مريضٌ قال: طلِّقا أنفسَكما ثلاثًا، فقالتْ كلُّ فردٍ: طَلَّقْتُ نفسي وضَرَّتي، ففي التعاقبِ تَرِثُ الأخرى دون الأولى، عكسَ المُردَفِ: إن شئتما، لأنَّ الفرقةَ هنا بالأولى وثَمَّة بالأخرى، إذ جاز الانفرادُ في المُطلَق كالأداء والعطاءِ،[١٦١١] دون الغير كالبيعِ والقبضِ. وفي القِران لم تَرِثْ واحدةٌ، إذ العاملُ في كلِّ فردٍ فعلُها، كي لا يُوقَفَ ما تمَّ على ما لا يُغيِّرُ. لا يلزمُ ما لو عكَسَت، إذ العامل فعلُ الأخرى، كما بعد القيامِ، لأنَّها وكيلٌ في الضَّرَّة، فتقديمُها إعراضٌ. ولا:[١٦١٢] إن شئتُما،[١٦١٣] إذ لا طلاقَ ما لم تَشَأْ كلُّ فردٍ طلاقَهما[١٦١٤] في المجلسِ، تقييدًا بالمذكورِ. والحرمانُ بفِعْلِ ما به الفرقةُ لا بما قبلَها أو بعدَها، لهذا لو طلَّقتْ فأجاز، أو طلَّق فمَكَّنَتْ ابنَه، وَرِثَتْ.

[١٦٠٣] ص: المأبور. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦٠٤] ي: الباني.

[١٦٠٥] م ي: لم يلفظه.

[١٦٠٦] ص – كطلِّقْ غدًا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦٠٧] ص: كطالق. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦٠٨] ص: الوصيّ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦٠٩] م – عنده.

[١٦١٠] أي: لأنّ المتجاوز عن قدر الجواب مبتدئ في الإيجاب. الغجدواني، *التنوير*، ٢١٢ظ.

[١٦١١] ص: من العطاء. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦١٢] أي: ولا يلزم.

[١٦١٣] ص: متّما. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦١٤] ص: طلاقها. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

و«أمرُكما بيدِكما» ك: إن شئتُما، لكنْ لهما طلاقُ الفردِ، رعايةً لإطلاقِ التمليكِ فيما عدا ضَمَّ الرأيِ ك: بِيعَا هذين. و«طلِّقا بألفٍ» ك: أمرُكما بيدكما، رجاءَ الزيادةِ بضمِّ الرأي، لكنْ لا إرثَ، إذ الفرقةُ بفعلها قبولًا أو ثباتًا،[١٦١٥] حيث يَبطُل برجوعِها وقيامها[١٦١٦] دون الزوجِ، لأنَّ منها المالَ ومنه الطلاقَ. فاعتُبِرَ بيعًا في حقِّها يمينًا في حقِّه، بدليل الإضافة والتعليق.

باب الطلاق بحنث أو غير[١٦١٧] حنث

لو قال: إن طلَّقتُ زينبَ فعمرةُ طالقٌ، وإن طلَّقتُ عمرةَ فحمَّادةُ طالقٌ، وإن طلَّقتُ حمَّادةَ فزينبُ طالقٌ، وطلَّق الأولى، لم تَطلُق الأخرى، إذ الوُسطى طُلِّقتْ بلفظٍ سبَق يمينَ الأخرى، والشرطُ آتٍ لا ماضٍ. كذا لو طلَّق الوسطى لم تطلُق الأولى، إذ الأخرى طلَقتْ بلفظٍ سبَق يمينَ الأولى، كما في الخطِّ، بخلاف: إن وقع طلاقي، إذ الشرطُ الوقوعُ، وقد[١٦١٨] تأخَّر. وزانُه: إن أوقعتُ أو لَفَظتُ. إن طلَّق الأخرى تَطلُق الوسطى، لتأخُّر طلاقِ الأولى عن يمينِ الوسطى.

ولو كان قال: إن طلَّقتُ حمَّادةَ فبشيرةُ طالق[١٦١٩] وإن طلَّقتُ بشيرةَ فزينبُ، وطلَّق حمَّادةَ تطلُق بشيرةُ، وإن[١٦٢٠] طلَّق[١٦٢١] بشيرةَ طلَقْنَ إلَّا حمَّادةَ، والحرفُ ما مرَّ. لهذا لو جعَلَ زينبَ جزاءً لعمرة ثمَّ عكس تَطلُق[١٦٢٢] زينبُ مثنًى إن طلَّقها، وفردًا إن طلَّق عمرةَ.

[١٦١٥] ص: إثباتًا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦١٦] ص: وكتابها. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦١٧] م ي: أو بغير.

[١٦١٨] م ي – قد.

[١٦١٩] ص – طالق. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦٢٠] ص: فإن. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦٢١] م: طلقت.

[١٦٢٢] ص: وطلَّق. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

ولو طلَّق إحداهنَّ ومات قبل الدخولِ والبيانِ، ففي الثلاث: لعمرةَ نصفُ مهرٍ بلا إرثٍ، للطَّلاق قطعًا، ولهما مهرٌ وربعٌ، إذ تطلُق فردٌ في حالٍ، وفردٌ جزمًا. وفي الأربعِ: لعمرةَ خمسةُ أثمانِ مهرٍ، لأنَّها تطلُق في أحوالٍ دون حالٍ، وللباقيات مهران وربعٌ، اعتبارًا للحالِ في فردٍ بعد إفرادِ فردٍ للطلاق وأخرى للنكاح، لا في كلِّ فردٍ كزعم عيسى[١٦٢٣] وإن زاد به رُبعًا، إذ لا حاجةَ مع الجزمِ. ولعمرةَ ثمُن إرثٍ، إذ طَلَقتْ في أحوالٍ وزاحمت[١٦٢٤] في حالٍ، ولحمَّادة ثلاثةُ أثمانٍ، اعتبارًا للحالِ في نصفٍ لم تُنازِعْها الأُولى، وفي نصفٍ نازعتْ، ولأنَّ لها الكلَّ في حالٍ دون أحوالٍ، والنصفَ[١٦٢٥] في حالٍ دون أحوالٍ، فأخذت ربعَهما، والباقي للأخرَيين[١٦٢٦].

كتاب المناسك

باب من الجناية على الصيد[١٦٢٧]

حلالٌ جرَحَ صيدَ الحرمِ غُرِّمَ[١٦٢٨] قيمةَ الصحيح يوم الموت إن زاد عينًا أو سعرًا، والجَرحِ[١٦٢٩] إن نقص، ترجيحًا لأحوطِ وجهي القصر[١٦٣٠] والإسنادِ،[١٦٣١] إلَّا جُزءًا فات بالغير، لفَقْدِ الفعلِ واليدِ. دلَّتْ[١٦٣٢] أنَّ ضرْبَ العبدِ ليس بأخذٍ، فلا يَضمَنُ بالإباقِ، بخلاف الاستخدام.[١٦٣٣] كذا لو رَمى من الحرم صيدَ الحِلِّ، إذ الحظرُ

[١٦٢٣] ي + رحمه الله.

[١٦٢٤] ص: والأخرى. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٦٢٥] ص: والمنصّف. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٦٢٦] ص: للآخرين. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح البابرتي.

[١٦٢٧] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل على بعض مسائل الباب الثالث من أبواب المناسك نقله المصنّف منه إلى هذا الباب للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ١٤و.

[١٦٢٨] ج م ي: غَرِمَ.

[١٦٢٩] معطوف على الموت، أي: يوم الجرح. الغجدواني، *التنوير*، ٢١٥و.

[١٦٣٠] ص: الفقير. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦٣١] أي: قصر وجوب الضمان على يوم الموت، وإسناد وجوب الضمان إلى يوم الجرح. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ١٤و.

[١٦٣٢] أي: دلَّت المسألة المذكورة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ١٤ظ.

[١٦٣٣] أي: استخدام عبد غيره بلا إذنه. الغجدواني، *التنوير*، ٢١٥ظ.

للهَتْكِ،[١٦٣٤] وهو بالفاعل كالمحلِّ، لكن لا يَغرَمُ الزيادةَ بعد التكفيرِ ضدَّ الأوَّل، للملكِ بالغُرمِ، اعتبارًا لمَوضِع[١٦٣٥] الصَّيدِ، لهذا لو باعا في الحرمِ صيدًا في الحلِّ جاز بلا عكسٍ، ولأنَّها تتبعُ الأصلَ، بخلاف الغَصْبِ، احتياطًا بالفعل، وقد مَحَاهُ التكفيرُ أو أثرِه،[١٦٣٦] وهو في الحلِّ، فتعذَّر القصرُ والإسنادُ، بخلاف الأوَّلِ. وبالحرفِ يَغرَمُ المُحرِمُ الزيادةَ بعد التكفير، إلَّا أن تحدث في الحلِّ بعد الحلِّ. كذا لو أخرجه إلى الحلِّ ومات قبل العودِ، إلحاقًا لمُزيلِ العاصمِ بمُزيلِ يدِ الحفظِ، وله البيعُ والأكلُ، للملكِ بالإحراز، إذ الحقُّ والخُبْثُ لا يَنفِيهِ كالزكاةِ والفسادِ، ويُكرَهُ سدًّا للذريعة، ويَغرَمُ ما زاد قبل التكفير لا بعده لِمَا مرَّ، قبل البيع وبعده للتسليط. لهذا جاز بيعُ الهَدي، وغَرِمَ ما ولدَتْ قبل تعيين[١٦٣٧] المثلِ لا بعده. وإن أخذ[١٦٣٨] المُحرِمُ وفدى ولم يرسل حتَّى مات أو قُتِلَ، فدَى أيضًا، إلحاقًا للدوام بالابتداء، بخلاف الجرحِ، إذ لا يدَ حقيقةً، ولا غُرْمَ دونَها، كالذي في البيت.

ويَفدِي القاتلُ أيضًا، إذ الفائتُ به غير ما[١٦٣٩] بالأخذِ كفَقِيءِ المقطوعِ بشرط العقلِ والإسلامِ، لأنَّه عبادةٌ، حتَّى لم يَهدِرْ بالملكِ ومُحرِمٍ دلَّه على الصيدِ أو طريقِه أو آلة[١٦٤٠] الرمي للتفريطِ كمُودَعٍ دلَّ[١٦٤١] السارقَ، أو تُرِكَ الرأيُ لفتوى الصحابة،[١٦٤٢] خلافَ الحَلالِ. وقيل: إن دلَّ صبيًّا يَفدِي،[١٦٤٣] حذارَ الهَدْر، ويرجع الآخذُ على

[١٦٣٤] م ي: للتهتك.

[١٦٣٥] ج: بموضع.

[١٦٣٦] معطوف على الفعل، أي: أو احتياطًا بأثره. الغجدواني، *التنوير*، ٢١٦و.

[١٦٣٧] م ي: تعيُّن.

[١٦٣٨] ج: أخذه.

[١٦٣٩] ص: غرما. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦٤٠] ص: أكّد. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦٤١] ج: ذلَّ.

[١٦٤٢] وذكر الغجدواني فتوى الصحابة في شرحه **التنوير** فقال: رجلًا سأل عمر فقال: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ماذا ترى عليه؟ فقال: أرى عليه شاة، فقال عمر: وأنا أرى عليه ذلك، وأن عليا وابن عباس سئلا عن محرم دل على بيض نعامة فأخذه المدلول عليه فشواه فقالا على الدال جزاؤه. الغجدواني، *التنوير*، ٢١٧و.

[١٦٤٣] ج: يفد.

القاتلِ بالأقلِّ، للتَّوريطِ وإن كان صبيًّا، لأنَّه حقُّ العبدِ، كذا المالكِ. واعتَبِرْ بالدِّيةِ والكفَّارة. لهذا لو أحرَمَ الغاصبُ يَغرَم له معلَّمًا لا زائدًا[١٦٤٤] إن أرسل، وللفقيرِ عكسَه إن رَدَّ.

باب جناية الرجلين[١٦٤٥]

حلالان جَرَحا صيدَ الحرمِ متعاقبًا، ولم يفوّتا طرفًا، غَرِمَ كلُّ واحد نَقْصَ جرحِه للحال،[١٦٤٦] ونصفَ قيمةِ الباقي إن مات، حَذارَ الحيفِ فيما تفرَّد أو شارك،[١٦٤٧] بخلاف الحرِّ، إذ الدِّيةُ لا تَنقُصُ بفَوْتِ الجزء، فإفرادُه تكريرٌ. وإن فوَّتا: ففي جِنسَين يَغرَمُ كلُّ فردٍ قيمتَه[١٦٤٨] حالَ الجَرحِ، مات أو[١٦٤٩] لا، لأنَّ تفويتَ المنفعةِ قَتْلٌ معنًى، حتَّى غَرِمَ بإحدى قوائمِ الدابَّةِ كلَّها، وهي – بالبَصَرِ– غيرُها بالرِّجلِ والرِّيشِ، فتعدَّد التَّلَف. وفي جِنسٍ يَغرَمُ الأوَّلُ قيمتَه للحالِ، والثاني[١٦٥٠] نقصَ الجرحِ للحال ونصفَ قيمة الباقي إذا مات كما مرَّ، إذ لا مَنْعَ عند الثاني بتلك الجهةِ، والأوَّلُ إزالةٌ دون الحرمةِ، احتياطًا كالبَيْضِ والفَرْخ. كذا لو فوَّت الأوَّلُ دون الثاني، وفي العكس يَغرَم الثاني للحال قيمةَ المَجروحِ،[١٦٥١] والأوَّلُ[١٦٥٢] نقصَ الجرحِ ونصفَ قيمتِه، وبه جَرحان إذا مات[١٦٥٣] لِمَا مرَّ.

[١٦٤٤] أي: محبوسًا مستأنسًا لا زائدًا في يد الغاصب. الغجدواني، *التنوير*، ٢١٧ظ؛ ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ١٧و.

[١٦٤٥] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل أيضًا على بعض مسائل الباب الثالث من المناسك في ترتيب الجامع نقله المصنّف إلى هذا الباب للمناسبة. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ١٧و.

[١٦٤٦] ص: الحالي. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦٤٧] ص: يؤدَّاي ويشارك. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦٤٨] ص: قيمة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦٤٩] ص: أم. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦٥٠] أي: ويغرم الثاني.

[١٦٥١] ج: المخروج.

[١٦٥٢] م ي: وللأوَّل.

[١٦٥٣] ص – إذا مات. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

كذا المُحرِمان، لكن كَمِّلِ الشطورَ، ترجيحًا للجزاء على البَدَل، عكسَ الأوَّلِ، كالقَودِ والكفَّارة، حتَّى جاز الصومُ، ثمَّ ضَعِّفْ في القارنِ لتعدُّدِ الحاظِرِ، كالحدِّ والتكفيرِ في زنا الصائمِ وشُربِ الحالفِ. لا يلزم دمُ المُجاوَزةِ والزيارةِ والإفاضةِ[١٦٥٤] لاتِّحادِ الحاظرِ، ولا الحرمُ والإحرامُ، إذ المكانُ تَبَعٌ، ونَبْتُه كالمال.

ولو جرحَا بضربَة[١٦٥٥] غَرِمَ الحلالان قيمةً، والمُفرِدان ضعفًا، والقارنان ضِعفَ ضعفٍ، والمُفرِدُ والحلالُ قيمةً ونصفًا أثلاثًا. وضَعْ في ضربتين[١٦٥٦] معًا عن كلِّ فردٍ جَرْح الآخر، للتفرُّدِ بإتلافه. وفي مُعتَمِرٍ جَنَى وحلَّ، فأحرمَ للحجِّ وجنى، عن كلِّ قيمةَ نَقْصِ الجرحِ الآخر، وإن لم يحلَّ فعن الآخَرِ نَقْصَ الجرحِ الأوَّلِ، إذ العقدُ الأوَّلُ باقٍ عند الثاني بلا عكسٍ، وإنَّما لم يزدَدْ بالقران،[١٦٥٧] لاتِّحاد العقدِ والصيدِ، والباقي كما مرَّ.

كتاب القضاء

باب ما ينفذ منه[١٦٥٨] أو لا

قضى المديونُ أو أبوهُ أو زوجُها أنَّ ذا ابنُ[١٦٥٩] الدائن أو وصيُّه، فقضى، صحَّ، لأنَّه للغير، إذ الثابتُ وَهْمُ البراءةِ لا نفسُها، بخلاف ما لو قضى أنَّه وكيلُ الغائب، حيث لا يبرأ ما لم يُمْضِ الثاني، لأنَّ له نصيبَ الوصيِّ دون الوكيلِ، إذ الحاجةُ بالموتِ لا الغيبةِ. لهذا جازتْ شهادةُ الغريمِ بالإيصاء دون التوكيل، لكنَّه مجتهدٌ، فللثاني رأيُ التنفيذِ والردِّ.

[١٦٥٤] ص: الإضافة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦٥٥] ص: بضربين. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦٥٦] ص: ضربين. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦٥٧] ص: بالقرائن. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦٥٨] م ي: فيه.

[١٦٥٩] ص: دين. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

ولو عكَسَ لم يَنفُذْ بحالٍ، لأنَّه لنفسِه للعكس، لهذا[١٦٦٠] لو قضى لغريمِه أو شَهِدَ فاستوفَى جاز، بلا عكسٍ. والأظهرُ في الزوجةِ[١٦٦١] والابنِ وَقْفُه على رأي الثاني، لأنَّ في الشهادةِ خلافًا، والحكمُ شَبيهٌ بها، لكن التعارضِ[١٦٦٢] في الكونِ زال عنه بالثاني، وعنها بالأوَّل، وبالحرف يقف[١٦٦٣] حكمُ الزوجِ والأعمى والمحدودِ في القذفِ دون الحكمِ بشهادتهم، وحكمُ المرأةِ في الحدِّ والقتلِ دون غيرهما، وبشهادتها[١٦٦٤] فيهما، إذ خصَّ شُرَيحٌ[١٦٦٥] حديثَ الزُّهري[١٦٦٦] بالخُلَّصِ.[١٦٦٧] ويلغو تقليدُ العبد وشهادتُه كالصبيِّ ردًّا على مالكٍ بإجماعِ السلف.[١٦٦٨] كذا الذمّي، إلَّا حكمًا بينهم، كذا تحكيمُهم.

ولو حكَّمَا غيرَهم ردَّ القاضِي ما لا يَرَى، لأنَّه لا يعدوهما، حتَّى لغا كتابُه وحكمُه بالحدِّ والعقلِ، ولم يَعْدُ[١٦٦٩] العتقَ من التعديل إلى المولى، ولا الحكمُ من وارثٍ إلى الباقي والميِّتِ، بخلاف الشريكِ، إذ الصُّلْحُ صُنعُ التُّجار. وإن حكَّمَه قاضٍ لم يُؤذَنْ بالاستخلافِ، لم يَنفُذْ إلَّا أن يُجيزَ، كما في وكيلِ الوكيلِ، بل التقليدُ أَولى، إذ لا عُهدةَ إلَّا في العبدِ والصبيِّ، لأنَّه لم يَقَعْ حكمًا، فلا تَلحَقُه الإجارةُ.

[١٦٦٠] ص: بهذا. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦٦١] ج: الزوج.

[١٦٦٢] ص: للتعارض. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦٦٣] ص: نفذ. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦٦٤] ص: وبشهادتهما. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦٦٥] م ي – شُرَيح. | أبو أميَّة القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، قاضي شاعر، وكان من كبار التابعين تولَّى القضاء لعمر وعثمان وعليّ ومعاوية، وهناك خلاف في تاريخ وفاته بين سنة ٧٨هـ و٩٩هـ. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، د.ت.)،٢/٤٦٠– ٤٦١؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *طبقات الحفاظ* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢٧.

[١٦٦٦] وهو ما روي عن الزهري قال: مضت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، *المصنّف*، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٩م)، ٥/٥٣٣.

[١٦٦٧] أي: بالنساء الخالصات. الغجدواني، *التنوير*، ٢٢٠ظ.

[١٦٦٨] ص: للسلف. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦٦٩] م: ولم يعدَّد.

باب ما يوضع في يد العدل[١٦٧٠]

شَهِدَ عدلٌ أو مَستُورَان بالطلاقِ الثلاثِ حالَ بينهما القاضي بعدلةٍ[١٦٧١] مدَّةَ السؤالِ، صونًا للفَرْجِ وإن كان عَدْلًا، للاستِباحةِ، بخلاف المُقِرِّ. ورِزقُها في بيت المال، للحسبةِ، ولا نفقةَ لها قبل الدخولِ، للمنع أو الطلاقِ، كذا بعده، إلَّا في قَدْرِ العدَّةِ، للشكِّ[١٦٧٢] في المُسقِط.[١٦٧٣] وتَرُدُّ إن لم تُتَرَكْ لفَوْتِ الحبسِ لا مِن قِبَلِه. لهذا لو غُصِبَت أو حُبِسَت أو حَجَّت لا مع الزَّوجِ في العقدِ أو العدَّةِ أو نشَزَت لم يَجِبْ غير السُّكنى ما لم تعُدْ. كذا لو ارتدَّتْ، ولا تعود بالعودِ إلَّا في ردَّة العدَّة، كفاءً بالقاصر[١٦٧٤] في حقِّ العودِ دون البَدْءِ كالتَّبْوِئةِ. لا يلزم المرضُ، إذ لا يخلو عنه، كالحيضِ في شهري الكفَّارة، على أنَّ النفعَ باقٍ فيما عدَا الوطء، كما في القَرْن.[١٦٧٥] ولا التفريقُ بالجَبِّ[١٦٧٦] والعتقِ، لأنَّه لمعنى منه، كما لو حُبِسَ أو مانعت لقبض المهر، واعتَبِرْ بصِغَرِها وصغرِه.

ولو شهدوا بعتقِها وُضِعَت في يدِ العَدْلةِ، لمُكنة الإخراجِ واليدِ، بخلافِ الأُولى. والنفقةُ كما كانت للملكِ، وتَرُدُّ إن تمَّت، للخطأ، كما لو بان الزوجُ أخًا، إلَّا ما أعطى عن رضًا، للإباحة. كذا لو شهدوا بملكِها، وتُباعُ فيها عندهما إن تمَّتْ، وتهدر[١٦٧٧] عنده،[١٦٧٨] إذ لو رجع لرَجَعَ، لأنَّه في ضَمانِه. أصلُه إتلافُ المغصوبِ مالَ الغاصبِ. كذا غيرها إن أبَى ذو اليدِ تَكفِيلَ النفسِ والعينِ ووكيلًا،[١٦٧٩] والمدَّعِي اللُّزومَ أو[١٦٨٠] خِيفَ الإتلافُ

[١٦٧٠] على هامش ي: اعلم أنّ هذا الباب مشتمل أيضًا على مسائل بقيّة أبواب كتاب القضاء وهي بابان في ترتيب الوجيز وثلاث في ترتيب التحرير نقله المصنّف إليه للمناسبة والاختصار. ابن بلبان، *تحفة الحريص*، يني جامع، ٢٢ظ.

[١٦٧١] أي: بامرأة أمينة عدلة. الغجدواني، *التنوير*، ٢٢١و.

[١٦٧٢] م ي: في الشكّ.

[١٦٧٣] ي: الشكّ للمسقط.

[١٦٧٤] ص: بالعاصي. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح ابن بلبان.

[١٦٧٥] القرن في الفرج: مانع يمنع من سلوك الذكر فيه. المطرّزي، *المغرب*، مادَّة «قرن».

[١٦٧٦] المجبوب: المقطوع الذكر. النسفي، *طلبة الطلبة*، مادَّة «جبب».

[١٦٧٧] ص: وشهد.

[١٦٧٨] ص: وعنده؛ م: عنه.

[١٦٧٩] ص: وكيلًا؛ ج + بالخصومة. | والمثبت من ج م ي هو الموافق لشرح الغجدواني.

[١٦٨٠] م ي: و.

وفاءً بالنظر، كعبدٍ خيفَ الفجورُ به، بشرطِ إنفاقِ المدَّعي على الدابَّة، إذ لا جَبْرَ ظاهرًا، لمُكنةِ الإتلافِ وفَقْدِ الخصومةِ، بخلاف العبدِ، حيث يُجبرَ على الإنفاقِ أو البَيعِ إن لم يَحتَرِفْ، إذ البَدَلُ يَجبُر الفوتَ، بخلاف الزوجِ.

الفصل السادس

الخاتمة

اختصر الخلاطي كتاب **الجامع الكبير** كما فعله بعض علماء المذهب. وبعد الدراسة وصلنا إلى بعض النتائج عن الخلاطي وكتابه **التلخيص**. المعلومات عن حياة الخلاطي قليل جدًّا في كتب التراجم. وبعد البحث الدقيق تبيَّن أنَّ الخلاطي كان عالمًا في الفقه ومعروفًا عند أهل العلم. ويدلّ كثرة إحالات العلماء على كتاب **التلخيص** على قيمة الكتاب ومؤلِّفه عندهم. ويعرف الشخص من أثره ولذا قيمة **التلخيص** يدلُّ على قيمة صاحبه. ومن هؤلاء العلماء الذين أحالوا على الكتاب في كتبهم: ابن نجيم، وابن عابدين، وملَّا خسرو وغيرهم. وكتب كثير من العلماء شرحًا على **التلخيص** ومنهم: ابن بلبان، والبابرتي، والتفتازاني، وغيرهم.

تبيَّن من هذه الدراسة أيضًا أنَّ الخلاطي قد تأثَّر من شيخه الحصيري في **التلخيص** في نقل آراء العلماء، وتعليل المسائل، وإشارة إلى المسائل المشابهة.

ومن أهمّ النتائج التي توصلَّت إليها الدراسة أنَّ للخلاطي أسلوبًا خاصًا في التأليف. وعادة المختصرات ايجاز العبارات، وعدم التوسُّع في التعليلات. واختصر الخلاطي **الجامع الكبير** بإيجاز شديد، ولكنَّه توسَّع في تعليلات الأحكام، وأضاف بعض المسائل في مختصره ما لا توجد في **الجامع الكبير**. وهذا ما أدَّى إلى كون حجم **التلخيص** مماثلًا لحجم **الجامع الكبير**، حتَّى حجم بعض أبواب **التلخيص** أكبر من حجم أبواب **الجامع الكبير** كباب الطلاق بحنث أو غير حنث.

وعبَّر الخلاطي سبب تصنيف كتابه بقوله: أنَّه صنَّفته من أجل من يريد ضبط القواعد الفقهيَّة التي عليها الاعتماد. ويساعد إحالات الخلاطي إلى المسائل التي توجد تحت كتاب آخر، وذكر أصل المسائل، والخلافات، والتعليلات في تكوين الملكة الفقهيَّة. وهكذا تحقق غاية الخلاطي في التأليف.

أظهرت الدراسة أنَّ الحصيري رتَّب مسائل **الجامع الكبير** في شرحيه **الوجيز** و**التحرير**. ورتَّب الخلاطي أيضًا مسائل **الجامع الكبير**. ونقل بعض المسائل من باب إلى آخر، وحذف بعضب الأبواب، وأسباب النقل هي شبه المسألة بمسائل الباب الآخر، أو مناسبتها للموضع الآخر، أو الاختصار. وهذه التغييرات هي ما أدّى إلى اختلاف في عدد الأبواب بين **الجامع الكبير** و**التلخيص**.

بعد دراسة نُسخ **التلخيص** وصلنا إلى نتيجة أنَّ الكتاب كان يدرَّس في المدارس المختلفة، ووصل الكتاب إلى مدن متعدِّدة من بورصا إلى القاهرة من القرن السابع إلى القرن الثاني عشر.

قامت الدراسة بتحقيق هذا القسم من الكتاب على قواعد وأصول التحقيق العلمي، بالاعتماد على أربع نسخ خطيَّة جيِّدة، بحيث أخرجت نصّ الكتاب أقرب ما يكون إلى نصّ المؤلِّف.

فهرس المحتويات

كتاب الصلاة	84
باب ممَّا يفسدها	84
باب المستحاضة	85
باب السجدة	86
باب من الطهر	87
باب صلاة العيد	87
باب تكبير التشريق	89
باب نذر الصيام والاعتكاف	89
باب نيَّة القربتين	91
كتاب الزكاة	92
باب زكاة الطعام وغيره	92
باب زكاة المال	94
باب الضمُّ والتعجيل	95
باب ما يبطل الزكاة وما لا يبطلها	97
باب الزكاة الإجارة	98
كتاب الأيمان	98
باب يمين الطلاق	98
باب الحنث بالبعض أو الجملة	100
باب ما يقع بالوقت وما لا يقع	101
باب الحنث في الشرب وغيره	102
باب الحنث في الغسل وغيره	103
باب اليمين تكون على الحالف والمأمور أو غيرهما	104
باب الحنث في الجماع	104
باب الحنث في الإذن	105
باب الحنث في الشتم	105
باب الطلاق في التزوّج في المواقيت	106
باب اليمين يكون فيها الوقتان	107
باب الحنث يقع بأمرين أو بأمرٍ	108
باب اليمين تقع على الواحد والجماعة	109

باب الحلف بعتق ما في البطن	110
باب الاستثناء في اليمين	111
باب اليمين تقع على الأولى ثمَّ الأخرى	112
باب اليمين في الهدم والكسر	112
باب اليمين يستثنى فيها صنف	113
باب الحنث في التقاضي	114
باب اليمين يكون فيها الوقت	115
باب اليمين تقع على مرَّة أو مرَّتين	115
باب اليمين تقع إيلاء في موطن أو موطنين	116
باب الحنث بالحلف	117
باب اليمين في الخبر والبشارة	117
باب الحنث بالفعل والوقت	118
باب اليمين بعتق الأوّل واستثناء الأوسط	118
باب الحنث يقع بالواحد والاثنين	120
باب الحنث يقع عند التكلُّم أو بالحيض	121
باب اليمين في اللبس والدخول	122
باب اليمين في المساومة	122
باب اليمين في الهبة والنكاح وغيرهما	123
باب الحنث في الصيام	124
باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف	125
باب الحنث في ملك العبد والمكاتب	126
باب يمين الأبد والساعة	126
باب الحنث بفعله لصاحبه أو غيره	128
باب استثناء الواحد والجماعة	128
باب اليمين على الواحد أو الجماعة	129
باب اليمين يكون الاستثناء فيها من ذلك الصنف	130
باب يمين الجلوس	131
باب اليمين الَّتي فيها الخيار	131
باب اليمين تنقض صاحبتها	133
باب العتق والتدبير	134

باب العتق إلى أجل	136
باب الإيلاء من إحداهما	137
باب الاستثناء يكون على الجميع أو البعض	139
باب الشهادة في الأيمان	140
باب طلاق السنّة وغيرها	140
باب اليمين تقع على جميع ما حلف أو بعضه	141
باب اليمين تقع على الخاصّ والعامّ	141
باب الاستثناء	142
باب الأيمان في الطلاق	143
باب الأيمان يقع فيها الأمران	144
باب الأيمان فيما يُوجِب على نفسه	144
باب الإيلاء في الغاية	146
باب الفيء في الإيلاء	147
باب الإيلاء في وقت لا يدري	148
باب الطلاق الَّذي فيه الخيار	149
باب الحلف بعتق الإماء	149
باب طلاق آخر امرأة	151
باب الأيمان الَّتي توجب الصدقة	152
باب إجازة الطلاق	153
باب الأيمان الَّتي فيها التخيير	154
كتاب النكاح	155
باب الأمر به	155
باب من نكاح العبد وخلعه	156
باب من جناية العبيد	157
باب من الخلع	159
باب من نكاح المكاتبة والملاعنة	160
باب الصداق ينتقص أو يزيد	161
باب من الفرقة بالجبّ والعنَّة	162
باب دعوى النكاح	163
باب نكاح المخاطبة	165

باب من الوكالة والنقض من الوكيل	166
باب خيار العتق وأنَّه يثبت للأمة دون العبد	169
باب من الاختلاف في المهر	170
باب الإجازة بزيادة صداق	171
باب نكاح المرأتين في عقدٍ	172
باب من الفرقة في المرض	173
كتاب الدعوى	174
باب من دعوى النسب	174
باب من المدَّعى عليه يحيل باليد أو الملك	176
باب المدَّعي يقيم على ما إدَّعى أو أكثر أو أقلّ	179
باب الدعوى تقتصر أم تتعدَّى	181
باب دعوة الشريكين	185
باب من الدعوى يكون بعضها أولى	186
باب دعوى النسب	186
باب ما يدفع الخصومة بإقراره للغير	187
باب ما يكون خصمًا إذا هلك	188
باب ما يكون خصمًا بغير معاينة القبض	189
باب ما يكون المولى خصمًا في العبد والدابَّة وغيرهما أو لا يكون	190
باب الميراث يقضى به للَّذي في يده	193
باب جناية المقضيّ بحرّيَّة بعضه	194
كتاب الإقرار	195
باب إقرار الشركاء	195
باب من الإقرار	198
باب إقرار المريض لوارث أو غيره	199
باب إقرار المريض بالاستيفاء من الوارث والأجنبيّ	200
باب إقرار المريض باستيفاء الأرش	201
باب الإقرار للوارث وهو للغير	203
باب الإقرار بما يكون قصاصًا	204
باب من الإقرار	205
باب الإقرار في البيع في فساد أو غيره	205

باب من الإقرار بالعيب	206
باب من إقرار الوارث بالعتق	206
باب الإقرار بنسب المبهم	208
باب الإقرار بالاستيلاد المبهم	209
باب من الإقرار ببيع يردّ أو لا	210
باب إقرار المعتق بالرقّ	211
باب الإقرار بالشراء من الوارث والغير	212
باب إقرار المرأة بالرقّ	212
باب إقرار المريض للمطلَّقة	213
باب اختلاف الآمر والمأمور	214
باب إقرار يختلف فيه المنطق	215
باب من إقرار المكاتب	216
كتاب الشهادات	217
باب بطلاق الشهادة	219
باب من الدين والشهادة عليه	220
باب الشهادة على الشهادة	222
باب الشهادة في الجناية	223
باب شهادة النصرانيّ	225
باب ما يجور من الشهادة وما لا يجوز	225
باب اختلاف الشهادة	227
باب ما يكون إكذابًا للشهود أو لا	228
باب الشهادة في القتل	230
باب شهادة ولد الملاعنة	231
باب من الشهادة في الحدود	232
باب من شهادة المتَّهم	234
باب الإشهاد في الحائط المائل	235
باب الشهادة في الوكالة والوصيَّة	236
كتاب الرجوع عن الشهادات	237
باب الرجوع عن الشهادة بالنسب	237
باب الرجوع عن شهادة المواريث	238

باب رجوع الفرع	240
باب الرجوع عن شهادة المال	241
باب الرجوع عن شهادة الجناية	242
كتاب الطلاق	243
باب الأمر باليد	243
باب الطلاق في الوقت	243
باب إيقاع الطلاق قبل النكاح	244
باب الطلاق يكون واحدًا في الأوقات أو ثلاثًا	245
باب الطلاق والخيار	246
باب طلاق اللَّتين يرثان أو لا	247
باب الطلاق بحنث أو غير حنث	248
كتاب المناسك	249
باب من الجناية على الصيد	249
باب جناية الرجلين	251
كتاب القضاء	252
باب ما ينفذ منه أو لا	252
باب ما يوضع في يد العدل	254

فهرس الآيات القرآنيَّة

الآية	اسم السورة ورقم السورة والآية	الصفحة
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	المائدة: ٣/٥	230
﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾	الأنعام: ١٤٥/٦	142
﴿وَادْخُلُوا مِنْ اَبْوَابٍ﴾	يوسف: ٧٧/١٢	108
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا﴾	الحجر:٩/١٥	100
﴿اَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ﴾	الإسراء: ٩١/١٧	107
﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾	الكهف: ٦١/١٨	120
﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾	النور: ٣١/٢٤	142
﴿اِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ اِنْ اَرَادَ النَّبِيُّ﴾	الأحزاب: ٥٠/٣٣	106
﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾	الفتح: ١٦/٤٨	154

﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾	الرحمن: ٢٢/٥٥	120
﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾	المجادلة: ٣/٥٨	148
﴿آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾	الإنسان: ٢٤/٧٦	154

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أبو حنيفة	91
أبو يوسف	87, 88, 90, 91, 92, 97, 104, 126, 130, 134, 135, 138, 146, 147, 163, 165, 175, 192, 195, 212, 218, 225, 234, 244
زفر بن الهزيل	93, 97, 98, 101, 106, 108, 121, 123, 139, 148, 232
عبد الله بن مسعود	87, 88
عبد الحميد بن عبد العزيز أبو حازم	228, 231
علي بن حسن الرازي	99, 102, 152
عيسى بن أبان	85, 97, 249
محمَّد بن الحسن الشيباني	86, 88, 90, 91, 93, 96, 107, 108, 121, 126, 130, 133, 134, 135, 140, 146, 158, 159, 169, 173, 175, 176, 192, 202, 212, 213, 219, 222, 235, 244
محمَّد بن سماعة التميمي	194
يحيى بن زياد الفرَّاء	105

فهرس الكتب

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الصفحة
الزيادات	محمَّد بن حسن الشيباني	131
شرح الجامع الصغير	الحسن بن منصور قاضيخان	215
شرح العتَّابي (شرح الجامع الكبير)	أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري	147

المصادر والمراجع

Akgündüz, Ahmet. "Gaznevi, Ömer b. İshak". *DİA.* XIII/487-488, 1996.

Ali, Hüseyin. "Ahlatın Fethi ve Ahlatlı Alimler,". *Avrasya Sosyal ve Ekonomi Araştırmaları Dergisi,* 7/5 (2020): 418-431.

Boynukalın, Mehmed. "el-Câmi'u's-Sagir li'l-İmâm Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî, Dirâse Tevsîkıyye Tahlîliyye Nakdiyye,". *İslam Araştırmaları Merkezi,* 20 (2008): 1-38.

Kallek, Cengiz. "Hılati". *DİA.* XVII/321-322, 1998.

Karaman, Hayreddin. *Başlangıçtan Zamanımıza Kadar İslam Hukuk Tarihi.* İstanbul: İrfan Yayınevi, 1975.

Korkmaz, Tuba Hacer. "Şerhu'l-Cessas A'le'l-Cami'i'l-Kebir Adlı Eserin Tahkiki". Doktora Tezi, İstanbul Üniversitesi, 2018.

Özel, Ahmet. *Hanefî Fıkıh Alimleri.* Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı, 2013.

Taş, Aydın. "Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybani'nin Hukuk Anlayışı". Doktora Tezi, Erciyes Üniversitesi, 2003.

Taş, Aydın. "Şeybani". *DİA.* XXXIX/38-42, 2010.

Yıldız, Kemal. Mir'at-ı Mecelle'de Belirtilen Mecelle-i Ahkam-ı Adliyye'nin Kaynakları. İstanbul: Hacegan Akademi Kitaplığı, 2013.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. *المصنّف.* تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمَّد. القاهرة: الفروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. *المصنّف.* تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٩م.

ابن تعتري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف. *الدليل الشافي على المنهل الصافي.* تحقيق: فهيم محمَّد شلتوت. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٣م.

ابن الجوزي، سبط. *مرآة الزمان في تواريخ الأعيان*. تحقيق: محمَّد بركات وغيره. دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٣م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. *الثقات*. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م.

ابن الحنائي، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي. *طبقات الحنفيَّة*. تحقيق: محي هلال السرحان بغداد: ديوان الوقف السني، ٢٠٠٥م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، د.ت..

ابن رافع، تقي الدين محمَّد بن هجرس. *الوفيات*. تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف. بيروت: مؤسَّسة الرسالة، ١٩٨٢م.

ابن الساعي، علي بن أنجب. *الدر الثمين في أسماء المصنفين*. تحقيق: أحمد شوقي بنبين ومحمد سعيد حنشي. تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.

ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز. *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*. بيروت: دار المعرفة، د.ت..

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. *مجموعة رسائل ابن عابدين*. بيروت: إحياء التراث العربي، د.ت..

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. *منحة الخالق*. د.م.: دار الكتاب الإسلامي، د.ت..

ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم. *تاج التراجم*. تحقيق: محمَّد خير رمضان يوسف. دمشق: دار القلم، ١٩٩٢م.

ابن منظور، محمّد بن مكرّم بن علي جمال الدين الأنصاري. *لسان العرب*. تحقيق: عبد الله علي الكبير وغيره. القاهرة: دار المعارف، د.ت..

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. د.م.: دار الكتاب الإسلامي، د.ت..

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. تحقيق: أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ٢٠٠٢م.

ابن النديم، محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي. *الفهرست*. تحقيق: إبراهيم رمضان. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م.

أبو البركات، محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري رضي الدين. *بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخّرين من الشافعية البارعين*. تحقيق: عبد الله الكندري أبو يحيى. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٠م.

أبو زهرة، محمَّد. *أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٧م.

الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. *نزهة الألباء في طبقات الأدباء*. تحقيق: إبراهيم السامرائي. الزرقاء: مكتبة المنار، ١٩٨٥م.

بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي. *قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر*. جدّة: دار المنهاج، ٢٠٠٨م.

البرزالي، القاسم بن محمد بن يوسف. *المقتفي على كتاب الروضتين*. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. بيروت: المكتبة العصريَّة، ٢٠٠٦م.

بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمَّد. *منادمة الأطفال ومسامرة الخيال*. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتبة الإسلامي، ١٩٨٥م.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. *تاريخ بغداد*. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. *تاريخ بغداد وذيله*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٩٩٦م.

البغدادي، إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم الباباني. *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. إسطنبول: وكالة المعارف، ١٩٥١م.

التميمي، تقي الدين بن عبد القادر. *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*. تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو. الرياض: دار الرفاعي، ١٩٨٣م.

التنوخي، المفضل بن محمد بن مسعر. *تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيره*. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: دار هجر، ١٩٩٢م.

الجرجاني، علي بن محمَّد. *معجم التعريفات*. تحقيق: محمَّد صدِّيق المنشاوي. القاهرة: دار الفضيلة، ٢٠٠٤م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. *شرح مختصر الطحاوي*. تحقيق: سائد بكداش وآخرون. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م.

الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: محمَّد محمَّد تامر وغيره. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٩م.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده. *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت..

الداوودي، محمد بن علي بن أحمد. *طبقات المفسّرين*. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٧م.

الذهبي، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م.

الذهبي، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: شعيب الأرناؤود وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

الذهبي، محمَّد بن أحمد بن عثمان قايماز. *مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمَّد بن الحسن*. تحقيق: محمَّد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني. بيروت: لجنة إحياء المعارف النعمانيَّة، ١٩٨٨م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمَّد. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.

الروداني، محمد بن سليمان. *صلة الخلف بموصول السلف*. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

رياض زاده، عبد اللطيف بن محمَّد بن مصطفى. *أسماء الكتب*. تحقيق: محمَّد التونجي. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٣م.

الزبيدي، محمَّد مرتضى الحسيني. *تاج العروص من جواهر القاموس*. تحقيق: حسين نصار. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٩م. ج:٦.

الزركلي، خير الدين. *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م

السخاوي، شمس الدين محمَّد بن عبد الرحمن. *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت..

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. *شرح السير الكبير*. القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.

سزكين، فؤاد. *تاريخ التراث العربي*. ترجمة: عرفة مصطفى وسعيد عبد الرحيم. المدينة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *طبقات الحفاظ*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد. *حاشية الشلبي*. القهرة: مطبعة بولاق، ١٨٩٥م.

شهبه، أحمد بن محمَّد بن قاضي. *طبقات الشافعية*. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٧م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *البدر الطالع بمحاسن من بعد قرن السابع*. بيروت: دار المعرفة، د.ت..

الشيباني، محمَّد بن الحسن. *الأصل*. تحقيق: محمَّد بوينوكالن. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢م. مقدِّمة التحقيق.

الشيباني، محمَّد بن الحسن. *الجامع الكبير*. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانيَّة، ١٣٥٦هـ.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله. *الوافي بالوفيات*. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير. *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت..

عبد الوهاب، محمَّد. *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيَّة*. القاهرة: دار الإسلام، ٢٠٠١م.

العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط. بيروت–دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٦م.

العلوي، يحيى بن حمزة. *الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز*. بيروت: المكتبة العنصرية، ٢٠٠٣م.

العليمي، مجير الدين. *الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل*. تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة. عمان: مكتبة دنديس، د.ت..

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. *البناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ٢٠٠٠م.

الغزي، محمَّد بن عبد الرحمن. *ديوان الإسلام*. تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين. *الشقاق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*. بيروت: دار العربي، ١٩٧٥م.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. تحقيق: أنس محمَّد الشامي وزكريّا جابر أحمد. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨م.

الفيومي، أحمد بن محمَّد بن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. تحقيق: عبد العظيم الشناوي. القاهرة: دار المعارف، د.ت..

القاري، علي بن سلطان محمد. *الأثمار الجنيَّة في الأسماء الحنفيَّة*. تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد. بغداد: ديوان الوقف السني، ٢٠٠٩م.

القرشي، محيي الدين. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. كراتشي: مير محمح كتب خانه، د.ت..

قره بلوط، علي الرضا وقره بلوط، أحمد طوران. *معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم*. قيصري: دار العقبة، ٢٠٠١م.

القزويني، زكريا محمد بن محمود. *آثار البلاد وأخبار العباد*. بيروت: دار صادر، د.ت..

كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني. *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*. تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. إسطنبول: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م.

كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م.

كحالة، عمر رضا. *معجم المؤلفين*. بيروت: مكتبة المثنى، د.ت..

كرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد. *خطط الشام*. دمشق: مكتبة النوري، ١٩٨٤م.

الكوثري، محمَّد زاهد. *بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني*. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٧م.

اللكنوي، محمَّد عبد الحي. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. تحقيق: محمد بدر الدين النعاني. قاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٠٨م.

محمصاني، صبحي. *فلسفة التشريع في الإسلام*. بيروت: مكتبة الكشَّاف ومطبعتها، ١٩٤٦م.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

ملا خسرو، محمَّد بن فرامرز. *درر الحكَّام شرح غرر الأحكام*. بيروت: دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ت..

المنذري، زكي الدين أبو محمَّد عبد العظيم بن عبد القوي. *التكملة لوفيات النقلة*. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.

الندوي، علي أحمد. *الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي*. دمشق: دار القلم، ١٩٩٤م.

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل. *طلبة الطلبة*. بغداد: مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.

النعيمي، عبد القادر بن محمَّد. *الدارس في تاريخ المدارس*. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

المخطوطات

البابرتي، أكمل الدين. *شرح تلخيص الجامع الكبير*. لاله لي، ٩٦٤: ١ظ-٣٣٣و. المكتبة السليمانية.

البابرتي، أكمل الدين. *شرح تلخيص الجامع الكبير*. جار الله أفندي، ٦٥٥: ١ظ-٢٥٧ظ. المكتبة السليمانية.

التفتازاني، سعد الدين. *شرح تلخيص الجامع الكبير*. مراد ملَّا، ٨٤٨: ١ظ-١٦٣و. المكتبة السليمانية.

الحصيري، محمود بن أحمد. *التحرير*. فيض الله أفندي، ٧٥١: ١ظ-٦٠٣و. مكتبة الملَّة.

الحصيري، محمود بن أحمد. *الوجيز*. فاتح، ١٦٩٦: ١ظ-٣٠٢ظ. المكتبة السليمانية.

الخلاطي، محمَّد بن عبَّاد. *تلخيص الجامع الكبير*، مَحمد سيفاهيي، ٢١: ١ظ-١٣٠ظ. المكتبة السليمانية.

الخلاطي، محمَّد بن عبَّاد. *تلخيص الجامع الكبير*. حسين جلبي، ٢٩٠: ١ظ-١٦٣و. مكتبة بورصا العامَّة.

الغجدواني، مسعود. *التنوير*. السليمانية، ٤٥٧: ١ظ-٤٥٩ظ. المكتبة السليمانية.

الفارسي، علي بن بلبان. *تحفة الحريص*. إبراهيم دامات باشا، ٥٣٤: ١ظ-٣٥٩ظ. المكتبة السليمانية.

الفارسي، علي بن بلبان. *تحفة الحريص*، يازمة باغشلار، ٢٨١٤: ١و-٣٢٦و. المكتبة السليمانية.

الفارسي، علي بن بلبان. *تحفة الحريص*. يني جامع، ٤٢٧: ١ظ-٢٥٣و. المكتبة السليمانية.

الفناري، محمَّد بن حمزة بن محمَّد. *شرح تلخيص الجامع الكبير*. لاله لي، ٩٦٢: ١ظ-١١١و. المكتبة السليمانية.

محمد أفندي، موقوفاتي. *ترجمة تلخيص الجامع الكبير*. شهيد علي باشا، ٧١٩: ١ظ-١١٠ظ. المكتبة السليمانية.

ÖZGEÇMİŞ

Ad ve Soyad:

Fatma Sümeyra Koray

İletişim Bilgileri:

Eğitim:

2013 – 2018 İslami İlimler Lisans, Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, Türkiye

2018 – 2022 Temel İslam Bilimleri Yüksek Lisans, İbn Haldun Üniversitesi, Türkiye